

مَوْسُوعَةٌ
شُرُوحُ الْمَوْطِئَاتِ

لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

المتوفى سنة ١٧٩ هـ

الْتِمَهِيدُ وَالْإِسْتِذْكَارُ

لِلْأَبِي عَمْرِو بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

الْقَبَسُ

لِلْأَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

بِتَحْقِيقِ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ

بِالْقَارِئَةِ مَعَ

مَرْكَزِ هَجْرٍ لِلْبَحْثِ وَالذَّرَاسِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء العاشر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مُوسَى
شُرُوحُ الْمَوَاطِنِ

كتاب الحج

التمهيد

القبس

كتاب الحج

وهو فى اللغة القصد وغيره ، وخُصَّ ههنا بقصد البيت على ما قدّمناه من الطريقة فى تخصيص التسمية ببعض المسئيات ^(١) ، وهو فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] . وفرضه مرة فى العمر ، وقد قال بعض الناس فيما أُملى علينا الشيخ الإمام أبو الحسن العبدري ^(٢) : يجب فى كل خمسة أعوام مرة . ورووا فى ذلك حديثاً ^(٣) أسندوه إلى النبى ﷺ ، والحديث باطل ، والإجماع صاّد فى وجوبهم ، وليس يجب غيره عندنا ، وبه قال أبو حنيفة وجماعة . وقال جماعة منهم الشافعى : إن العمرة واجبة كوجوب الحج . واستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وروى فى حديث جبريل أنه قال : ما الإسلام ؟ قال : « أن تُقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج وتعتير ، وتغتسل من الجنابة » ^(٤) . والصحيح ما قلنا من الأثر والنظر ؛ أما الأثر فقولُه عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

(١) ينظر ما تقدم فى ٢٢١/٨ - ٢٢٤ .

(٢) هو رزين بن معاوية بن عمار أبو الحسن العبدري الأندلسى المرقسطى ، صاحب كتاب « تجريد الصحاح » ، توفى بمكة فى الحرم سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢٠ : ٤/٢٠ ، وشذرات الذهب ١٠٦/٤ .

(٣) أبو يعلى (١٠٣١) ، وابن حبان (٣٧٠٣) ، وينظر علل الدارقطنى ٣٠٩/١١ - ٣١١ .

(٤) ابن خزيمة (١) ، (٣٠٦٥) ، وابن حبان (١٧٣) .

حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١﴾ . ولم يذكر العمرة ، وقال النبي ﷺ : « بُنِيَ
الإسلام على خمسٍ » ^(١) . فذكر الحج خاصة ، وقال ﷺ للأعرابي : « وَحُجُّ
الْبَيْتِ » . قال : هل علي غيره ؟ قال : « لا » ^(٢) . ولأن البيت سبب من أسباب العبادة ،
فلا يتعلّق به وجوب شيئين كالزوال والغروب ، فأما قوله عز وجل : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . فليس يقتضي لزوم الفعل ابتداءً ، وإنما فيه تمامه بعد فعله . وأما حديث
جبريل فقد رواه العالم ، وليس فيه : « وتعتز » . فلا تُقبل هذه الزيادة ؛ لأن الحديث
مطلقاً أشهر منها .

وشروط وجوبه أربعة ؛ الحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والاستطاعة ، وليس
الإسلام من شروط الوجوب ، وإنما هو من شروط الأداء ؛ لأن قول مالك لم يختلِف
قط أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع .

فأما الحرية فلا خلاف فيها ؛ لأن العبد مملوك لسيده مُستغرق المنافع ، فهو
يدخل في خطاب الشرائع كلها ما لم يكن في ذلك تعطيل للسيد ، ولا قطع به عن
الانتفاع ، والسفر يمنعه منه ويُسقط منفعته ^(٣) ، فلا يجوز له السفر إلا بإذنه ، فسقطت
الاستطاعة فسقط الخطاب ، وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه .

وأما البلوغ فأجمعت الأمة عليه ، أما إن الصبي إذا حج أو حج به كتب الله له الأجر
من فضله ، ولوليّه الأجر زيادة من رحمته ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ
مَوْلُودًا فِي مُحَقَّةٍ لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » ^(٤) .

(١) تقدم تخريجه في ٢٤٦/٦ .

(٢) ينظر ما تقدم في ٢٥٤/٦ - ٢٥٩ .

(٣) بعده في ج ، م : « فيه » .

(٤) سيأتي في الموطأ (٩٦٤) .

وأما العقلُ فمِثْلُ البلوغِ .

وأما الاستطاعةُ فهي عندنا على حالِ المستطيع من صحة بدنه وكثرة جلده ، وقال أكثرُ علماء الأمصار : الاستطاعةُ : الزاؤُ والراحلةُ . ورووا في ذلك أثراً ضعيفاً لا يُلتفتُ إليه ^(١) . والصحيحُ في الاستطاعةِ ، لغةً وعقلاً ، أنها صفةُ المستطيعِ كيفما تصرفَتْ وجوهرها ، وقد يثبتُ ذلك في « مسائل الخلاف » ؛ ولذلك قلنا : إن من بلغَ معضوباً ^(٢) لا حججَ عليه . وبه قال أكثرُ العلماءِ . قال الشافعي : يلزمه أن يحججَ عنه غيره من ماله إن لم يقدِرْ هو أن يحججَ بنفسه ؛ لقولِ النبي ﷺ في الحديثِ الصحيحِ ، وقد قيل له : يا رسولَ الله ، إن فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يثبتَ على الراحلةِ ، أفأحججُ عنه ؟ قال : « أرايتَ لو كان على أهلكِ دينٌ أكنتَ قاضيته ؟ » . قالت : نعم . قال : « فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى » ^(٣) .

قلنا : لا حُجَّةُ في هذا الحديثِ من أربعةِ أوجهٍ :

أحدها : أنه خبرٌ واحدٌ يخالفُ الأدلةَ القطعيةَ في سقوطِ التكليفِ عن العاجزِ ، والحديثُ إذا خالفَ قواطعَ الأدلةِ تُؤوَّلُ أو رُدُّ إن لم يمكنْ تأويلُه .

جوابٌ ثانٍ : قال الشافعي : يلزمه أن يحججَ من ماله ، والنبي ﷺ جعلَ الوجوبَ على الوليِّ . وكلُّنا لا نقولُ به .

الثالثُ : أنه قال : « أرايتَ لو كان على أهلكِ دينٌ ؟ » . ولا يلزمُ الوليَّ قضاءُ ديونِ

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(٢) في ج : « مغضوباً » . والمعضوب : الضعيف والزمين الذي لا حراكَ به . التاج (ع ض ب) .

(٣) البخارى (١٥١٣ ، ١٨٥٥) ، ومسلم (١٣٣٤) .

وليّه ، كذلك لا يلزمه الحج عنه .

الرابع : أنه قال : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » . ولا خلاف بين العلماء في أن دَيْنَ الْآدَمِيِّ أَحَقُّ مِنْ دَيْنِ اللَّهِ ؛ لأن الله هو الغني ، والخلق هم الفقراء ، فيقدم حق العبد لفقره ، ويؤخر حق الله لغناه .

فإن قيل : فما فائدة الحديث ؟ قلنا : فائدته تركه ؛ لأنه لا يصح أن يقال بظاهره ، ومن قدر على تأويله بفضلي عليه فليقل : إنه خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم ، والصدقة عنهم بعد موتهم ، وصلة أهل وُدِّهم . وقد قال سعد للنبي ﷺ : إِنْ أُمِّي افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا ، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتَ . الحديث ^(١) .

وأما سنَّته ^(٢) فهي ثلاث عشرة سنَّة ؛ إفراؤ الحج ، وترك التمتع ، والإحرام من الميقات ، وطواف القدوم ، وركعتا الطواف ، والمبيت بمِنًى يوم التروية ، والجمع بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة ، ورمي الجمار ، وتأخير رميها ، والخلق والتقصير ، وتأخير الطواف في يوم النحر وأيام التشريق ، والمبيت ليلالي الرمي بمِنًى . فهذه سنَّته ^(٣) التي يجب بتركها الدم عند علمائنا في تفصيل طويل ، وما عدا هذا من السنن فإنها أركانٌ وفصائلٌ .

فالأركان منها التي لا يُجزئُ إلا فعلها ، وهي أَوْبَعَةٌ ؛ الإحرام وهو النية ، والطواف ، والوقوف بعرفة ، والسعي ، باختلاف بين العلماء ، وبرواية ضعيفة عندنا . وقال ابن الماجشون : رمى جمرة العقبة وحدها ركنٌ .

فأما الإحرام فلا خلاف في وجوبه وركنيته ؛ لأن الأعمال بالنيات وخصوصاً

(١) سيأتي في الموطأ (١٥٢٤) .

(٢) في ج ، م : « سنَّته » .

العبادات ، وخصوص الخصوص الحَجِّ .

وأما الطواف فلا خلاف فيه ؛ قال الله سبحانه : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

وأما الوقوف بعرفة فهو الحج ؛ في الحديث المأثور : « الحج عرفة » ^(١) . يعنى : معظم الحج ومقصوده .

وأما السعى فاختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً ؛ فقال أبو حنيفة : يُجزئ فيه الدم . ووقعت رواية عبد الله ، عن مالك في « العُشْبِيَّة » ، وهى ساقطة .

السعى ركنٌ عظيم ، وله فى الحج منزلة كبيرة ، والدليل على ركنيته قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية إلى آخرها [البقرة : ١٥٨] . أنزلها الله تعالى رداً على من كان يمتنع من السعى ، فإن قيل : فقد قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ . قلنا : لم يفهم هذه المسألة أحدٌ فهم عائشة ، وكلامها معروف فى الخبر ، تفسيره ؛ أنه إذا قال الرجل لآخر : لا جناح عليك أن تفعل ذلك . فمقتضاه رفع الحرج فى الفعل ، ولم يكن فى الشريعة حرج فى الطواف بين الصفا والمروة ، وكيف يكون فيه حرج وهو من شعائر الله عز وجل ؟ ! وإنما كان الحرج فى قلوب طائفة من الناس كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصفا والمروة للأصنام ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يدخلوا البقعة التى كانوا يكفرون فيها ، أو يفعلوا الفعل الذى كانوا يُشركون به ، فرفع الله عز وجل ذلك الجناح عن قلوبهم ، وأمرهم

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٩٢) من الموطأ .

بالطواف ، وأخبرهم أنه من الشعائر كما كانوا يطوفون بالبيت في الجاهلية للأصنام التي كانت فيه ، ثم جاء الإسلام وطهر البيت من الأصنام ، وصار الطواف لله وحده ، وكذلك الصفا والمروة .

وأما رمي الجمار فليس بركن ، وهم فيها عبد الملك ، وليس في ركنيتها دليل يؤول عليه .

بيد أن العلماء بعد اتفاقهم على أن عرفة ركن الحج اختلفوا في وقت الوقوف فيه ؛ فقالت جماعة : فرض الوقوف بالليل . منهم مالك ، وقالت جماعة : فرض الوقوف بالنهار . منهم الشافعي وأبو حنيفة ، وقالت طائفة : الفرض الوقوف ليلاً و^(١) نهاراً . واحتجوا بما روى عن عروة بن مضر ، أنه قال : يا رسول الله ، أكللت راحتي ، وأعبت مطيئتي ، وأقبلت من جبل طيئ ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال له : « من شهد معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الصبح - بالمزدلفة وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه » . رواه الجماعة^(٢) ، وأخرجه الدارقطني في « الإلزامات »^(٣) ، ودليلنا قول الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] . واتفق الخلق على وجوب هذا الأمر ، وبين النبي ﷺ كيفيته بأن وقف حتى غربت الشمس^(٤) ، فدل على أن الليل أصل ؛ لانتظاره إياه واعتماده بوقوفه . فإن قيل : فقولوا : إن الليل والنهار ركن ؛ لأن النبي ﷺ وقف بهما جميعاً . قلنا : لا قائل به ، فلا يجوز إحداهما قول ثالث بين الأمة ، وقد بيناه في أصول الفقه .

(١) في ج ، م : « أو » .

(٢) أحمد ١٤٢/٢٦ (١٦٢٠٨) ، وأبو داود (١٩٥٠) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، والترمذي

(٨٩١) ، والنسائي (٣٠٤١) .

(٣) الدارقطني ص ٩٨ .

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٦٥) من الموطأ .

الْفَسْلُ لِلْإِهْلَالِ

٧١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مُرَّهَا فَلَتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لَتُهَلِّ » .

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مُرَّهَا فَلَتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتُهَلِّ » ^(١) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي « الْمَوْطَأِ » مَرْسَلًا عِنْدَ جَمَاعَةِ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ فِيمَا عَلِمْتُ ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ رَوَاةِ « الْمَوْطَأِ » يَقُولُ فِيهِ : عَنْ

وَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ فَقَدْ تَرَكَهُ الْإِمَامَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عُرْوَةَ إِلَّا وَاحِدًا ، وَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمَا أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُثْبِتَانِهِ حَتَّى يَرَوْهُ اثْنَانِ ، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَدَرِيَّةِ ^(٢) ، بَلْ رَوَايَةُ الْوَاحِدِ عَنِ الْوَاحِدِ صَحِيحَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ ، وَمَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ ، لَكِنَّهُ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُوا فِيهِ تَفْصِيلًا أَوْ شَكًّا مِنَ الرَّوَاةِ ، فَيُطْلَبُ الدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اعْتَمَدَ اللَّيْلَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْعَمْدَةُ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٠) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٣٠) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١٥٣) ، وأحمد ٢٢/٤٥ (٢٧٠٨٤) ، والبخارى في تاريخه ١/١٢٤ ، والنسائي (٢٦٦٢) من طريق مالك به .

(٢) هذا الذى ذكره المصنف قد ادعاه أيضًا الحاكم وهو غير صحيح . ينظر شروط الأئمة الخمسة ص ٢٢-٣١ ، وهدى السارى ص ٩ ، وفتح البارى ٣٥/٦ .

مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن أسماء^(١) . وبعضهم يقول فيه :
عن أسماء أنها ولدت^(٢) . والقاسم لم يلق أسماء بنت عميس ، فهو مرسل في
رواية مالك ، وقد أسنده^(٣) سليمان بن بلال .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، قال : حدثنا
يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث ، عن أبيه ، عن أبي بكر
الصدقي ، أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ ومعه امرأته أسماء بنت عميس ،
فولدت بالشجرة^(٤) محمد بن أبي بكر ، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره ، فأمره
رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ، ثم تهل بالحج ، ثم تصنع ما يصنع الناس ،
إلا أنها لا تطوف بالبيت^(٥) .

وقد روى عن سعيد بن المسيب أيضاً من وجوه صحاح ، وهو أيضاً مرسل .
ومنهم من يجعل حديث سعيد من قول أبي بكر^(٦) . كذلك رواه ابن عينة ، عن

- (١) بعده في ص ١٦ : « منهم وابن بكير وابن مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري » .
(٢) بعده في ص ١٦ : « كما قال يحيى منهم ابن وهب ومعن وقتيبة بن سعيد وغيرهم » .
(٣) سقط من ص ١٧ ، وفي ص ١٦ : « أسنده وجوده » ، وفي م : « ذكره » .
(٤) الشجرة : موضع بذي الحليفة على ستة أميال من المدينة . ينظر مراصد الاطلاع ٧٨٤ / ٢ .
(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩١٢) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (٦٦٠) عن ابن أبي شيبة به ،
وأخرجه النسائي (٢٦٦٣) من طريق خالد بن مخلد به ، وأخرجه البخاري في تاريخه ١ / ١٢٤ ،
وابن خزيمة (٢٦١٠) من طريق سليمان بن بلال به .
(٦) سيأتي في الموطأ (٧١٧) .

عبد الكريم الجَزَرِيُّ ويحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن أسماء بنت عميس نُفِست ^(١) بذى الخليفة بمحمد بن أبي بكر ، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تُهَلَّ ^(٢) .

ورواه ابنُ وهب ، عن الليث بن سعد ، ويونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث ، أنهم أخبروه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس أم ^(٣) عبد الله بن جعفر ، وكانت عاركا ^(٤) ، أن تغتسل ثم تُهَلَّ بالحج . قال ابن شهاب : فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج ^(٥) .

وروى هذا الحديث متصلاً من وجوه حسان ^(٦) من حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة ، عن عبيد الله ، عن

- (١) نُفِست ، كـ « غنى » : ولدت . قال النووي : وفي النون لفتان ؛ المشهورة ضمها والثانية فتحها .
التاج (ن ف س) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣٣/٨ .
(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٢) من طريق ابن عيينة عن الجزري - وحده - به مرفوعاً ، وأخرجه ابن سعد ٢٨٢/٨ من طريق يحيى به مرفوعاً .
(٣) في م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٢٦/٣٥ .
(٤) عركت المرأة تعرك عراكاً ، فهي عاركة ، أى : حاضت . ينظر النهاية ٢٢٢/٣ .
(٥) ابن وهب في موطئه (١٥٥) .
(٦) سقط من : ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نُفِست أسماء بنتُ عُميس
بمحمد^(١) بن أبي بكرٍ بالشجرة ، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أن تغتسلَ^(٢)
وتُهلَّ^(٣) .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان ، قال : حدَّثنا قاسم بنُ أصبغ ، قال : حدَّثنا
إسماعيل بنُ إسحاق وأحمد بنُ زهير ، قالا : حدَّثنا إسحاق بنُ محمد الفزوي ،
قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمر ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، أن أبا بكرٍ خرج مع النبي
ﷺ ومعه أسماء بنتُ عُميس ، حتى إذا كان بذي الحليفة ولدت أسماءُ محمدَ
ابنَ أبي بكرٍ ، فاستفتى لها أبو بكرٍ النبي ﷺ فقال : « مُزها فلتغتسل ثم تُهلَّ »^(٤) .

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان ، قال : حدَّثنا قاسم بنُ أصبغ ، قال : حدَّثنا
أحمد بنُ زهير ، قال : حدَّثنا إسحاق بنُ محمد الفزوي ، قال : حدَّثنا عبدُ الله
ابنُ عمر ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . فذكره .

ولهذا الاختلاف في إسناده هذا الحديث أرسله مالك . والله أعلم . فكثيراً ما
كان يصنع ذلك ، وقد روى قصة أسماء هذه جعفر بنُ محمد ، عن أبيه ، عن
جابر في الحديث الطويل^(٥) ، وهو حديثٌ صحيح .

القبس

(١) في ص ١٦ : « محمد » ، وفي ص ٢٧ : « لمحمد » .

(٢) بعده في الأصل ، م : « ترحل » ، وفي ص ١٧ ، ص ٢٧ : « ترحل » .

(٣) أخرجه البيهقي ٣٢/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٧٤٣) . وأخرجه
الدارمي (١٨٤٥) ، ومسلم (١٢٠٩) ، وابن ماجه (٢٩١١) من طريق عثمان به ، وأخرجه البخاري
في تاريخه ١٢٤/١ ، ومسلم (١٢٠٩) من طريق عبدة به .

(٤) ذكره أبو نعيم في المعرفة ١٧٦/١ عن الفزوي به .

(٥) سيأتي في الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

وروى ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الحائض والنفساء هذا المعنى ، وهو صحيح مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه ، كلهم يأمر النفساء بالاعتسال على ما في هذا الحديث ، وتهل بحجها^(١) وعمرتها وهي كذلك ، وحكمها حكم الحائض ، تقضي المناسك كلها وتشهد لها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عيسى^(٢) وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، قال : حدثنا مروان بن شجاع ، عن خُصيف ، عن عكرمة ، ومجاهد ، وعطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت »^(٣) . قال أبو داود : ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهداً ، قال : عن عطاء ، عن ابن عباس .

قال أبو عمر : في أمر رسول الله ﷺ أسماء وهي نفساء بالغسل عند^(٤) الإهلال ، وقوله في الحائض والنفساء أنهما تغتسلان ثم تحرمان - دليل على تأكيد الغسل للإحرام ، إلا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه ، وهو عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة ، لا يُرخصون في تركها إلا من عذر بين .

(١) في ص ١٦ ، ص ١٧ : « بحجتها » .

(٢) في ص ١٦ : « إسماعيل » .

(٣) أبو داود (١٧٤٤) . وأخرجه أحمد ٤٠٢/٥ (٣٤٣٥) ، والترمذي (٩٤٥) من طريق مروان بن شجاع به .

(٤) في ص ١٦ : « و » .

روى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنه استحبَّ الأخذَ بقولِ ابنِ عمرَ في الاغتسالِ للإهلالِ بذي الحليفةِ ، وبذي طُوًى لدخولِ مكةَ ، وعندَ الرواحِ إلى عرفةَ^(١) . قال : ولو تركه تاركٌ من^(٢) عذرٍ لم أرَ عليه شيئاً .

وقال ابنُ القاسمِ : لا يتزكُّ الرجلُ ولا المرأةُ الغُسلَ عندَ الإحرامِ إلا من ضرورةٍ . قال : وقال مالكٌ : إن اغتسلَ بالمدينةِ وهو يريدُ الإحرامَ ، ثم مضى من قوره إلى ذى الحليفةِ فأحرمَ ، فأرى غُسلَهُ مجزئاً عنه . قال : وإن اغتسلَ بالمدينةِ عُدوةً ، ثم أقام إلى العشيِّ ، ثم راح إلى ذى الحليفةِ فأحرمَ . قال : لا يجزئهُ الغُسلُ إلا أن يغتسلَ ويركبَ من قوره ، أو يأتي ذَا الحليفةِ فيغتسلَ إذا أراد الإحرامَ .

وقال أحمدُ بنُ المُعَدِّلِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ الماجشونِ : الغُسلُ عندَ الإحرامِ لازمٌ ، إلا أنه ليس في تركه ناسياً ولا عامداً دماً ولا فديةً . قال : وإن ذكره بعدَ الإهلالِ ، فلا أرى عليه غُسلًا ، ولم أسمعَ أحداً قاله . قال : والحائضُ تغتسلُ ؛ لأنها من أهلِ الحجِّ ، وكذلك النفساءُ ، تغتسلان للإحرامِ وللوقوفِ بعرفةَ .

وقال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : لا تغتسلُ الحائضُ بذي طُوًى ؛ لأنها

(١) سيأتي في الموطأ (٧١٨) .

(٢) بعده في م : « غير » .

لا تطوف بالبيت . وقد روى عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير التمهيد الحائض وإن لم تطف .

وذكر ابن خوارزمنداد أن مذهب مالك في الغسل للإهلال أنه سنة . قال : وهو أوكد عنده من غسل الجمعة . قال : ولا يجوز ترك السنة اختياراً . قال : ومن تركه فقد أساء ، وإحرامه صحيح ، كمن صلى الجمعة على غير غسل . قال : وقال الشافعي : ينبغي لمن ^(١) أراد الإحرام أن يغتسل ، فإن لم يفعل فقد أساء إن تعمّد ذلك ، ولا شيء عليه . قال : وقال أبو حنيفة ، والأوزاعي ، والثوري ^(٢) : يجزئ الوضوء . وهو قول إبراهيم . وقال أهل الظاهر : الغسل عند الإهلال واجب على كل من أراد أن يحرم بالحج ، طاهرًا كان أو غير طاهر . وقد روى عن الحسن البصري ما يدل على هذا المذهب ، قال الحسن : إذا نسي الغسل عند إحرامه ، فإنه يغتسل إذا ذكره ^(٣) . وقد روى عن عطاء إيجابه . وروى عنه أن الوضوء يكفي عنه ^(٤) .

(١) في الأصل ، ص ٢٧ ، م : « لكل من » .

(٢) بعده في ص ١٧ : « لا » .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٧٥/٥ .

(٤) في ص ١٧ : « منه » .

٧١٧ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة ، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ، ثم تهل .

٧١٨ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة .

الاستدكار

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة ، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ، ثم تهل^(١) .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة^(٢) .

أما حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، فاختلفوا فيه عن سعيد ؛ فرواه ابن وهب ، عن الليث ويونس وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً ، أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر ، وكانت عاركة ، أن تغتسل ثم تهل .

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٣١) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٥) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٣٢) . وأخرجه الشافعي ١٦٩/٢ ، والبيهقي في المعرفة (٢٩٠٤) من طريق مالك به .

بالْحَجِّ^(١). قال ابنُ شهابٍ: فلتفعلِ المرأةُ في العمرة ما تفعلُ في الحجِّ. الاستذكار
ورواه ابنُ عيينةَ، عن عبدِ الكريمِ الجَزْرِيِّ، ^(٢) وعن يحيى بنِ سعيدٍ،
عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ موقوفاً على أبي بكرٍ^(٣)، كما رواه مالكٌ.
والمعنى فيه صحيحٌ عندَ جماعةِ العلماءِ في الحائِضِ والنفساءِ تغتسلان
وتُهلَّانِ بالحجِّ، وإن شاءتا بالعمرة، ^(٤) ثم تُحرِّمانِ، وإن شاءتا فلتعملا
عملَ الحجِّ كُلَّهُ إلا الطوافَ بالبيتِ.

روى ابنُ نافعٍ، عن مالكٍ، أنه استحبَّ الأخذَ بقولِ ابنِ عمرَ في الاغتسالِ
والإِهلالِ بذى الحُلَيْفَةِ، وبذى طَوًى لدخولِ مكةَ، وعندَ الرِّوَّاحِ إلى عرفةَ، ولو
تركه تاركٌ من عذرٍ لم أرَ عليه شيئاً. وقال ابنُ القاسمِ: لا يتركُ الرجلُ والمرأةُ
الغسلَ عندَ الإحرامِ إلا من ضرورةٍ.

وقال مالكٌ: إن اغتسلَ بالمدينةِ وهو يريدُ الإحرامَ، ثم مضى من فورِهِ إلى
ذى الحُلَيْفَةِ فأحرمَ، فإن غُسِّلَهُ يُجزئُ عنه. قال: وإن اغتسلَ بالمدينةِ عُدُوَّةً،
ثم أقامَ إلى العشَى، ثم راحَ إلى ذى الحُلَيْفَةِ فأحرمَ، قال: لا يجزئُهُ غُسْلُهُ إلا أن

(١) تقدم تخريجه ص ١٣.

(٢ - ٢) في الأصل: «عن». تقدم ص ١٢، ١٣، وينظر تهذيب الكمال ٢٥٣/١٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢، ١٣.

(٤ - ٤) في الأصل: «فتهلان».

غُسْلُ الْمُحْرِمِ

الاستدكار يَغْتَسِلُ وَيَرْكَبُ مِنْ قَوْرِهِ ، أَوْ ^(١) أَنْ يَأْتِيَ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَيَغْتَسِلُ ^(٢) إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ .
 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَدَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ : الْغُسْلُ عِنْدَ
 الْإِحْرَامِ لَازِمٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِهِ نَاسِيًا وَلَا عَامِدًا دَمٌ وَلَا فِدْيَةٌ . قَالَ : وَإِنْ ذَكَرَهُ
 بَعْدَ الْإِهْلَالِ ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ غُسْلًا . قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا قَالَهُ . يَعْنِي أَوْجِبَهُ بَعْدَ
 الْإِهْلَالِ . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ بِذِي طُوًى ؛ لِأَنَّهَا لَا
 تَطُوفُ بِالْبَيْتِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ كَمَا تَغْتَسِلُ غَيْرُ الْحَائِضِ . وَقَالَ
 ابْنُ خُوَازِنَةَ : الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَالِكٍ أَوْ كَذِّ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ . وَقَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ : يَجْزِيهِ الْوُضُوءُ . وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ . وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ : لَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعَ الْاِغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِهْلَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَسَاءَ
 إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، وَأَجْزَأَهُ .

غُسْلُ الْمُحْرِمِ

ذَكَرَ عِلْمَاؤُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَجِّ أَرْبَعَةَ أَغْسَالٍ ؛ غُسْلُ
 الْإِحْرَامِ ، وَغُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ ، وَغُسْلُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ .
 وَالَّذِي أَعْرِفُ مِنْهُ غُسْلَانِ ؛ غُسْلُ الْإِحْرَامِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَهُوَ
 مُحْرِمٌ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا أَيْضًا عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَاغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : «إِلَّا» . وَالثَّبِتُ مِمَّا تَقْدُمُ ص ١٦ .

(٢) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ ، م . وَالثَّبِتُ مِمَّا تَقْدُمُ ص ١٦ .

٧١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، اخْتَلَفَا بِالْأُبُوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ
رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ :
فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ
بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟

مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، اخْتَلَفَا بِالْأُبُوَاءِ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ
رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي
أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ . قَالَ : فَسَلَّمْتُ

لِدُخُولِ مَكَّةَ بَفْعٍ^(١) ، وَلَيْسَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ لِرَفْعِ حَدِّهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ التَّأَهُُّبُ لِلِقَاءِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ وَلِذَلِكَ تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ وَحَدَّثُهَا قَائِمٌ ، فَأَمَّا الْمُحْرِمُ فَيَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ
تَبَرُّدًا ، لَكِنْ لَا يَضَعُ^(٢) رَأْسَهُ إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَنْغِمِسَ فِي
الْمَاءِ لَعَلَّهُ يَقْتُلَ الْمَاءُ الْقَمْلَ ، وَلَيْسَ الْمَاءُ بِقَاتِلٍ لَهَا بِمَجْرَدِ الْإِنْغِمَاسِ^(٣) ، نَعَمْ وَلَا
بِالتَّحْرِيكِ لِلشَّعْرِ .

(١) فِي ج ، م : « بَفَج » . وَفَج : مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ . مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَم ١٠١٤/٣ ، ١٠١٥ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٥٢) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٢١/٢ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .
(٢) الضُّغْتُ : مَعَالِجَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ بِالْيَدِ عِنْدَ الْغَسْلِ ، لِحَلْطِ بَعْضِهِ بِيَعْضٍ ؛ لِيَدْخُلَ فِيهِ الْغَسُولُ وَالْمَاءُ .
النِّهَايَةُ ٩٠/٣ .

(٣) فِي ج ، م : « الْإِنْغِمَال » .

فقلتُ : أنا عبدُ اللهِ بنُ حُثَيْنٍ ، أُرسلنى إليك عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ أسألكَ ؛ كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رأسَه وهو مُحَرَّمٌ ؟ قال : فوَضَعَ أبو أيوبَ يَدَه على الثوبِ ، فطأَطأَه حتى بدا لى رأسُه ، ثم قال لِإنسانٍ يَضُبُّ عليه : اضْبُتْ . فَضَبَّ على رأسِه ، ثم حَرَّكَ رأسَه بيَدَيْه ، فَأَقْبَلَ بهما وأدْبَرَ ، ثم قال : هكَذَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ .

عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلتُ : أنا عبدُ اللهِ بنُ حُثَيْنٍ ، أُرسلنى إليك عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ أسألكَ ؛ كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رأسَه وهو مُحَرَّمٌ ؟ قال : فوَضَعَ أبو أيوبَ يَدَه على الثوبِ ، فطأَطأَه حتى بدا لى رأسُه ، ثم قال لِإنسانٍ يَضُبُّ عليه : اضْبُتْ . فَضَبَّ على رأسِه ، ثم حَرَّكَ رأسَه بيَدَيْه ، فَأَقْبَلَ بهما وأدْبَرَ ، ثم قال : هكَذَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ^(١) .

روى يحيى بنُ يحيى هذا الحديثُ عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُثَيْنٍ ، عن أبيه . فذكره . ولم يُتابعه على إدخالِ نافعٍ بينَ زيدِ بنِ أسلمٍ وبينَ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُثَيْنٍ ، أحدٌ من رِوَاةِ « الموطأ » عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ ، وذكُرَ نافعٌ فى هذا الإسنادِ عن مالكٍ خطأً عندي لا أشكُّ فيه ؛ فلذلك لم أرَ لذكره فى الإسنادِ وجهًا ، وطَرَحْتُهُ منه كما طَرَحَ ابنُ وضَّاحٍ وغيره ، وهو الصوابُ إن شاء الله ، وهذا ممَّا يُحْفَظُ من خطأ يحيى بنِ يحيى فى

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٠) ، ورواية أبى مصعب (١٠٣٣) . وأخرجه أحمد ٥٣٠/٣٨ (٢٣٥٤٨) ، والبخارى (١٨٤٠) ، ومسلم (٩١/١٢٠٥) ، وأبو داود (١٨٤٠) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) ، والنسائى (٢٦٦٤) من طريق مالك به .

« الموطأ » وغلطه . ومثل هذا من غلظه الواضح أيضًا روايته في كتاب الحج أيضًا عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام^(١) . وهذا غلط غير مُشكِلي ، وليس لذكر نافع في هذا الإسناد وجه ؛ وإنما رواه مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، لا عن نافع ، وكذلك هو عند كل من روى « الموطأ » عن مالك .

وقد روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين هذا ابن شهاب ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن عمرو ، ومحمد بن إسحاق ، والحرث بن أبي ذباب ، ويزيد بن أبي حبيب ، وأبو الأسود^(٢) محمد بن عبد الرحمن ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهم .

وحنين بن جند إبراهيم هذا ، يقال : إنه مولى العباس بن عبد المطلب . وقيل : مولى علي بن أبي طالب . فالله أعلم .

واختلف على إبراهيم بن عبد الله بن حنين هذا في حديثه عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، في النهي عن القراءة في الركوع ، والتختم بالذهب ، اختلافًا يدل على أنه لم يكن بالحافظ ، والله أعلم . وسند كثر ذلك في باب حديث نافع^(٣) ، من كتابنا هذا إن شاء الله .

(١) سيأتي في الموطأ (٨٥٤) .

(٢) بعده في س : « و » . وينظر تهذيب الكمال ٦٤٥/٢٥ .

(٣) ينظر ما تقدم في ٢٢٩/٤ - ٢٣٥ .

وروى هذا الحديث ابنُ عيينة، عن زيد بن أسلم بإسناده، وقال في آخره :
قال المسور بن مخرمة لابن عباس : والله لا مارتك أبداً .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا الحُشَينِي ، حدثنا ابنُ أبي عمر ،
حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ،
عن أبيه قال : تَمَارَى ابنُ عباسٍ والمِسورُ بنُ مخرمةَ في المُحَرِّمِ يَغْسِلُ رأسَهُ
بالماءِ ، وهما بالعَرَجِ ، فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله . قال : فَأَتَيْتُهُ
وهو يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَوْيِ البَئرِ ، فَسَلَّمْتُ عليه ، فَرَفَعَ رأسَهُ وَضَمَّ ثوبَهُ إلى صدرِهِ ،
حتى إِنِّي لَأَنْظُرُ إلى صدرِهِ ، فَقُلْتُ : أَرَسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ ؛
أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رأسَهُ وهو مُحَرِّمٌ ؟ قال : فَغَرَفَ الماءَ
على رَأْسِهِ ، وَأَمَرَ على رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ ، وقال : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَفْعَلُ . فقال المِسورُ : والله لا مارتك أبداً ^(١) .

وفي هذا الحديث من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن الحجة في
قول واحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة ؛ ألا ترى أن
ابن عباس والمِسور بن مخرمة - وهما من فقهاء الصحابة ، وإن كانا من
أصغرهم سناً - اختلفا ، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه ، حتى
أدلى ابن عباس بالسنة ففلج ^(٢) ، وهذا يبين لك أن قول النبي ﷺ : «أصحابي

(١) أخرجه الحميدى (٣٧٩) ، وأحمد ٥١٠/٣٨ (٢٣٥٢٩) ، والدارمى (١٨٣٤) ، ومسلم

(١٢٠٥) ، وابن خزيمة (٢٦٥٠) من طريق سفيان به .

(٢) فى س : « فأفلح » . والفالج : الظفر والفوز . ينظر التاج (ف ل ج) .

كالتجور^(١) . هو على ما فسره المزيئي وغيره من أهل النظر ؛ أن ذلك في الثقل ؛
 لأن جميعهم ثقات مأمون^(٢) عدل رضى ، فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم
 وشهد به على نبيه ﷺ ، ولو كانوا كالتجور في رأيهم واجتهادهم إذا اختلفوا ،
 لقال ابن عباس للمسور : أنت نجم وأنا نجم ، فلا عليك ، وبأينا اقتدى في قوله
 فقد اهتدى . ولما احتاج إلى طلب البيئتين والبرهان من الشئ على صحة قوله .
 وسائر الصحابة رضى الله عنهم إذا اختلفوا ، حكمهم في ذلك كحكم ابن
 عباس والمسور بن مخرمة سواء ، وهم أول من تلا : ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
 إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] . قال العلماء : إلى كتاب الله ، وإلى نبيه ﷺ ،
 فإن قبض فإلى سنته ؛ ألا ترى أن ابن مسعود قيل له : إن أبا موسى الأشعري قال
 فى أخت وابنة ، وابنة ابن : إن لابنة النصف وللأخت النصف ، ولا شىء لبنت
 الابن . وأنه قال للسائل : ائت ابن مسعود ، فإنه سيأبىنا . فقال ابن مسعود :
 ﴿ قَدْ ضَلَكْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٦] . بل أقضى فيها بقضاء
 رسول الله ﷺ ؛ لبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى
 فللأخت^(٤) .

- (١) أخرجه عبد بن حميد (٧٨١) ، وابن عدى ٧٨٥/٢ ، ٧٨٦ من حديث ابن عمر . وينظر
 السلسلة الضعيفة (٥٨ - ٦٢) .
 (٢) فى م : « مأمونون » .
 (٣) بعده فى س ، م : « سنة » .
 (٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٩٩) من الموطأ .

وبعضهم لم يَزَفَعْ هذا الحديث ، وجعله مَوْقُوفًا على ابن مسعود ، وكلهم رَوَى فيه أنه تلا : ﴿قَدْ ضَلَّكَ إِذَا﴾ الآية . وفي «الموطأ» ^(١) ، أن أبا موسى أفتى بجواز رِضَاعِ الكبير ، فرد ذلك عليه ابن مسعود ، فقال أبو موسى : لا تسألوني ، ما دام هذا الخبر بين أظهركم .

وروى مالك أن ابن مسعود رجع عن قوله في الرِّيْبَةِ إلى قول أصحابه بالمدينة ^(٢) .

وهذا الباب في اختلاف الصحابة ، وردّ بعضهم على بعض ، وطلب كل واحد منهم الدليل والبرهان على ما قاله من الكتاب والسنة إذا خالفه صاحبه - أكثر من أن يُجْمَعَ في كتاب ، فضلاً عن أن يُكْتَبَ في باب ، والأمر فيه واضح . وإذا كان هذا محلّ الصحابة رضي الله عنهم ، وهم أولو العلم والدين والفضل ، وخير أمة أُخْرِجَتْ للناس ، وخير القرون ، ومن قد رضي الله عنهم وأخبر بأنهم رضوا عنه ، وأنتى عليهم بأنهم الرحماء بينهم ، الأشداء على الكفار ، الرُّكَّع السُّجَّد ، وأنهم الذين أوتوا العلم . قال مجاهد وغيره في قول الله عز وجل : ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبا : ٦] . قال : أصحاب محمد ﷺ ^(٣) . إلى كثير من ثناء الله عز وجل عليهم ، واختياره

(١) الموطأ (١٣٢٠) .

(٢) سيأتي في الموطأ (١١٤٧) .

(٣) أخرجه المصنف في جامع بيان العلم (١٤٢٤) .

إِيَّاهُمْ لَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فإذا كانوا، وهم بهذا المَحَلِّ من الدين والعلم، لا يكونُ أحدُهم على صاحبه حُجَّةً، ولا يَسْتَعْنِي عندَ خلافٍ غيره له عن حُجَّةٍ من كتابِ الله أو سُنَّةِ رسوله ﷺ - فَمَنْ دُونَهُمْ أَوْلَى وأَحْرَى أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَعْضُدَ قوله بوجهٍ يُوجِبُ^(١) التَّسْلِيمَ له .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْبَةَ الرَّازِي، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَنْبِرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ : الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ ؛ كِتَابٌ نَاطِقٌ، وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وَلَا أَدْرِي^(٣) .

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ ؛ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ »^(٤) .

(١) في س، م : «يجب» .

(٢) في النسخ : «عمر» . والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر ميزان الاعتدال ١٥/٣، ولسان الميزان ١١٢/٤ .

(٣) أخرجه المصنف في جامع بيان العلم وفضله (١٣٨٧) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، والدارقطني ٦٧/٤، ٦٨، والحاكم ٣٣٢/٤، والمصنف في جامع بيان العلم وفضله (١٣٨٤) من طريق ابن وهب به .

وقال إسماعيلُ القاضي : حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْحُكْمُ حُكْمَانِ ؛ حَكْمٌ جَاءَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَحَكْمٌ أَحْكَمْتَهُ السُّنَّةُ . قَالَ : وَمُجْتَهِدٌ رَأْيُهُ فَلَعَلَّهُ يُؤَفَّقُ . قَالَ : وَمُتَكَلِّفٌ . فُطِعَ عَلَيْهِ ^(١) .

وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : الْحَكْمُ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ النَّاسُ حُكْمَانِ ؛ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ أَحْكَمْتَهُ السُّنَّةُ ، فَذَلِكَ الْحُكْمُ الْوَاجِبُ ، وَذَلِكَ الصُّوَابُ ، وَالْحَكْمُ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِيهِ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ ، فَلَعَلَّهُ يُؤَفَّقُ ، وَثَالِثٌ مُتَكَلِّفٌ ، فَمَا أَخْرَاهُ إِلَّا يُؤَفَّقُ . قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : الْحِكْمَةُ وَالْعِلْمُ . وَقَالَ مَرْوَةَ : وَالْفِقْهُ نُوْرٌ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَيُؤْتِيهِ مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ ، وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ ^(٢) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ ثَابِتَةٌ ، وَعِلْمٌ صَحِيحٌ ، إِذَا كَانَ طَرِيقُ ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ التَّزْوِيقَ ، فَهُوَ أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنَ الشُّنَنِ ، وَإِنْ كَانَ اجْتِهَادًا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُخَالَفًا ، فَهُوَ أَيْضًا عِلْمٌ وَحُجَّةٌ لَازِمَةٌ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَهُ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] . وَهَكَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ، إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى شَيْءٍ ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ . وَمَا عَدَا هَذِهِ الْأَصُولَ ،

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٣٩٤ - ١٣٩٦ ، ١٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَضَّاحٍ

فكما قال مالك رحمه الله . وقد تقصّينا الأقاويل في هذا الباب ، في كتابنا «في العلم»^(١) ، فمن أحبه تأمله هناك ، وبالله تعالى التوفيق .

وفي هذا الحديث دليل ، والله أعلم ، على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه علم عن رسول الله ﷺ ، أنبأه بذلك أبو أيوب أو غيره ؛ لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ﷺ في الشنن وغيرها عن جميعهم ، ويختلف إليهم ؛ ألا ترى إلى قول عبد الله بن حنن لأبي أيوب رحمه الله : أرسلني إليك ابن عباس أسألك ؛ كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ ولم يقل : هل كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ على حسب ما اختلفا فيه ، فالظاهر ، والله أعلم ، أنه قد كان عنده من ذلك علم .

واختلف أهل العلم في غسل المحرم رأسه بالماء ، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له ، ومن حجه أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام^(٢) . قال مالك : فإذا رمى المحرم جفرة العقبة جاز له غسل رأسه - وإن لم يخلق - قبل الخلق ؛ لأنه إذا رمى جفرة العقبة ، فقد حل له قتل القمل ، وخلق الشعر ، وإلقاء الثفت^(٣) ، ولبس الثياب . قال : وهذا الذي سمعنا من أهل العلم .

(١) جامع بيان العلم وفضله ٧٥١/١ - ٧٧١ .

(٢) سيأتي في الموطأ (٧٢٢) .

(٣) الثفت : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل ؛ كقص الشارب والأظفار ، وتنف الإبط ، وخلق العانة . وقيل : هو إذهاب الشمت والدرن والوسخ مطلقا . النهاية ١/ ١٩١ .

وعند جُوَيْرِيَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سَوَّازُ بْنُ
سَهْلٍ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَصْمَاءَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ ، عَنْ مَالِكٍ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ ، أَنَّهُ رَأَى قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ
غَسَلَ أَحَدَ شِقَئِي رَأْسِهِ بِالشَّجَرَةِ ، ثُمَّ التَّفَّتْ فَإِذَا هَذِيهْ قَدْ قُلِدَتْ ، فَقَامَ فَأَهْلَلَ قَبْلَ
أَنْ يَغْسِلَ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرَ ^(١) .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو
ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ . وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَيَقُولُ : لَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا ^(٢) .

وَرُوِيَ الرُّخَصَةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَلَيْهِ
جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ ، وَجَمَهُورُ فَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ ^(٣) .

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُحْرِمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَأَتْبَاعُ مَالِكٍ فِي كَرَاهِيَّتِهِ
لِلْمُحْرِمِ غَسْلَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ قَلِيلٌ ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ يَتَغَاطَّسَانِ وَهُمَا
مُحْرِمَانِ مُخَالَفَةً لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي إِبَائِيَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ . وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ : إِنَّ مَنْ

(١) أَبُو دَاوُدَ فِي مُسْنَدِ مَالِكٍ - كَمَا فِي الْإِصَابَةِ ٥١٦/٥ .

(٢) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٧٢٠) .

(٣) يَنْظُرُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، وَسَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ٦٤/٥ .

التمهيد غَمَسَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ أَطْعَمَ شَيْئًا . خَوْفًا مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ ، وَلَا بِأَسَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ ^(١) الْمُحْرِمُ لِحَرِّ يَجِدُهُ . وَكَانَ أَشْهَبُ يَقُولُ : لَا أَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ غَمَسَ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ . قَالَ : وَمَا يُخَافُ فِي الْغَمَسِ يَنْبَغِي أَنْ يُخَافَ مِثْلُهُ فِي صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ مِنَ الْحَرِّ .

وَأَمَّا غَسْلُ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَالسَّنْدَرِ ، فَالْفَقَهَاءُ عَلَى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِمْ ، وَكَانَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَرَيَانِ الْفِدْيَةَ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ . وَكَانَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمَجَاهِدٌ يُرَخِّصُونَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ قَدْ لَبَّدَ رَأْسَهُ فِي غَسْلِ رَأْسِهِ بِالْخَطْمِيِّ لَيْلِينَ ^(٢) . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٣) ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ فَعَلِ ابْنِ عَمْرٍ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَبَّدَ حَلَقَ ، فَإِنَّمَا كَانَ فَعَلَهُ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، عَوْنًا عَلَى الْخَلْقِ . وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمُحْرِمِ الْمَيِّتِ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَنِّبُوهُ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ ^(٤) . قَالَ : فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ غَسْلِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ بِالسَّنْدَرِ . قَالَ : وَالْخَطْمِيُّ فِي مَعْنَاهُ .

- (١) سقط من : م .
 (٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٩ ، ٤١٠ .
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٠ .
 (٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٩٥ (١٩١٤) ، والبخاري (١٢٦٨ ، ١٨٤٩) ، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس .

قال أبو عمر: هذا حديثٌ اختلف الفقهاء في القول به ، وليس هذا موضع الكلام فيه . واختلفوا أيضًا في دخول المُحَرِّمِ الحَمَّامَ ؛ فكان مالكٌ وأصحابه يكرهون ذلك ويقولون : مَنْ دَخَلَ الحَمَّامَ ، فَتَدَلَّكَ وَأَتَقَى الوَسْخَ ، فعليه الفِدْيَةُ . وكان الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمدٌ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، لا يَرَوْنَ بدخولِ المُحَرِّمِ الحَمَّامَ بأسًا . وروى عن ابنِ عباسٍ من وجهٍ ثابتٍ أنَّه كان يَدْخُلُ الحَمَّامَ وهو مُحَرِّمٌ ^(١) .

وفي هذا الحديثِ أيضًا استتارُ الغاسِلِ عِنْدَ الغُسلِ ، ومعلومٌ أنَّ الذي كان يَسْتَرُهُ بِالثُّوبِ لَا يَطْلُعُ مِنْهُ عَلَى مَا يَسْتَرُ ^(٢) به عن مثله ، فَالِسُّتْرَةُ واجبةٌ عَلَى القَرِيبِ والبَعِيدِ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتُرْ عَوْرَتَكَ إِلَّا عَنْ زَوْجَتِكَ أَوْ أَمَتِكَ» ^(٣) . وهذا يعنى عِنْدَ الحاجةِ إِلَى ذلك لا غَيْرُ . وسيأتى فى سِتْرِ العورةِ ما فيه كفايةٌ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ^(٤) ، إن شاء الله تعالى .

وأما قولُه : يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ . فقال ابنُ وهبٍ : القرنانِ العمودانِ المَبْيُتَّانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا السَّائِنَةُ عَلَى رَأْسِ الْجُحْفَةِ . وقال غيره : هما حجرانِ مُشْرِفَانِ ، أو عمودانِ عَلَى الحَوْضِ يَقُومُ عَلَيْهِمَا الشَّقَاءُ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٤ ، والبيهقى ٦٣/٥ .

(٢) فى س ، م : فَيَسْتَرُهُ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٥/٣٣ (٢٠٠٣٤) ، وأبو داود (٤٠١٧) ، والترمذى (٢٧٩٤) ، وابن ماجه

(١٩٢٠) من حديث معاوية بن حيدة .

(٤) تقدم فى ٤٣٧/٥ - ٤٤٢ ، ٤٥٠ - ٤٥٢ .

٧٢٠ - وحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الموطأ
 رباح ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيُغَلِّيَ ابْنِ مُنْيَةَ ، وَهُوَ يَضُبُّ عَلَى عَمْرِ
 ابْنِ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ : أَضْبَبْتُ عَلَى رَأْسِي . فَقَالَ يَغَلِّي : أَتُرِيدُ أَنْ
 تَجْعَلَهَا بِي ؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ . فَقَالَ لَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَضْبَبْتُ ،
 فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا .

وفي هذا الباب عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن الاستدكار
 عمر بن الخطاب قال ليغلي ابن منية وهو يضب على عمر بن الخطاب ماء وهو
 يغتسل : اصبب على رأسي . فقال يغلي : أتريد أن تجعلها بي ؟ إن أمرتني
 صبيت . فقال له عمر بن الخطاب : اصبب ، فلن يزيد الماء إلا شعناً^(١) .
 ومعنى هذا الحديث كله قد تقدّم في الحديث الذي قبله^(٢) .

وقول يغلي : أتريد أن تجعلها بي ؟ يريد الفدية ، يقول : إن صبيت على
 رأسك ماء فكان موث شيء من دواب رأسك من ذلك ، أو لين الشعر ، وزوال
 شعته^(٣) لزممتني الفدية ، فإن أمرتني كانت عليك . فأخبره عمر أنه لا فدية في
 ذلك الفعل على فاعله ولا على الأمر به . هذا معنى قوله ، والله أعلم . ومنية أم
 يغلي بن أمية ، وقد ذكرناه وذكرنا أباه وأمه ونسبهما في كتاب « الصحابة »^(٤) .

القيس

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢١) ، ورواية أبي مصعب (١٠٣٤) . وأخرجه البيهقي في
 المعرفة (٢٨٦٨) من طريق مالك به .
 (٢) تقدم ص ٢٩ - ٣٢ .
 (٣) في الأصل : «شعبة» .
 (٤) الاستيعاب ٤ / ١٥٨٥ .

٧٢١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طَوًى ، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا .

الاستذكار

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَتَرْتُ عَلَى عَمَرَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَقَالَ : يَا يَغْلَى ، أَفِضْ عَلَى رَأْسِي . فَقُلْتُ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ . فَقَالَ : مَا إِخَالَ الْمَاءُ يَرِيدُهُ إِلَّا شَعْنًا ، بِسْمِ اللَّهِ . ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ^(١) .

وَرَوَى سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رِيَمَا قَالَ لِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ مُحَرَّمُونَ : تَعَالَ أَبَاقِيكَ فِي الْمَاءِ ، أَتَيْنَا أَطْوَلَ نَفْسًا ^(٢) ؟

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ ، وَ ^(٣) يَغْتَسِلُ ، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا ^(٤) .

القبس

- (١) أخرجه الشافعي ١٤٦/٢ ، والبيهقي ٦٣/٥ من طريق ابن جريج به بنحوه .
 (٢) أخرجه الشافعي ١٤٦/٢ ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠٣ ، والبيهقي ٦٣/٥ من طريق سفيان بن عيينة به .
 (٣) بعده في الأصل ، م : « لا » .
 (٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٢) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٣٥) . وأخرجه الشافعي =

٧٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ .
الموطأ

وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ^(١) .
الاستذكار

وَقَدْ مَضَّتْ مَعَانِي الْغُسْلِ كُلِّهَا ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْغُسْلَ وَلَا يَزُونَهُ وَاجِبًا ، إِلَّا الْحَسَنَ وَقَوْمًا مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ عَلَى مَا وَصَفْنَا ، وَالْوُضُوءُ يَجْزِي عِنْدَ الْجَمَاعَةِ غَيْرِهِمْ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : مِنْ أَهْلِ بَغْدَادٍ وَضُوءٌ أَهْدَى هَدْيًا^(٢) .
قَالَ أَبُو عَمْرٍو : كَانَ ابْنُ عَمْرٍو كَثِيرَ الْإِتِّبَاعِ وَالْإِمْتِثَالِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِكُلِّ مَا يَنْدُبُ إِلَيْهِ .

وَرَوَى أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يَصْبَحَ فَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ فَعَلَهُ^(٣) .

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

القبس

= ١٤٧/٢ عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٩) ، ورواية أبي مصعب (١٠٣٦) . وأخرجه الشافعي ٢٥٢/٧ ، والبيهقي في المعرفة (٢٨٧٣) من طريق مالك به .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «قَدِمَا» .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٧/٨ (٤٦٢٨) ، والبخاري (١٥٧٣) ، ومسلم (٢٢٧/١٢٥٩) ، وأبو داود (١٨٦٥) من طريق أيوب به .

الاستدكار يدخل مكة من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى . يعنى ثنيي مكة^(١) . وأنه كان أيضًا يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس^(٢) .

وروى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي عليه السلام كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها^(٣) ، وأنه دخلها عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، ودخل في العمرة من كدى^(٤) . هكذا يزؤون فيهما ؛ الأولى بالفتحة ، والثانية بالضم . قال هشام : وكان عروة يدخل منهما جميعًا ، وكان أكثر ما يدخل من كداء ، وكان أقربهما إلى منزله . ذكر ذلك كله أبو داود وغيره^(٥) .

وذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر والزهرى ، عن منصور ، عن مالك بن

(١) أخرجه أحمد ٢٤٢/٨ (٤٦٢٥) ، والبخارى (١٥٧٦) ، وأبو داود (١٨٦٦) ، وابن ماجه (٢٩٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٢) فى الأصل : « المعرف » . والمعرس : مسجد ذى الحليفة على ستة أميال من المدينة ، كان رسول الله ﷺ يُعْرَس فيه ثم يرحل لغزاة أو غيرها ، والتعريس نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل . معجم البلدان ٥٧٣/٤ .

والحديث أخرجه أحمد ٣٨٢/١٠ (٦٢٨٤) ، ومسلم (١٢٥٧) ، وأبو داود (١٨٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع به .

(٣) أخرجه أحمد ١٤٦/٤٠ (٢٤١٢١) ، والبخارى (١٥٧٧) ، ومسلم (٢٢٤/١٢٥٨) وأبو داود (١٨٦٩) ، والترمذى (٨٥٣) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٤١) من طريق هشام بن عروة به .

(٤) فى م : « كداء » . وكدى بأسفل مكة عند ذى طوى . معجم البلدان ٢٤١/٤ .

والحديث أخرجه أحمد ٣٦٠/٤٠ (٢٤٣١١) ، والبخارى (٤٢٩١) ، ومسلم (٢٢٥/١٢٥٨) ، وأبو داود (١٨٦٨) من طريق هشام بن عروة به .

(٥) أبو داود (١٨٦٨) . وأخرجه البخارى (١٥٧٩ - ١٥٨١) ، ومسلم (٢٢٥/١٢٥٨) .

قال مالك: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحُلُقُ الشَّعْرِ، وَالْقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

الحارث، عن أبي نصر، أن عليًّا قال: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ فَامْضِ إِذْنَ وَيَمِّمْ، ثُمَّ الاسْتِدْكَارَ أَحْرِمُ^(١).

وعن طاووس،^(٢) وعن عطاء، وعن^(٣) إبراهيم، أنهم كانوا يغتسلون ويقولون: مَنْ تَوَضَّأَ أَجْزَأَهُ^(٤).

وأما قوله: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحُلُقُ الشَّعْرِ، وَالْقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

قال أبو عمر: قد احتجَّ مالك لما حكاه عن أهل العلم بحجة صحيحة؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخطابٍ خطبَ بهذا المعنى على رءوسِ الناسِ بمَنَى، فلم يَنْكِزْ أَحَدٌ، قال: إِذَا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ. وستأتى هذه المسألة وغيرُها في موضعها إن شاء الله.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٥/٢ من طريق منصور به.

(٢ - ٣) في الأصل، م: «عن عطاء عن». والمثبت هو الصواب، وينظر تهذيب الكمال ٢٣٣/٢، ٢٠/٧٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧٤/٤.

ما يُنْهَى عنه مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ

٧٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ،

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ » ^(١) .

القبس

لُبْسُ الْمُحْرِمِ

رَوَى ابْنُ عَمْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ . قَالَ النَّاسُ : فِيهِ إِجَابَةُ السَّائِلِ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ . وَاخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّا يَلْبَسُ ، فَذَكَرَ لَهُ مَا لَا يَلْبَسُ ، وَالْمَنْهَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالزِّيَادَةِ قَوْلَهُ : « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٢) ، ورواية أبي مصعب (١٠٣٨) . وأخرجه أحمد ٢٢٥/٩ (٥٣٠٨) ، والدارمي (١٨٤١) ، والبخاري (١٥٤٢ ، ٥٨٠٣) ، ومسلم (١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٤) ، وابن ماجه (٢٩٢٩) ، والنسائي (٢٦٦٨ ، ٢٦٧٣) من طريق مالك به .

فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ الْمَوْطَأَ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُشُ .

قال أبو عمر: كل ما في هذا الحديث فمُجْتَمَعٌ عليه من ^(١) أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم ما دام مُحْرَمًا .

ورواه ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله سواء . رواه عن ابن شهاب ؛ معمر ^(٢) ، وابن عينة ^(٣) ، وإبراهيم بن سعيد ^(٤) ، وغيرهم . وليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب .

وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القُمَصِ والسَّرَاوِيلِ والْبُرَانِسِ ، يدخلُ المَخِيطُ كله بأسره ، فلا يجوزُ لباسُ شيءٍ منه للمُحْرَمِ عند جميع أهل

الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وقيل : يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالزِّيَادَةِ قَوْلَهُ : « وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرُشُ » . فسأله عن الثياب فزاده الطَّيْبُ . وعجبنا لأحمد بن حنبل يقول : لَا يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ مَقْطُوعَةً أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وهو نص في الحديث ، وقول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله : إِنَّكُمْ أَهْلُ الرَهْطِ أُمَّةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ . أما جملتهم فيقتدى بهم جميع الناس ، وأما آحادهم فيقتدى بهم العامي ^(٥) الذي لَا عِلْمَ عِنْدَهُ ، وقد قال الشافعي في أحد قوليه : إِنْ قَوْلَ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) في ن : « بين » .

(٢) أخرجه أحمد ٥٠٠/٨ (٤٨٩٩) ، وابن خزيمة (٢٦٠١) من طريق معمر به .

(٣) أخرجه أحمد ١٣٦/٨ (٤٥٣٨) ، والبخاري (٥٨٠٦) ، ومسلم (٢/١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٣) ، والنسائي (٢٦٦٦) من طريق ابن عينة به .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٥ - ٥) في ج : « به القارئ » .

العلم . وأجمعوا أنَّ المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء ، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدُّرْع والسراويل والخُمُر والخِفاف . وأجمعوا أنَّ الطَّيْب كُلُّهُ لا يجوز للمحرم أن يقرَّبَهُ مُتَطَيِّبًا بِهِ ، زعفرانًا كان أو غيره ، وإنَّما اختلفوا فيمن تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، هل له أن يُنْقِى الطَّيْبَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَمْ لَا ؟ وقد ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ^(١) . والحمد لله . وأجمعوا أنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وأنه ليس له أن يُعْطِيَ رَأْسَهُ ؛ لَنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُحْرِمَ عَنْ لُبْسِ الْبُرَانِسِ وَالْعَمَائِمِ ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، فِيهِ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ، وَرُؤْيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ عَنِ النَّقَابِ وَالْقَفَازِينَ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَلَا

حُجَّةٌ . وَقَدْ يَبَيَّنَّا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ اسْتِحَالَةَ ذَلِكَ . قَالَ لَنَا فَضْلُ الْإِسْلَامِ فِي الدَّرْسِ : الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بَأْيُهُمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » ^(٢) . فَضَمَّنَ الْاهْتِدَاءَ فِي الْاِقْتِدَاءِ ، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا لَأُتْرِنَا فِيهِ نَظَرًا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ

(١) سِيَأْتِي ص ١٠٣ - ١١٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤ ، ٢٥ .

السرراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان ، فليلبس الخفين ما^(١) أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الوزس ، ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين^(٢) . قال أبو داود : روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، على ما قال الليث . ورّواه أبو قرة موسى بن طارق ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع موقوفاً على ابن عمر .

قال أبو عمر : رفعه صحيح عن ابن عمر ؛ رّواه ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ورّواه ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً ، فهذا يُصحّح ما رّواه الليث ، وحاتم بن إسماعيل ، ويحيى بن أيوب .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدّثنا محمد بن بكر ، قال : حدّثنا أبو داود ، قال : حدّثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدّثني

فوجب إلغاؤه ، والدليل على ما قلناه قول عمر لطلحة : فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب^(٣) . ولم يقل : عالماً .

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) أبو داود (١٨٢٥) ، والنسائي (٢٦٧٢) ، وفي الكبرى (٣٦٥٣ ، ٥٨٧٨) . وأخرجه الترمذی

(٨٣٣) عن قتبية به ، وأخرجه أحمد ٢٠٦/١٠ (٦٠٠٣) ، والبخاري (١٨٣٨) من طريق الليث به .

(٣) سيأتي في الموطأ (٧٢٥) .

أبى ، عن ابن إسحاق ، قال : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُقَازِينَ وَالنَّقَابِ ، وَمَا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالزُّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ ؛ مِنْ مُعَصْفَرٍ ، أَوْ خَزْرٍ ، أَوْ حَلْيٍ ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قُمُصٍ ، أَوْ حُفٍّ ^(١) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ؛ عَبْدُهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَمَا مَسَّ الْوَرَسُ وَالزُّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ . وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ وَالْوَرَسُ ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ » ^(٢) .

وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين ، لم يختلِفُوا في كراهية الانتقاب

(١) أبو داود (١٨٢٧) . وأخرجه الحاكم ٤٨٦/١ ، والبيهقي ٤٧/٥ من طريق أحمد به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٦ ، وأحمد ٣٦١/٨ ، ٤٧٣ ، (٤٧٤٠ ، ٤٨٦٨) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) النسائي (٢٦٨٠) ، وفي الكبرى (٣٦٦١) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٩٩ ، ٢٦٠٠) ، والبيهقي ٤٦/٥ ، ٤٧ من طريق موسى بن عقبة به .

التمهيد

والتَّبَرُّعُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحَرَّمَةِ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ^(١). وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تُعْطَى الْمُحَرَّمَةُ وَجْهَهَا إِنْ شَاءَتْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا لَا تَفْعَلُ. وَعَلَيْهِ النَّاسُ.

وَأَمَّا الْقُقَازَانِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِمَا أَيْضًا؛ فَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْبِسُ بَنَاتِهِ وَهُنَّ مُحَرَّمَاتُ الْقُقَازِينَ. وَرَخَّصَتْ فِيهِمَا عَائِشَةُ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ^(٢)، وَالثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ ابْنِ عَمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَهَا^(٣). وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ الْقُقَازِينَ افْتَدَتْ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي ذَلِكَ؛ أَحَدُهُمَا، تَفْتَدِي. وَالْآخَرُ، لَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: الصَّوَابُ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ نَهَى الْمَرْأَةَ عَنِ الْقُقَازِينَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهَا الْفِدْيَةَ؛ لثَبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا فِي أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ الْمُحَرَّمَةِ لِبَاسُ الْقُمُصِ، وَالْخِفَافِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَسَائِرِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا طِيبَ فِيهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالرَّجُلِ. وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهَهَا دُونَ رَأْسِهَا، وَأَنَّهَا تُحْجَرُ رَأْسُهَا، وَتَسْتُرُ شَعْرَهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ. وَأَجْمَعُوا أَنَّ لَهَا أَنْ تَسْدُلَ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا سَدًّا خَفِيفًا تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُجِزُوا لَهَا تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَسْمَاءَ؛

القيس

(١) سيأتي في الموطأ (٧٣٣).

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٦، والمحلى ٨٤/٧.

(٣) أخرجه العقيلى ١١٦/١، وابن حزم ١٠٢/٧، والبيهقى ٤٧/٥، وينظر ما سيأتي برقم (٧٣٢).

رَوَى مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ فِي ذَلِكَ كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا رَاكِبٌ سَدَلْنَا الثُّوبَ مِنْ قَبْلِ رُءُوسِنَا ، وَإِذَا جَاوَزَنَا الرَّاكِبُ رَفَعْنَاهُ ^(٢) .

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ لَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ . وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيرِهِ وَجْهَهُ ؛ فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَعَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا يُعْطِيهِ ^(٣) . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ . وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ . وَرَوَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ^(٤) .

ذَكَرَ مَالِكٌ فِي « مُوَطَّئِهِ » ^(٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَرَاغِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيُّ ، أَنَّهُ رَأَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بِالْعَرَجِ يُعْطَى

(١) سيأتي في الموطأ (٧٣٣) .

(٢) أخرجه أحمد ٢١/٤٠ (٢٤٠٢١) ، وأبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، وابن خزيمة (٢٦٩١) .

(٣) سيأتي في الموطأ (٧٣٠) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٨ ، والمحلى ٧/ ١٠١ ، ١٠٢ .

وما سيأتي في الموطأ (٧٩٩) .

(٥) الموطأ (٧٢٩) .

وجهه وهو مُحَرَّمٌ .

وعن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيتُ عثمانَ ابنَ عفانَ بالعَرَجِ وهو مُحَرَّمٌ في يومِ صائِفٍ قد غَطِّي وجهه بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانٍ ، ثم أتى بلَحْمٍ صِيدَ ، فقال لأَصْحَابِهِ : كُلُوا . فقالُوا : أَوَلَا تَأْكُلُ ؟ فقال : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنَّمَا صِيدَ مِن أَجْلِي ^(١) .

وعن سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوس، أَنَّهُمْ أَجَازُوا لِلرَّجُلِ الْمَحْرَمِ أَنْ يُعْطَى وَجْهَهُ ^(٢) . وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

وقال ابن القاسم : كَرِهَ مالِكٌ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يُعْطَى وَجْهَهُ ، وَأَنْ يُعْطَى مَا فَوْقَ ذَقْنِهِ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ عِنْدَهُ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ . قِيلَ لابنِ القاسمِ : فَإِنْ فَعَلَ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا ؛ لِمَا جَاءَ عَنْ عثمانَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ مالِكٍ فِيمَنْ غَطَّى وَجْهَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ أَنَّهُ يَفْتَدِي . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ « كِتَابِ ابْنِ القاسمِ » ، قِيلَ : أَرَأَيْتَ مُحْرَمًا غَطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ ، فِي قَوْلِ مالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مالِكٌ : إِنْ نَزَعَهُ مَكَانَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَنْزَعْهُ مَكَانَهُ حَتَّى انْتَفَعَ بِذَلِكَ ، افْتَدَى . قُلْتُ : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا غَطَّتْ وَجْهَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا أَنَّ مالِكًا كَانَ يُوسِّعُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْدُلَ رِدَاءَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا إِذَا أَرَادَتْ

(١) سيأتي في الموطأ (٧٩٩) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، والمحلى ١٠٢/٧ .

التمهيد سَتَرًا ، وإن كانت لا تُريدُ سَتَرًا لا تَسُدُّ .

وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ الْخِيَاءَ وَالْفُسْطَاطَ ، وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَنْ يَزِمِي عَلَيْهَا ثَوْبًا . وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِظْلَالِهِ عَلَى دَائِيَّتِهِ ، أَوْ عَلَى الْمُحْمِلِ ؛ فَرُويَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ : أَضَحَّ^(١) لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ^(٢) . وَبَعْضُهُمْ يَزْفَعُهُ عَنْهُ . وَكَرِهَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ أَنْ يَسْتِظِلَّ الْمُحْرِمُ عَلَى مُحْمِلِهِ . وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَرُويَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتِظِلُّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَأَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ^(٣) . وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ^(٤) . وَهُوَ قَوْلُ رِبِيعَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ عَيْنَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ اسْتِظَلَّ الْمُحْرِمُ فِي مُحْمِلِهِ افْتَدَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ^(٥) : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتِظِلَّ إِذَا جَافَى ذَلِكَ عَنْ رَأْسِهِ .

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وَجَدَ إِزَارًا لَمْ يَجْزُ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ، هَلْ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ ؟ وَإِنْ لَبَسَهَا عَلَى ذَلِكَ ، هَلْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَمْ لَا ؟

- (١) فِي ق ، ن ، م : « أَضَحَّ » . وَأَضَحَّ ، أَيْ : أَظْهَرَ وَاعْتَزَلَ الْكِينَ وَالظِّلَّ ، يُقَالُ : ضَحَّيْتُ لِلشَّمْسِ ، وَضَحَّيْتُ أَضْحَى ، فِيهِمَا ، إِذَا بَرَزْتَ لَهَا وَظَهَرَتْ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُونَ : أَضَحَّ ، بِفَتْحِ الْأَلْفِ وَكَسْرِ الْحَاءِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْعَكْسِ . النَّهْيَةُ ٧٧ / ٣ ، وَيَنْظُرُ الصَّحَاحُ (ض ح ي) .
(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص ٣٠٩ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٠ / ٥ .
(٣) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص ٣٠٩ .
(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « قَالَ » .

الموطأ

قال يحيى : سُئِلَ مالِكٌ عما ذُكِرَ عن النبي ﷺ أنه قال : « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » . فقال : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المُحَرَّمُ سَرَاوِيلَ ؛ لأن النبي ﷺ نَهَى عن لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ ، فيما نَهَى عنه مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ التي لا يَنْبَغِي لِلْمُحَرَّمِ أَنْ يَلْبَسَهَا ، وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا ، كَمَا اسْتَنْتَى فِي الْخُفَّيْنِ .

وفي « الموطأ » : سُئِلَ مالِكٌ عما ذُكِرَ عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » . فقال مالِكٌ : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المُحَرَّمُ سَرَاوِيلَ ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فيما نَهَى عنه مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ التي لا يَنْبَغِي لِلْمُحَرَّمِ أَنْ يَلْبَسَهَا . قال : ولم يَسْتَنْ فِيهَا كَمَا اسْتَنْتَى فِي الْخُفَّيْنِ .

وقولُ أبي حنيفة في ذلك كقولِ مالِك . وَيَرَوْنَ عَلَى مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ وَهُوَ مُحَرَّمُ الْفَدْيَةِ ، وَسَوَاءٌ عِنْدَ مالِكٍ وَجَدَ الْإِزَارَ أَوْ لَمْ يَجِدْ . وقال عطاء بنُ أبي رباح ، والشافعي وأصحابه ، والثوري ، وأحمد بنُ حنبل ، وإسحاق بنُ راهويه ، وأبو ثور ، وداود : إذا لم يَجِدِ المُحَرَّمُ إِزَارًا لَبَسَ السَّرَاوِيلَ ، ولا شىءَ عليه .

وحجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قال : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زید ، عن ابنِ عباسٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » ^(١) .

القبس

(١) أبو داود (١٨٢٩) . وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩٠/٣ من طريق سليمان بن حرب به ، =

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكز بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث، قالوا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال^(١): حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب على المنبر يقول: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»^(٢).

وروى زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

واختلفوا فيمن لم يجد نعلين؛ هل يلبس الخفين ولا يقطعهما؟ فذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن سالم القداح^(٤)، وطائفة من أهل العلم غيرهما،

= وأخرجه مسلم (٤/١١٧٨)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (٢٦٧٠) من طريق حماد بن زيد به. (١) في ق، م: «قال».

(٢) الحميدي (٤٦٩). وأخرجه أحمد ٣٩٧/٣ (١٩١٧)، ومسلم (٤/١١٧٨) من طريق ابن عيينة به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٦/٢٢، ٤٠٤/٢٣ (١٤٤٦٥، ١٥٢٥٣)، ومسلم (٥/١١٧٩) من طريق زهير به.

(٤) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي، خراساني الأصل، ويقال: كوفي سكن مكة روى عنه سفيان بن عيينة والشافعي، قال ابن معين: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي: ليس بذلك في الحديث. وفاته قرية من وفاة ابن عيينة سنة نيف وتسعين ومائة. تهذيب الكمال ٤٥٤/١٠، وسير أعلام النبلاء ٣١٩/٩.

إلى أن من لم يجد نعلين ليس الخُفَّين ولم يَقْطَعْهُمَا . وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل . قال عطاء : وفي قِطْعُهُمَا فساد . وقال أكثر أهل العلم : إذا لم يجد المحرم نعلين ليس الخُفَّين وقَطَعَهُمَا أسفل من الكعبين . وممن قال بهذا ؛ مالك ابن أنس ، والشافعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وجماعة من التابعين . وقال الشافعي : ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئاً نَقَصَهُ ابن عباس ، وحفظه ابن عمر ؛ وذلك قوله : « وليَقْطَعْهُمَا أسفل من الكعبين » . والمصير إلى رواية ابن عمر أولى . وروى ابن وهب ، عن مالك والليث ، أن من ليس خُفَّين مَقْطُوعَيْن أو غير مَقْطُوعَيْن ، إذا كان واجداً للنعلين ، فعليه الفدية . وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه إذا لَبَسَهُمَا مَقْطُوعَيْن وهو واحدٌ للنعلين . قال : ومن ليس السراويل افتدى على كل حال ، وجد إزاراً أو لم يجد ، إلا أن يفتق السراويل . واختلف قول الشافعي فيمن ليس الخُفَّين مَقْطُوعَيْن وهو واحدٌ للنعلين . فمرة قال : عليه الفدية . ومرة قال : لا شيء عليه . وقال مالك : من ابتاع خُفَّين وهو مُحَرَّمٌ ، فجرَّبَهُمَا وقاسَهُمَا في رجله ، فلا شيء عليه ، وإن تركَهُمَا حتى منعه ذلك من حرٍّ أو بردٍ أو مطرٍ ، افتدى .

قال أبو عمر : كان ابن عمر يقطع الخُفَّين حتى للمرأة المحرمة ، وهذا شيء لا يقول به أحد من أهل العلم فيما عِلِمْتُ ، ولا بأس بلباس المحرمة الخفاف عند جميعهم . وقد روى عن ابن عمر أنه انصرف عن ذلك .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن

التمهيد

إسحاق ، عن ابن شهاب قال : حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقْطَعُ
الْخُفَيْنَ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ ، ثُمَّ حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ أَرْخَصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ ، فَتَرَكَ ذَلِكَ ^(١) .

قال أبو عمر : هذا إنما كان من ورع ابن عمر وكثرة أتباعه ، ومع هذا فإنه
استعمل ما حفظ على عموميه حتى بلغه فيه الخصوص .

وَمِمَّا وَصَفْتُ مِنْ وَرْعِهِ وَتَوَقُّفِهِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ وَجَدَ الْقَرَّ ^(٢) ، فَقَالَ :
يَا نَافِعُ ، أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا . قَالَ : فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا ، فَقَالَ : أَتَلْقَى عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ ^(٣) ؟

أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ الْبُرْنَسُ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَكْرَهُونَ
الدُّخُولَ فِيهِ ؟ وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَعْمَلَ الْعُمُومَ فِي اللَّبَاسِ ، لِأَنَّ التَّغَطِّيَةَ
وَالْإِمْتِهَانَ ^(٤) قَدْ يُسَمَّى لِبَاسًا ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ أَنَسٍ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ

القبس

(١) أخرجه البيهقي ٥٢/٥ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبي داود (١٨٣١) . وأخرجه
أحمد ٤٤٩/٨ ، ٧٨/٤٠ ، (٤٨٣٦) ، (٢٤٠٦٧) عن ابن أبي عدي به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٦)
من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) القر : البرد عامة ، أو يخص القر بالشتاء ، والبرد في الشتاء والصيف : التاج (ق ر ر) .

(٣) أبو داود (١٨٢٨) . وأخرجه الحميدي (٦٩٥) ، وأحمد ٣٧٥/١٠ (٦٢٦٦) من طريق أيوب به .

(٤) أشار في حاشية ن إلى أنه في نسخة : « الاستار » .

التمهيد اسودَّ من طول ما لبس^(١). قال أسدُّ، وأبو ثابت، وشحنون، وأبو زيد: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه في القباء من غير أن يدخل يديه في كُمَيْهِ ولا يَزُرَّهُ^(٢) عليه؟ قال: نعم. قلت: فكان يكره له أن يطرح قَمِيصَه على ظَهْرِهِ يتردى به من غير أن يدخل فيه؟ قال: لا. قيل له: فلم كره أن يدخل منكبيه في القباء إذا لم يدخل فيه ولم يَزُرَّهُ؟ قال: لأن ذلك دخول في القباء وليأس له، فلذلك كرهه.

قال أبو عمر: كان أبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، يقولون: لا بأس أن يدخل منكبيه في القباء. وهو قول إبراهيم النخعي^(٣). وكره ذلك الثوري، والليث بن سعيد، والشافعي. وقال عطاء: لا بأس أن يتردى به^(٤). وجُمْلَةُ قول مالك وأصحابه، أن المحرم إذا أدخل كَفَيْهِ^(٥) في قَبَاءٍ افْتَدَى، وإن لم يدخل كَفَيْهِ^(٥) فلا شيء عليه. وهو قول زُفَرٍ، وقول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا فِدْيَةٌ عليه إلا أن يدخل فيه يديه^(٦). وقال مالك: إن عقَّد إزاره على عُتْقِهِ افْتَدَى. وقال

(١) تقدم في الموطأ (٣٦١).

(٢) في الأصل: «بره»، وفي ق، م: «يرزه»، وفي ن: «بره». والزُّرُّ شُدُّ الأزرار. التاج (ز ر ر)، وينظر المدونة ٤٦٠/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٠/٤ عن إبراهيم قال: لا يدخل المحرم منكبيه في القباء، ولا بأس أن يتردى به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٠/٤.

(٥) في م: «كتفيه».

(٦) في ق: «بدنه».

الشافعي، وأبو حنيفة: لا شيء عليه.

قال أبو عمر: روى عن ابن عمر أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم^(١). وروى عن ابن عباس أنه أجاز ذلك للمحرم^(٢). وكذلك روى عن عائشة أنها قالت: أوثق عليك نفقتك^(٣). وأجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار، متقدموهم ومتأخروهم. وعن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق مثل ذلك. وقال إسحاق بن راهوية: ليس له أن يعقد الشيور، ولكن يدخل بعضها في بعض. وقال مالك: أحب ما سمعت إلى في ذلك ما حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، أنه كان يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه، أنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعاً شيوراً يعقد بعضها إلى بعض^(٤). وقال ابن غليظة: قد أجمعوا على أن المحرم^(٥) له أن يعقد الهميان والإزار على وسطه، والمنطقة مثل ذلك.

واختلفوا في المحرم يعصب رأسه وجسده من^(٦) ضرورة، فقال مالك: لا يفعل ذلك أحد إلا من ضرورة، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه الفدية.

(١) سيأتي في الموطأ (٧٢٧) بدون ذكر الهميان، وبذكر الهميان أخرجه ابن أبي شيبة ٥١/٤، وابن حزم ٤٠٣/٧، ٤٠٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١/٤، وابن حزم ٤٠٤/٧، والبيهقي ٦٩/٥.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٦٣.

(٤) سيأتي في الموطأ (٧٢٨).

(٥) بعده في الأصل، م: «ليس».

(٦) في الأصل، م: «عن».

وسواء في ذلك عنده الرأس والجسد . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن عَصَبَ رأسه يوماً إلى الليل فعليه صدقة ، وإن عَصَبَ بعض جسده فلا شيء عليه . وقال الشافعي : مَنْ عَصَبَ رأسه فعليه الفدية ، وكذلك إذا شَدَّ السَّيْرَ على رأسه ، أو حَمَلَ خُرْجَه ^(١) على رأسه . قال : ولا بأس أن يَضَعَ يَدَه على رأسه . وقال مالك : لا بأس أن يَحْمِلَ المحرم خُرْجَه وجرابَه على رأسه ، إذا كان فيه زأده واحتاج إلى ذلك ، ^(٢) «أُرْخِصُ له في ذلك» كما أُرْخِصُ له في حَمَلِ مِنْطَقَةٍ نفسه . قال : وأما لو تَطَلَّوْعَ بِحَمْلِهِ ، أو آجَرَ نفسه على ذلك ، لكان عليه الفدية . قال : والأطباق والغرائر ^(٣) والأخرجة في ذلك سواء .

وجُمْلَةُ قولِ مالك ، أنه سواء في المحرم لَبَسَ ، نَاسِيًا أو عَامِدًا ، أو تَطَيَّبَ ، أو حَلَقَ ، نَاسِيًا أو عَامِدًا ، لَضَرُورَةٍ أو غيرِ ضَرُورَةٍ ، عليه في ذلك كُلُّ الكَفَّارَةِ ، وهو مُخَيَّرٌ فيها ، إن شاء صام ثلاثة أَيَّامٍ ، وإن شاء أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لكلِّ مِسْكِينٍ ، وإن شاء ذَبَحَ شاةً . قال مالك : وإنَّما يَكُونُ الصَّيَّامُ والطَّعَامُ مَكَانَ الْهَدْيِ في فِدْيَةِ الْأَذَى ^(٤) وَجَزَاءِ الصَّيِّدِ لا غَيْرُ . قال : وأما دُمُ الْمَتْعَةِ ، أو الْهَدْيُ الْوَاجِبُ على مَنْ عَجَزَ عن المشي ، أو وَطِئَ أَهْلَهُ ، أو فَاتَهُ الْحَجُّ ، أو رَجُلٌ تَرَكَ

(١) الخرج : وعاء من شعر أو جلد ، ذو عدلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه ، والجمع خرجة وأخرجة . الوسيط (خ ر ج) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) الغرائر جمع الغرارة : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، وهو أكبر من الجوالق . الوسيط (غ ر ر) .

(٤) في ق : «أو» .

شيئاً من الحجّ فجبره بالدم ، أى شىء كان المتزوّك من حجّه ؛ فإن^(١) هذا كلّهُ إذا لم يجد الهدى فيه من وجب عليه ، صام فقط ، وليس فى شىء من ذلك إطعام . قال ابن القاسم : والصوم فى هذا كلّهُ كصوم المتمتّع ثلاثة أيّام فى الحجّ وسبعة إذا رجع ، هذا كلّهُ إذا لم يجد الهدى . وقال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : كلّ من لیس عامداً ، أو تطيّب عامداً ، فليس بمُخَيَّرٍ فى الكفّارة ، وإنما عليه الدم لا غير . قالوا : فإن كان ذلك من ضرورة فهو مُخَيَّرٌ ، على حسب ما تقدّم عن مالك ؛ إن شاء صام ، وإن شاء نَسَكَ بشاة ، وإن شاء أطعم ستّة مساكين مُدَّين مُدَّين ، على حديث كعب بن عُجْرَةَ^(٢) . وللشافعى فيمن لیس أو تطيّب ناسياً قولان ؛ أحدهما ، لا فدية عليه . والآخر ، عليه الفدية . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والليث بن سعيد : النَّاسِي والعامدُ فى وجوب الفدية سواء . وقال داود : لا فدية عليه إن لیس من ضرورة ، وإنما عليه الفدية إن لیس عامداً ، وإن خلّق رأسه لضرورة فعليه الفدية ، وإن خلّق شعرَ جسده فلا فدية عليه ؛ لضرورة ولا لغیر ضرورة .

قال أبو عمر : من لم يَرِ على اللابس النَّاسِي والجاهل شيئاً ، استدلّ بحديث يغلى بن أمية فى الأعرابي الذى أحرم وعليه جُبَّةٌ وصُفْرَةٌ خلّوق ، فأمره رسولُ الله ﷺ بنزع الجُبَّة ، وغسل الخَلُوق ، ولم يأمره بفدية . وقد ذكرنا هذا الخبر

(١) فى ق : « كان » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٥٧) .

وأحكامه في باب حُميد بن قيس من كتابنا هذا^(١). ومن أوجب الفدية على الناسي وغيره، فحجته أن الفدية إنما وردت فيمن فعلها من ضرورة، وذلك محفوظ في قصة كعب بن عُجرة، فالضرورة وغير الضرورة، والنسيان وغيره، في ذلك سواء؛ لأنه إذا وجبت على من فعل ذلك من ضرورة، فأخرى أن تجب على من فعل ذلك من غير ضرورة، والناسي قياس على المضطر، والعامد أخرى بذلك وأولى.

واختلفوا فيمن لبس أو تطيب في مواطن؛ فقال مالك: إن لبس القميص والسرَّويل والعمامة والقلنسوة وما أشبه ذلك من الثياب في فورٍ واحد، وكانت حاجته إلى ذلك كله في فورٍ واحد، فعليه كفارة واحدة، وكذلك إن تطيب مرارًا في مواطنٍ واحد، وفورٍ واحد، فعليه فدية واحدة، وإن كان ذلك في أحوال مختلفة، فعليه لكل مرة فدية فدية. وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والليث، وهو أحد قولَي الشافعي. وقال محمد بن الحسن، والأوزاعي - وهو أحد قولَي الشافعي أيضًا - : ليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم يكفر، فإن كفر ثم صنع شيئًا من ذلك، فعليه كفارة أخرى. وقد روى عن مالك أن عليه في كل ما يلبس أو يتطيب فدية بعد فدية أبدًا.

وأما الثوب المصبوغ بالورس والزعفران، فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم، على ما جاء في حديث ابن عمر هذا. فإن غسل ذلك

(١) ينظر ما سياتي ص ٩٥ - ١١٩ .

التمهيد الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه ، فلا بأس به عند جميعهم أيضا . وكان مالك ، فيما ذكر ابن القاسم عنه ، يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس إذا بقي فيه من لونه شيء ، وقال : لا يلبسه المحرم وإن غسله ، إذا بقي فيه شيء من لونه ، إلا ألا يجذ غيره ، فإن لم يجذ غيره صبغه بالمسقي^(١) وأحرم فيه . وقد روى يحيى بن عبد الحميد ، عن أبي معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ هذا الحديث ، فقال فيه : « ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران ، إلا أن يكون غسिला »^(٢) .

وقال الطحاوي^(٣) ، عن ابن أبي عمران : رأيته يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني كيف يحدث بهذا الحديث ؟ فقال له عبد الرحمن بن مهدي : هذا عندي . ثم وثب من فوره فجاء بأصله ، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما قال الحماني .

والورس نبات يكون باليمن يشبه^(٤) العصفور ، صبغه ما بين الصفرة والحمرة ، ورائحته طيبة .

واختلفوا في العصفور ؛ فجعله مذهب مالك وأصحابه أن العصفور ليس

(١) المشق بالكسر : صبغ أحمر ، وقال الليث : هو طين أحمر يصبغ به الثوب . ينظر التاج (م ش ق) .

(٢) أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده - كما في فتح الباري ٤/٣ - ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١٣٧/٢ .

(٣) الطحاوي في شرح المعاني ١٣٧/٢ .

(٤) في الأصل ، م : « كشيبة » .

لُبْسُ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ فِي الْإِحْرَامِ

٧٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَزْعَفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

بطيّب ، وَيَكْرَهُونَ لِلْحَاجِّ اسْتِعْمَالَ الثَّوْبِ الَّذِي يَنْتَفِضُ ^(١) فِي جُلْدِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَاءَ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عَنْهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ : الْعَصْفَرُ طَيْبٌ ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا مِنْهُ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ ، إِذَا اسْتَعْمَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَهَذِهِ جُمْلُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَزِّهِ ، لَا شَرِيكَ لَهُ .

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَزْعَفَرَانٍ ، أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » ^(٢) .

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهِ فِي بَابِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ،

(١) نفّض الصبغُ نُفُوضًا : ذهب بعض لونه ، قال ابن شميل : إذا لبس الثوب الأحمر أو الأصفر فذهب بعض لونه قيل : قد نفّض صبغه نفضا . التاج (ن ف ض) .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٣) ، ورواية أبي مصعب (١٠٤٠) . وأخرجه البخاري (٥٨٥٢) ، ومسلم (٣/١١٧٧) ، وابن ماجه (٢٩٣٠ ، ٢٩٣٢) ، والنسائي (٢٦٦٥) من طريق مالك به .

٧٢٥ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو مُحَرَّمٌ ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين ، إنما هو مَدْرٌ . فقال عمر : إنكم أيُّها الرَّهْطُ أئمةٌ يقتدى بكم الناس ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام . فلا تلبسوا أيها الرَّهْطُ شيئاً من هذه الثياب المصبغة .

التمهيد من كتابنا هذا^(١) ، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ههنا ، وبالله التوفيق لا شريك له .

الاستدكار وذكر عن نافع ،^(٢) أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو مُحَرَّمٌ ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين ، إنما هو مَدْرٌ . فقال عمر : إنكم أيُّها الرَّهْطُ أئمةٌ يقتدى بكم الناس ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس

(١) تقدم ص ٣٩ - ٤٦ .

(٢) ٢ - ٢ في الأصل : «عن أسلم» .

٧٢٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
الموطأ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ
وهي مُحَرَّمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ .

قال يحيى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طَيْبٌ ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ
الطَّيْبِ ، هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ ؛ زَعْفَرَانٌ أَوْ
وَرْسٌ .

الثِّيَابُ الْمُصَبَّغَةُ فِي الْإِحْرَامِ . فَلَا تَلْبَسُوهَا أَيُّهَا الرُّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الاستذكار
الْمُصَبَّغَةِ^(١) .

وَذَكَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ
تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ^(٢) وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ^(٣) .
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طَيْبٌ ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطَّيْبِ مِنْهُ ، هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ ؟
فَقَالَ : نَعَمْ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ ؛ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ .

قال أبو عمر : الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
أَنْ لِبَاسَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا . وَالْوَرْسُ نَبَاتٌ

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٥) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٤١) . وأخرجه البيهقي
٦٠/٥ من طريق مالك به .

(٢) المشيعات من قولهم : أشيع الثوب وغيره ؛ رَوَاهُ صِبْغًا . ينظر اللسان (ش ب ع) .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٤٢) . وأخرجه الشافعي ١٤٧/٢ ، والطحاوي في شرح المعاني
٢٥٠/٤ ، والبيهقي ٥٩/٥ من طريق مالك به .

الاستدكار يكون باليمن صبغه ما بين الصفرة والحمرة، ورائحته طيبة، فإن غُسل ذلك الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه، فلا بأس به عند جميعهم أيضًا. وكان مالك، فيما ذكر ابن القاسم عنه، يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس إذا بقي فيه من لونه شيء، وقال: لا يلبسه المحرم وإن غسله إذا بقي فيه شيء من لونه، إلا ألا يجد غيره، فإن لم يجد غيره صبغه بالمسقي، وأحرم فيه. وأما إنكار عمر على طلحة لباسه المصبغ بالمنذر، فإنما كرهه من طريق رفع الشبهات؛ لأنه صبغ لا يختلف العلماء في جوازه، وإنما كرهه أن تدخل الداخلة على من نظر إليه فظنّه صبغاً فيه طيب، وللأئمة الاجتهاد في قطع الذرائع. وفيه شهادة عمر بأن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أئمة.

روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، أن عمر بن الخطاب أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مدرجين وهو محرم، فقال عمر: ما هذا؟ فقال علي: ما إخال أحداً يعلمنا السنة. فسكت عمر^(١).

وأما رواية مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر فلم يتابعه أحد، والله أعلم، على قوله: عن أبيه. من أصحابه في هذا الحديث، عن هشام بن عروة، وإنما يزوّونه عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء^(٢). وأما لباس أسماء للمعصفرات فلا خلاف للعلماء في أن الرجال

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩١٥) من الموطأ.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٥٣/٨، وابن أبي شيبة ١٨٤/٨، وفي (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠٦، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٠/٤ من طريق هشام به.

لُبْسُ الْمَحْرَمِ الْمِنْطَقَةَ

٧٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمَحْرَمِ .

٧٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا ، يَعْقِدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

وَالنِّسَاءُ فِي الطَّيِّبِ سَوَاءٌ ، وَاجْتِلَافُهُمْ فِي الْمَعْصَفِ هَلْ هُوَ طَيِّبٌ أَمْ لَا ؟ فَقَدْ اسْتَذَكَرَ اخْتَلَفَ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الطَّيِّبِ فِي بَابِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

بَابُ لُبْسِ الْمَحْرَمِ الْمِنْطَقَةَ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمَحْرَمِ ^(١) .

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَعْقِدُ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٤) ، ورواية أبي مصعب (١٠٤٥) . وأخرجه الشافعي ٢٥٢/٧ ، والبيهقي في المعرفة (٢٨٩٧) من طريق مالك به .

الاستدكار بعضها إلى بعض^(١).

قال أبو عمر: روى هذا الخبر سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سَمِعَهُ يُسْأَلُ عَنِ الْمِنْطَقَةِ لِلْمَحْرَمِ، فقال: لا بأس بها إذا جَعَلْتَ فِي طَرَفَيْهَا سُيُورًا، ثُمَّ تَعَقَّدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا تُدْخِلُ السُّيُورَ فِي ثَقَبِ الْمِنْطَقَةِ.

وسفيان، عن أبي سليمان بن سعيد بن جبير، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الْمِنْطَقَةِ، فقال: لا تُدْخِلِ السُّيُورَ فِي الثَّقَبِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ سِيرًا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَسِيرًا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، ثُمَّ اعْقِدْهُمَا.

قال أبو عمر: إنما كره سعيد بن المسيب أن يُدْخَلَ السُّيُورَ وَهُوَ الْخِيطُ فِي ثَقَبِ الْمِنْطَقَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْخِياطَةِ عِنْدَهُ، وَالْمَخِيطُ لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ لُبْسُهُ، وَأَجَازَ رِبْطَ الْخِيطِ عَلَى مَا وَصَفَ؛ لِأَنَّهُ كَالْهَمْيَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ عَقْدُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَعَطَاءٌ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ أَبَاحَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. وَقَوْلُ مَالِكٍ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. يَعْنِي مَا رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَا مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَمَا اسْتَحَبَّهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُفْتِينَ. وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٤٦). وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٩٨) من طريق مالك به.

بالمِنْطَقَةِ للمحرّم؛ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ^(١)، وعائشةُ^(٢). وهو قولُ الشافعيّ، الاستدكار والكوفيّين، وأصحابيهما، والليث، والأوزاعيّ، وأحمد، وأبي ثور، وداود، والطبريّ، وابنُ عُليّة.

روى سفيانُ بنُ عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أنها كانت تقولُ في المِنْطَقَةِ: أحرّزُ عليك نفقتك^(٣).

وقال الشافعيّ: يلبسُ المحرّمُ المِنْطَقَةَ للنفقة، ويستظلُّ في المَحْمِلِ ونازلًا في الأرض. وقال ابنُ عُليّة: قد أجمَعوا على أن للمحرّم أن يعقدَ الهِمْيَانِ والمُتَزَرَ على مُتَزَرِهِ والمِنْطَقَةَ كذلك.

قال أبو عمر: قد قال إسحاقُ بنُ راهويه: ليس للمحرّم أن يعقدَ، يعني المِنْطَقَةَ، ولكن له أن يُدخَلَ الشَّيَورَ بعضُها في بعض. وقولُ إسحاق لا يُعدُّ خلافًا على الجميع، وليس له أيضًا حظٌّ من النظر، ولا له أصلٌ؛ لأنَّ النهيَ عن لباسِ المخيط، وليس هذا منه، فارتفع أن يكونَ له حكمه. وكان مالكٌ يكرهُ المناطقَ على غيرِ الحَقْفِ^(٤)، وأن تكونَ ظاهرةً، ولا يرى على فعلٍ ذلك فديةً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١/٤، والبيهقي ٦٩/٥.

(٢) بعده في الأصل: «أوثق عليك نفقتك».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/٤، والبيهقي ٦٩/٥ من طريق يحيى بن بنحوه. وينظر ما تقدم ص ٥٢.

(٤) الحَقْفُ والحَقْفُ: الكَشْحُ، وقيل: معقد الإزار، والجمع: أخق وأخقاء وحَقْفَى وجقاء. اللسان (ح ق و).

تخمير المحرم وجهه

٧٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَرَّافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيُّ ، أَنَّهُ رَأَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

٧٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلَا يُخَمَّرُهُ الْمُحْرِمُ .

الاستدكار

باب تخمير المحرم وجهه

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ الْفَرَّافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ رَأَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(١) .

وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلَا يُخَمَّرُهُ الْمُحْرِمُ ^(٢) .

القبس

وَأَمَّا تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ ، فَالْعَمْدَةُ فِيهِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِكَشْفِ رَأْسِهِ الَّذِي هُوَ مُسْتَوْرٌ دَائِمًا ، فَكَيْفَ أَنْ يَسْتُرَ وَجْهَهُ ؟

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٤٧) . وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٤١٠/٨ عقب الحديث (٣٣٤٦) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٨) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٥١) . وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٤١١/٨ عقب الحديث (٣٣٤٦) ، والبيهقي ٥٤/٥ من طريق مالك به .

٧٣١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرَمًا - وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا مُحْرَمٌ لَطَيَّبْتَنَاهُ .

قال مالك : وإنما يعمل الرجل ما دام حيًا ، فإذا مات فقد انقضى العمل .

٧٣٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو كَانَ يَقُولُ : لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ .

٧٣٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ^(١) .

وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ^(٢) .

وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٥٠) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٤) ، ورواية أبي مصعب (١٠٥٢) . وأخرجه البيهقي في

المعرفة (٢٨١٩) من طريق مالك به .

الاستدكار محرماً ، وخمّر وجهه ورأسه ووجهه ، وقال : لولا أنّا حُرّمٌ لطيّبناه ^(١) .

قال مالك : وإنما يعمل الرجل مادام حيّاً ، فإذا مات فقد انقطع العمل .

قال أبو عمر : اختلف العلماء من الخلف والسلف في تخمير المحرم لوجهه ، بعد إجماعهم على أنه لا يخمّر رأسه ؛ فكان ابن عمر ، فيما رواه مالك وغيره عنه ، يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمّره المحرم . ولذلك ذهب مالك وأصحابه ، وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه . قال ابن القاسم : كره مالك للمحرم أن يغطّي ذقنه أو شيئاً مما فوق ذقنه ؛ لأن إحرامه عنده في وجهه ورأسه . قيل لابن القاسم : فإن فعل أترى عليه فدية ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، ولا أرى عليه شيئاً ؛ لما جاء عن عثمان في ذلك . وقد روى عن مالك : من غطّي وجهه وهو محرم أنه يفتدى . وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم : رأيت محرمًا غطّي وجهه ورأسه في قول مالك ؟ قال : قال مالك : إن نزع مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى . قلت : وكذلك المرأة إذا غطت وجهها ؟ قال : نعم ، إلا أن مالكا كان يوسّع للمرأة أن تسدلّ رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا ، وإن كانت لا تريد سترًا فلا تسدلّ .

قال أبو عمر : روى عن عثمان ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، أنهم

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٩) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٤٨) . وأخرجه محمد بن الحسن في الحجة ٣٥٣/١ عن مالك به .

أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه^(١)، فهم مخالفون لابن عمر في ذلك. وعن الاستذكار القاسم ابن محمد، وطاوس، وعكرمة، أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه^(٢). وقال عطاء: يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه^(٣). وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كان عثمان وزيد بن ثابت يخمران وجوههما وهما مُحَرَّمَان^(٤). وكل من سَمِينَا في هذا الباب من الصحابة ففي «كتاب عبد الرزاق». وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفُسْطَاطَ، وإن نزل تحت شجرة أن يرمى عليها ثوبًا. واحتلفوا في استظلاله على دابته أو على المَحْمِلِ؛ فزوي عن ابن عمر، أنه قال: أضح لمن أحرمت له^(٥). وبعضهم يرفعه عنه. وكره مالك وأصحابه استظلال المحرم على مَحْمِلِهِ، وبه قال ابن مهدي، وابن حنبل. وقد زوي عن عثمان بن عفان، أنه كان يَسْتَظِلُّ وهو محرم، وأنه أجاز ذلك للمحرم^(٦). وبه قال عطاء بن أبي رباح، والأسود بن يزيد^(٧)، وهو قول ربيعة، والثوري، وابن عينة، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما. وقال مالك: إن استظل المحرم في مَحْمِلِهِ افتدى. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا شيء عليه.

وروي عبد الرزاق، وهشام بن يوسف، ويحيى بن سعيد، عن ابن جريج،

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤، ٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٨.

(٣) أخرجه الشافعي ٢٤١/٧، والبيهقي في المعرفة (٢٨٤٢) من طريق ابن عينة به.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٦.

الاستدكار قال : قال عطاء : يُخْمَرُ المحرم وجهه إلى حاجبيه ، ويُخْمَرُ أُذُنُهُ حتى حاجبيه . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أرايت قولك ذلك ، رأيي هو ؟ قال : لا ، ولكن أدرَكنا الناس عليه . قال : وقال عطاء : يُصَعَّدُ الثوب عن وجهه إلى حاجبه ، ولا يَصُبُّه على وجهه صبيًا ، ويُخْمَرُ أُذُنُهُ مع وجهه . ورواه سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، مثله .

وروى ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : أخبرتنى أمي وأختي أنهما دخلتا على عائشة أم المؤمنين فسألتاها : كيف تخمر المرأة وجهها ؟ فأخذت أسفل خمارها فغطت به وجهها ، وعليها دُرُجٌ مُدْرَجٌ وخمارٌ حبشي . أما حديثه عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كَفَنَ ابنه واقداً - ومات بالجحفة محرماً - وخمر وجهه ورأسه ، وقال : لولا أننا حُرُمٌ لطَّيْنَاهُ . فإليه ذهب مالك ، وقال في « الموطأ » : إنما يعمل الرجل ما دام حيًا ، فإذا مات انقطع العمل . ولا خلاف عنه وعن أصحابه أنه يُفَعَّلُ بالميت المحرم ما يُفَعَّلُ بالحلال . وهو قول عائشة .

ذكر عبد الرزاق ، ^(١) « عن الثوري » ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سئلت عائشة عن المحرم يموت ، فقالت : اصنعوا به ما تصنعوا بموتاكم ^(٢) . يعني من الطيب وغيره . وبه قال الحسن البصري ، وعكرمة ^(٣) ،

(١ - ١) ليس في الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١/١٦٠، ١٨/٥٢ .
(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٢٧٢ من طريق عبد الرزاق به .
(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٤ .

والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: لا يَخْمُرُ رَأْسُ الْمُحْرَمِ وَلَا يَطِيبُ؛ اتِّبَاعًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي وَقَصَّتْهُ^(١) نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمَشَّوْهُ طَيِّبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَّتْهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبٍ، وَلَا تَحْنُطُوهُ، وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(٣). وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَهُوَ قَوْلُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ مُعْتَمِرًا مَعَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَمَاتَ بِالسَّقِيَا^(٤) وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمْ يُعَيَّبْ عَثْمَانُ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُمَسَّهِ طَيِّبًا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ حَتَّى تَوَفَّى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ

(١) الوقص: كسر العنق. النهاية ٢١٤/٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٨/٥، ١٩٩ (٣٠٧٦، ٣٠٧٧) عن عبد الرزاق به.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٨) عن طريق مسدد به، وأخرجه مسلم (٩٤/١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٩) من طريق حماد به.

(٤) السقيا: قرية بين مكة والمدينة. معجم ما استعجم ٧٤٢/٣.

ما جاء فى الطَّيِّبِ فى الْحَجِّ

٧٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

الاستدكار بالجُحْفَةِ وهو محرَّم ، فغَيَّبَ رَأْسَهُ ابْنُ عُمَرَ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ^(١) .

التمهيد
مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(٢) .

الطَّيِّبُ فى الْحَجِّ

القبس

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . الْحَدِيثُ . وَرَوَى : كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ ^(٣) الطَّيِّبِ فى مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ ^(٤) . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فى ذَلِكَ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا ؛ فَالشَّافِعِيُّ - مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ - رَأَى أَخَذَ الْحَدِيثِ بظَاهِرِهِ ، وَانْتَهَتْ الْكِرَاهَةُ ^(٥) بِقَوْمٍ فِيهِ لِأَن يَقُولَ عَالِمُهُمْ : لِأَن أُطْلِيَ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَى مَنْ أَن أُصْبَحَ مُحْرِمًا أَنْصَحَ طَيِّبًا . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فى تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَرْبَعَةِ

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ من طريق عبد الرزاق به مفرقا .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٣) ، ورواية أبي مصعب (١٠٥٣) . وأخرجه أحمد ٣٤١/٤٢ (٢٥٥٢٥) ، والبخارى (١٥٣٩) ، ومسلم (٣٣/١١٨٩) ، وأبو داود (١٧٤٥) ، والنسائى (٢٦٨٤) من طريق مالك به .

(٣) الوبيص : البريق . النهاية ١٤٦/٥ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٧٩ - ٨٢ .

(٥) فى ج ، م : « الكراهية » .

قال أبو عمر: هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ لا يختلفُ أهلُ العلمِ بالحديثِ في صحته وثبوته، ولكن الفقهاء اختلفوا في القولِ به، على حسب ما ذكرناه في بابِ حميد بن قيس^(١)، من كتابنا هذا، وذكرنا اعتلالَ كُلِّ طائفةٍ لمذهبها في ذلك من جهة الأثر والنظر هناك، وسندُ كُرْهنا فيه من جهة الأثر ما لم يقع هناك لتكْمُلِ الفائدةُ إن شاء الله.

وهذا الحديثُ رُوي عن عائشة من وجوه؛ فممن رَواه عنها القاسم^(٢)،

أقوال؛ فمنهم من قال: كان ذلك خصوصاً للنبي ﷺ. قلت: وهذا قولٌ حسنٌ قويٌّ في النظر؛ وذلك أن النبي ﷺ بما رُوي عنه من الآثار، وقامت عليه الأدلة من سائر الأخبار: «حُبِّ إلى من دنياكم ثلاث»^(٣) الحديث. فلما أدخل الله تعالى حُبها في قلبه خصه بكلِّ واحدةٍ منها بفرضه؛ فأما الصلاة فأفردَه فيها بقيام الليل، وأما النكاح فأفردَه فيه^(٤) بالزيادة في العدد، وبإسقاطِ الصداق في الموهوبة، وبالاستغناء عن الولي والشهود، وخصه بالطيب^(٥)، «بأن يطيب» وهو مُحَرَّمٌ؛ ليكْمِلَ له المتاع بما يُحِبُّ في كُلِّ حالٍ، وقد تكلمنا على هذا الحديث بالاستيفاء في «الكتاب الكبير». ومنهم من قال: إن ذلك الطيب الذي كانت عائشة تدهنُ به رسولَ الله ﷺ إنما كان طيبَ لونٍ لا طيبَ ريحٍ، وقد رُوي ذلك في الآثار. وقد تفتن له مالكٌ بثقابة ذهنه، فذكر الحديث في أولِ الباب، ثم قال في آخره: لا بأس أن يدهنَ الرجلُ

(١) سيأتي ص ١٠٣ - ١١٤.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٧٣ - ٧٦، ٧٨.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٥/١٩ (١٢٢٩٣)، والنسائي (٣٩٤٩)، وقد نبه غير واحد من أهل العلم على أن كلمة «ثلاث» لم ترد في الحديث. ينظر فيض القدير ٣٧٠/٣.

(٤) سقط من: ج، م.

(٥) سقط من: م.

التمهيد وسالمت^(١)، وعروة^(٢)، والأسود^(٣)، ومسروق^(٤)، وعمرة^(٥). وممن رواه عن القاسم ابنه عبد الرحمن^(٦)، وأفلح بن حميد^(٧). ورواه عن عروة ابن شهاب^(٨)، وعثمان بن عروة^(٩)، وهشام بن عروة^(١٠). ولم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه عثمان، عن أبيه. وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم يحيى بن سعيد الأنصاري، ومنصور بن المعتمر^(١١)،

القبس بدّهن ليس فيه طيب. ومنهم من قال: كان النبي ﷺ يتطيّب، ثم يطوف على نسائه، ثم يغتسل من الجنابة ويغتسل للإحرام، فيبقى بريق الطيب ويبيضه ونضارته وتذهب عينه. وكذلك روى في الحديث: كنت أطيّب رسول الله ﷺ، ثم يطوف على نسائه، ثم يغتسل، ثم يحرم^(١٢). ومنهم من قال: هذا منسوخ أو مخصوص بالحديث الصحيح. قطعه مالك في «الموطأ»، وأسند في «الصحيحين»^(١٣) وفي كل كتاب قول النبي ﷺ للأعرابي: «انزع قميصك واغسل عنك أثر الطيب، أو

(١) سيأتي تخريجه ص ٨١.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٧٦ - ٧٩.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٧٩ - ٨٢.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٨٠، ٨١.

(٥) سيأتي تخريجه ص ٧٦.

(٦) سيأتي تخريجه ص ٧٣ - ٧٥.

(٧) سيأتي تخريجه ص ٧٥، ٧٦.

(٨) سيأتي تخريجه ص ٧٦، ٧٧.

(٩) سيأتي تخريجه ص ٧٧ - ٧٩.

(١٠) سيأتي تخريجه ص ٧٨.

(١١) كذا في النسخ، والخط. ولعل الصواب: منصور بن زاذان، كما سيأتي في مصادر

التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٨، ٥٤٦.

(١٢) سيأتي تخريجه ص ٩٠، ٩١.

(١٣) البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

والثوري^(١)، وحماذ بن سلمة^(٢)، وابن عيينة، وغيرهم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الزرد، حدثنا الحسن ابن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يحل^(٣).

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر الثيسابوري، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد،

الصفرة^(٤). فتعارض ههنا على هذا الوجه قوله وفعله، فوجب الرجوع إلى قوله؛ لأنه قاله في حالة فعله، وهذه نكتة بدیعة فافهموها.

تتميم: إذا ثبت هذا فقد روى في الحديث الصحيح أن أعرابياً وقصت به راحلته في لحافين جردنين^(٥)، فسقط فوقص فمات، فقال النبي ﷺ: «كفنوه في ثوبيه، ولا تغطوا رأسه، ولا تمشوه طيباً؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبئياً»^(٦). قالت جماعة منهم الشافعي: كذلك يفعل بكل محرم؛ لأن النبي ﷺ ذكر الحكم وهو منع الطيب وستر الرأس، وذكر العلة وهو بقاء الإحرام، فوجب أن يطرد. قال علمائنا: إنما يكون ذلك إذا كانت العلة مشاهدة أو في حكم مشاهدة، فأما إذا كانت غائبة فلا

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (٩٣١)، وأحمد ٣٠٧/٤٢ (٢٥٤٧٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣٤١/٤٢ (٢٥٥٢٥)، والإسماعيلي في معجمه ٧٣٢/٣ (٣٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٧١٧) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به.

(٤) سيأتي في الموطأ (٧٣٥).

(٥) ثوب جرد: خلق. القاموس المحيط (ج ر د).

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٩.

عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ، ولجله حين أحل^(١) . التمهيد

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجده لحزبه ولجله ، وحين يريد أن يزور البيت^(٢) .

يطرد الحكم بها . وقوله : « يُعْتَمَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا » . أمرٌ مُعَيَّبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رسول الله ﷺ ، ولسنا نعلم أن كلَّ مُحَرِّمٍ يُعْتَمَلُ يُلَبِّي . وفات علماء الشافعية ههنا نكتة ؛ وذلك أن النبي ﷺ جعل علة منع الطيب التلبية يوم القيامة ،^(٣) وإنما كان يكون ما قالوا : « إن كانت التلبية يوم القيامة معلولاً^(٤) للموت على الإحرام . فحيث كنا نحكم به^(٥) لكلِّ مُحَرِّمٍ ، وقد أشار مالك إلى كلمة ذكرها من قَبْلِ نفسه ، وهي من صحيح حديث رسول الله ﷺ ، وذلك قوله : « إنما يَعْمَلُ الرجل ما دام حيًّا ، فإذا مات انقطع عنه العمل ؛ قال النبي ﷺ : « إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث^(٦) » . وإذا كان العمل منقطعًا بالموت فالطيب جائز ، كما لو أحلَّ في الحياة من إحرامه . القبس

(١) النسائي (٢٦٨٥) ، وفي الكبرى (٣٦٦٦) . وأخرجه أحمد ١٤٦/٤٣ (٢٦٠١٧) ، والدارمي (١٨٤٤) ، والبخاري (٥٩٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) النسائي (٢٦٩٠) ، وفي الكبرى (٣٦٧١) .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤ - ٤) ليست في النسخ والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٥) في ج : « معلوماً » .

(٦) ليست في : د .

(٧) أخرجه أحمد ٤٣٨/١٤ (٨٨٤٤) ، ومسلم (١٦٣١) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذي

(١٣٧٦) ، والنسائي (٣٦٥٣) من حديث أبي هريرة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، التميمي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، قال: قالت عائشة: طيبت النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويوم التَّحْرِيقِ قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى ابن عمر^(٢)، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحزمه حين أحرم، ولجله قبل أن يطوف بالبيت. قالت: ولا أعلم أن المحرم يجله غير الطواف بالبيت^(٣).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا وجيه بن الحسن، قال: حدثنا بكار ابن قتيبة، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين

(١) النسائي (٢٦٩١)، وفي الكبرى (٣٦٧٢). وأخرجه مسلم (٤٦/١١٩١)، وابن خزيمة (٢٥٨٣)، وابن حزم ٩٢/٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم به، وأخرجه أحمد ٣٤٠/٤٢ (٢٥٥٢٣)، والترمذي (٩١٧) من طريق هشيم به.
(٢) في الأصل، ص ١٧، ص ٢٧، م: «عمر بن يحيى». وتقدم على الصواب في ١٥٢/٥، ٤٨٤/٦.

(٣) أخرجه الحميدي (٢١٠)، وأحمد ١٣٦/٤٠ (٢٤١١١)، والبخاري (١٧٥٤)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، وابن خزيمة (٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٩٣٣) من طريق سفيان به دون آخره.

التمهيد أحرم ، ولجّله قبل أن يطوف بالبيت ^(١) .

حدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدّثنا التميمي ، قال : حدّثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدّثنا شُحْنُونُ ، قال : حدّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ وأفلحُ بنُ حميدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : طيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيديَّ لحُزْمِهِ حينَ أحْرَمَ ، ولجّله حينَ حلَّ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ ^(٢) .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ ، قال : حدّثني أبو بكرٍ بنُ حزمٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ مثله ^(٣) .

أخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ ، قال : حدّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذِيُّ ، قال : حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ الحميدِيُّ ، قال : حدّثنا سفيانُ ، قال : سمِعْتُ الزهريَّ يحدثُ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : طيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيديَّ هاتينِ لحُزْمِهِ حينَ أحْرَمَ ، ولجّله قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ ^(٤) .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٣٠ ، ٢٢٨ من طريق أبي عامر به ، وأخرجه أحمد ٤٧٤/ ٤٢ (٢٥٧٢٤) ، ومسلم (٣٢/ ١١٨٩) من طريق أفلح به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٣٠ ، ٢٢٨ من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد - وحده - به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٣٠ ، ٢٢٨ من طريق ابن وهب به .

(٤) الحميدى (٢١١) . وأخرجه مسلم (٣١/ ١١٨٩) ، والنسائي (٢٦٨٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

ورواه الأوزاعي^(١) عن الزهرى بإسناده مثله، إلا أن بعض رُوَاةِ الأوزاعي^(٢) قال فيه عنه: عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة: وطيبته لإحلاله طيباً لا يُشبه طيبكم هذا. يعنى ليس له بقاء. هكذا رواه ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعي^(٣). وكذلك^(٤) رواه عيسى بن يونس، عن الأوزاعي بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: طيب رسول الله ﷺ يدي هاتين بأطيب الطيب. قال أحمد بن زهير: قال لنا^(٥) أبي: قال سفيان بن عيينة: قال عثمان بن عروة: هشام يزويه عني^(٥).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر ابن علي بن حرب، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: سألتها بأي شيء كنت تطيبين رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب الطيب.

القبس

- (١ - ١) سقط من: ص ١٧، ص ٢٧، م.
 (٢) أخرجه النسائي (٢٦٨٧)، وأبو يعلى (٤٣٩١) من طريق ضمرة به، وقال الدارقطني في علله (٥/١٢٢ - مخطوطات): تفرد بهذه الألفاظ ضمرة، وليست بمحفوظة.
 (٣) ليس في: الأصل، م.
 (٤) في الأصل، ص ١٧، م: «حدثنا».
 (٥) ابن أبي خيثمة (٣٠٤٩). وأخرجه مسلم (٣٦/١١٨٩) من طريق زهير بن حرب به، وأخرجه الحميدى (٢١٣، ٢١٤)، وأحمد ١٢٥/٤٠ (٢٤١٠٥)، ومسلم (٣٦/١١٨٩)، والنسائي (٢٦٨٨) من طريق سفيان به. وعند مسلم وأحمد والنسائي بدون قول أحمد بن زهير.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَيِّبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالذَّرِيرَةِ ^(١) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ ^(٢) .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَيِّبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ ^(٣) .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ^(٤) الْوَزِيرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ

(١) الذريرة : نوع من الطيب مجموع من أخلاط . النهاية ١٥٧/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/٤٢٩ ، ٤٣/١٩٠ (٢٥٦٤١ ، ٢٦٠٧٨) ، والبخارى (٥٩٣٠) ، ومسلم (٣٥/١١٨٩) من طريق ابن جرير به .

(٣) ابن أبي خيثمة (٣٠٤٨) . وأخرجه أحمد ٤٢/٤٧٥ (٢٥٧٢٥) عن وكيع به ، وأخرجه الدارمي (١٨٤٢) ، والنسائي في الكبرى (٤١٦٣) ، وابن حبان (٣٧٧٢) من طريق هشام به .

(٤) سقط من : ص ١٦ ، وبعده في الأصل : «أبي» . وينظر تهذيب الكمال ١/٥١٩ .

بأطيب ما أجد^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم^(٢).

ورواه الثوري^(٣) وشعبة^(٤)، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله سواء؛ إلا أنهم قالوا في موضع «المسك»: «الطيب».

ورواه عبد الرحمن بن الأسود وأبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة مثله بمعناه^(٥).

(١) النسائي (٢٦٨٩)، وفي الكبرى (٣٦٧٠). وأخرجه الدارمي (١٨٤٣) من طريق الليث به، وأخرجه أحمد ٤١/٤٥٣، ١٧١/٤٢، (٢٤٩٨٨، ٢٥٢٨٧)، والبخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (٣٧/١١٨٩) من طريق هشام به.

(٢) أبو داود (١٧٤٦). وأخرجه أحمد ٤٠/١٢٩، (٢٤١٠٧)، ومسلم (١١٩٠) عقب الحديث (٤٥)، والنسائي (٢٦٩٢) من طريق الحسن بن عبيد الله به.

(٣) أخرجه أحمد ٤٣/٢٤٦، (٢٦١٦٢)، والنسائي (٢٦٩٣). من طريق سفيان عن منصور - وحده - به، وينظر تخريجه ص ١١٠، ١١١.

(٤) أخرجه أحمد ٤٣/١٩١، (٢٦٠٨٠)، وابن خزيمة (٢٥٨٧) من طريق شعبة به.

(٥) أخرجه أحمد ٤٢/٤٨٩، (٢٥٧٥٢)، والبخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠)، والنسائي (٢٧٠٠) من طريق عبد الرحمن بن الأسود به، وسيأتي تخريج طريق أبي إسحاق عن الأسود

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ ^(١) بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ابنُ عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيصِ الْمَسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ^(٢) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا رُوْحُ بنُ الفرجِ أبو الزُّبَاعِ ، قال : حدَّثنا أبو زيدٍ بنُ ^(٣) أبي الغَمَرِ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ الزهرِيُّ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ قالت : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْغَالِيَةِ ^(٤) الْجَيِّدَةِ ^(٥) .

وهذا الحديثُ بهذا اللفظِ وهذا الإسنادُ لم يَرَوْهُ إِلَّا أبو زيدٍ بنُ أبي الغَمَرِ ، وقد أنكره عليه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبي الضُّحَى ،

(١) في ص ١٧ : « الوارث » . وينظر تهذيب الكمال ١٨ / ٤٥٠ .

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٠ / ٤٥) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٧٢٦) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(٣) في ص ٢٧ : « عن » . وينظر الجرح والتعديل ٥ / ٢٧٤ .

(٤) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر ، وعود وذهن . ينظر النهاية ٣ / ٣٨٣ .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢ / ١٣٠ ، والدارقطني ٢ / ٢٣٢ ، والبيهقي ٥ / ٣٥ من طريق أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر به .

عن مسروق، عن عائشة قالت: كأنى أنظرُ إلى وَيصِرِ الطيبِ فى مفارقِ التمهيد رسولِ الله ﷺ وهو يلبى^(١).

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحميدى، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عمرو، عن سالمٍ، عن عائشة قالت: طيبُ رسولِ الله ﷺ لحُرْمِهِ قبلَ أن يحرَمَ ولجَلِّه بعدَما رمى الجمرَةَ، وقبلَ أن يزورَ^(٢).

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبى شيبةٍ، قال: حدَّثنا شريكٌ، عن أبى إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ كان يتطيَّبُ قبلَ أن يُحرَمَ، فترى أثرَ الطيبِ فى مَفْرِقِهِ بعدَ ذلك بثلاثِ^(٣).

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبى شيبةٍ، قال: حدَّثنا ابنُ فضيلٍ، عن عطاءِ بنِ

(١) أخرجه مسلم (٤١/١١٩٠) عن زهير بن حرب به، وأخرجه أحمد ٤٧٤/٤٢ (٢٥٧٢٣)، وابن ماجه (٢٩٢٧) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤١ (٢٤٧٨١)، ومسلم (٤١/١١٩٠) من طريق الأعمش به.

(٢) الحميدى (٢١٢). وأخرجه أحمد ٢٧٠/٤١ (٢٤٧٥٠)، وابن خزيمة (٢٩٣٨) من طريق سفيان به، وأخرجه أحمد ٢٧٩/٤١ (٢٤٧٦١)، والنسائى (٢٦٨٣)، وابن خزيمة (٢٩٣٤) من طريق عمرو بن دينار به.

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٤. وأخرجه أحمد ٢٩٦/٤١ (٢٤٧٨٢)، والنسائى (٢٧٠٢)، وابن ماجه (٢٩٢٨) من طريق شريك به.

السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : رأيتُ بصيصَ الطيبِ في مفارقِ رسولِ الله ﷺ بعدَ ثلاثٍ وهو محرَّمٌ^(١) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذِيُّ ، قال : حدَّثنا الحميدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ أنها قالت : رأيتُ الطيبَ في مفارقِ رسولِ الله ﷺ بعدَ ثالثةٍ وهو محرَّمٌ^(٢) .

قال أبو عمر : فذهب قومٌ إلى القولِ بهذه الآثارِ ، وقالوا : لا بأسُ أن يتطيبَ المحرَّمُ قبلَ إحرامِهِ بما شاءَ مِنَ الطيبِ ، مسكًا كان أو غيره مما يقي عليه بعدَ إحرامِهِ ، ولا يضرُّه بقاؤه عليه بعدَ إحرامِهِ إذا تطيبَ قبلَ إحرامِهِ ؛ لأنَّ بقاءَ الطيبِ عليه ليس بابتداءٍ منه ، وليس بمتطيبٍ بعدَ الإحرامِ ، وإنما المنهَى عنه التطيبُ بعدَ الإحرامِ . قالوا : ولا بأسُ أن يتطيبَ أيضًا إذا رمى جمرَةَ العقبةِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ . وحجَّتْهم فيما ذهبوا إليه من ذلك كلُّه حديثُ عائشةَ هذا ، وهو حديثٌ ثابتٌ ، وقد عَمِلت به عائشةُ رضيَ اللهُ عنها وجماعةٌ مِنَ الصحابةِ ؛ منهم

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٤ . وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥١٠) ، وأحمد ٣١١/٤٣ (٢٦٢٧٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٩/٢ من طريق عطاء بن السائب به .

(٢) أخرجه ابن حزم ٩١/٧ ، ٩٢ من طريق قاسم به . وهو عند الحميدى (٢١٥) . وأخرجه أحمد ١٦٢/٤٠ (٢٤١٣٤) ، والنسائي (٢٧٠١) من طريق سفيان بن عيينة به .

سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، وأبو سعيد الخدري، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور؛ كل هؤلاء يقول: لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم وبعد رمي جمره العقبة.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة،^(١) قال: حدثنا أسامة بن زيد^(٢)، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن^(٣) أمه قالت^(٢): رأيت عائشة تنكث في مفارقها الطيب قبل أن تحرم، ثم تحرم^(٣).

قال أبو بكر^(٤): وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذيرة.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، عن سعد مثله^(٥).

-
- (١ - ١) ليس في: الأصل، م. وينظر تهذيب الكمال ٣٤٧/٢.
 (٢ - ٢) في النسخ: «أبيه قال». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر المحلى ٨٨/٧.
 (٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٥.
 (٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٥. عن أبي أسامة، عن هشام، عن عائشة ابنة سعد به.
 (٥) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٢٤٦ من طريق عبد الرزاق به.

وذكر أبو بكر^(١)، حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس وابن الزبير، أنهما كانا لا يريان بالطيب عند الإحرام بأسا.

قال^(٢): وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان عبد الله بن جعفر يموت المسك، ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

قال^(٣): وحدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لا تأخذ منه رأس مال.

قال^(٤): وحدثنا وكيع، وأبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، أنه كان يطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

قال^(٥): وحدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالطيب عند إحرامه ويوم النحر.

وذكر عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٦.

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٥.

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٧.

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٦، وفيه: «عبد بن سليمان». بدلاً من: «أبي أسامة».

زينب ، أن أبا سعيد الخدري كان يدهن بالبان^(١) عند الإحرام^(٢) .

قال : وأخبرنا الأسلمي ، قال : أخبرني صالح مولى التوأمة ، أنه سمع ابن عباس يقول : إني لأتطيب بأجود ما أجد من الطيب إذا أردت أن أحرم ، وإذا حللت قبل أن أفيض .

وذكر أبو بكر^(٣) ، قال : حدثنا وكيع ، عن علي ، عن كثير بن سام^(٤) ، عن ابن الحنفية ، أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم .

وعبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، أن عروة كان يتطيب عند الإحرام بالبان والذرية .

وهو مذهب القاسم ، والشعبي ، وإبراهيم^(٥) . وقال آخرون ؛ منهم مالك وأصحابه : لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام ، وإذا أحرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت . وهذا مذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وعثمان بن أبي العاصي . وبه قال عطاء ، والزهرى ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين . وإليه ذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . وهو اختيار الطحاوي .

(١) البان : شجر ، ودهن البان منه . المصباح المنير (ب و ن) .

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى ٨٨/٧ .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٥ .

(٤) فى النسخ : « بسام » . وفى مصدر التخرىج ، والثقات ٣٥١ / ٧ : « سالم » . والمثبت من التاريخ

الكبير ٢١٤ / ٧ ، والجرح والتعديل ١٥٢ / ٧ .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٦ ، والمحلى ٨٩ / ٧ ، ٩٠ .

وَحِجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ حَدِيثُ يَغْلَى بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ طَيْبٌ خَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ الْجُبَّةَ وَيَغْسِلَ الطَّيْبَ ، وَادَّعَا الْخُصُوصَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمْلَكَ النَّاسِ لِإِزْبِهِ ، وَلَأنَّ مَا يُخَافُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ تَذَكُّرِ الْجَمَاعِ الْمَمْنُوعِ مِنْهُ فِي الْإِحْرَامِ مَأْمُونٌ مِنْهُ ﷺ ، وَقَالُوا : لَوْ كَانَ عَلَى عَمُومِهِ لِلنَّاسِ عَامَةٌ مَا خَفِيَ عَلَى عَمْرٍ ، وَعُثْمَانَ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، مَعَ عِلْمِهِم بِالْمَنَاسِكِ وَغَيْرِهَا ، وَجَلَالَتِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ ، وَمَوْضِعُ عَطَاءٍ مِنْ عِلْمِ الْمَنَاسِكِ مَوْضِعُهُ ، وَمَوْضِعُ الزَّهْرِيِّ مِنْ عِلْمِ الْأَثَرِ مَوْضِعُهُ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى ، أَنَّ يَغْلَى كَانَ يَقُولُ لِعَمْرٍ : أَرِنِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ بِالْجَعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ ، أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ ، مَعَهُ فِيهِ ^(١) نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بِطَيْبٍ ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عَمْرٌ إِلَى يَغْلَى بِيَدِهِ ، أَنَّ تَعَالَ ، فَجَاءَ وَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ يَغْطِي كَذَلِكَ سَاعَةً ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ آنَفًا ؟ » . فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ

(١) سقط من : ص ٢٧ ، وفي الأصل ، م : « خمسة » ، وفي ص ١٦ : « خمس » .

فانزِعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حُجَّتِكَ ^(١) .

قال ابن جريج : ^(٢) « كان عطاء يأخذ في الطيب للمحرم بهذا الحديث . قال ابن جريج : ^(٣) « وكان عطاء يكره الطيب عند الإحرام ويقول : إن كان به شيء منه فليغسله وليتقّه ^(٤) . وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة . قال ابن جريج : وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع ، والآخِرُ فالآخِرُ من أمر رسول الله ﷺ أحقُّ أن يتبع ^(٥) .

قال أبو عمر : مذهب ابن جريج في هذا الباب خلاف مذهب عطاء ، وحجته أن الآخِرَ ينسخ الأول ، حجة صحيحة ، ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسيرة والأثر ، أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان ، وحديث عائشة عام حجة الوداع ، وذلك سنة عشر ، فإذا لم يصحَّ الخصوص في حديث عائشة ، فالأمر فيه واضح جدًا ، وقد ذكرنا خبر يغلى بن أمية ، عن النبي ﷺ في قصة صاحب الجبة من طريق شتى في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا ، وذكرنا هناك كثيرًا من اعتلال الطائفتين للمذهبيين ^(٥) ، والحمد لله .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، أنه أخبره عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ،

(١) أخرجه الحميدى (٧٩١) عن سفيان بن عيينة به .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ص ١٦ .

(٣) في ص ١٧ : « ليتقه » .

(٤) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ من طريق عبد الرزاق به .

(٥) سيأتي ص ٩٦ - ١١٤ .

قال : وجد عمرُ بنُ الخطابِ طيباً وهو بالشَّجرة ، فقال : ما هذا الرِّيحُ ؟ فقال معاويةُ : منِّي ؛ طيَّبْتَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ . فتغيَّظَ عليه عمرُ ، وقال : منك ؟ لعَمْرِى أقسمْتُ عليك لترجعنَّ إلى أُمِّ حَبِيبَةَ ، فلتغسله عنك كما طيَّبْتِكَ ^(١) . وكان الزهرى يأخذُ بقولِ عمرَ فيه .

وروى مالكُ ، عن نافع ، عن أسلمَ مولى عمرَ ، عن عمرَ ، أنه وجد رِيحَ طيبٍ وهو بالشَّجرة . فذكرَ مثله ^(٢) .

ورواه أيوبُ ، عن نافع ، عن أسلمَ ، عن عمرَ مثله سواءً ، وزاد ، قال : فرجع معاويةُ إليها حتى لحقهم ببعضِ الطريقِ ^(٣) .

وروى مالكُ ، عن الصَّلْتِ بنِ زَيْدٍ ^(٤) ، عن غيرِ واحدٍ من أهله ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وجد رِيحَ طيبٍ وهو بالشَّجرة ، وإلى جنبه كثيرُ بنُ الصَّلْتِ ، فقال عمرُ : ممن هذه الرِّيحُ ؟ فقال كثيرُ : منِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ . قال عمرُ : فاذهبْ إلى شَرَبَةِ ، فادلكُ رَأْسَكَ حتى تُنْقِيَه . ففعلَ كثيرُ بنُ الصَّلْتِ ^(٥) .

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٢٤٥ من طريق عبد الرزاق به ، وفى المحلى ٨٦/٧ من طريق الزهرى به بتمامه .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٣٦) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٧ من طريق أيوب به .

(٤) فى الأصل ، م : « زيد » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٧٣٧) .

قال أبو عمر: الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر، حوض يكون مقدار رِيِّها. وقال ابن وهب: هو الحوض حول النخلة يجتمع فيها الماء. وأنشد أهل اللغة في هذا المعنى من شاهد الشعر قول زهير^(١).

يَنْهَضْنَ مِنْ شَرَبَاتٍ مَأْوَاهَا طَحْلٌ عَلَى الْجَذْوَعِ يَخْفَنَ الْعَمَّ وَالْعَرَقَا^(٢)
وهذا مما عيب على زهير، وقالوا: أخطأ؛ لأن خروج الضفادع من الماء ليس مخافة الغرق، وإنما ذلك لأنهن يَضْنَ على شطوط الماء. ومن هذا قول كثير عزة^(٣):

مِنَ الْغَلْبِ^(٤) مِنْ عِضْدَانٍ هَامَةٍ شُرِبَتْ بِسَقِيٍّ وَجُمْتُ لِلنَّوَاضِحِ بِيرُهَا
فمعنى قوله: شُرِبَتْ. أى لجعلت لها شرب، والعَضْدُ والعَضْدُ والعِضْدَانُ. قالوا: بنات النخل. والشربات جمع شربة، والشرب جمع شرب.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(٥)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن

(١) ديوانه ص ٤٠.

(٢) ماء طحل: أى كبير: ينظر اللسان (ط ح ل).

(٣) ديوانه ص ٣١٣.

(٤) فى ص ١٦، ص ٢٧، م: «القلب». والغلب: جمع: أغلب، وهو الغليظ الرقة. وهامة: موضع قبل هجر كثير النخل. وجمت البئر: إذا كثر ماؤها واجتمع. والنواضح: جمع ناضح، وهو البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه الماء. ينظر اللسان (غ ل ب، ج م م)، ومعجم ما استعجم ١٣٤٣/٤.

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٩.

قيس ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ^(١) الأنصاري ، قال : لما أحرَمُوا وجدَ عمرُ رِيحَ طيبٍ ، فقال : ممن هذه الرِيحُ ؟ فقال البراءُ بنُ عازبٍ : مني يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قال : قد عَلِمْنَا أن امرأتَكَ عِطْرَةٌ ^(٢) - أو عِطَارَةٌ - إنما الحاجُّ الأَذْفَرُ ^(٣) الأَغْبَرُ .

قال ^(٤) : وَحَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ ، عن الزهري ، أن عمرَ بنَ الخطابِ دعا بثوبٍ ، فَأَتَى بثوبٍ فيه رِيحُ طيبٍ فردّه .

ومالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ خَطَبَ النَّاسَ بعِرفَةٍ ، وعَلَّمَهُم أَمْرَ الْحَجِّ ، وقال لَهُم فيما قال : إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي فَمَنْ رَمَى الْجِمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ ، لَا يَمْسُ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(٥) .

وكَيْعٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبيهِ ، أن عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا قد تَطَيَّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِطَيِّينٍ ^(٦) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ أُسَيْدٍ ، قال : أَخْبَرَنَا حمزةُ بنُ مُحَمَّدٍ ، قال :

(١) في ص ٢٧ : « بشار » . وينظر تهذيب الكمال ١٨٧/٤ .

(٢) في ص ١٧ : « عطرتك » .

(٣) في ص ١٧ ، ومصدر التخریج : « الأذفر » ، وفي م : « الأنقر » . والدَّفَرُ : التَّن . والدَّفَرُ : شدة ذكاء الریح من طيب أو تنن . ينظر النهاية ٢ / ١٢٤ ، ١٦١ .

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٧ .

(٥) سيأتي في الموطأ (٩٤١) .

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بن السري ، عن وكيع ، عن مسعر التميمي وسفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أصبح مُطْلِيًا بِقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحَرَّمًا أَنْضَحُ^(١) طِيئًا . فدخلت على عائشة ، فأخبرتُها بقوله ، فقالت : طيئت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً^(٢) .

قال : وأخبرنا حميد بن مسعدة ، عن بشر بن المفضل ، قال : حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام ، فقال : لأن أطلّي بالقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ . فذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، قد كنت أطيّب رسول الله ﷺ ، فيطوف في^(٣) نسائه ، ثم يُصْبِحُ يَنْضَحُ^(٤) طِيئًا^(٥) .

وقد ذكرنا ما للعلماء في معنى قوله في هذا الحديث : يَنْضَحُ^(٦) طِيئًا . وتقصينا القول في الطيب للمحرم بما في ذلك من الاعتلال والنظر ومعاني

(١) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، والموضع الثاني من المجتبى ، والكبرى : «أنضح» .
(٢) النسائي (٤١٥ ، ٢٧٠٤) ، وفي الكبرى (٣٦٨٥) . وأخرجه مسلم (٤٩/١١٩٢) من طريق وكيع به .

(٣) في الأصل ، ص ٢٧ ، م : «على» .

(٤) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، والموضع الثاني من المجتبى ، والكبرى : «ينضح» .

(٥) النسائي (٤٢٩ ، ٢٧٠٣) ، وفي الكبرى (٣٦٨٤) . وأخرجه أحمد ٢٥٩/٤٢ (٢٥٤٢١) ، والبخاري (٢٦٧) ، ومسلم (٤٨/١١٩٢) ، وابن خزيمة (٢٥٨٨) من طريق شعبة به .

(٦) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : «ينضح» .

الأثر، مُهَّداً ذلك كله في باب حميد بن قيس^(١) من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن عمر يترك المُجَمَّرَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِجُمُعَتَيْنِ^(٢).

وأبو بكر، قال^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُزَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ تَرَكَ إِجْمَارَ ثِيَابِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِخَمْسِ عَشْرَةَ.

قال^(٣): وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الطَّيِّبَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، فَلْيَغْسِلْهُ وَلْيَنْتَقِهِ^(٤).

قال^(٣): وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ حِينَ يُحْرَمُ أَنْ يَدْهِنَ بِدُهْنٍ فِيهِ مَسْكٌ أَوْ أَفْوَاهٌ^(٥) أَوْ عَنَبُرٌ^(٦).

قال^(٣): وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ الرَّجُلُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

(١) سيأتي ص ١٠٣ - ١١٤.

(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٢٤٥ من طريق عبد الرزاق به.

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٨.

(٤) في مصدر التخريج: « لينفه ».

(٥) الأفواه جمع فوه، وهو ما يعالج به الطيب. الصحاح (ف و هـ).

(٦) في الأصل، ص ١٧، م: « عبير ».

قال^(١): وحدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن هشام ، عن الحسنِ مثلَ ذلك ، ويحبُّ التمهيد أن يحيى^(٢) أشعثُ أغبر .

قال أبو عمر: قد أجمعوا على أنه لا يجوزُ للمحرم بعدَ أن يُحرَمَ أن يمسَّ شيئاً من الطيبِ حتى يرمى جمرَةَ العقبة ، واختلفوا في ذلك إذا رمى الجمرَةَ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ على ما ذكرنا ، وأجمعوا على أنه إذا طافَ بالبيتِ طوافَ الإفاضة يومَ النحرِ بعدَ رمي جمرَةَ العقبة ، أنه قد حلَّ له الطيبُ ، والنساءُ ، والصيدُ ، وكلُّ شيءٍ ، وتمَّ حلُّه وقضى حجُّه ، وهلهنا مسائلُ كثيرةٌ للعلماءِ فيها تنازعٌ على أصولهم ، هي فروغٌ ليس من شرطنا ذكرها ، وفي هذا البابُ للفقهاءِ حُجَجٌ من جهةِ النظرِ ، قد ذكرنا منها ما عليه مدارُ البابِ عندَ ذكرِ حديثِ حميد بنِ قيس ، عن عطاءٍ ، في قصةِ الأعرابيِّ صاحبِ الجُبَّةِ^(٣) ، لا وجهَ لإعادتها ههنا ، وجملَةُ القولِ على مذهبِ مالكٍ في هذا البابِ ، أن الطيبَ عندهُ للإحرامِ وبعدَ العقبةِ ليس بحرامٍ ، وإنما هو مكروهٌ ، ومالٌ فيه إلى اتِّباعِ عمرَ ، وابنِ عمرَ ؛ لقوَّةِ ذلك عندهُ . وباللهِ التوفيقُ .

ذكرُ مالك^(٤) ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، وربيعةٌ ، أن الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ سألَ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وخارجةَ بنَ زيدٍ بنِ ثابتٍ ، بعدَ أن رمى الجمرَةَ وحلَّقَ رأسَهُ ، وقبلَ أن يُفَيِّضَ عن الطيبِ ، فنهاه سالمُ ،

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٨ .

(٢) في م : « يحيى » .

(٣) سيأتي ص ١٠٣ - ١١٤ .

(٤) سيأتي في الموطأ (٧٣٨) .

التمهيد وأرخص له خارجة .

وروى جماعة، عن مالك، أنه أخذ في هذه المسألة بقول خارجة، ولم ير على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة، وقبل أن يطوف طواف الإفاضة شيئاً، وإن كان يكره له ذلك، وأخذه في هذا بقول خارجة ترك لقول عمر ومذهبه في ذلك؛ لأن عمر قال: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب. ومعلوم أنه إذا لم يحل له الطيب، فهو حرام عليه، وتلزمه الفدية إن تطيب قبل الإفاضة على مذهب عمر، وقد خالف مالك عمر أيضاً في معنى حديثه هذا؛ لأن مالكا يقول: لا يحل الاصطياذ لمن رمى جمرة العقبة حتى يطوف طواف الإفاضة. وقد قال عمر: إلا النساء والطيب. ولم يقل: والصيد.

وزعم بعض أصحاب مالك أن ذلك الموضع لم يكن موضع صيد؛ فلذلك استغنى عن ذكره عمر رحمه الله. وحجة مالك قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢٠]. ومن لم يفيض لم يحل كل الحلال؛ لأنه حرام من النساء عند الجميع. وقال الشافعي وجماعة: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء.

قال أبو عمر: فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تم حججه، وحل له كل شيء بإجماع، وإنما رخص الشافعي ومن تابعه في الطيب لمن رمى جمرة العقبة لحديث عائشة: طيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن

٧٣٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الموطأ
 رباح ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُثَيْنٍ ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ
 قَمِيصٌ ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ،
 فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انزِعْ قَمِيصَكَ ،
 وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ » .

يطوف بالبيت . تريدُ بعدَ رمي جمرَةِ الْعَقْبَةِ . ورخص في الصيد من أجل قول التمهيد
 عمر : إلا النساء والطيب . ولم يقل : والصيد . وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا
 حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ . ومن رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ فقد حلَّ له الحِلَاقُ والتَّفْتُ كُلُّهُ
 بإجماع ، فقد دَخَلَ تحت اسم الإحلال ، وفي هذه المسألة ضروبٌ من
 الاعتلال تركتها ، والله المستعان .

مالك ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء بن أبي رباح ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُثَيْنٍ ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « انزِعْ قَمِيصَكَ هَذَا ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا
 تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ » ^(١) .

هذا حديثٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ رُؤَاةِ « الموطأ » فيما عَلِمْتُ ، وَلَكِنَّهُ يَتَّصِلُ
 مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ ثَابِتَةٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ . وَهُوَ مَحْفُوظٌ

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٦) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٥٤) . وأخرجه البيهقي في
 المعرفة (٢٨٥٠) من طريق مالك به .

من حديث يَغْلَى بنِ أُمَيَّةَ عن النبي ﷺ . رواه عن عطاء بن أبي رباح جماعة؛ منهم أبو الزَّيَّير^(١) ، وعمرو بن دينار^(٢) ، وقتادة^(٣) ، وابن جريج^(٤) ، وقيس بن سعيد^(٥) ، وهَمَّامُ بن يحيى^(٦) ، ومَطَرُ الوَرَّاقِ^(٧) ، وإبراهيم بن يزيد^(٨) ، وعبد الملك بن أبي سليمان^(٩) ، ومنصور بن المعتمر^(١٠) ، وابن أبي ليلى^(١١) ، والليث بن سَعْدٍ^(١٢) . وأحسنهم رواية له عن عطاء وأتقنهم ، ابن جريج ، وعمرو بن دينار ، وإبراهيم بن يزيد ، وقيس بن سعيد ، وهَمَّامُ بن يحيى ، فإن هؤلاء كلهم رَوَوْه عن عطاء ، عن صفوان بن يَغْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وهو الصَّواب فيه . وغيرهم رواه عن عطاء ، عن يَغْلَى . وليس بشيء .

- (١) سيأتي تخريجه ص ٩٩ .
- (٢) سيأتي تخريجه ص ١٠٠ .
- (٣) أخرجه الطيالسي (١٤٢٠) ، والبيهقي ٥٧/٥ .
- (٤) سيأتي تخريجه ص ١٠٠ - ١٠٢ .
- (٥) سيأتي تخريجه ص ٩٨ ، ٩٩ .
- (٦) سيأتي تخريجه ص ٩٧ ، ٩٨ .
- (٧) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/٢ .
- (٨) سيأتي تخريجه ص ٩٨ .
- (٩) أخرجه أحمد ٤٨٢/٢٩ (١٧٩٦٧) ، والترمذي (٨٣٥) ، وابن خزيمة (٢٦٧٢) .
- (١٠) في س : « المغيرة » . وفي مصدري التخریج من طريق هشيم ، عن منصور . وهشيم يروى عن منصور بن زاذان . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٨ ، ٥٤٦ .
- (١١) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٧٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/٢ من طريق منصور وابن أبي ليلى به .
- (١٢) أخرجه أبو داود (١٨٢١) ، والبيهقي ٥٧/٥ .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن التمهيد السكني، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، وحدثنا سعيد بن نصير - واللفظ لحديثه - قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا عطاء، قال: حدثنا صفوان بن يحيى بن أمية، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة، وعليه أثر الخلق. أو قال: صفرة. فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: فأنزل على النبي ﷺ، فاستتر بثوب. قال: وكان يحيى يقول: وددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي. فقال عمر: يا يحيى، أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي^(١)؟ قال: قلت: نعم. فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه، فإذا له غطيظ. قال: وأحسبه قال: كغطيظ البكر. قال: فلما سري عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلق - أو قال: أثر الصفرة - واضنع في عمرتك كما تصنع في حجبك». قال: وأتاه رجل آخر قد غصّ يد رجل فانتزع يده، فسقطت ثيابه التي غصّ بها، فأبطله النبي ﷺ^(٢).

(١) ليس في: الأصل، ك، ١، ق، م.

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٢٣، ٣٢٤، والبخاري (١٧٨٩)،

(٤٩٨٥)، وأخرجه مسلم (٦/١١٨٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٦٩)، وابن حبان

(٣٧٧٩) من طريق همام بن يحيى به.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الثَّمَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ : أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْفَرَانَةِ . فَذَكَرَهُ سِوَاءَ ^(١) .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ يَغْلَى قَالَ لِعَمْرٍ : وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْفَرَانَةِ ^(٢) أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ ^(٣) وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُتَّصِمٌ بِخُلُقٍ ، وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، فَقَالَ : أَفْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَأَوْجَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِلَى آخِرِهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْعَاضِ يَدِ الرَّجُلِ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُسَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ^(١) بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْفَرَانَةِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى . قَالَ : « انْرِغْ عَنْكَ

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٨١٩) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقُ (٣٢١) .

(٢ - ٢) فِي ك ١ ، س : « أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » .

(٣) فِي م : « مُحَمَّدٌ » .

الجُبَّة، واغْتَسِلَ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وما كُنْتُ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»^(١).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ قِرَاءَةً مَنِ عَلَيْهِ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَضَمِّخًا^(٢) بِالْخُلُقِ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟». فَقَالَ لَهُ: «أَلَتِي عَنْكَ ثِيَابُكَ، وَاغْتَسِلَ، وَاسْتَنْقَى مَا اسْتَطَعْتَ، وَمَا كُنْتُ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»^(٣).

هَكَذَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، رَجُلٌ تَمِيمِيٌّ، وَلَيْسَ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجَمَحِيِّ، وَقَدْ نَسَبْنَاهُمَا فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ»^(٤). وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) النسائي (٢٧٠٩)، وفي الكبرى (٣٦٩٠). وأخرجه مسلم (٩/١١٨٠)، وأبو داود (١٨٢٢) من طريق وهب بن جرير به.

(٢) في ق: «مضمخا».

(٣) أخرجه أبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٥٨) من طريق محمد بن سابق به، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٨١٥) من طريق محمد بن سابق به، إلا أنه جعله عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن يعلى بن أمية، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٤/١ (١٧٦١) من طريق إبراهيم بن طهمان به.

(٤) الاستيعاب ٧١٨/٢، ١٥٨٥/٤.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال : حدثنا الحميدي، قال : حدثنا سفيان - يعني ابن عيينة - قال : حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة، فأتاه رجل عليه مقطعة - يعني جبة - وهو متضمخ بالخلوق، فقال : يا رسول الله، إني أحرمت بالعمرة وعلى هذه. فقال النبي ﷺ : « ما كنت تصنع في حجك ؟ » قال : كنت أنزع هذه المقطعة، وأغسل هذا الخلوق. فقال النبي ﷺ : « ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » ^(١).

حدثنا عبد الرحمن بن مزوان، قال : حدثنا الحسن بن يحيى القاضي القلزمي بالقلزم، قال : حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال : حدثنا علي بن خشرم، قال : حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره، أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب : ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه. فبينا هو مع رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، إذ جاءه رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب، فقال : يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرمت بعمرة في جبة معه بعدما تضمخ بطيب ؟ فسكت ساعة، فجاءه الوحى، فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال. فجاءه فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سرى

(١) الحميدي (٧٩٠). وأخرجه أحمد ٤٨١/٢٩ (١٧٩٦٥)، ومسلم (٧/١١٨٠)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي (٢٧٠٨)، وابن خزيمة (٢٦٧١) من طريق سفيان بن عيينة به.

عنه فقال : « أين السائل عن العُمْرَةِ ؟ » . فالتَمِسَ الرجلُ فَأَتَى به ، فقال النبي ﷺ : « أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ ، فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ ، فَاثْرَعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » ^(١) .

قال ابنُ جريج : كان عطاءٌ يأخذُ في الطَّيِّبِ بهذا الحديثِ ، فكان يَكْرَهُ الطَّيِّبَ عِنْدَ الإِحْرَامِ ويقولُ : إن كان به شيءٌ منه فليَغْسِلْهُ ، وكان يأخذُ بِشَأْنِ صَاحِبِ الجُبَّةِ ، وكان شأنُ ^(٢) صَاحِبِ الجُبَّةِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قال ابنُ جريج : وَالْآخِرُ فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ ^(٣) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ ، قال : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ^(٤) بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجَارُودِ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قال : كان عطاءٌ يأخذُ بِشَأْنِ صَاحِبِ الجُبَّةِ ، وكان شأنُ صَاحِبِ الجُبَّةِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قال : وَالْآخِرُ فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : وكان من ^(٥) شأنِ صَاحِبِ الجُبَّةِ أَنْ عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعَمْرِ : لَيْتَنِي أَرَى

(١) ابن الجارود (٤٤٧) . وأخرجه مسلم (٨/١١٨٠) عن علي بن خشرم به ، وأخرجه أحمد ٤٦٨/٢٩ (١٧٩٤٨) ، والبخاري (١٥٣٦ ، ٤٣٢٩) ، وابن خزيمة (٢٦٧٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) سقط من : ك ١ ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٧ .

(٤) في الأصل ، م : « الحسن » .

(٥) ليس في : الأصل ، م .

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْفَرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ ظَلَّلَ بِهِ ^(١) عَلَيْهِ ، وَمَعَهُ فِيهِ ^(٢) نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ ^(٣) .

قال أبو عمر : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . وَقَالَ فِيهِ نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ الْقَطَّانِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادِهِ كَمَا ذَكَرْنَا : « وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعَهَا ، وَأَمَّا الطَّيْبُ فَاعْغِصْلِهِ ، ثُمَّ أَخَذْتُ إِحْرَامًا » .

ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَوِيُّ ^(٤) ، عَنْ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « ثُمَّ أَخَذْتُ إِحْرَامًا » . غَيْرَ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ . قَالَ : وَلَا أَحْسَبُهُ مَحْفُوظًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال أبو عمر : أَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ . فَالْمَرَادُ مُنْصَرَفُهُ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ . وَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَقِيَ فِيهِ الْأَعْرَابِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْجِعْفَرَانَةُ ، وَهُوَ بِطَرِيقِ حُنَيْنٍ بَقَرُوبِ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ ، وَفِيهِ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ . وَالْآثَارُ الْمَذْكُورَةُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا تَنَازَعٌ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ . فَالْقَمِيصُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هُوَ الْجُبَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَخِيطَ كُلَّهُ مِنْ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، ق ، م : « وَمَعَهُ » ، وَفِي ك : « مَعْرَفُهُ » .

(٢) ابْنُ الْجَارُودِ (٤٤٨) .

(٣) النَّسَائِيُّ (٢٦٦٧) ، وَفِي الْكَبِيرِ (٧٩٨١) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ ٢٣١/٢ .

الثَّيَابِ لَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ لِلْمَحْرَمِ ؛ لَنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَحْرَمَ عَنْ لِبَاسِ الْقُمْصِ
وَالسَّرَاوِيلَاتِ . وَسَيَأْتِي ذِكْرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثٍ نَافِعٍ ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ . فَقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ أَنَّهَا كَانَتْ صُفْرَةً
خَلْقٍ ، وَهُوَ طَيْبٌ مَعْمُولٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَحْرَمَ عَنْ
لِبَاسِ ثَوْبٍ مَسَّهُ وَزُسْ أَوْ زَعْفَرَانٌ ^(٢) . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّيْبَ كُلَّهُ مُحَرَّمٌ
عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ، وَكَذَلِكَ لِبَاسُ الثَّيَابِ . وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ
الطَّيْبِ لِلْمَحْرَمِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا يَتَقَيُّ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ قَوْمٌ ، وَكَرِهَهُ
آخَرُونَ . وَاخْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُلُّ مَنْ كَرِهَ الطَّيْبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَقَالُوا : لَا
يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمَ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ
لِلْمَحْرَمِ بِإِجْمَاعٍ أَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ ثُمَّ
يُحْرِمَ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الطَّيْبِ عَلَيْهِ كَأَنِّيْدَائِهِ لَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَوَاءً ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا .
وَاخْتَجَّوْا بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ ، وَعُثْمَانَ
ابْنَ أَبِي الْعَاصِي ، كَرِهُوا أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْمَحْرَمِ شَيْءٌ مِنْ رِيحِ الطَّيْبِ ، وَلَمْ
يُرْخَّصُوا لِأَحَدٍ أَنْ يَتَطَيَّبَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ يُحْرِمَ ^(٣) . وَمَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛
عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَسَلِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ ^(٤) ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

(١) تقدم ص ٣٨ - ٤٢ ، ٤٦ - ٤٨ ، ٥٣ - ٥٥ .

(٢) تقدم في الموطأ (٧٢٣) .

(٣) أثر عمر سيأتي في الموطأ (٧٣٦ ، ٧٣٧) ، وينظر ما تقدم ص ٨٥ ، ٩٠ ، ٩١ .

(٤) أثر عطاء تقدم تخريجه ص ٩٢ ، وأثر سالم سيأتي في الموطأ (٧٣٨) .

التمهيد وأصحابه ، ومحمد بن الحسن ، رواه ابن سَمَاعَةَ عنه . وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي .

ومن حُجَّة مَنْ قال بهذا القولِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، أَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ مِنْ لُبْسِ الْقُمُصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخِفَافِ وَالْعَمَائِمِ ، وَيَمْنَعُ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَمِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَإِمْسَاكِهِ ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا أَوْ سَرَاوِيلَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، ثُمَّ أُحْرِمَ وَهُوَ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِنَزْعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِعْهُ وَتَرَكَهُ كَانَ كَمَنْ لَبَسَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ لُبْسًا مُسْتَقْبَلًا ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْنَفَ لُبْسَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ اضْطَرَّ صَيِّدًا فِي الْحِلِّ وَهُوَ حَلَالٌ ، فَأَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ أُحْرِمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ ، أُمِرَ بِتَخْلِيَّتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُخْلِهِ كَانَ إِمْسَاكُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ أُحْرِمَ كَابْتِدَائِهِ الصَّيْدَ وَإِمْسَاكِهِ فِي إِحْرَامِهِ . قَالُوا : فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا ، وَكَانَ الطَّيِّبُ مُحْرَمًا عَلَى الْمَحْرَمِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ كَحُزْمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، كَانَ ثُبُوتُ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، كَتَطَيُّبِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . وَلَا يَجُوزُ فِي الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ عِنْدَهُمْ غَيْرُ هَذَا .

وَاعْتَلُّوا فِي دَفْعِ ظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، فَقَالَ : لِأَنْ أُطْلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرَمًا تَنْضَعُ^(١) مِنِّي رِيحَ الطَّيِّبِ . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ ، فَقَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ عَلَى

(١) فِي ك ١ ، س : « يَنْضَعُ » .

نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا^(١) . قالوا : فقد بان بهذا في حديث عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَ التَّطَيُّبِ ، وَإِذَا طَافَ عَلَيْهِنَّ اغْتَسَلَ لَا مَحَالَةَ ، فَكَانَ بَيْنَ إِحْرَامِهِ وَتَطَيُّبِهِ غُشْلٌ . قالوا : كَانَ عَائِشَةُ إِنَّمَا أَرَادَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْاِخْتِجَاجَ عَلَى مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْمَحْرَمِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ رِيحُ الطَّيِّبِ ، كَمَا كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ . وَأَمَّا بَقَاءُ نَفْسِ الطَّيِّبِ عَلَى الْمَحْرَمِ فَلَا .

قال أبو عمر : هذا ما اِخْتَجَّ بِهِ مَنْ كَرِهَ الطَّيِّبَ لِلْمَحْرَمِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ وَمِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ . وقال جماعةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمَحْرَمُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا شَاءَ مِنَ الطَّيِّبِ ، مِمَّا يَبْقَى عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَمِمَّا لَا يَبْقَى عَلَيْهِ^(٢) . وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَجَمَاعَةٌ . وَجَاءَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ ، وَعَائِشَةُ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَمَعَاوِيَةُ^(٣) . فَتَبَيَّنَ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَكَانَ عُرُوَّةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، لَا يَرَوْنَ بِالطَّيِّبِ كُلَّهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بَأْسًا^(٤) .

(١) تقدم تخريجه ص ٩٠ ، ٩١ .

(٢) ليس في : الأصل ، ك ١ ، ق ، م .

(٣) ينظر الموطأ (٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨) ، ص ٨٣ - ٨٥ .

والْحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُزْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . هَذَا لَفْظُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ^(١) . وَمِثْلُهُ رِوَايَةُ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ^(٢) .

وَقَالَ الْأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ مِنَ الطَّيِّبِ . قَالَتْ : حَتَّى إِنِّي لَأَرَى وَيِصَّ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِخِيَّتِهِ ^(٣) .

وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَبِي الْغَمَرِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ^(٤) .

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ غُرْزَةَ ، عَنْ أَخِيهِ عِثْمَانَ بْنِ ^(٥) عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ . وَزُبَيْمًا قَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ لِحُزْمِهِ وَلِحِلِّهِ ^(٦) .

وَقَالُوا : لَا مَعْنَى لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُعَارِضُ بِهِ هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةَ ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا ^(٧) يُخْتَجُّ بِهِ مَا كَانَ فِي لَفْظِهِ حُجَّةً ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : طَافَ عَلَى نِسَائِهِ .

(١) تقدم في الموطأ (٧٣٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤١/٤٢ (٢٥٥٢٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٠/٢ ، ١٣١ من طريق عطاء به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٩ - ٨٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٠ .

(٥) بعده في م : «أبي» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/٤٤٠ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٧) في ك ١ : «من» .

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ لغيرِ جَمَاعٍ ، وَجائِزٌ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ عَلَيْهِنَّ لِيَعْلَمَهُنَّ كَيْفَ يُحْرَمْنَ ، أَوْ لغيرِ ذَلِكَ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يُرَى وَبَيْضُ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١) . قَالُوا : وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْثِيرِ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْثِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَقَالَ : لِأَنَّهُ أَتَطَيَّبُ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ . قَالَ : فَذَكَرَتْهُ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَزُحُمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَدْ كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا^(٢) . قَالُوا : وَالنَّضْحُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ اللَّطْخُ وَالْجَزْؤُ وَالظُّهُورُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴾ [الرحمن : ٦٦] . قَالَ النَّابِغَةُ :

مِنْ كُلِّ بَهْكَنَةٍ^(٣) نَضَحُ الْعَبِيرِ بِهَا لَا الْمُحْشُ يُعْرِفُ مِنْ فِيهَا وَلَا الزُّورُ
يُرِيدُ : لَطَخُ الْعَبِيرِ بِهَا . قَالُوا : وَلَا مَعْنَى لِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ فِي هَذَا لَمَعَانٍ ؛
مِنْهَا ، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْرَابِيُّ تَطَيَّبَ بَعْدَمَا أَحْرَمَ . وَمِنْهَا ، أَنَّهُ كَانَ عَامَ
حُنَيْنٍ ، وَتَطَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَلَوْ كَانَ مَا تَطَيَّبَ
بِهِ الْأَعْرَابِيُّ يَوْمَئِذٍ مُبَاحًا لِلرِّجَالِ فِي حَالِ الْإِحْلَالِ ، مُحْظَرًا^(٤) عَلَيْهِمْ فِي

(١) تقدم تخريجه ص ٧٩ - ٨٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٠ ، ٩١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ك ١ : « بَهْكَنَةٌ » ، وَفِي س : « نَهْكَةٌ » ، وَفِي م : « نَكَهَتْ » . وَالْبَهْكَنَةُ : الْجَارِيَةُ الْخَفِيفَةُ الرُّوحِ الطَّيِّبَةِ الرَّائِحَةِ الْحُلُوةِ ، وَهِيَ ذَاتُ شَبَابٍ يَهْكُنُ أَيْ غَضُ . يَنْظُرُ تَهْذِيبُ اللُّغَةِ ٦ / ٥٠٧ .

(٤) فِي ك ١ : « مُحْظَرًا » .

الإحرام ، كان ذلك مَنشُوحًا بِفِعْلِهِ عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ﷺ . قالوا : وقد صَحَّ
وَعِلِمُ أَنَّ الطَّيِّبَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ يُؤَمِّدُ كَانَ خَلُوقًا ، وَالْخَلُوقُ لَا يَجُوزُ
لِلرَّجَالِ فِي حَالِ الْحِلِّ وَلَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ .

وَاحْتَجُّوا فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ^(١) بِحَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ . رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ ، وَشُعْبَةُ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْمٍ ، وَهُشَيْمٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
صُهَيْبٍ ^(٢) .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ الرِّبِّيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
جَدِّهِ ، قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ^(٣) صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ » ^(٤) .

وَبِمَا رَوَاهُ يَوْسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ ^(٥) بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ ^(٦) لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ؛ الْمُتَخَلِّقُ ، وَالسَّكَرَانُ ،

(١) ليس في الأصل ، ك ، ١ ، م .

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٤٧٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/٢ من طريق هشيم به . وسيأتي
تخريجه في شرح الحديث (١١٧٣) من طريق حماد بن زيد وابن عُثَيْمٍ .

(٣ - ٣) في الأصل ، ق ، س ، م : « تقبل » .

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

(٥) في س : « أُمِّي » .

(٦) بعده في ق : « نفر » .

وبحديث الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنٌ، وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحٌ»^(١).

وروى حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله أو^(٢) نحوه^(٣).

قال أبو عمر: أمّا مالِكٌ رحمه الله فلم يَرِ بلبسِ الثيابِ المزعفَرةَ بأسًا للرجالِ والنساءِ. ذكرَ ابنُ القاسمِ، عن مالِكٍ قال: رأيتُ محمدَ بنَ المنكدرِ يلبسُ المصبوغَ بالزُّعفرانِ، والثوبَ المورَّدَ، ورأيتُ ابنَ هُرْمُزٍ يلبسُ الثوبَ المصبوغَ^(٤) بالزُّعفرانِ. والحُجَّةُ لهؤلاءِ في ذلك حديثُ مالِكٍ، عن سعيدِ المقبريِّ، عن عبيدِ بنِ جريحٍ، أنَّه قال لابنِ عمرَ: ورأيتُكَ تَصْبِغُ بالصفرةِ - يَغْنَى ثيابَكَ - فقال ابنُ عمرَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبِغُ بها. وسيأتى هذا الحديثُ وما للعلماءِ في ذلك مِنَ الْقَوْلِ في بابِ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ^(٥)، إن شاء الله. وقد ذكرنا الاختلافَ في لباسِ الثيابِ المزعفَرةِ للرجالِ فيما تقدَّم من كتابنا هذا، في بابِ حُمَيدِ الطَّوِيلِ^(٦)، وسيأتى منه ذِكْرُ صالحٍ في بابِ سعيدِ بنِ

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ.

(٢) في الأصل، م: «و».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٢٨/٢ من طريق حميد به.

(٤) ليس في: الأصل، ك، ١، ق، م.

(٥) ينظر ما سيأتي في الموطأ ص ١٧٢ - ١٨٣.

(٦) سيأتي في شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ.

التمهيد أبي سعيد إن شاء الله .

قالوا : وما روى عن عمر رحمه الله في كراهيته للطيب على المحرم ، فيحتمل أن يكون لئلا يراه جاهل فيظن أنه تطيب بعد الإحرام ، فيستجير بذلك الطيب بعد الإحرام ، وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا ، ألا ترى أنه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصنوع بالمدر خوفاً أن يراه جاهل فيستجير بذلك لبس الثياب المصنوعة^(١) . قالوا : وفي لفظ عمر لمعاوية : عزمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسلنه عنك . دليل على أنه لم يكن ذلك عنده محرماً ؛ لأن من أتى ما لا يحل ليس يقال له : عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك . لا سيما في عمر ومعاوية ، فقد كان عمر يضرب بالدرة على أقل من هذا أجل من معاوية وأسن . قالوا : ولو صح عن عمر ما ذهب إليه من كراهية^(٢) الطيب عند الإحرام لم تكن فيه حجة ؛ لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك ، والمصير إلى السنة فيه .

روى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، أنه ذكر قول عمر في الطيب ، ثم قال : قالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه^(٣) . قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

وروى الثوري ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر لا

(١) تقدم في الموطأ (٧٢٥) .

(٢) في الأصل ، ك ، س ، م : « كره » ، وكتب فوقها في س : « كراهة » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨١ .

يَذْهَبُ إِلَّا بِالزَّيْتِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ . قَالَ مَنْصُورٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، التمهيد
فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ بِهَذَا ؟ حَدَّثَنِي الْأَسُودُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يُرَى
وَيُيَضُّ الطَّيِّبُ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(١) .

وَرَوَى مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ عَنِ الطَّيِّبِ ، فَتَهَاها سَالِمٌ ،
وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا قَالَتْ :
كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .
وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي بِذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَكْرَهُ ^(٣) الطَّيِّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ ^(٤)
تُفْتِي بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ^(٥) .

(١) أخرجه البخارى (١٥٣٧، ١٥٣٨) من طريق سفيان به ، وينظر ما تقدم فى تخريجه ص ٧٩ - ٨٢ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٣٨) .

(٣) فى س : « لا يرى » .

(٤) سقط من : ك ١ ، س .

(٥) أخرجه ابن حزم ٩٠ / ٧ ، ٩١ من طريق موسى بن عقبة به .

قال إسماعيل: وجاء عن عمر بالأسانيد الصحاح أنه كره الطيب عند الإحرام، وبعد رمي الجمرة قبل الطواف بالبيت، وأمر معاوية أن تغسل أم حبيبة عنه الطيب^(١)، وقال في خطبته بعرفة: إذا رميتم الجمرة ونحزتم، فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب، لا يمس أحد طيباً ولا نساء حتى يطوف بالبيت^(٢). وهذا بمخضرم جماعة الصحابة، فما رد قوله ذلك عليه^(٣) أحد، ولا أنكره منكر. وجاء عن عثمان^(٤) في ذلك مثل مذهب عمر. وعن ابن عمر مثل ذلك. ولا يقع في القلب أنهم جهلوا ما روت عائشة، ولا أنهم يقصدون خلاف رسول الله ﷺ، ولكنه يمكن أن يكون علموا نسخ ذلك، وإذا كان ذلك ممكناً فلا احتياط التوقف، فمن اتقى ذلك فقد احتاط لنفسه.

قال: وأما التابعون فاختلّفوا في ذلك أيضاً؛ فذهب جماعة منهم إلى ما روى عن عائشة، وجماعة إلى ما روى عن عمر. وقال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتطيب إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض؟ قال: نعم. قلت: فإن فعل، أترى عليه الفدية؟ قال: لا أرى عليه شيئاً؛ لما جاء فيه. وقال مالك: لا بأس أن يذهن المحرم قبل أن يحرم وقبل أن يفيض بالزيت والبان غير المطيب ممّا لا ربح له^(٥).

(١) سيأتي في الموطأ (٧٣٦).

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٤١).

(٣) سقط من: ق، س.

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٠.

(٥) في ق: «فيه».

قال أبو عمر: لا معنى لمن قاس الطيب على الثياب والصنيد؛ لأن السنة قد فوّت بين ذلك، فأجازت التطيب عند الإحرام بما يرى بعد الإحرام في المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم، وحظرت على المحرم أن يحرم عليه شيء من المخيط، أو بيده شيء من الصنيد. ومن جعل الطيب قياساً على الثياب والصنيد، فقد جمع بين ما فرق رسول الله ﷺ وأكثر المسلمين بينه. وقد شبه بعض الفقهاء الطيب قبل الإحرام بالواطئ قبل الفجر يصبح جنباً بعد الفجر، ولم يكن له أن ينشئ^(١) الجنابة بعد الفجر. وهو قياس صحيح إن شاء الله، ولكن الكاره^(٢) للمحرم أن يشتم الطيب بعد إحرامه إذا أجاز التطيب قبل الإحرام، متناقض تارك للقياس؛ لأن الاستمتاع من رائحة الطيب لمن تطيب قبل إحرامه أكثر من شمه من غيره، والله أعلم، وهم لا يجيزون مس الطيب اليابس ولا حمله في الخرق إذا ظهر ريحه. وهذا كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم، وهو الاحتياط. والله أعلم.

واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد إحرامه جاهلاً أو ناسياً؛ فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد إلى التطيب بعد إحرامه، عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، إذا تعلّق بيده أو بيده شيء منه. والطيب؛ الميسك، والكافور، والزعفران، والورس، وكل ما كان معروفاً عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته. وأما شتم الرياحين، والمروز في شوق الطيب - وإن كان ذلك مكروهاً عنده - فإنه لا

(١) في س: «يتدى».

(٢) في م: «إنكاره».

شئ على من وصل إليه رائحته إذا لم يغلّق بيديه أو بدنه منه شئ. وقال الشافعي: إن تطيّب جاهلاً أو ناسياً فلا شئ عليه، وإن تطيّب عامداً فعليه الفدية. قال: والفرق في التطيب بين الجاهل والعايد أن النبي ﷺ أمر الأعرابي وقد أحرّم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة، ولم يأمره بفدية، ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة. لم يختلف قول الشافعي في الجاهل، واختلف قوله في الناسي يلبس أو يتطيّب ناسياً؛ فمرة أوجب عليه الفدية، ومرة لم ير عليه فدية.

وفي هذا الحديث ردّ على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرّم وعليه قميص كان عليه أن يشقه. وقالوا: لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه؛ لأنه إذا فعل ذلك عطى رأسه، وذلك لا يجوز له، فلذلك أمر بشقه. وممن قال بهذا من العلماء؛ الحسن، والشعبي، والنخعي، وأبو قلابه، وسعيد بن جبيرة على اختلاف عنه.

ذكر سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. قال هُشَيْمٌ: وأخبرنا مُغِيرَةُ، عن إبراهيم والشعبي، أنهم قالوا: إذا أحرّم الرجل وعليه قميصه فليخرقه حتى يخرج منه^(١).

وروى شعبة، عن المغيرة^(٢) وحامد^(٣)، عن إبراهيم قال: إذا أحرّم الرجل

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٣٩/٢ من طريق سعيد بن منصور به.

(٢ - ٣) سقط من: م، وفي الأصل: «وداود».

وعليه قميصٌ فليخرقه . قال أحدهما : يشقه . وقال الآخر : يخلعه من قبل رجليه^(١) .

وذكر الطحاوي^(٢) ، قال : حدثنا روح بن الفرَج ، قال : حدثنا يوسف بن عدي ، قال : حدثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : يخرقه ولا ينزعه .

هكذا قال ، وهو عندي خطأ ؛ لأن الثوري روى عن سالم الأبطس ، عن سعيد بن جبير قال : ينزع ثيابه ولا يخرقها . وهو الصحيح إن شاء الله عن سعيد بن جبير . ذكره عبد الرزاق وغيره ، عن الثوري .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : إن أحرَمَ في قميص شقه .

قال أبو عمر : احتج من ذهب إلى هذا المذهب بما رواه عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة^(٣) ، أنه سمع ابنه جابر يحدثان عن أبيهما قال : بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه ، شق قميصه حتى خرج منه ، فقيل له ، فقال : « وأعدتهم يقلدون^(٤) هدي^(٥) اليوم فتسيث » . ذكره عبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، عن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٣٩/٢ من طريق شعبة به .

(٢) الطحاوي في شرح المعاني ١٣٩/٢ .

(٣) في ق في هذا الموضع وما سيأتي : « لينة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨٥/١٧ .

(٤) في الأصل ، ك ، ا ، ق ، س : « يقلدوا » .

(٥) في الأصل ، ك ، ا ، ق ، س : « هدى » .

التمهيد عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة^(١) .

ورواه أسد بن موسى ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي ﷺ جالسا ، فقد قميصه من جيبه حتى^(٢) أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى النبي ﷺ ، فقال : « إني أمرت بيذني^(٣) التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشفز على كذا وكذا ، فليشت قميصي ونسيث ، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي » . وكان بعث بيذنه وأقام بالمدينة^(٤) .

وقال جمهور فقهاء الأمصار : ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه . وممن قال ذلك ؛ مالك وأصحابه ، والشافعي ومن سلك سبيله ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والثوري ، وسائر فقهاء الأمصار ، وأصحاب الآثار . وحجتهم في ذلك حديث عطاء ، عن صفوان بن يحيى بن أمية ، عن أبيه ، في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يترعها . وهو الحديث المذكور في هذا الباب ، ولا خلاف بين أهل العلم بالحديث أنه حديث ثابت صحيح . وحديث جابر الذي يزويه عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عندهم حديث ضعيف لا يحتج به ، وهو عندهم أيضا مع

القبس

(١) أخرجه أحمد ٣٣/٢٢ (١٤١٢٩) عن عبد الرزاق به .

(٢) بعده في م : « إذا » .

(٣) في ق ، س : « بيذني » .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٤٧ .

التمهيد
 ضَعَفَهُ مَزْدُودٌ بِالثَّابِتِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ ﷺ
 ثُمَّ يُقْلَدُهُ وَيَبْعَثُ بِهِ ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَذْيَ ^(١) . وَإِنْ
 كَانَ جَمَاعَةً مِنْ ^(٢) الْعُلَمَاءِ قَالُوا : إِذَا أَشْعَرَ هَذْيَهُ أَوْ قَلَّدَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ . وَقَالَ آخَرُونَ :
 إِذَا كَانَ يَرِيدُ بِذَلِكَ الْإِحْرَامَ . وَسَنَدُ كُرْهُ هَذَا الْمَعْنَى مَجْوُذًا ^(٣) فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ ^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ : « انزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ ، وَاغْسِلْ
 عَنْكَ الطَّيْبَ » . حَسِبْتُهُ قَالَ : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنَّ نَاسًا
 يَقُولُونَ : إِذَا أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ فَلْيَشُقُّهُ . قَالَ : لَا ، لِيَنْزِعَهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
 الْفَسَادَ .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سَوَاءً .
 وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ
 أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ فَلْيَنْزِعْهُ وَلَا يَشُقُّهُ .
 قَالَ أَبُو عَمَرَ : لَيْسَ نَزْعُ الْقَمِيصِ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَاسِ فِي أَثَرٍ وَلَا نَظَرٍ ، فَأَمَّا الْأَثَرُ

(١) سيأتي في الموطأ (٧٦٥) .

(٢) ليس في: الأصل، ك، ١، ق، م .

(٣) في م: «مجوذا» .

(٤) سيأتي ص ٢٤٥ - ٢٥٢ .

التمهيد

فقد ذكّرناه في قصّة الأعرابي، وأمّا النّظر، فإنّ المحرم لو حمل على رأسه شيئاً لم يُعدّ ذلك "معدّ لباس القلنسوة". وكذلك من تردّى بإزارٍ وجلّل به بدنه، لم يُحكّم له بحكم لباس المخيط. وفي هذا دليل على أنّه إنّما نُهي عن لباس الرأس القلنسوة في حال الإحرام اللباس المعهود، وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود، وعلم أنّ التّهيّ إنّما وقّع في ذلك وقصّد به إلى من قصّد وتعمّد فعل ما نُهي عنه من اللباس في حال إحرامه اللباس المعهود في حال إخلاله، فخرّج بما ذكّرنا ما أصاب الرأس من القميص المتزوّع. هذا ما يوجب النّظر إن شاء الله.

وأما قوله: « وافعل في عُمرتك ما تفعل في حجّك ». فكلام خرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص. وقد بيّن ذلك في سيقاة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار، حيث قال: فقال له النبي ﷺ: « ما كنت تصنع في حجّك؟ ». قال: كنت أنزع هذه - يعني الجبّة - وأغسل هذا الخلق. فقال النبي ﷺ: « ما كنت صانعا في حجّك، فاصنعه في عُمرتك ». أي: من هذا الذي ذكرت من نزع القميص، وغسل الطيب. فخرج كلامه ﷺ في حديث مالك وما كان مثله على جواب السائل فيما قصّده بالسؤال عنه. وهذا إجماع من العلماء، أنّه لا يصنع المعتمر عمّل الحجّ كلّهُ، وإنّما عليه أن يُتِمّ عمّل عُمرته، وذلك الطّواف، والسّعي، والحلاق، والشّنن كلّها. والإجماع يدلّك

القيس

(١ - ١) في ك ١: « لباسا كالقلنسوة »، وفي س، م: « معد لبس القلنسوة ».

٧٣٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
الخطابِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ ، فَقَالَ :
مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ ؟ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ : مَنِّي يَا أَمِيرَ
المُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ ! فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : إِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبْتَنِي يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّه .

على أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَافْعَلْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَبْلِكَ » . كَلَامٌ
لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّهُ لَفْظٌ غُمُومٌ أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْاِقْتِصَارِ
بِهِ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ فِي مُرَادِهِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ ؟ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ :
مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ ! فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : إِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبْتَنِي
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّه ^(١) .

قال أبو عمر : ظاهرُ هذا الخبرِ أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى مَعَاوِيَةَ أَنْ يَغْسِلَهُ بِنَفْسِهِ ، وَلَيْسَ
عَلَى ظَاهِرِهِ فِيمَا رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ طَيْبًا وَهُوَ

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٢) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٥٧) . وأخرجه الطحاوي في
شرح المعاني ١٢٦/٢ ، والبيهقي ٣٥/٥ من طريق مالك به .

٧٣٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةِ ، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ . ففَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ .

قَالَ مَالِكٌ : الشَّرَبَةُ : حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ .

الاستدكار بالشجرة ، فقال : ما هذه الريح ؟ فقال معاوية : طيبتني أم حبيبة . فتغيط عليه عمر وقال : منك لعمري ! أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة ، فلتغسلن عنك كما طيبتك . وكان الزهرى يأخذ بقول عمر فيه ، ذكره عبد الرزاق^(١) ، عن معمر ، عنه .

وذكر ، عن الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةِ ، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ . ففَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ .

(١) تقدم تخريجه ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٣) ، ورواية أبي مصعب (١٠٥٨) .

٧٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَوْتِأَ بَكْرٍ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ - عَنِ الطَّيِّبِ ، فَنَهَاها سَالِمٌ ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَبِيعَةَ ، أَنَّ الْوَلِيدَ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ - عَنِ الطَّيِّبِ ، فَنَهَاها سَالِمٌ ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(١) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ خَارِجَةَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي « مَوْطِئِهِ » ، وَاخْتَلَفَ عَنْ سَالِمٍ ؛ فَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَرَبَّمَا قَالَ : عَنْ أَبِيهِ . وَرَبَّمَا لَمْ يَقُلْ - قَالَ عَمْرٌ : إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمُ وَحَلَقْتُمُ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمٍ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ . قَالَ ^(٢) « سَالِمٌ : وَقَالَتْ » عَائِشَةُ : أَنَا طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحَلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ . قَالَ سَالِمٌ : وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٥٩) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٢ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) في الأصل : « سَالِمٌ وَ » ، وفي م : « إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ جَاءَ عَنْ » . والمثبت من مسند الشافعي ٥٠٦/١ (٧٧٩) .

قال مالك : لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم ، وقبل أن يفيض من متى بعد رمي الجمرة .

الاستدكار أحق أن تتبع^(١) .

قال أبو عمر : راعى مالك الخلاف في هذه المسألة ، فلم ير بعد رمي الجمار الفدية ، وقبل الإفاضة .

قال أبو ثابت : قلت لابن القاسم : أكان مالك يكره أن يتطيب إذا رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ قبل أن يفيض ؟ قال : نعم . قلت : فإن فعل أترى عليه الفدية ؟ قال : لا أرى عليه شيئاً لما جاء في ذلك .

وقال مالك : لا بأس أن يدهن المحرم قبل أن يحرم وقبل أن يفيض ، بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له .

^(٢) قال الشافعي^(٣) : والفرق في التطيب بين الجاهل والعامد ، أن النبي ﷺ أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة ، وغسل الصفرة^(٤) ، ولم يأمره بفدية ، ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة^(٥) .

وفي هذا الحديث رد على من زعم من العلماء ، أن الرجل إذا أحرم وكان عليه قميص كان له أن يشقه . وقالوا : لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال

القميص

(١) تقدم تخريجه ص ٨١ .

(٢ - ٢) في الأصل : «وقال الأعرابي في قصة القميص والصفرة» .

(٣) سقط من : م . والمثبت مما تقدم ص ١١٤ .

(٤) تقدم في الموطأ (٧٣٥) .

قميصه ؛ لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه ، وذلك لا يجوز له ، فلذلك أمر بشقه . الاستذكار
وممن قال بذلك الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وأبو قلابة ، وسعيد بن جبير
على اختلاف عنه ^(١) .

وَحُجَّتُهُمْ ما رواه عبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، عن عبد الرحمن بن
عطاء ، ابن أبي لبيبة ، أنه سمع ابني جابر بن عبد الله يحدثان ، عن أبيهما ، قال :
بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه ، فقبل له ، فقال :
« واعدتكم يقلدون هدي اليوم فنسيتم » ^(٢) .

ورواه أسد بن موسى ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن
عطاء ، عن عبد الملك ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، وزاد :
« فليست قميصي ونسيتم ، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي » ^(٣) .

وكان بعث بيده وأقام بالمدينة . وقال جمهور فقهاء الأمصار : ليس على
من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه . وهو قول عطاء ، وطاوس ^(٤) .
وبه قال مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ،
ومحمد ، والثوري ، وسائر فقهاء الأمصار أصحاب الرأي والآثار . واحتجوا
بحديث يغلي بن أمية في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة ، فأمره رسول الله
ﷺ أن ينزعها . ولا خلاف بين أهل الحديث أنه حديث صحيح ، وحديث

(١) تقدم تخريج هذه الآثار ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٥ ، ١١٦ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٤٧ .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٢٣ ، وشرح المعاني ١٣٩/٢ .

قال يحيى : سئل مالك عن طعام فيه زعفران : هل يأكله المحرم ؟ فقال : أمّا ما تَمَسَّهُ النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم ، وأمّا ما لم

الاستدكار جابر الذي يزويه عبد الرحمن بن عطاء ضعيف لا يحتج به ، وهو مردود أيضا بحديث عائشة ، أنها قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، ثم يقلده ويضعه به ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى ^(١) . وإن كان جماعة من العلماء قالوا : إذا أشعر هديه أو قلده فقد أحرم . وقال آخرون : إذا كان يريد بذلك الإحرام .

قال أبو عمر : ليس نزع القميص بمنزلة اللباس ؛ لأن المحرم لو حمل على رأسه شيئا لم يعد ذلك ، كلباس القلنسوة ، وكذلك من تردى بإزار أو جلجل ^(٢) به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط . وهذا يدل أنه إنما هو نهى عن لباس القلنسوة بالإحرام اللباس المعهود ، وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود ، وأن النهى إنما وقع في ذلك ، وقصده به إلى من تعمّد فعل ما نهى عنه في إحرامه من اللباس المعهود في حال إحلاله .

وقوله : « اصنع في عُمُرَتِكَ ما تصنع في حَجَّتِكَ » . فإنما أراد من غسل الطيب ، ونزع المخيط ، لا عمل الحج ، وهذا أوضح من أن يتكلّم فيه .
وأما قول مالك في آخر الباب عن طعام فيه زعفران ، هل يأكله المحرم ؟

(١) سيأتي في الموطأ (٧٦٥) .

(٢) في الأصل ، م : «جر» . والمثبت مما تقدم ص ١١٨ .

فقال : أما ما مَسَّته النار من ذلك فلا بأس أن يأكله المحرَّم ، وأما ما لا تَمَسُّه النار الاستدكار من ذلك فلا يأكله المحرَّم .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في هذه المسألة ؛ فقال مالك : إن المحرَّم لا يَمَسُّ طيبًا . فجملة قول مالك ، أن المحرَّم لا يَمَسُّ طيبًا ولا يَشُمَّه ، ولا يصحَّب مَنْ يجِدُّ منه ريح طيب ، ولا يجلس إلى العطَّارين . قال مالك : وأرى أن يقام العطَّار من بين الصفا والمروة ، وألا تُخلَقَ^(١) الكعبة . ومذهبه أن مَنْ مَسَّ طيبًا وانتفع به افتدى . قال مالك : ولا بأس أن يأكل المحرَّم الخبيص^(٢) والطعام الذي طبَّخت زعفرانته النار .

قال أبو حنيفة : يُكره للمحرَّم مَسُّ الطيب ، وشَمُّ الزَّيْحَانِ ، فإن شَمَّ الطيب فلا فدية عليه ، تعلق بيده منه شيء أم لا . ولا بأس أن يأكل المحرَّم عنده الخبيص ، والطعام الذي طبَّخت زعفرانته النار ، كقول مالك . وقال الشافعي ، والأوزاعي : لا بأس أن يَشُمَّ المحرَّم الطيب ، وأن يجلس إلى العطَّارين . وللشافعي أقاويل فيما مَسَّته النار من الزعفران في الخبيص والطعام ؛ أحدها مثل قول مالك ، والآخر : إن كان يَصْبُغُ اللسانَ فعليه الفدية . ذكره المُرْنِبي عنه . وقال في « الأم » ، و « المختصر » : إن وُجد له ريح أو لون أو طعم فعليه

(١) تُخلَقُ أى : تُطَيَّبُ بالخلوق : ينظر اللسان (خ ل ق) .

(٢) الخبيص : الحلواء المخلوطة من السم والسمن . ينظر اللسان ، والوسيط (خ ب ص) .

مواقيت الإهلال

٧٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ،

الاستدكار الفدية ، وإن لم يكن إلا اللون وحده فلا فدية فيه ، بمنزلة الغصفر إذا غُسل ^(١) .

قال أبو عمر : روى عن عطاء ، ومجاهد ، والأسود بن يزيد ، ونافع مولى ابن عمر ، وسعيد بن جبيرة ، وجابر بن زيد ، وإبراهيم النخعي ، أنهم كانوا يرخصون في الخبيص والخشكتان ^(٢) الأصفر إذا مسته النار للمحرم ^(٣) . وعن عطاء في الخشكتان ^(٤) والخبيص : إذا لم يجد طعمه ولا ريحه فلا بأس به ^(٥) .

وذكره عبد الرزاق ، قال : أخبرنا محمد بن مسلم ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كُرِهَ لِلْمَحْرَمِ طَعَامٌ فِيهِ زَعْفَرَانٌ .

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُهْلُ أَهْلُ

التمهيد

مواقيت الإهلال

القبس

ثبت عن النبي ﷺ تحديد المواقيت ، فلما كان في زمن عمر وفتح الله العراق ،

(١) ينظر الأم ١٥٢/٢ ، ومختصر المزني ص ٦٦ .

(٢) في م : «الجوارشنة» . والخشكتان . خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة ، وتملأ بالسكر واللوز ، أو الفستق وتقلي . الوسيط (خ ش ك) .

(٣) ينظر ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٤٠ .

وَيُيْهِلُ أَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُيْهِلُ أَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قال عبدُ الله الموطأ
ابنُ عمرَ : وبلغني أن رسولَ الله ﷺ قال : « وَيُيْهِلُ أَهْلُ [٤٠] الْيَمَنِ مِنَ
يَلْمَلَمَ » .

المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » .
قال عبدُ الله : وبلغني أن رسولَ الله ﷺ قال : « وَيُيْهِلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنَ
يَلْمَلَمَ » ^(١) .

شكوا إليه أن نجدًا جور لهم عن طريقهم ، فوقت لهم ذات عزي ^(٢) ، وهذا دليل على
صحة القول بالقياس كما قال جميع العلماء ، وعلى صحة القول بالمصلحة كما قال
مالك ، وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه .

إشارة : كان النبي ﷺ إذا أحرم يقول ^(٣) في التلبية : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » ^(٤) .
والداعي بالحج كان إبراهيم عليه السلام ، قيل له : ﴿ وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ
رِجَالًا ﴾ الآية [الحج : ٢٧] . ف قيل للخلق : قولوا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . وأسقطوا
الواسطة ؛ لأنه لم يكن إلا عارية . وبسط هذه الإشارة وإيضاحها يكون في مواضع
أخرى .

(١) للموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٠) ، ورواية أبي مصعب (١٠٦٠) . وأخرجه الدارمي
(١٨٣١) ، والبخاري (١٥٢٥) ، ومسلم (١٣/١١٨٢) ، وأبو داود (١٧٣٧) ، والنسائي
(٢٦٥٠) ، وابن ماجه (٢٩١٤) من طريق مالك به .

(٢) ذات عرق : مهل أهل العراق ؛ وهو الحد بين نجد وتهامة . وقيل : عرق جبل بطريق مكة ، ومنه
ذات عرق . معجم البلدان ٦٥١/٣ .

(٣) بعده في د : « وعلم » .

(٤) سيأتي في الموطأ (٧٤٤) .

هكذا رَوَى هذا الحديث جماعة رُوَاةُ «الموطأ» عن مالك، فيما عَلِمْتُ، وكذلك رَوَاهُ أصحابُ نافعٍ كُلُّهُمْ، عن نافع، عن ابنِ عمر. وكذلك رَوَاهُ عبدُ الله بنُ دينار، عن ابنِ عمر^(١). وكذلك رَوَاهُ ابنُ شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواءً^(٢). اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ على أنَّ ابنَ عمرَ لم يَسْمَعْ مِنَ النبي ﷺ قوله: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ».

وَرَوَاهُ صَدَقَةُ بْنُ يسارٍ، قال: سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يقول: وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا. قال: فَقِيلَ لَهُ: وَلِلْعِرَاقِ؟ قال: لَا عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ^(٣).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ بنِ سَيَّانٍ، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عن عبدِ الله بنِ عمر، أنَّ رجلاً قامَ في المسجدِ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهْلَ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قال ابنُ عمر: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ». وكان ابنُ عمرَ يقول: لَمْ أَفْقَهُ هَذَا مِنْ

(١) سيأتي في الموطأ (٧٤٠).

(٢) سيأتي تخريجه الصفحة التالية.

(٣) أخرجه أحمد ١٩٠/٨ (٤٥٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١١٧/٢ من طريق صدقة به.

رسول الله ﷺ^(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «يُهْلُ أهل المدينة من ذى الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قزَن». وذكر لي ولم أسمع أنه قال: «ويُهْلُ أهل اليمن من يَلْمَلَمَ»^(٢).

ولا خلاف بين العلماء أن مُرْسَلَ الصَّاحِبِ عن الصَّاحِبِ، أو عن الصحابة، وإن لم يُسمَّهم، صحيح حجة.

وقد رَوَى ابنُ عباسٍ مثلَ حديثِ ابنِ عمرَ هذا كله عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس، وعن ابن طاووس، عن أبيه، قال: وَقَّتْ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قزَنًا، ولأهل اليمن يَلْمَلَمَ، وقال: «هي لهم ولمن أتى عليهن»^(٣) ممن سواهم^(٤) ممن أراد الحجَّ

(١) النسائي (٢٦٥١)، وفي الكبرى (٣٦٣٢). وأخرجه البخاري (١٣٣) عن قتيبة به.

(٢) النسائي (٢٦٥٤)، وفي الكبرى (٣٦٣٥). وأخرجه الحميدي (٦٢٣)، وأحمد ١٥٨/٨

(٤٥٥٥)، والبخاري (١٥٢٧)، ومسلم (١٧/١١٨٢)، وابن خزيمة (٢٥٨٩) من طريق سفيان

به.

(٣ - ٣) في ن، م: «من سواهم». وفي سنن أبي داود: «من غير أهلهم».

و^(١) العمرة . قال : « وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ »^(٢) . قال : وكذلك حتى يَتَلَعَّ ذلك أهل مَكَّةَ فَيَهْلُوْنَ مِنْهَا^(٣) .

وذكرَ عبدُ الرزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ مثله سواءً بمعناه^(٤) .

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ ، عن عمرو ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَزَنًا ،^(٥) فَهِيَ لَهُمْ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ مِمَّنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ فَمِنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُوْنَ مِنْهَا^(٦) .

قال أبو عمر : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَالشَّامِ ، وَسَائِرِ

(١) في الأصل ، ق ، ن : «أو» .

(٢) في ن : «أتى» .

(٣) أبو داود (١٧٣٨) . وأخرجه ابن الجارود (٤١٣) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٦٩٧) من طريق سليمان بن حرب به .

(٤) أخرجه أحمد ١٩١/٥ (٣٠٦٥) عن عبد الرزاق به .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، ق ، ن .

(٦) النسائي (٢٦٥٧) ، وفي الكبرى (٣٦٣٨) . وأخرجه البخاري (١٥٢٩) ، ومسلم (١١/١١٨١)

عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٣١/٤ (٢١٢٨) ، والبخاري (١٥٢٦) ، ومسلم (١١/١١٨١) ، وابن خزيمة (٢٥٩٠) من طريق حماد به .

أمصبار المسلمين ، فيما عَلِمْتُ ، على القول بهذه الأحاديث واستعمالها ، لا يُخالِفون شيئاً منها ، واختلَفُوا في مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وفيَمَنْ وَقَّتَهُ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةٌ ، وأصحابُهم : مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وناحية المَشْرِقِ كُلُّهَا ، ذاتُ عِزْقٍ . وقال الثوريُّ ، والشافعيُّ : إن أَهْلُوا مِنَ الْعَقِيقِ ، فهو أَحَبُّ إِلَيْنَا . وقال منهم قائلون : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذاتُ عِزْقٍ ؛ لأنَّ الْعِرَاقَ في زَمَانِهِ افْتُسِحَتْ ، ولم يكنْ في الْعِرَاقِ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْلَامٌ^(١) . وقال آخرون : هذه غَفْلَةٌ من قَائِلِي هذا القولِ ، بل رسولُ اللَّهِ ﷺ هو الذي وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذاتُ عِزْقٍ والعَقِيقِ ، كما وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، والشَّامُ كُلُّهَا يومئذٍ دارُ كُفْرٍ كما كانتِ الْعِرَاقُ يومئذٍ دارُ كُفْرٍ ، فَوَقَّتَ المَوَاقِيتَ لِأَهْلِ النَّوَاجِیِ ؛ لأنَّه عَلِمَ أَنَّهُ سَيَفْتَحُ اللَّهُ على أُمَّتِهِ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْبُلْدَانِ ، ولم تُفْتَحِ الشَّامُ ولا الْعِرَاقُ جميعاً إلَّا على عَهْدِ عُمَرَ ، وهذا ما لا خِلَافَ فيه بين أَهْلِ السَّيْرِ ، وقد قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ^(٢) قَفْيزَهَا ودرهمَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا ودينارَهَا ، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِردَبُّهَا ودينارَهَا »^(٣) . بِمَعْنَى : سَتَمْنَعُ ، عند أَهْلِ

(١) سقط من : م .

وينظر الأم ١٣٧/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٨١ ، والبخاري (١٥٣١) .

(٢ - ٢) في النسخ : « دينارها ودرهمها ومنعت الشام إردبها ومديها وقفيزها » . والمثبت مما سيأتي في شرح الحديث (١٤٤٣) ، وينظر تخريج الحديث هناك .

العلم. وقال ﷺ: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»^(١). وقال عليه السلام: «رُؤِيتُ لِي الْأَرْضُ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا رُؤِيَ لِي مِنْهَا»^(٢).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ،^(٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ^(٤)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَارٍ الْمُوصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ جَمِيعًا، عَنْ^(٥) الْمُعَاذِيِّ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ وَمَصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلَ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزِّي، وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ^(٥).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد ١٥٤/٢٨ (١٦٩٥٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ١٥٠/٢ من حديث تميم الداري.

(٢) تقدم تخريجه في ٢٩٧/٧.

(٣ - ٣) سقط من النسخ، وهو إسناد دائر. ولفظ الحديث الذي سيذكره المصنف هو لفظ النسائي وليس لفظ أبي داود.

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، م، وفي ق: «وأنيأنا»، وفي ن: «وأخبرنا». بدلا من: «أخبرنا».

(٥) أبو داود (١٧٣٩)، وأخرجه ابن حزم في الأحكام ٤٣٣/٧ من طريق محمد بن معاوية به.

وهو عند النسائي (٢٦٥٥)، وفي الكبرى (٣٦٣٦). وأخرجه النسائي (٢٦٥٢) من طريق ابن بهرام به.

أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قال : التمهيد
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : وَقَّتْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنًا - وَهِيَ نَجْدٌ -
وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، وَلَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ^(١) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قال : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قال : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ،
عن يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن عباس قال : وَقَّتْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ^(٢) .

قال أبو عمر : كُلُّ عِرَاقِيٍّ أَوْ مَشْرِقِيٍّ أَخْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، فَقَدْ أَخْرَمَ عِنْدَ
الْجَمِيعِ مِنْ مِيقَاتِهِ ، وَالْعَقِيقُ أَخْوَطُ وَأَوْلَى عَنْدهم مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَذَاتُ عِرْقٍ
مِيقَاتُهُمْ أَيْضًا بِاجْتِمَاعِ .

وَكَرِهَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُخْرِمَ أَحَدٌ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِحْرَامَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ ^(٣) ، وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ
عَفَانَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ إِحْرَامَهُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ^(٣) . وَكَرِهَ الْحَسَنُ

(١) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢٦٩٧) من طريق الحارث بن أبي أسامة به ، وأخرجه أحمد
٣١/٤ (٢١٢٨) عن يزيد به بدون : «ولأهل العراق ذات عرق» .
(٢) أخرجه البيهقي ٢٨/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٧٤٠) . وأحمد
٢٧٦/٥ (٣٢٠٥) ، وأخرجه الترمذي (٨٣٢) من طريق وكيع به .
(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨٢ ، وسنن البيهقي ٣١/٥ .

البصريّ وعطاء بن أبي رباح الإحرام من الموضع البعيد . وهذا من هؤلاء ، والله أعلم ، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه ، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ؛ لأنه زاد ولم ينقص . ويدلّك على ما ذكرنا ، أن ابن عمر زوى المواقيت عن رسول الله ﷺ ، ثم أجاز الإحرام قبلها من موضع بعيد . هذا كله قول إسماعيل . قال : وليس الإحرام مثل عَرَفاة والمزدلفة التي لا يُجَازُ بهما مَوْضِعُهُمَا . قال : والذين أحرّموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير .

قال : وحدّثنا حفص بن عمر الحوضي ، حدّثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، أن رجلاً أتى عليّاً ، فقال : رأيت قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؟ قال له عليّ : أن تُحرّم من دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ ^(١) .

قال : وحدّثنا سليمان بن حرب ، حدّثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر أهلّ من بيت المقدس ، وقال : لولا أن يرى معاوية أن بي غير الذي بي ، لجعلت أهل منه ^(٢) .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري ، والحسن بن حي : المواقيت رُخْصَةٌ وَتَوْسِيعَةٌ ، يَتَمَتَّعُ المرءُ بِحِلِّهِ حَتَّى يَتَلَفَّهَا ، وَلَا يَتَجَاوَزُهَا ،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٢٩ ، والبقوى في الجعديات (٣٦٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٣ (١٧٥٥) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٩ من طريق نافع به .

والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوى عليه ، ومن أحرم من منزله فهو حسن لا التمهيد
بأس به . ورؤى عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وجماعة من السلف ،
أنهم قالوا في قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قالوا : إتمامها أن
تُحْرِمَ مِنْ دُونِ أَهْلِكَ ^(١) .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا أحمد بن جعفر بن
محمد بن عبيد الله المنادي ، قال : حدثنا جدى ، قال : حدثنا روح بن عبادة ،
قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن شوقة ، قال : سمعت سعيد بن جبيرة وسئل :
ما تمام العمرة ؟ فقال : أن تُحْرِمَ مِنْ أَهْلِكَ ^(٢) .

وأحرم ابن عمر وابن عباس من الشام ، وأحرم عمران بن حصين من
البصرة ، وأحرم عبد الله بن مسعود من القادسية ، وكان الأسود ، وعلقمة ،
وعبد الرحمن بن يزيد ، وأبو إسحاق ، يُحْرِمُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ ^(٣) .

قال أبو عمر : أحرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس عام الحَكَمين ،
وذلك أنه شهد التحكيم بدومة الجندل ، فلما افترق عمرو بن العاصي وأبو
موسى الأشعرى عن غير اتفاق ، نهض إلى بيت المقدس ، ثم أحرم منها بعمرة .
ومن أقوى الحجج لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة ، أن

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٣/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٢) تفسير الثوري ص ٦٠ ، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٣٠ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٩ - ٨١ ، وسنن البيهقي
٣٠ / ٥ .

التمهيد

رسول الله ﷺ لم يُحَرِّمَ مِنْ بَيْتِهِ بِحُجَّتِهِ ، وَأَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِهِ الذِي وَقَّتَهُ لِأُمَّتِهِ ﷺ ، وَمَا فَعَلَهُ فَهُوَ الْأَفْضَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَكَذَلِكَ صَنَعَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ ، كَانُوا يُحَرِّمُونَ مِنْ مَوَاقِيتِهِمْ . وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ رَأَى الْإِحْرَامَ مِنْ بَيْتِهِ أَفْضَلَ ، قَوْلُ عَائِشَةَ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبَعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ^(١) . وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، أَحْرَمُوا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ شَهِدُوا إِحْرَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّتِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ ، وَعَرَفُوا مَغْزَاهُ وَمُرَادَهُ ، وَعَلِمُوا أَنَّ إِحْرَامَهُ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ تَيْسِيرًا عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ .

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسَ ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ ^(٣) ، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَهَلَ بِحُجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » . أَوْ : « وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ إِلَهُمَا قَالَ ^(٤) .

القيس

(١) سيأتي في الموطأ (١٧٣٦) .

(٢) في الأصل ، ن : « عياش » ، وفي ق : « عباس » . وينظر تهذيب الكمال ١٥ / ٢٢٠ .

(٣) في الأصل ، ق ، ن : « الأصبحي » . وينظر تهذيب الكمال ٣١ / ٣٥٩ .

(٤) أخرجه البيهقي ٣٠ / ٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٧٤١) . وأخرجه =

واختلف الفقهاء في الرجل المرید للحج والعمرة يُجاوِزُ ميقاتَ بلده إلى ميقاتٍ آخرَ أقربَ إلى مكة ، مثل أن يتوكَّأ أهلُ المدينة الإحرامَ من ذى الحليفة حتى يحرمُوا من الجُحفَةِ ؛ فتحصيلُ مذهبِ مالك أن مَنْ فعلَ ذلك فعليه دَمٌ . وقد اختلفَ في ذلك أصحابُ مالك ؛ منهم من أوجبَ الدَّمَ فيه ، ومنهم مَنْ أسقطَه . وأصحابُ الشافعي على إيجابِ الدَّمِ في ذلك . وهو قولُ الثوري ، والليث بن سعيد . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لو أحرمَ المدنيُّ من ميقاتِهِ كان أحبَّ إليهم ، فإنْ لم يفعلْ وأحرمَ من الجُحفَةِ فلا شيءَ عليه . وهو قولُ الأوزاعي ، وأبي ثورٍ . وكَرِهَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ مُجاوِزَةَ ذى الحليفة إلى الجُحفَةِ ، ولم يُوجبَا الدَّمَ في ذلك . وقد رُوِيَ عن عائشة أَنَّها كانت إذا أرادت الحجَّ أحَرَمَت من ذى الحليفة ، وإذا أرادت العمرة أحَرَمَت من الجُحفَةِ . وقال ابنُ القاسمِ : قال لى مالكٌ : كلُّ مَنْ مرَّ بميقاتٍ ليس هو له بميقاتٍ فليحرمَ منه ؛ مثل أن يَمُرَّ أهلُ الشامِ وأهلُ مصرَ من العراقِ قَادِمِينَ ، فعليهم أن يَهْلُوا من ذاتِ عِزِّي ميقاتِ أهلِ العراقِ ، وكذلك إن قَدِمُوا من اليَمَنِ أَهْلُوا من يَلَمَلَمَ ، وإن قَدِمُوا من نَجْدٍ فَمِنْ قَوْزٍ ، وكذلك جميعُ أهلِ العراقِ ، من مرَّ منهم بميقاتٍ ليس له فليَهْلُ من ميقاتِ أهلِ ذلك البلدِ ، إلَّا أن مالِكًا قال لى غيرَ مرَّةٍ فى أهلِ الشَّامِ وأهلِ مصرَ : إذا مَرُّوا بالمدينة فأرادوا أن يُؤخِّروا إحرامَهُم إلى الجُحفَةِ ، فذلك لهم . قال ابنُ القاسمِ : لأنَّها طريقُهُم . قال مالكٌ : والفضلُ لهم فى أن يُحرمُوا

التسميد من ميقات أهل المدينة .

واختلفوا فيمن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام ، فأحرّم ثم رجع إلى الميقات ؛ فقال مالك : إذا جاوز الميقات ولم يُحرّم منه فعله دم ، ولا ينفعه رجوعه . وهو قول أبي حنيفة ، وعبد الله بن المبارك . وقال مالك : من أراد الحج والعمرة ، فجاوز الميقات ، ثم أحرّم ، وترك الإحرام من الميقات ، فليمنّص ولا يزجج ، مُراهقاً كان أو غير مُراهق ، وليهرق دماً . قال : وليس لمن تعدّى الميقات فأحرّم أن يرجع إلى الميقات فينقض إحرامه . قال إسماعيل : لأنه قد وجب عليه الدّم لتعدّيه ما أمر به ، فلا وجه لرجوعه . وقال مالك : من جاوز الميقات ممن يُريد الإحرام جاهلاً ، فليرجع إلى الميقات إن لم يخف فوات الحج ، ولا شيء عليه ، وإن خاف فوات الحج أحرّم من موضعه ، وكان عليه دم لما ترك من الإحرام من الميقات . وقال الشافعي ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا رجع إلى الميقات فقد سقط عنه الدّم ، لبّي أو لم يلب . وقد روى عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى الميقات فلبّي سقط عنه الدّم ، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدّم . وكلّهم يقول : إنّه إن لم يرجع وتماذى ، فعليه دم .

وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضاً غير هذه ؛ أحدها ، أنّه لا شيء على من ترك الميقات . هذا قول عطاء ، والنخعي . وقول آخر ، أنّه لا بُدّ له أن يزجج إلى الميقات إذا تركه ، فإن لم يرجع حتى قضى حجه ، فلا حجّ له . هذا قول سعيد بن جبير . وقول آخر ، وهو أن يرجع إلى الميقات كل من تركه ، فإن لم يفعل حتى تمّ حجه رجع إلى الميقات وأهل منه بعمره . روى هذا عن الحسن

البصري . فهذه الأقاويل الثلاثة شذوذ ضعيفة عند فقهاء الأمصار ؛ لأنها لا أصل
لها في الآثار ، ولا تصح في النظر .

واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية إحرام ثم يُحرّم ؛ فقال مالك : أيما
عبد جاوز الميقات ولم يأذن له سيده في الإحرام ، ثم أذن له بعد مجاوزته
الميقات فأحرّم ، فلا شيء عليه . وهو قول الثوري ، والأوزاعي . وقال أبو
حنيفة : عليه دم لتزكّه الميقات ، وكذلك إن عتق . واضطرب الشافعي في هذه
المسألة ؛ فمرة قال في العبد : عليه دم لتزكّه الميقات . كما قال أبو حنيفة . وقال
في الكافر يجاوز الميقات ، ثم يُسلم : لا شيء عليه . قال : وكذلك الصبي
يجاوزه ثم يحتلم فيُحرّم ، لا شيء عليه . وقال مرة أخرى : لا شيء على العبد ،
وعلى الصبي والكافر يُسلم الفدية إذا أحرّم من مكة . ومرة قال : عليهم ثلاثتهم
دم . وهو تحصيل مذهبه .

قال أبو عمر : الصحيح عندي في هذه المسألة أنه لا شيء على واحد
منهم ؛ لأنه لم يخطُر بالمِقات مريدًا للحج ، وإنما تجاوزّه وهو غير قاصد إلى
الحج ، ثم حدث له حال بمكة فأحرّم منها ، فصار كالمكّي الذي لا دم عليه
عند الجميع .

وقال مالك : من أفسد حجته فإنه يُقضى بها من حيث كان أحرّم بالحجة التي
أفسد . وهو قول الشافعي . وهذا عند أصحابهما على الاختيار .

واتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، والثوري ، وأبو ثور ،

على أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَهُوَ قَدْ جَاوَزَ المِيقَاتَ ، أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ لَهُ مِنْهُ الْحَجُّ ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى المِيقَاتِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : يَرْجِعُ إِلَى المِيقَاتِ وَيُحْرِمُ مِنْهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَهْلٌ مِنَ الْفُرْعِ^(١) . فَمَحَمَلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ مَرَّ بِمِيقَاتِهِ لَا يُرِيدُ إِحْرَامًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَهْلٌ مِنْهُ ، أَوْ جَاءَ إِلَى الْفُرْعِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ . هَكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو هَذَا . وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَوَى حَدِيثَ الْمَوَاقِيتِ ، وَمَحَالٌّ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ مَعَ عَلَيْهِ بِهِ ، فَيُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ دَمًا ، هَذَا لَا يَظُنُّهُ عَالِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ أَنَّ مِيقَاتَهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَّةَ ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا قَوْلَانِ شَاذَانِ ؛ أَحَدُهُمَا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ : يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ إِلَّا حَرَامًا ، فَإِنْ دَخَلَهُ غَيْرَ حَرَامٍ فَلْيُخْرِجْ مِنَ الْحَرَمِ وَلْيَهْلُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْحِلِّ . وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِمُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَنْزِلُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ .

(١) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٧٤١) .

٧٤٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحَفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَزِينَ .

قال عبد الله بن عمر : أما هؤلاء الثلاث فسميغتهن من رسول الله ﷺ ، وأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » .

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحَفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَزِينَ . قال عبد الله بن عمر : أما هؤلاء الثلاث ، فسميغتهن من رسول الله ﷺ ، وأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » ^(١) .

وهذا الحديث قد تقدّم القول فيه ، في باب نافع ، عن ابن عمر أيضًا من كتابنا هذا ^(٢) ، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ههنا . والحمد لله .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨١) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٦١) . وأخرجه الدارمي (١٨٣٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ١١٨/٢ ، وابن حبان (٣٧٥٩) من طريق مالك به .
(٢) تقدم ص ١٣٠ - ١٤٠ .

٧٤١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِوَّ أَهْلًا مِنَ الْفُرْعِ .

٧٤٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الثَّقَفِ عِنْدَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِوَّ أَهْلًا مِنْ إِيْلِيَاءَ .

الاستذكار

عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِوَّ أَهْلًا مِنَ الْفُرْعِ ^(١) .

وَعَنْ الثَّقَفِ عِنْدَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِوَّ أَهْلًا مِنْ إِيْلِيَاءَ ^(٢) .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمْرِوَّ أَهْلًا مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ^(٣) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَحْرَمَ ابْنُ عَمَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَامَ الْحَكَمَيْنِ ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ شَهِدَ التَّحْكِيمَ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ ، فَلَمَّا افْتَرَقَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ ، نَهَضَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ أَهْلٌ مِنَ الْفُرْعِ . فَمَحْمَلُهُ عِنْدَ أَهْلِ

القبس

(١) الْفُرْعُ : قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الرِّبْدَةِ عَنْ يَسَارِ الشَّقِيَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعُ لَيَالٍ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ . يَنْظُرُ مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٨٧٧/٣ ، ٨٧٨ .

وَالْأَثَرُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٣٨٢) ، وَبِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ (١٠٦٢) . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٩/٥ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ .

(٢) إِيْلِيَاءَ ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَاللَّامِ وَيَاءٍ وَأَلْفٍ مَمْدُودَةٍ : اسْمُ مَدِينَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . يَنْظُرُ مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤٢٣/١ ، ٤٢٤ .

وَالْأَثَرُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٣٨٣) ، وَبِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ (١٠٦٣) . وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢٥٣/٧ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ بِهِ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ ص ١٣٤ .

٧٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلٌ مِنَ الْمَرْطَأِ الْجِغْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ .

العلم ، أَنَّهُ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ لَا يَرِيدُ إِحْرَامًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَهْلٌ مِنْهُ ، أَوْ جَاءَ إِلَى الْفَرْعِ مِنَ الاسْتِذْكَارِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ . هَكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ هَذَا . وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَوَى حَدِيثَ الْمَوَاقِيتِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ ، فَيُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ دَمًا ، هَذَا لَا يَظُنُّهُ ^(١) عَالِمٌ ، وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ أَنَّ مِيقَاتَهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَلْغَى مَكَّةَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) .

مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلٌ مِنَ الْجِغْرَانَةِ ^(٣) .

التمهيد

وهذا إنما أحفظه مسندًا من حديثٍ مُخَرَّشٍ الكعبيُّ الخُزَاعِيُّ ^(٤) ؛ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَنَسَبْنَاهُ فِي كِتَابِ « الصَّحَابَةِ » ^(٥) ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ مَكَّةَ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ قِرَاءَةً مَنَى عَلَيْهِ ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوحٍ الْمَدَائِنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ

القبس

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « يَدْخُلُهُ » . وَالمُثَبَّتُ تَقْدِمُ ص ١٤٠ .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٣) الْمَوْطَأُ بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ (١٠٦٤) .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « عَنْ » .

(٥) الاسْتِيعَابُ ٤/١٤٦٥ ، ١٤٦٦ .

التمهيد

جريح ، عن مزاحم بن أبي^(١) مزاحم ، عن عبد العزيز بن أبي عبد الله ، عن
 مُحَرَّشٍ ، أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَ الجِغْرَانَةَ معتمرًا ، فدخل مكة ليلاً ، فطاف
 بالبيت وبالصفاء والمروة ، ثم أتى الجِغْرَانَةَ كالبائتِ ، فمرَّ ببطْنِ سَرِفٍ^(٢) ثم أتى
 المدينة^(٣) .

هكذا قال شيخنا في هذا الإسناد : عبد العزيز بن أبي عبد الله . وإنما هو
 عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله ، ولكنه كذلك كان في كتابِ قاسمٍ في حديثِ عبدِ الله
 ابنِ رَوْحٍ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفة ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ نافع ، قال : حدَّثنا إسحاقُ
 ابنُ أحمدَ الخزاعي ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمن ، حدَّثنا هشامُ ابنُ
 سليمانَ وعبدُ المجيد بنُ عبدِ العزيز ، عن ابنِ جريح ، قال : أخبرني مزاحمُ ابنُ
 أبي مزاحم ، عن عبدِ العزيز بنِ عبدِ الله ، عن مُحَرَّشِ الكعبي ، أن النبي ﷺ
 خرج من الجِغْرَانَةِ حينَ أمسى معتمرًا ، فدخل مكة ليلاً ، فقصى عمرته ، ثم
 خرج من تحتِ ليلته ، فأصبح بالجِغْرَانَةِ كبائتٍ ، حتى إذا زالت الشمسُ خرج
 من الجِغْرَانَةِ في بطْنِ سَرِفٍ حتى جامع الطريق ، طريقِ المدينة ، بسَرِفٍ . قال

القبس

(١) في م : «أخي» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧ / ٤٢٠ .

(٢) في الأصل ، ص ، ر : ١ : «مر» . وسرف : موضع على ستة أميال من مكة من طريق مر . معجم
 ما استعجم ٣ / ٧٣٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ (١٥٥١٣ ، ١٥٥١٤) ، والدارمي (١٩٠٣) ، والترمذي
 (٩٣٥) ، والنسائي (٢٨٦٣) من طريق ابن جريح ، عن مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله به ،
 وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٣٥) من طريق مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله به .

العملُ في الإِهْلَالِ

٧٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنْ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يزيدُ فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وسعديكَ ، والخيرُ بيدِكَ ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعملُ .

التمهيد

مُحَرَّرٌ : فلذلك خَفِيفٌ عمرُهُ على كثيرٍ من الناس ^(١) .

وحدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ مُزَاهِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ مُحَرَّرَ الْكَعْبِيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ . قَالَ : فَرَأَيْتُ ظَهْرَهُ كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فُضِيَّةٌ ^(٢) .

وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ فَكَانَ بِالْجِعْفَرَانَةِ ، اعْتَمَرَ مِنْهَا .

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ

القبس

.....

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٦٢/٥ (٢٨٤٠) عن سعيد بن عبد الرحمن به .

(٢) أخرجه الحميدي (٨٦٣) ، وأحمد ٢٧١/٢٤ (١٥٥١٢) ، والنسائي (٢٨٦٤) من طريق سفيان به .

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يزيدُ فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(١) .

يقال : إنه لم يسمع أبو الربيع الزهراني من مالك غير هذا الحديث .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ الدِّينَوْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ ، وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

هكذا روى هذا الحديث أبو الربيع الزهراني لم يذكر زيادة ابن عمر ، وكل من روى « الموطأ » ذكرها فيه ، وذكرها أيضا جماعة من غير رواة « الموطأ » .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمُوصِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٦) ، ورواية أبي مصعب (١٠٦٥) . وأخرجه أحمد ٤٩٧/٨ ، ٤٩٨ (٤٨٩٦) ، والبخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١١٨٤) ، وأبو داود (١٨١٢) ، والنسائي (٢٧٤٨) من طريق مالك به ، وعند أحمد والبخاري والنسائي بدون زيادة ابن عمر .

ابن حماد التُّرْسِيُّ - قال أبو الرِّبيع : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . وقال عبدُ الأعلى : قرأتُ على مالكِ بنِ أنسٍ - عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحمدَ والنَّعمةَ لك والملكَ ، لا شريكَ لك » . وزاد عبدُ الأعلى : وكان ابنُ عمرَ يزيّدُ فيها : لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، والخيرُ في يدَيْكَ ، والرَّغباءُ إليك والعملُ^(١) .

هكذا رواه جماعةُ الرِّوَاةِ عن مالكٍ ، وكذلك رواه أصحابُ نافعٍ أيضًا . ورواه ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثله سواءً^(٢) .

ورواه عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثله بمعناه^(٣) . وروى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ^(٤) ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ^(٥) ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ عمرَ هذا في تَلْبِيَتِهِ ﷺ سواءً ، دونَ زيادةِ ابنِ عمرَ من قوله . وفي حديثِ أبي هريرةَ زيادةٌ : « لَبَّيْكَ إلهَ الحقِّ »^(٦) . ومن حديثِ عمرو بنِ معدِيكَرِبَ ، قال : لقد رأيتُنا ونحنُ إذا حجَّجْنَا نقولُ :

- (١) أبو يعلى (٥٨٠٤) عن عبد الأعلى بن حماد - وحده - به .
- (٢) أخرجه أحمد ٢٩٢/١٠ (٦١٤٦) ، ومسلم (٢١/١١٨٤) من طريق ابن شهاب به .
- (٣) أخرجه الطيالسي (١٩٣٣) ، والنسائي (٢٧٤٩) من طريق عبيد الله به .
- (٤) أخرجه أحمد ١٢/٧ (٣٨٩٧) ، والنسائي (٢٧٥٠) .
- (٥) سيأتي تخريجه ص ١٤٩ .
- (٦) أخرجه أحمد ١٤/١٩٤ (٨٤٩٧) ، وابن ماجه (٢٩٢٠) ، والنسائي (٢٧٥١) .

لَبَّيْكَ تَعْظِيمًا إِلَيْكَ عُذْرًا
هَذِي زُبَيْدٌ قَدْ أَتَتْكَ قَشْرًا
تَعْدُو بِهَا مُضْمَرَاتٍ شُرْرًا
يَقْطَعْنَ خَبْتًا^(١) وَجِبَالًا وَغُرًا
قَدْ خَلَفُوا الْأَوْثَانَ خُلُوعًا صُفْرًا^(٢)

ونحن نقول اليوم كما علمنا رسول الله ﷺ . فذكر التلبية على حسب ما
في حديث ابن عمر^(٣) .

واختلفت الرواية في فتح «إِنَّ» وكسرها ، في قوله : «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ
لَكَ» . وأهل العربية يَخْتَارُونَ في ذلك الكسر .

وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية ، واختلفوا في الزيادة فيها ؛ فقال
مالك : أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ . وهو أحد قولي الشافعي . وقد
روى عن مالك أنه لا بأس أن يُزَادَ فيها ما كان ابن عمر يزيد في هذا الحديث .
وقال الشافعي : لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ ، إلا أن يرى شيئاً
يُغَيِّبُهُ فيقول : لَبَّيْكَ إِنْ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ . وقال الثوري ، وأبو حنيفة
وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور : لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية
رسول الله ﷺ ، يزيد فيها ما شاء .

- (١) الخَبْتُ : ما اتسع من بطون الأرض ، وقيل موضع بعينه . ينظر اللسان (خ ب ت) .
(٢) الصفر : الشيء الخالي ، وكذلك الجميع والواحد والمذكر والمؤنث سواء . التاج (ص ف ر) .
(٣) أخرجه البزار (١٠٩٣ - كشف) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٤/٢ .

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى هذا ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر - يعني ابن محمد - قال: حدثني أبي، عن جابر بن عبد الله قال: أهل رسول الله ﷺ. فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر. قال: والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج. ونحوه من الكلام، والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً^(١).

واحتجوا أيضاً بأن ابن عمر كان يزيد فيها ما ذكر مالك وغيره، عن نافع في هذا الحديث، وما روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك^(٢). وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تليته: لبيك حقاً^(٣) حقاً، تعبداً ورفقاً^(٤).

ومن كره الزيادة في التلبية احتج بأن سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه، وقال: ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله ﷺ. وحديث سعد في ذلك حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن

(١) أبو داود (١٨١٣)، وأحمد ٣٢٥/٢٢ (١٤٤٤٠)، وأخرجه أبو يعلى (٢٠٢٦)، وابن الجارود (٤٦٥) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤) من طريق جعفر بن محمد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٣.

(٣) في مصدر التخريج: «حقاً».

(٤) أخرجه البزار (١٠٩١ - كشف).

التمهيد

أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ . فقال : إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ ، وَلَكِنْ لَمْ نَكُنْ نَقُولُ هَذَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ ^(١) .

قال أبو عمر : مَنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ مَا يَجْمَلُ وَيُحْسِنُ مِنَ الذِّكْرِ فَلَا بَأْسَ ، وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ كِتَابِنَا ^(٢) هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَمَعْنَى التَّلْبِيَةِ : إِجَابَةُ اللَّهِ فِيْمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَجِّ بَيْتِهِ ، وَالْإِقَامَةُ عَلَى طَاعَتِهِ ، فَالْمَحْرِمُ بِتَلْبِيَتِهِ مُسْتَجِيبٌ لِدَعَاءِ اللَّهِ إِيَّاهُ فِي إِجَابِ الْحَجِّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَجَلَ الْاسْتِجَابَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَبَّى ؛ لِأَنَّ مَنْ دُعِيَ فَقَالَ : لَبَّيْكَ . فَقَدْ اسْتَجَابَ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ أَصْلَ التَّلْبِيَةِ الْإِقَامَةُ عَلَى الطَّاعَةِ ، يُقَالُ مِنْهُ : أَلَبَّ فُلَانٌ بِالْمَكَانِ . إِذَا أَقَامَ بِهِ . وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي ذَلِكَ :

مَحَلُّ الْهَجْرِ أَنْتَ بِهِ مُقِيمٌ مُلِبٌّ مَا تَزُولُ وَلَا تَرِيمُ

القبس

(١) أخرجه أحمد ٧٤/٣ (١٤٧٥) ، والبخاري (١٢٤٤) ، وأبو يعلى (٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) ينظر ما سيأتي ص ١٩٠ - ١٩٢ .

وقال آخر^(١) :

لَبَّ بِأَرْضٍ مَا تَخْطُهَا الْغَنَمُ^(٢)

قال : وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر .

قال أبو عمر : وقال جماعة من أهل العلم : إن معنى التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن بالحج في الناس . ذكر سنيد ، قال : حدثنا جرير ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له : أذن في الناس بالحج . قال : رب ، وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعلى البلاغ . فنادى إبراهيم : أيها الناس ، كُتِبَ عليكم الحج إلى البيت العتيق . قال : فسمعه ما بين السماء والأرض ، أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض^(٣) يلبون^(٤) .

قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] . قال : قام إبراهيم على مقامه فقال : يا أيها الناس ، أجيئوا ربكم . فقالوا : لبّيك اللهم لبّيك . فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ^(٥) .

(١) اللسان (ل ب ب) .

(٢) في الأصل ، م : « النعم » .

(٣) في الأصل ، م : « البلاد » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٨/١١ ، وأحمد بن منيع - كما في المطالب (١١٩٦) - وابن جرير

في تفسيره ٥١٤/١٦ ، ٥١٥ ، والحاكم ٣٨٨/٢ ، والبيهقي ١٧٦/٥ من طريق جرير به .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥١٦/١٦ من طريق الحسين بن داود سنيد به .

قال أبو عمر: معنى: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ». عند العلماء، أى: إجابتي إياك إجابةً بعد إجابة. ومعنى قول ابن عمر وغيره: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. أى: أسعدنا سعادةً بعد سعادة، وإسعاداً بعد إسعاد. وقد قيل: معنى: سَعْدَيْكَ. مُسَاعِدَةٌ لك.

وأما قولهم: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ». فيروى بفتح الهمزة وكسرها، وكان أحمد بن يحيى ثعلب يقول: الكسر فى ذلك أحب إلى؛ لأن الذى يكسرها يذهب إلى أن الحمد والنعمة لك على كل حال، والذى يفتح يذهب إلى أن المعنى: لَبَّيْكَ لأن الحمد لك. أى: لَبَّيْكَ لهذا السبب.

قال أبو عمر: المعنى عندي واحد؛ لأنه يحتمل أن يكون من فتح الهمزة أراد: لَبَّيْكَ لأن الحمد لك على كل حال، والمُلك لك والنُّعمة، وحدك دون غيرك حقيقة، لا شريك لك.

واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية ياتر صلاة يُصَلِّيها، نافلة أو فريضة، من ميقاته، إذا كانت صلاة لا يُتَمَلُّ بعدها، فإن كان فى غير وقت صلاة لم يترخ حتى يجل وقت صلاة فيصلى، ثم يُحَرِّم إذا استوت به راحلته، وإن كان ممن يمشى، فإذا خرج من المسجد أحرم. وقال أهل العلم بتأويل القرآن فى قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قالوا: الفرض التلبية. كذلك قال عطاء، وعكرمة، وطاوس، وغيرهم^(١). وقال ابن

(١) ينظر تفسير سفيان ص ٦٣، وتفسير سعيد بن منصور (٣٣٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٩، وتفسير ابن جرير ٣/ ٤٥٣، ٤٥٤، وتفسير ابن أبى حاتم ٣٤٦/١.

عباس: الفرض الإهلال^(١). وهو ذلك بعينه، والإهلال التلبية. وقد ذكرنا معنى الإهلال في اللغة، في باب موسى بن عقبة، من كتابنا هذا، بما يُعْنَى عن إعادته ههنا، وذكرنا هناك مسألة من معاني هذا الباب يجب الوقوف عليها^(٢). وقال ابن مسعود: الفرض الإحرام. وهو ذلك المعنى أيضًا، وكذلك قال ابن الزبير^(٣). وقالت عائشة: لا إحرام إلا لمن أهل ولبي^(٤). وقال الثوري: الفرض الإحرام. قال: والإحرام التلبية. قال: والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كبر أو هلل أو سبَّح، ينوي بذلك الإحرام، فهو مُحْرِمٌ. فعلى هذا القول؛ التلبية عند الثوري وأبي حنيفة ركنٌ من أركان الحج، والحج إليها مُفْتَقَرٌ، ولا يُجْزئُ منها شيءٌ عندهم غيرها. ولم أجد في هذه المسألة نصًا عن الشافعي، وأصوله تدلُّ على أنَّ التلبية ليست من أركان الحج عنده. وقال الشافعي: تكفي التَّيَّةُ في الإحرام بالحج من^(٥) أن يُسَمَّى حَجًّا أو عمرَةً. قال: وإن لبى بحجٍّ يُريدُ عمرَةً، فهي عمرَةٌ، وإن لبى بعمرَةٍ يريدُ حَجًّا، فهو حجٌّ، وإن لبى لا يريدُ حَجًّا ولا عمرَةً، فليس بحجٍّ ولا عمرَةٍ، وإن لبى ينوي الإحرام، ولا ينوي حَجًّا ولا عمرَةً، فله الخيار، يجعله أيُّهما شاء، وإن لبى وقد نوى أحدهما، فنسي، فهو قارنٌ لا يُجْزئُه غيرُ ذلك. هذا كله قولُ الشافعي رحمه الله. وذكر ابن خوازيندا قال: قال مالك: التَّيَّةُ بالإحرام في

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٥٥/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦/١ (١٨٢١) بنحوه.

(٢) ينظر ما سيأتي ص ١٥٨ - ١٦١.

(٣) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٣٤٦/١.

(٤) سيأتي في الموطأ (٧٦٦).

(٥) بعده في ق: «غير».

الحجَّ تُعْزِي ، وإن نسي فذلك واسع . قال : وهو قول أبي حنيفة ، أنه إن نوى فكبر ، ولم يُسَمِّ حجاً ولا عمرة ، أجزأته النية ، غير أن الإحرام عنده من شرطه التلبية ، ولا يصح عنده إلا بتلبية . قال : وكذلك قال الثوري . قال : وقال الحسن بن حي ، والشافعي : التلبية إن فعلها فحسن ، وإن تركها فلا شيء عليه .

قال أبو عمر : وذكر إسماعيل بن إسحاق ، عن أبي ثابت قال : قيل لابن القاسم : أرايت المحرم من مسجد ذي الحليفة إذا توجّه من فناء المسجد بعد أن صلى ، فتوجّه وهو ناس ، أكون في توجّجه مُحَرِّماً ؟ فقال ابن القاسم : أراه مُحَرِّماً ، فإن ذكر من قريب لبي ، ولا شيء عليه ، وإن تطاول ذلك عليه ، ولم يذكر حتى خرج من حجّه ، رأيت أن يُهْرَقَ دماً . قال إسماعيل بن إسحاق : وهذا يدلّ من قوله على أن الإهلال للإحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة ؛ لأنّ الرجل لا يكون داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير ، ويكون داخلًا في الإحرام بالتلبية وبغير التلبية من الأعمال التي يُوجِبُ الإحرام بها على نفسه ؛ مثل أن يقول : قد أحرمت بالحج والعمرة . أو يُشْعِرَ الهَدْي وهو يُريد بإشعاره الإحرام ، أو يتوجّه نحو البيت وهو يُريد بتوجّجه الإحرام ، فيكون بذلك كلّ وما أشبهه مُحَرِّماً . وقد مضى القول في الحين الذي يقطع فيه التلبية الحاج والمغتفر ، وإلى أين تنتهي تليته ، في باب محمد بن أبي بكر^(١) . والحمد لله .

٧٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الْمَوْطَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهْلًا .

مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهْلًا^(١) .

لَمْ يَخْتَلَفِ الرِّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْرَالِ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَدْ رَوَى مَعْنَاهُ مُسْنَدًا ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ وَأَنْسٍ مِنْ وَجْهِ ثَابِتَةٍ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبَذَى الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ^(٢) .

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يُهْلُ^(٣) حِينَ تَسْتَوِي بِهِ

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٦٦) .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٤/١٩ (١٢٠٧٩) ، والدارمي (١٥٤٩) ، ومسلم (١١/٦٩٠) ، وأبو داود

(١٢٠٢) ، والترمذي (٥٤٦) ، والنسائي (٤٦٨) من طريق سفيان به .

(٣) في م : « يصلّي » .

أخبرنا عبد الله بن محمد^(١)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو داودَ، قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٢)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصَلَّى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل^(٣).

قال: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنَا زَوْحٌ، قال: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا جبل البيداء أهل^(٤).

قال^(٥): وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عن عائشة بنتِ سعد بن أبي وقاصٍ، قالت: قال سعد: كان رسولُ الله ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلَ إِذَا

(١) النسائي (٢٧٥٧)، وفي الكبرى (٣٧٣٩). وأخرجه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (٢٩/١١٨٧) من طريق ابن وهب به.

(٢ - ٣) سقط من: النسخ، وينظر الاستذكار ٩٨/١١، ٩٩ من النسخة المطبوعة.

(٣) أبو داود (١٧٧٣)، وأحمد ٢٨٥/٢٣ (١٥٠٤٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٢٠)، والبخاري (١٥٤٦) من طريق ابن جريج به.

(٤) أبو داود (١٧٧٤)، وأحمد ٣٩٨/٢٠ (١٣١٥٣). وسبأني ص ١٦٢.

(٥) أبو داود (١٧٧٥)، وأخرجه البزار (١١٩٨)، وأبو يعلى (٨١٨) من طريق وهب بن جريج به.

٧٤٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : يَبْدَأُوكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ! مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ
الْمَسْجِدِ . يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

استقلتُ به راحلته ، وإذا أخذ طريقَ أُحُدٍ أَهْلٌ إذا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ .
التمهيد

فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ،
قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ
بِتَمَامِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي فِي بَابِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ^(١) ، وَذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي
مَوْضِعِ إِهْلَالِهِ ﷺ ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْإِهْلَالِ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ
مَهْدَبًا ^(٢) كُلَّهُ فِي بَابِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ^(٣) ، وَغَيْرِ مَا بَابٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ .

مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ
يَقُولُ : يَبْدَأُوكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ! مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ^(٤) .

القبس

(١) سَيَأْتِي ص ١٦٤ - ١٨٧ .

(٢) فِي م : « وَمَهْدَنًا » .

(٣) يَنْظُرْ مَا سَيَأْتِي ص ١٥٨ - ١٦١ .

(٤) الْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٣٨٥) ، وَبِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ (١٠٦٧) . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ =

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة لـ «الموطأ» عن مالك رحمه الله. وكذلك رواه ابن عيينة، كما رواه مالك سواءً بلفظ واحد، وبإسناده؛ قال فيه: سمعت موسى، سمع ساليماً، سمعت ابن عمر. فذكره^(١). ورواه شعبه، عن موسى بن عقبة، فخالفهما في معناه^(٢). وسندك في ذلك في هذا الباب إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث: يتداؤكم. فإنه أراد: موضعكم الذي تزعمون أن رسول الله ﷺ لم يهل إلا منه. قال ذلك ابن عمر منكرًا لقول من قال: إن رسول الله ﷺ إنما أهل في حجته حين أشرف على البيداء. والبيداء الصحراء، يريد بيداء ذي الحليفة.

وأما قوله: ما أهل رسول الله ﷺ. فالإهلال في الشريعة هو الإحرام بالحج، وهو التلبية بالحج أو العمرة، وهو قول: لبيك اللهم لبيك. وينوي ما شاء من حج أو عمرة. وأكثر الفقهاء يقولون: إن الإحرام فرض من فرائض الحج، وركن من أركانه، إما بالقول والتبعية جميعاً، وإما بالتبعية، على حسب

= ٢٤١/٩ (٥٣٣٧)، والبخارى (١٥٤١)، ومسلم (٢٣/١١٨٦)، وأبو داود (١٧٧١)، والنسائي (٢٧٥٦) من طريق مالك به.
(١) أخرجه الحميدي (٦٥٩)، وأحمد ١٧٧/٨ (٤٥٧٠)، والبخارى (١٥٤١) من طريق سفيان ابن عيينة به.
(٢) سيأتي تخريجه ص ١٦٢.

اختلافهم في ذلك ، مما سَنَدُ كُرْهُه في بابِ نافع^(١) ، عندَ ذكرِ حديثِ التَّلبِيَةِ ، في التمهيد
كتابنا هذا إن شاء الله .

وَاتَّفَقَ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ التَّيَّةَ فِي الْإِحْرَامِ تُجْزَى عَنْ الْكَلَامِ ،
وَنَاقِضٌ^(٢) أَبُو حَنِيفَةَ ؛ فَقَالَ : إِنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِهِ التَّيَّةُ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا
بِالتَّيَّةِ ، كَمَا لَا يَصِحُّ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ جَمِيعًا . ثُمَّ قَالَ فِيمَنْ
أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَأَحْرَمَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ،^(٣) وَلَمْ يُفَقِّ حَتَّى فَاتَهُ^(٤) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ : إِنَّهُ
يُجْزِيهِ إِحْرَامُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ مالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو
يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : مَنْ عَرَضَ لَهُ هَذَا فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَلَا يَنْقُضُهُ إِحْرَامُ أَصْحَابِهِ
عَنْهُ^(٥) . وَنَاقِضٌ مالِكٌ أَيْضًا فَقَالَ : مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُحْرِمْ فَلَا حَجَّ لَهُ ، وَمَنْ
وَقَفَ بِعَرَفَةَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَيْسَ بِتَنَاقُضٍ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ
لَا يَقُوتُ إِلَّا بِفُتُورِ عَرَفَةَ ، وَحَسْبُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ عَرَفَةَ ، فَإِذَا
أَحْرَمَ ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَوَقَّفَ بِهِ مَغْمًى عَلَيْهِ ، أَجْزَأَهُ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلَى إِحْرَامِهِ .
قَالَ أَبُو عَمَرَ : الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْنَا فِي هَذَا أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرَضَ ، فَيَسْتَحِيلُ
أَنْ يَتَأَدَّى مِنْ غَيْرِ قَاصِدٍ^(٥) إِلَى أَدَائِهِ ، كَالْإِحْرَامِ سِوَاءَ ، وَكَسَائِرِ الْفَرَائِضِ لَا

(١) ينظر ما تقدم ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٢) بعده في م : « في هذه المسألة » .

(٣ - ٢) في الأصل : « يعني حين فات » .

(٤) بعده في م : « قالوا » .

(٥) في م : « قصد » .

تَسْقُطُ إِلَّا بِالْقَصْدِ إِلَى أَدَائِهَا بِالنِّيَّةِ وَالْعَمَلِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ ،
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ مَالِكًا فَيَمَنُ شَهِدَ عَرَفَةَ مَغْمًى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُفِقْ^(١) حَتَّى
انْصَدَعَ الْفَجْرُ . وَخَالَفَهُمَا الشَّافِعِيُّ ، فَلَمْ يُجِزْ لِلْمَغْمَى عَلَيْهِ وَقُوفَهُ بِعَرَفَةَ حَتَّى
يَصْبِحَ وَيَقِفَ^(٢) ، عَالِمًا بِذَلِكَ ، قَاصِدًا إِلَيْهِ . وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَحْمَدُ ،
وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ . وَسَنَذْكُرُ التَّلْبِيَةَ وَحُكْمَهَا فِي بَابِ
نَافِعٍ^(٣) ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَصْلُ الْإِهْلَالِ فِي اللُّغَةِ : رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَكُلُّ رَافِعٍ صَوْتَهُ فَهُوَ مُهْلٌ ،
وَمِنْهُ قِيلَ لِلطُّفْلِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَصَاحَ : قَدْ اسْتَهَلَّ صَارِحًا .
وَالِاسْتِهْلَالُ وَالْإِهْلَالُ سَوَاءٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا أَهَلَ بِهِ ﴾
لِغَيْرِ اللَّهِ^(٤) [البقرة: ١٧٣] . لِأَنَّ الذَّابِحَ مِنْهُمْ كَانَ إِذَا ذَبَحَ لِآلِهَةٍ سَمَّاها ، وَرَفَعَ
صَوْتَهُ بِذِكْرِهَا ، وَقَالَ التَّابِغَةُ^(٥) :

أَوْ ذُرَّةَ صَدِيقَةٍ غَوَّاضُهَا بَهَيْجٍ مَتَى يَرَاهَا يُهْلُ وَيَسْجُدُ
يَغْنَى بِإِهْلَالِهِ : رَفَعَهُ صَوْتَهُ بِالْحَمْدِ وَالِدُّعَاءِ إِذَا رَآهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « يَنُوقُ » .

(٢) فِي م : « يَفِيقُ » .

(٣) يَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ ص ١٤٥ - ١٥٤ .

(٤) دِيوَانُهُ ص ٣٢ . وَعِنْدَهُ : « كَمْضِيَّة » . بَدَلًا مِنْ : « أَوْ ذُرَّة » .

وقال ابنُ أحمَرَ^(١):

يُهَلُّ بالفرقد^(٢) رُكبانها كما يُهَلُّ الرَّاكِبُ المُعْتَمِرُ
واختلفت الآثارُ في الموضع الذي أحرم رسولُ الله ﷺ فيه لحجَّته من
أقطارِ ذِي الحُلَيْفَةِ ، ولا خلافَ أنَّ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ ، وسنْدُكُرُ
الحَوَاقِيتِ ، وما للعلماءِ في حِكْمِها من القولِ ، في بابِ نافع^(٣) ، إن شاء الله ، من
كتابنا هذا ؛ فقال قومٌ : أحرم من مسجدِ ذِي الحُلَيْفَةِ بعدَ أن صَلَّى فيه . وقال
آخرون : لم يُحْرَمَ إلَّا من بعدِ أن اسْتَوَتْ به راحلَتُهُ بعدَ خُرُوجِهِ من المسجدِ .
وقال آخرون : إنَّما أحرم حينَ أَظْلُ على البَيْداءِ وأشرفَ عليها . وقد أَوْضَحَ ابنُ
عباسٍ المَعْنَى في اختلافِهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

فأمَّا الآثارُ التي ذُكِرَ فيها أنَّه أَهَلَ حينَ أَشْرَفَ على البَيْداءِ ، فأخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قال :
أخبرنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ
عَبْدِ المَلِكِ ، عن الحسنِ ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظَهَرَ
بالبَيْداءِ ، ثم رَكِبَ وصعدَ جَبَلَ البَيْداءِ ، وأهَلَ بالحجِّ والعمرةِ حينَ صَلَّى الظَهَرَ^(٤) .

(١) البيت في الحيوان ٢/٢٥ ، واللسان ، (هـ ل ل) .

(٢) في الأصل ، م : « بالفرقد » .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٢٦ - ١٤٠ .

(٤) النسائي (٢٦٦١ ، ٢٧٥٤) ، وفي الكبرى (٣٦٤٢) ، وأخرجه الدارمي (١٨٤٨) عن إِسْحاقَ

ابن إِبْرَاهِيمَ به مختصراً .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ ^(١) .

وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفْيَانَ ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنَ الْبَيْدَاءِ - وَرَبَّمَا قَالَ : مِنَ الْمَسْجِدِ - حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . وَرَوَايَةُ شُعْبَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ مُخَالَفَةٌ لِرَوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ ^(٢) .

وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ^(٣) .

وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ ، بِمَعْنَاهُ ^(١) .

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَإِذَا

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٦/٨ ، ٤٣٧ ، ٤٠٨/٩ ، (٤٨٢٠) ، ٥٥٧٤ . من طريق شعبة به بلفظ : كان

ابن عمر يكاد يلعن البيداء ، ويقول : إنما أهل رسول الله ﷺ من المسجد .

(٣) سيأتي في الموطأ (٧٤٧) .

أَخَذَ طَرِيقَ أَحَدِ أَهْلِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ ^(١) .

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ كُلُّهَا الْإِهْلَالُ بِالْبَيْدَاءِ ، وَهِيَ مُخَالَفَةُ لِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ . وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلُّهَا أَبُو دَاوُدَ ، وَهِيَ آثَارٌ ثَابِتَةٌ صَحَاحٌ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُفَسِّرُ مَا أَوْهَمَ الْاِخْتِلَافُ مِنْهَا .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، عَجِبْتُ لِاِخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ . فَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى بِمَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ ^(٢) ^(٣) أَوْجِبَ فِي ^(٣) مَجْلِسِهِ ، فَأَهْلًا بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، فَحُفِظَ ^(٤) عَنْهُ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ - وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا - فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ . ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا وَقَفَ

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) في م : « ركعتين » .

(٣ - ٣) في ي : « أوجبه في » ، وفي م : « أوجبه » .

(٤) عند أبي داود : « فحفظته » .

٧٤٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عبيدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالْصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ : أَمَا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَا النَّعَالَ السَّبْيِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ

العميد على شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ . فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ ^(١) .

قال أبو عمر: قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب ، وفيه تهذيب لها ، وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها ، والأمر في هذا الباب واسع عند جميع العلماء . وبالله التوفيق .

مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك

(١) أبو داود (١٧٧٠) . وأخرجه أحمد ٤/ ١٨٨ ، ١٨٩ (٢٣٥٨) ، والحاكم ١/ ٤٥١ ، والبيهقي ٣٧/٥ من طريق يعقوب به .

التي ليس فيها شعَرٌ ويتوضأُ فيها ، فأنا أحبُّ أن ألبسها ، وأما الصُّفْرَةُ ،
فإنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصبُغُ بها ، فأنا أحبُّ أن أصبُغَ بها ، وأما
الإهلالُ ، فإنى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَهْلُ حتى تَتَبِعَتْ به راحلته .

يَصْنَعُهَا ؟ قال : ما هُنَّ يابَنَ جَرِيح ؟ قال : رأيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا
الْيَمَانِيَيْنِ ، ورأيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ ، ورأيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، ورأيْتُكَ إِذَا
كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ ، ولم تُهْلُ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ .
فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أما الْأَرْكَانُ فإنى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا
الْيَمَانِيَيْنِ ، وأما النَّعَالَ السَّبْيِيَّةُ فإنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ
فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وأما الصُّفْرَةُ فإنى رأيتُ رسولَ اللهِ
ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وأما الْإِهْلَالُ فإنى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ
يُهْلُ حَتَّى تَتَبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ ^(١) .

عبيدُ بنُ جريحٍ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ ، ذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ
ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عبيدِ بْنِ جَرِيحٍ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَجٍّ
وَعُمْرَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ^(٢) .

قال أبو عمر : فى هذا الحديث دليل على أن الاختلاف فى الأفعال

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٨)، وبرواية أبي مصعب (١٠٦٨). وأخرجه أحمد ٢٤٢/٩ ،
١٣٤/١٠ (٥٣٣٨ ، ٥٨٩٤) ، والبخارى (١٦٦ ، ٥٨٥١) ، ومسلم (٢٥٠/١١٨٧) ، وأبو داود
(١٧٧٢) ، والنسائى (١١٧) ، ٢٧٥٩ ، ٢٩٥٠ ، والترمذى فى الشمائل (٧٦) من طريق مالك به .
(٢) أخرجه مسلم (٢٦/١١٨٧) ، وابن خزيمة (٢٦٩٦) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجوداً، ^(١) وهو عند العلماء أصبح ما يكون في الاختلاف؛ إذا كان بين الصحابة، وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم، فليس اختلافهم بشيء ^(٢)، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة، والله أعلم، ^(٣) في التأويل المختل فيما سميوه ورأوه، أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض، أو فيما كان منه عليه السلام على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين، وقد بيّنا العِلَل في اختلافهم في غير هذا الكتاب.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف السنة، وأنها حجة على من خالفها، وليس من خالفها حجة عليها، ألا ترى أن ابن عمر لما قال له عبيد بن جريح: رأيك تصنع أشياء لا يصنعها أحد من أصحابك. لم يستوحش من مفارقة أصحابه، إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله ﷺ، ولم يقل له ابن جريح: الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك، ولعلك وهمت. كما يقول اليوم من لا علم له، بل انقاد للحق إذ سمعه، وهكذا يلزم الجميع. وبالله التوفيق.

وأما قوله: رأيك لا تمش من الأركان إلا اليمانيين. فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء أن دينك الركنتين يُشتلّمان دون غيرهما. وأما السلف فقد اختلفوا في ذلك؛ فروى عن جابر، وأنس، وابن الزبير، والحسن، والحسين

القبس

(١ - ١) ليس في: الأصل، ص ١٦، ص ٢٧.

(٢ - ٢) في ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «بالتأويل».

أنهم كانوا يَسْتَلِمُونَ الأركانَ كُلَّهَا . وعن عروةَ مثلُ ذلك ^(١) . واختُلِفَ عن التمهيد معاويةَ ، وابنِ عباسٍ ، في ذلك ؛ فقال أحدهما : ليس مِنَ البيتِ شيءٌ مهجورٌ ^(٢) . والصحيحُ عن ابنِ عباسٍ أنه كان لا يَسْتَلِمُ إلا الركنينِ الأسودَ واليَمانِيَّ ^(٣) ، وهما المعروفان باليَمانِيَّينِ ، وهى السَنَةُ . وعلى ذلك جماعةُ الفقهاءِ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ . وحجتُهُم حديثُ ابنِ عمرَ هذا وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالَسِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمانِيَّيْنِ ^(٤) .

- (١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٩٤٧، ٨٩٤٨، ٨٩٥٠، ٨٩٥٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٢، وشرح المعاني ١٨٣/٢، وسنن البيهقي ٧٦/٥، ٧٧.
- (٢) سيأتي تخريجه ص ٥٩٠، ٥٩١ .
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢١، وينظر ما سيأتي ص ٥٩٠، ٥٩١.
- (٤) أخرجه البيهقي ٧٦/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٨٧٤) . وأخرجه البخاري (١٦٠٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٣/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي به ، وأخرجه أحمد ٢١٤/١٠ (٦٠١٧) ، ومسلم (١٢٦٧) ، والنسائي (٢٩٤٩) من طريق الليث بن سعد به .

ورواه ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه مثله ^(١) .
وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مخلد بن خالد ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه أخبر بقول عائشة : إن الحَجَر بعْضُه من البيت . فقال ابن عمر : والله إني لأظنُّ عائشةَ إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، إني لأظنُّ رسولَ الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك ^(٢) .

وأما قوله : رأيتُكَ تلبسُ الثَّعَالِ السَّبْتِيَّةَ . فهي الثَّعَالُ السُّودُ التي لا شعرَ لها . كذلك فسره ابن وهب صاحبُ مالك . وقال الخليلُ في « العَيْنِ » ^(٣) : السَّبْتُ الجِلْدُ المَدْبُوعُ بِالْقَرْظِ . وكذلك قال الأَصْمَعِيُّ . وهو الذي ذَكَرَ ابنُ قَتِيبةَ ^(٤) . وقال أبو عمرو : هو كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ . وقال أبو زيد : السَّبْتُ جِلْدُ الْبَقْرِ خَاصَّةً ، مَدْبُوعَةٌ كانت أو غيرَ مَدْبُوعَةٍ ، ولا يقالُ لغيرِها : سَبْتُ ، وجمعُها سَبُوتٌ . وقال غيره : السَّبْتُ نَوْعٌ مِنَ الدَّبَاغِ يَنْقَلَعُ الشَّعَرُ . والثَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ مِنْ لِبَاسِ وَجْهِ النَّاسِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ ، وهى مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُمْ ، قد ذَكَرَها شُعْرَاؤُهُمْ ؛ قال عَنَتْرَةُ يَمْدَحُ

- (١) أخرجه مسلم (٢٤٣/١٢٦٧) ، والنسائي (٢٩٥١) ، وابن ماجه (٢٩٤٦) ، وابن خزيمة (٢٧٢٥) من طريق ابن وهب به .
(٢) أخرجه البيهقي ٨٩/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٨٧٥) ، وعبد الرزاق (٨٩٤١) ، وسيأتي في الموطأ (٨٢٠) .
(٣) العين ٢٣٩/٧ .
(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ٣٨٠/٢ .

رجلاً^(١) :

بطلَّ كأن ثيابه في سرحة^(٢) يُخَذَى نعال السَّبْتِ ليس بتؤامٍ
يعنى أنه لم يُولَدْ توأماً .
وقال كُثَيْبٌ^(٣) :

كَأَن مَشَاغِرَ النُّجْدَاتِ مِنْهَا إِذَا مَا قَارَفْتُ^(٤) قَمَعَ^(٥) الذُّبَابِ
بَأَيْدِي مَأْتِمٍ مُتَسَاعِدَاتٍ^(٦) نَعَالِ السَّبْتِ أَوْ عَذْبُ الثِّيَابِ
شَبَّهَ اضْطِرَابَ مَشَاغِرِ الْإِبِلِ وَهِيَ تَنْفِي الذُّبَابَ عَنْهَا ، يَنْعَالِ السَّبْتِ فِي أَيْدِي
الْمَأْتِمِ ، وَالْمَأْتِمُ : النِّسَاءُ اللَّوَاتِي يَتَّبِعْنَ وَيُنَحْنَنَّ عَلَى الْمَيِّتِ . وَقَوْلُهُ : أَوْ عَذْبُ
الثِّيَابِ . يُرِيدُ خِرْقَةً يَحْبِسُهَا النِّسَاءُ بِأَيْدِيهِنَّ عِنْدَ النَّيَاحِ ، وَيَحْبِسْنَ أَيْضًا النَّعَالَ
بَأَيْدِيهِنَّ ، كَانَ هَذَا مِنْ فَعْلِ الْمَأْتِمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ لِبَاسِ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ فِي غَيْرِ الْمَقَابِرِ ، وَحَسْبُكَ أَنَّ
ابْنَ عَمْرٍو رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهَا ، وَفِيهِ الْأُسُوءَةُ الْحَسَنَةُ ﷺ .
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَلْبَسُهَا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَمَرَهُ بِخَلْعِهَا . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ

(١) شرح ديوان عنترة ص ١٢٧ .

(٢) السرحة : الشجرة الطويلة ، وجمعها سرح . شرح القصائد السبع الطوال ص ٣٥٢ .

(٣) لم نجد البيتَيْن فِي دِيَوَانِهِ وَهُمَا فِي الْحَيَوَانَ ٣/٣٩٨ بِدُونِ نَسْبَةٍ .

(٤) فِي ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « فَارَقْتُ » .

(٥) الْقَمْعَةُ : ذَبَابٌ أَزْرَقٌ عَظِيمٌ يَدْخُلُ فِي أَنْوْفِ الدُّوَابِ ، وَيَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْوَحْشِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
فِيْلَسْعَهَا ، وَقِيلَ : يَرْكَبُ رَعُوسَ الدُّوَابِ فَيُؤْذِيهَا . وَالْجَمْعُ قَمَعَ وَمَقَامِعُ . اللِّسَانُ (ق م ع) .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « مُتَسَاعِدَاتٌ » ، وَفِي ص ٢٧ : « مُتَقَاعِدَاتٌ » .

يكون ذلك لأذى رآه فيها ، أو لما شاء الله ؛ فإنه حديثٌ مُخْتَلَفٌ فيه ، وقد رَوَى عنه ما يُعَارِضُهُ .

والحديثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِثْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ بِمَصْرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ نَهْلِكَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَشِيرُ ابْنُ الْخَصَاصِيَّةِ - وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمًا ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِيرًا - قَالَ بَشِيرٌ : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ وَعَلَى نَعْلَانٍ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي مِن خَلْفِي : « يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ ، يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ » . فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « إِذَا كُنْتُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ » . قَالَ : فَخَلَعْتُهُمَا ^(١) .

هكذا قال ، إنه كان اللابسَ لهما والمأمورَ فيهما .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ السَّدُوسِيِّ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ ، عَنْ بَشِيرٍ - قَالَ : وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمَ بْنَ مَعْبِدٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ » - قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » . ثَلَاثًا . ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ أَذْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » .

(١) أخرجه ابن حزم ٢٠٣/٥ من طريق محمد بن سليمان به .

وَحَاتَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةً فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ ، التمهيد
فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ ، وَيَحْكُ أَلْتِ سَبْيَيْتِكَ » . فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا ^(١) .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْمَشْيُ بِالنُّعَالِ وَالْحِذَاءِ بَيْنَ الْقُبُورِ لِهَذَا
الْحَدِيثِ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَاسْتَجُوهَا بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ
عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا
وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ » ^(٢) .

وَقَالَ الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي
النُّعَالِ ، فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَلَا أَفْعَلُهُ ، أَخْلَعُ نَعْلَيَّ عَلَى حَدِيثِ بَشِيرٍ . قَالَ : وَقَدْ تَأَوَّلَ
بَعْضُ النَّاسِ : « إِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقَقَ نِعَالِهِمْ » .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ثَقَّةٌ ، وَبَشِيرُ بْنُ نَهْيَكٍ ثَقَّةٌ رَوَى

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٠) . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفُودِ (٧٧٥) ، وَالطِّرَانِيُّ (١٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ
سَهْلٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٨٣ ، ٣٨٢/٣٤ ، (٢٠٧٨٨ ، ٢٠٧٨٧) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٦٨) ،
وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٤٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بِهِ .

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٣٢٣١) . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٨/٢١ (١٣٤٤٦) ، وَمُسْلِمٌ (٧٢/٢٨٧٠) ، مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الْوَهَّابِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٨٩/١٩ ، ٢٩٠ (١٢٢٧١) ، وَالْبُخَارِيُّ (١٣٣٨) ، (١٣٧٤) ،
وَمُسْلِمٌ (٧١/٢٨٧٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٤٨) ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ بِهِ .

عنه عِدَّةٌ . قلتُ له : رَوَى عنه النضرُ بْنُ أَنَسٍ ، وأبو مِجَلَزٍ ، وَبَرَكَةُ ؟ قال : نعم .

قال الأثرُمُ : حَدَّثَنَا عَقَّانُ وسليمانُ بْنُ حربٍ - وهو لفظُ عفانٍ - قال : حَدَّثَنَا الأسودُ بْنُ شيبانٍ ، قال : حَدَّثَنَا خالدُ بْنُ سُمَيْرٍ ، قال : حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ نَهيكٍ ، عن بَشِيرٍ قال : بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءُ خَيْرًا كَثِيرًا » . ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ ، فَإِذَا بِرَجُلٍ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَاهُ ، فَنَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ ، وَيَحْكُ أَلْقِي سَبْيَيْتَيْكَ » . فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَى بِهِمَا .

قال : وَحَدَّثَنَا عفانُ ، قال : حَدَّثَنَا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا » ^(١) . قال : وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ الْمَقَابِرِ مُعَلِّقًا نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ .

وأما قوله : رَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ . وقولُ ابنِ عمرَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا . فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَقَالَ قَوْمٌ : أَرَادَ الْخِضَابَ لِلْحَيَةِ بِالصُّفْرَةِ . وَاجْتَجُّوا بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، قال : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، عن ابنِ إِسْحَاقَ ، قال : حَدَّثَنِي

سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، التمهيد
إني رأيتك تُصَفِّرُ لحيتك. قال: إن رسول الله ﷺ كان يُصَفِّرُ بالوزر، فأنا
أحب أن أصفِّر به كما كان يصنع^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير،
قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن
عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن جريح - كذا قال - قال: رأيت
ابن عمر يُصَفِّرُ لحيته، فقلت: أراك تُصَفِّرُ لحيتك. قال: رأيت النبي ﷺ يُصَفِّرُ
لحيته^(٢).

ورواه يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن ابن
جريح، وفي حديثه أنه قال: ^(٣) رأيتك تُصَفِّرُ لحيتك^(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
أحمد بن زهير، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الواحد بن
زياد، قال: حدثنا الحجاج، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر ولحيته صفراء^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٣٥١/١٠ (٦٢٢٥ - مكرر) عن يعقوب به.

(٢) أخرجه ابن سعد ١٧٩/٤، وابن أبي شيبة ٢٥٥/٨، وابن ماجه (٣٦٢٦) من طريق عبيد الله به.

(٣ - ٣) في الأصل، م: «رأيتُه يصفر لحيته».

والحديث أخرجه أحمد ٢٩٧/٨، ٢٩٨ (٤٦٧٢)، والبيهقي في الشعب (٦٤٠١) من طريق

يحيى به.

(٤) أخرجه ابن سعد ١٨٠/٤، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٨ من طريق عطاء به.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ^(١) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّازِيُّ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ ^(٣) أَبُو هَمَّامٍ الْأَهْوَازِيُّ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْضِبُ ؟ قَالَ : يَا بَنَ أَخِي - أَوْ : يَا بَنِي - مَا بَلَغَ مِنْهُ الشَّيْبُ مَا كَانَ يَخْضِبُ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ هَلْهَنًا شَعْرَاتٍ بَيْضٌ ، وَكَانَ يَغْسِلُهُ بِالْحِنَاءِ وَالسُّدْرِ ^(٤) .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ أَحْمَرَ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالْكُثْمِ ^(٥) .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَدِيدِ الصِّيرَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ لَا يَخْضِبُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَدْ

(١) بعده في الأصل ، م : « قال و » ، وبعده في ص ٢٧ : « و » . وينظر تهذيب الكمال ٥٧٥ / ٢٥ .

(٢) في م : « الرازي » .

(٣) في ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « الزبير قال » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥٨ / ٢٥ .

(٤) أخرجه ابن عساكر ١٦٥ / ٤ من طريق محمد بن عبد الله به .

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٧) ، والبيهقي في الدلائل ٢٣٦ / ١ من طريق موسى بن إسماعيل به .

خَضَبَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قال : وحدثنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا ضمرة ، عن علي بن أبي حملة^(١) قال : كان رجاء بن حيوة لا يُغَيِّرُ الشَّيْبَ ، فحجَّ ، فشهد عنده أربعة أن النبي ﷺ غَيَّرَ . قال : فغَيَّرَ في بعض المياه^(٢) .

وذكر البخاري^(٣) ، عن ابن بكير ، عن الليث ، عن خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، سمعت أنسا يصف النبي ﷺ ، فقال : كان رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ ، ليس بالطويل . وذكر الحديث إلى قوله : وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء . قال ربيعة : فرأيتُ شعراً من شعره ، فإذا هو أحمر ، فسألت ، فقيل : أحمر من الطيب .

وقد ذكرنا في باب حُمَيْدِ الطويلِ إجازة أكثر السلف للباس الثياب المزعفرة على ما قال مالك رحمه الله^(٤) ، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رسول الله ﷺ كان يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ ، وَيُصَفِّرُ شَيْبَهُ ، على أنهم مُجْمِعُونَ أنه إنما شاب منه عَنَفَقَتُهُ^(٥) وشيء في صُدْغِيهِ لا غير ﷺ . وقال آخرون : معنى حديث مالك ،

(١) في ص ١٦ : «جبله» ، وفي ص ١٧ ، ومصدر التخريج : «جملة» ، وفي ص ٢٧ : «حلمة» . وينظر تبصير المنتبه ٢٦٦/١ .

(٢) في م : «المرات» .

والأثر أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٨٩٥) من طريق ضمرة به .

(٣) البخاري (٣٥٤٧) .

(٤) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

(٥) العنفقة : الشعر الذي في الشفة السفلى . وقيل : الشعر الذي بينها وبين الذقن . النهاية ٣/ ٣٠٩ .

عن سعيّد المقبريّ، عن عُبيد بن جريح، عن ابن عمر: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. أراد أنه كان يُصْفَرُ ثيابه، وَيَلْبَسُ ثيابًا صُفْرًا، وأما الغَضَابُ فلم يكن رسولُ الله ﷺ يَخْضِبُ. واحتجوا من الأثر بحديث ربيعة، عن أنس، وما كان مثله. وقد ذكرنا حديثَ ربيعة في بابِه من هذا الكتاب^(١).

وبما حدّثنا عبدُ الوارث، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدّثنا خلفُ بنُ الوليد، قال: حدّثنا إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان رسولُ الله ﷺ قد شَمِطَ مُقَدِّمَ رأسِه ولحيته، فإذا اذْهَنَ وامتَشَطَ لم يَبَيِّنْ شيبه، فإذا شِيعَ رأيتُه مُتَبَيِّنًا، وكان كثيرَ شَعْرِ الرأسِ واللحية^(٢).

وحَدّثنا عبدُ الوارث، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدّثنا أبي، عن قتادة قال: سألتُ سعيّد بنَ المسيّب: أخْضَبَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: لم يَلْغُ ذلك.

قال: وحَدّثنا عاصمُ بنُ عليّ، قال: حدّثنا محمدُ بنُ راشد، عن

(١) سيأتي في الموطأ (١٧٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني (١٩٢١)، وابن عساكر ٢٩٤/٣، ١٦٥/٤ من طريق خلف به، وأخرجه أحمد

٥٠٥/٣٤ (٢٠٩٩٨)، ومسلم (١٠٩/٢٣٤٤) من طريق إسرائيل به.

مكحول ، عن موسى بن أنس ، عن أبيه قال : لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يَخْضِبُ^(١) .

قال : وحدَّثنا علي بن الجعفي ، قال : حدَّثنا زهير بن معاوية ، عن حميد الطويل قال : سئل أنس عن الخضاب ، فقال : خَضَبَ أبو بكرٍ بالحناء والكتم ، وخَضَبَ عمر بالحناء وحده . قيل له : فرسول الله ﷺ ؟ قال : لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء . وأضفى حميد إلى رجلٍ عن يمينه فقال : كن سبع عشرة شعرة^(٢) .

وذكر مالك في «الموطأ»^(٣) ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث - قال : وكان جليسا لهم ، وكان أبيض الرأس واللحية - قال : فغدا عليهم ذات يوم وقد حمَّهما ، قال : فقال له القوم : هذا أحسن . فقال : إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إليَّ البارحة جاريته نخيلة ، فأقسمت عليَّ لأَصْبِغَنَّ ، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يَصْبِغُ . قال مالك : في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يَصْبِغْ ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود . وقال مالك في صبغ الشعر بالشواد :

(١) أخرجه أحمد ٣٤٥/٢٠ (١٣٠٥١) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٦٨٧) من طريق محمد بن راشد به .

(٢) أخرجه البغوي في المعجميات (٢٦٧٨) عن علي بن الجعد به .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٨٣٨) .

لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً ، وغير ذلك من الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ . قال : وترك الصَّبْغِ كُلَّهُ واسعٌ إن شاء الله ، ليس على الناس فيه ضيقٌ .

قال أبو عمر : فضل جماعة من العلماء الخُصَابَ بالصُّفْرَةِ والحُمْرَةِ على بَيَاضِ الشَّيْبِ وعلى الخُصَابِ بالسَّوَادِ ، واحتجوا بحديث الزهري ، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار جميعاً ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» . رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن الزهري^(١) .

ومن حديث ابن عيينة وغيره أيضاً ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن أبا بكر خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالكَثْمِ^(٢) . فاحتجوا بهذا أيضاً .

وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خَضَبُوا بِالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ . وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يَخْضِبُوا ، وكل ذلك واسع كما قال مالك ، والحمد لله . وممن كان يَخْضِبُ لِحَيْتِهِ حُمْرَاءَ قَانِيَّةٍ ؛ أبو بكر ، وعمر ، ومحمد بن الحنفية ، وعبد الله بن أبي أوفى ، والحسن بن علي ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وخَضَبَ عليٌّ مرّةً ثم لم يُعَدِّ^(٣) . وممن كان يُصَفِّرُ لِحَيْتَهُ ؛ عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وأبو

- (١) أخرجه أحمد ٢١٨/١٢ (٧٢٧٤) ، والبخاري (٥٨٩٩) ، ومسلم (٨٠/٢١٠٣) ، وأبو داود (٤٢٠٣) ، والنسائي (٥٢٥٦) ، وابن ماجه (٣٦٢١) من طريق سفيان به .
 (٢) أخرجه ابن سعد ١٩٠/٣ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦) من طريق سفيان به .
 (٣) ينظر طبقات ابن سعد ١٨٨/٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٤٥/٨ - ٢٤٨ ، والآحاد =

التمهيد هريرة، وزيد بن وهب، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن بشر، وسلمة بن الأكوع، وقيس بن أبي حازم، وأبو العالقة، وأبو السوار، وأبو وائل، وعطاء، والقاسم، والمغيرة بن شعبة، والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، وزيد بن الأسود، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمره^(١). ورؤي عن علي، وأنس، أنهما كانا يُصَفَّران لِحاهما^(٢). والصحيح عن علي رضي الله عنه أنه كانت لحيته بيضاء قد ملأت ما بين منكبَيْه.

ذكر وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية، قد ملأت ما بين منكبَيْه^(٣). وقال أبو^(٤) إسحاق السبيعي: رأيت عليًا أصلع، أبيض الرأس واللحية^(٥).

وكان السائب بن يزيد، وجابر بن زيد، ومجاهد، وسعيد بن جبير، لا

= والثاني (٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٩).

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/٨ - ٢٥٦.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/٨، والآحاد والثاني لابن أبي عاصم (٢٢٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني (١٥٧) من طريق وكيع به.

(٤ - ٤) في م: «عائشة التيمي».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٨)، وابن سعد ٢٥/٣، وابن أبي شيبة ٢٥٧/٨، وابن أبي عاصم

في الآحاد والثاني (١٥٣)، والطبراني (١٥٣، ١٥٤) من طريق أبي إسحاق به.

يَخْضِبُونَ^(١). ذَكَرَ الرِّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : كَانَ الشَّافِعِيُّ يَخْضِبُ لَحْيَتَهُ حُمْرَاءَ قَانِيَةً .

التمهيد

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : رَأَيْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ . قَالَ : وَرَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ لَا يُغَيِّرُ الشَّيْبَ ، وَكَانَ نَقِيعَ الْبَشْرَةِ ، نَاصِعَ بَيَاضِ الشَّيْبِ ، حَسَنَ اللَّحْيَةِ ، لَا يَأْخُذُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعَهَا تَطْوُلُ . قَالَ : وَرَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ كِنَانَةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ ، وَأَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، لَا يُغَيِّرُونَ الشَّيْبَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْئُهُمْ بِالكَثِيرِ . يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ ، وَابْنَ وَهَبٍ ، وَأَشْهَبَ .

وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، لَا يَخْضِبُونَ .

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ ، وَيَقُولُ :

* نُسَوِّدُ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أَصُولُهَا^(٢) *

القبس

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٧/٨ ، ٢٥٨ .

(٢) أخرجه ابن سعد ٣٤٤/٤ ، ٤٩٨/٧ ، وابن أبي شيبة ٢٥٠/٨ ، والطبراني ٢٦٨/١٧ =

قال أبو عمر: هو بيتٌ محفوظٌ له^(١):

نُسُوذُ أَغْلَاهَا وَتَأْبَى أَصُولُهَا وَلَا خَيْرَ فِي الْأَعْلَى إِذَا فَسَدَ الْأَصْلُ

قال أبو عمر: قد رُوي عن الحسن، والحسين، ومحمد بن الحنفية، أنهم كانوا يخضبون بالوسمة^(٢). وعن موسى بن طلحة، وأبي سلمة، ونافع بن جبير^(٣)، أنهم خضبوا بالسواد. وكان^(٤) إبراهيم، والحسن، ومحمد بن سيرين، لا يَرَوْنَ به بأساً^(٥).

وممن كره الخضاب بالسواد: عطاء، ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وسعيد بن جبير^(٦).

وذكر أبو بكر^(٧)، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا حماد بن زيد،

= (٧٣٦) من طريق الليث به.

(١) البيت في العمدة لابن رشيح ص ١٤ منسوب للحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) في ص ١٦: «بالمدينة». والوسمة، بكسر السين، وقد تُسَكَّن: نبت. وقيل: شجر باليمن يُخضَب بورقه الشعر، أسود. النهاية ١٨٥/٥.

وينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٨/٨، ٢٥٠، والبخاري (٣٧٤٨)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤٢١).

(٣) في م: «حمير».

(٤) في م: «محمد بن».

(٥) ينظر طبقات ابن سعد ١٥٦/٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٤٨/٨، ٢٤٩.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٠١٨٠، ٢٠١٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/٨ - ٢٥٢.

(٧) ابن أبي شيبة ٢٥٢/٨.

عن أيوب قال : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَسُئِلَ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ ، قَالَ :
يَكْشُو اللَّهَ الْعَبْدَ فِي وَجْهِهِ النُّورَ ، فَيُطْفِئُهُ بِالسَّوَادِ !

قال أبو عمر : ومما يُدَلُّ على أن الصَّبْغَ بالصفرة المذكور في هذا الحديث
هو صَبْغُ الثَّيَابِ لَا تَصْفِيرُ اللَّحْيَةِ ، ما ذكره مالك^(١) ، عن نافع ، أن عبد الله بن
عمر كان يَلْبَسُ الثَّوبَ المصبوغَ بالمشق ، والمصبوغَ بالزَّعْفَرَانِ .

قال أبو عمر : فحديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يَلْبَسُ
الثَّوبَ المصبوغَ بالمشق والزَّعْفَرَانِ ، مع روايته عن النبي ﷺ أنه كان يَصْبِغُ
بالصفرة ، دليل على أن تلك الصفرة كانت منه في لباسه ، والله أعلم . وإلى هذا
ذهب مالك على ما ذكرناه في باب حميد الطويل^(٢) . وأما غيره من العلماء فإنهم
لا يُجِيزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا^(٣) مصبوغًا بالزَّعْفَرَانِ ، لحديث عبد العزيز بن
صهيب ، عن أنس ، أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ^(٤) . وهذا معناه عند
مالك وأكثر العلماء ، تَخْلِيقُ الْجَسَدِ وَتَزَعْفَرُهُ . وقد ذكرنا هذا المعنى بأشبع من
ذكرنا له ههنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا^(٥) . والحمد لله . وقد رُوي
أن تلك الصفرة كانت في ثيابه نصًّا دون تأويل .

(١) سيأتي في الموطأ (١٧٥٦) .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

(٣) في ص ١٦ ، ص ١٧ : «ثوباً» .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٨ ، وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، أنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة حتى عمامته . وذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بالصفرة ^(١) .

وذكره ابن وهب ، عن عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم مرسلًا ^(٢) .

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران ، فقل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يصبغ به ، ورأيتُه يُحِبُّه . أو : رأيتُه أحبَّ الصبغ إليه ^(٣) .

وفى «الموطأ» ^(٤) : سئل مالك ، عن الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفيية ، فقال : لا أعلم من ذلك شيئًا حرامًا ، وغير ذلك من اللباس أحبُّ إلي .

وأما قوله في الحديث : ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تُهَلَّ أنت حتى كان يوم التَّروية . فقال ابن عمر : لم أر رسول الله ﷺ يُهَلُّ

(١) أخرجه ابن سعد ١٧٩/٤ من طريق سليمان بن بلال به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٤٥٢/١ من طريق عمر بن محمد به .

(٣) أخرجه ابن سعد ١٧٩/٤ ، والنسائي (٥١٣٠) من طريق القعنبي به ، وأخرجه أحمد

١٠/١٠ ، ٢٦٢ (٥٧١٧ ، ٦٠٩٦) من طريق عبد الله بن زيد به .

(٤) سيأتي في الموطأ عقب الحديث (١٧٥٧) .

حتى تَنْبَغَتْ به راحلته . فإن ابنَ عمرَ قد جاء بِحُجَّةٍ قاطعةٍ نَزَعَ بها ، وأخذ بالعمومِ في إهلالِ رسولِ الله ﷺ ، ولم يَخُصَّ مكةَ مِنْ غيرِها ، وقال : لا يُهَلُّ الحاجُّ إلا في وقتٍ يَتَّصِلُ له عملُه وقصْدُه إلى البيتِ ومَوَاضِعِ المَناسِكَ والشعائرِ ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ أَهْلٌ وَاتَّصَلَ له عملُه . وقد تابعَ ابنَ عمرَ على قولِه هذا في إهلالِ المَكِّيِّ وَمَنْ بِمكةَ مِنْ غيرِ أهلِها جَماعةٌ مِنْ أهلِ العلمِ .

ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ ^(١) ، أَخْبَرَنَا معمرٌ ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا يُهَلُّ أَحَدٌ مِنْ مكةَ بالحجِّ حتى يُرِيدَ الرِّوَاخَ إلى مِنى . قال ابنُ طاووسٍ : وكان أبى إذا أراد أن يُحْرِمَ مِنَ المَسْجِدِ اسْتَلَمَ الرِّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ .

قال عبدُ الرزاقِ : وَأَخْبَرَنَا ابنُ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : وَجْهُ إِهْلَالِ أَهْلِ مكةَ أَنْ يُهَلَّ أَحَدُهُمْ حِينَ تَتَوَجَّهُ بِهِ دَابَّتُهُ نَحْوَ مِنى ، فإن كان ماشيًا فحينَ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ مِنى .

قال ابنُ جريجٍ : قال لى عطاءٌ : أَهْلُ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ إِذْ دَخَلُوا فِي حَاجَتِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشِيَّةَ التَّزْوِيَةِ حِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنى . قال ابنُ جريجٍ : وقال لى ابنُ طاووسٍ ذلكَ أيضًا .

قال ابنُ جريجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . قال : فَأَمَرْنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نُحِلَّ . وقال : « إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا

(١) عبد الرزاق (٨٩٣٦) دون قول ابن عباس .

إلى مِنَى فَأَهْلُوا». قال : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ^(١).

وفى هذه المسألة وهذا الباب مَذْهَبُ آخِرِ لَعْمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، تَابِعَهُ عَلَيْهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ ! أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ .

وَمَالِكٌ^(٣) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهْلُ بِالْحَجِّ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَهَلَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِهَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَّافَ الْوَاجِبَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَزْجَعَ مِنْ مِنَى ، وَيَكُونَ إِهْلَالُهُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ ، لَا يَخْرُجُ إِلَى الْحَرَمِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ ابْنُ عَمَرَ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا مِنْ مَكَّةَ أَخْرَوْا الطَّوَّافَ وَالسَّعْيَ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنَى . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْحِلِّ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه أحمد ٣١١/٢٢ (١٤٤١٨) ، ومسلم (١٢١٤) من طريق ابن جريج به .

(٢) الموطأ (٧٦٣) .

(٣) سيأتي في الموطأ (٧٦٤) .

الزبير سبع^(١) سنين يهمل بالحج إذا رأى هلال ذى الحجة ، يطوف بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى .

قال : وأخبرنا هشام بن حسان قال : كان عطاء بن أبي رباح يُعجبه إذا توجه إلى منى أن يهمل ، ثم يَمْضِي على وجهه . وقال عطاء : إذا أحرَمَ عَشِيَّةَ التَّزْوِيَةِ ، فلا يَطْفُفُ بالبيت حتى يروح إلى منى . قال هشام : وقال الحسن : أى ذلك فعل فلا بأس به ، إن شاء أهل حين يتوجه إلى منى ، وإن شاء قبل ذلك ، وإن أهل قبل يوم التَّزْوِيَةِ فإنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة .

قال أبو عمر : ليس يُريدُ الطَّوْفَ الواجب ؛ لأن الطَّوْفَ الواجب لا يكون إلا بعد رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، ولكنه يطوف ما بدا له بالبيت ، ويَزَكُّهُ إن شاء . وهو قول مالك أيضًا .

قال أبو عمر : قد روى عن ابن عمر في هذا الباب أنه فعل فيه أيضًا بقول أبيه ، وهو كله واسع جائز لمن فعله ، لا يَخْتَلِفُ الفقهاء في جواز ذلك .

ذكر عبد الرزاق ، عن عبد العزيز بن أبي رزاد ، عن نافع قال : أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ، ومرة أخرى حين راح مُنْطَلِقًا إلى منى .

قال : وأخبرنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه أهل بالحج من مكة ثلاث مرات . فذكر مثله .

٧٤٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي الْمَوَاطِئَ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ .

٧٤٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عِثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ^(١) .

قال : وأخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثله .
 وعن معمرٍ وابنِ جريجٍ ، عن خُصَيْفٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ نحوه .
 قال مجاهدٌ : قللتُ لابنِ عمرَ : قد أَهَلَّلتُ فِينَا إِهْلَالًا مُخْتَلَفًا . قال : أما أَوَّلُ من ^(٢) عامِ الأَوَّلِ فَأَخَذْتُ بِأَخِيذِ أَهْلِ بَلَدِي ، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَذْخُلُ عَلَى أَهْلِ حَرَامًا وَأَخْرُجُ حَرَامًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُنَّا نَصْنَعُ ، إِنَّمَا كُنَّا نُهْلُ ثُمَّ نُقْبِلُ عَلَى شَأْنِنَا . قلتُ : فَبِأَيِّ ذَلِكَ نَأْخُذُ ؟ قال : نُحْرِمُ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ .

قال : وأخبرنا ابنُ عيينَةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إِنْ شَاءَ الْمَكِّيُّ أَلَّا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا يَوْمَ مَتَى فَعَلَ . قال : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ ، إِنْ شَاءَ أَهْلٌ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِنْ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ .

قال أبو عمرَ : قَدْ ذَكَرْنَا إِهْلَالَ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ فِي بَابِ نَافِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(٣) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وعن نافعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ ^(٤) .

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٧٠) .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤٠ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٤) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٦٩) .

رفع الصوت بالإهلال

٧٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِيَ ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ » . يَرِيدُ أَحَدَهُمَا .

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِيَ ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ » ^(١) . يَرِيدُ أَحَدَهُمَا .

هذا حديثٌ اُخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَأَزْجُو أَنْ تَكُونَ رَوَايَةُ مَالِكٍ فِيهِ أَصَحُّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَأَمَّا الثَّوْرِيُّ ؛ فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ ^(٢) ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَكَ

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٢) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٧١) . وأخرجه أحمد ١٠١/٢٧ (١٦٥٦٧) ، والدارمي (١٨٥٠) ، وأبو داود (١٨١٤) من طريق مالك به .
(٢) في ص : « لبيبة » . وينظر تهذيب الكمال ٤٨٣/١٥ .

فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ؛ فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(١) ، عَنْ التَّمْهِيدِ وَكِيعٍ ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَذَكَرَ ابْنُ سَنَجَرٍ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : ازْفَعْ صَوْتَكَ بِالْإِهْلَالِ ؛ فَإِنَّهُ شِعَارُ الْحَجِّ » . هَكَذَا قَالَ قَبِيصَةُ : خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٣) . وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ : عَنْ أَبِيهِ .

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَى التَّلْبِيَةِ وَالْإِهْلَالِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ ؛ وَذَلِكَ رَفْعُ صَوْتِ الْحَاجِّ بـ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . عَلَى مَا مَضَى فِي حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٤) ، مِنْ أَلْفَاظِ التَّلْبِيَةِ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا ؛ فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وَجُوبِ التَّلْبِيَةِ ؛ مِنْهُمْ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : ذَلِكَ مِنْ شَتَنِ الْحَجِّ وَزِينَتِهِ . وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى عَلَى مَنْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ مِنْ أَوَّلِ إِحْرَامِهِ إِلَى آخِرِ حَجَّتِهِ دَمًا يُهْرِيْقُهُ . وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَيَانِ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسَاءَ عَنْدهُمْ . وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ نَافِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مُجَوَّدَةً ^(٥) .

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣١ .

(٢) في ص : « لبيبة » .

(٣) أخرجه الطبراني (٥١٦٨) من طريق قبيصة به .

(٤) تقدم في الموطأ (٧٤٤) .

(٥) تقدم ص ١٥٢ - ١٥٤ .

وحدَّثني عن مالك ، أنه سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، لَتُسْمِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَرْفَعُ الْمُحَرَّمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ ، لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنَى ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ .

وَكذلك أَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَلَمْ يُوجِبْهُ غَيْرُهُمْ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَرْفَعُ الْمُحَرَّمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ قَدَرًا مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، وَكذلك الْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا قَدَرًا مَا تُسْمِعُ نَفْسَهَا .

وَقَالَ فِي « الْمَوْطَأِ » : لَا يَرْفَعُ الْمُحَرَّمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي الْمَسَاجِدِ ؛ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ ، لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَمَسْجِدَ مِنَى ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا . قَالَ : وَلَا ^(١) يَلْبِي عِنْدَ اضْطِدَامِ الرَّفَاقِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنَى ، وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، أَنَّ مَسَاجِدَ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا يُنْبِثُ لِلصَّلَاةِ خَاصَّةً ، فَكُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهَا ، وَجَاءَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِيهَا عَامًّا لَمْ يُخَصَّ أَحَدٌ مِنَ أَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِيهَا ، فَدَخَلَ الْمُتَلَبِّي فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَمَسْجِدُ مِنَى ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ جُعِلَ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي) ^(٢) . وَكَانَ الْمُتَلَبِّي

(١) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ ، م . وَيَنْظُرُ الْمَغْنَى ١٠٦/٥ .

(٢) سُورَةُ الْحَجِّ ، آيَةُ : ٢٥ . وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَيَعْقُوبُ بِرَفْعٍ سَوَاءٍ وَاثْبَاتِ الْبَاءِ وَقَفًا وَوَصَلًا ، وَقَرَأَ =

إِنَّمَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ فِيهِ مِنَ الْخُصُوصِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ . وَأَمَّا مَسْجِدُ مِنَى ؛ التمهيد
فَإِنَّهُ لِلْحَاجِّ خَاصَّةٌ . قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو ثَابِتٍ ، عَنْ ابْنِ ^(١) نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ
سُئِلَ عَنِ الْمَحْرَمِ ؛ هَلْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ إِنَّمَا جُعِلَتْ
لِلْمُجْتَازِينَ ، وَأَكْثَرُهُمُ الْمُحْرِمُونَ ، فَهَمَّ مِنَ التَّخَوُّمِ الَّذِي وَصَفْنَا ^(٢) . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمْ : يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ ^(٣) .
وَيُلَبِّي عِنْدَ اضْطِدَامِ الرَّفَاقِ ، وَالْإِشْرَافِ وَالْهُبُوطِ ، وَاسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ ، وَفِي
الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا . وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
هَذَا عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ وَعُمُومِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَصَّ فِيهِ
مَوْضِعًا مِنْ مَوَاضِعَ . وَكَانَ ابْنُ عُثْمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ ^(٤) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ زَيْنَةُ الْحَجِّ ^(٥) . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : كَانَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا يَتَلَعَّوْنَ الرُّوحَاءَ حَتَّى تُبَيِّحَ خُلُوقَهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ ^(٦) . وَأَجْمَعَ

= أبو جعفر وأبو عمرو وورش يرفع سواء وإثباتها فصلاً ، ويحذفها وصلاً ووقفاً مع رفع سواء قرأ
قالون وابن عامر وشعبة وحمزة والكسائي وخلف ، وقرأ حفص بنصب سواء وحذف الباء وصلاً
ووقفاً . ينظر النشر ٢/ ٢٤٦ .

(١) بعده في ص : « عمر » .

(٢) بعده في ص : « قال أبو عمر رحمه الله » .

(٣) بعده في الأصل ، م : « قال الشافعي » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣٠ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨٠ ، وأحمد ٣/ ٣٦٤ (١٨٧٠) ،
والفاكهى في أخبار مكة (١٢٦٠) .

(٦) ذكره ابن حزم ١٠٦/٧ .

إفراد الحج

٧٥١ - مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: خرجنا مع

التمهيد

العلماء على أن الشئ في المرأة ألا تزفع صَوْتَهَا، وإنما عليها أن تُسْمِعَ نَفْسَهَا، فخرَجَتْ من جُمْلَةِ ظاهِرِ الحديث، وَخَصَّتْ بذلك، وَبَقِيَ الحديث في الرِّجَالِ، وَأَشْعَدُّهُمْ به مَنْ سَاعَدَهُ ظَاهِرُهُ. وبالله التوفيق.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن عمر يزفع صَوْتَهُ بالتَّليَّةِ، فلا يأتي الرُّوحَاءُ حتى يَصْحَلَ صَوْتُهُ، أو يَشْخَبُ^(١) صَوْتُهُ.

قال أبو عمر: لا وَجْهَ لِقَوْلِهِ: أو يَشْخَبُ. والصَّحِيحُ: يَصْحَلُ، قال الخليل^(٢): صَحَلَ صَوْتُهُ صَحَلًا، فهو أَصْحَلُ^(٣)، إذا كانت فيه بُحَّةٌ.

مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، أنه أخبره عن عائشة أم المؤمنين، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل

القبس

إفراد الحج

ذكر حديث عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره. إلى آخره، وثبت أنها قالت: فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن

(١) الشَّخْبُ: صوت اللين عند الحلب. التاج (ش خ ب).

(٢) العين ١١٧/٣.

(٣) في الأصل، م: «صحل».

الموطأ رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنّا من أهل بعمرّة ، ومنّا من أهل حجّ وعمرّة ، ومنّا من أهل بالحجّ ، وأهل رسول الله ﷺ بالحجّ ، فأما من أهل بعمرّة فحلّ ، وأما من أهل بالحجّ ، أو جمع الحجّ والعمرة ، فلم يحلّوا حتى كان يوم النحر .

بالحجّ^(١) ، وأهل رسول الله ﷺ بالحجّ ، فأما من أهل بعمرّة فحلّ ، وأما من أهل بالحجّ ، أو جمع الحجّ والعمرة ، فلم يحلّوا حتى كان يوم النحر^(٢) .

قال أبو عمر : هذا حديث ثابت صحيح ، وقد روى يحيى^(٣) ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحجّ ، فبين أصحابه من أهل بالحجّ ، ومنهم من جمع

يحلّ^(٤) . وكان نساؤه لم يسقن الهدى . وثبت عن ابن عباس نحوه^(٥) . وصح أن النبي ﷺ قال لعليّ بن أبي طالب حين قديم من اليمن : « يمّ أهلت ؟ » . قال : أهلت بإهلّ كإهلّ رسول الله ﷺ . قال له : « هل شقت الهدى ؟ » . قال : نعم . فأمره أن يبقى على إحرامه^(٦) . وذكر له أبو موسى مثل ذلك ، ولم يكن معه هدى ، فأمره أن

(١) بعده في م : « وحده » .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٧٥) . وأخرجه أحمد ٨٧/٤٠ ، ٢٤٩/٤١ ، ٢٤٠٧٦ ، ٢٤٧٢٧ ، والبخاري (١٥٦٢ ، ٤٤٠٨) ، ومسلم (١١٨/١٢١١) ، وأبو داود (١٧٧٩) ، ١٧٨٠ ، والنسائي (٢٧١٥) ، وابن ماجه (٢٩٦٥) من طريق مالك به .

(٣) سقط من م .

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٥) مسلم (١٢٣٩) .

(٦) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .

الحج والعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحل، وأما من كان أهل بعمرة فحل^(١).

وهذا الحديث المرسل داخل في مسند أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، هذا.

وفيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج، ولا ذو محرم منها؛ هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا؟ وهل المحرم من الاستطاعة أم لا؟ وسند كثر الاختلاف في ذلك إن شاء الله في باب سعيد بن أبي سعيد المقبري من كتابنا هذا، عند قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها». رواه مالك، عن^(٢) سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث أيضًا - أعني الحديث المذكور في هذا الباب: عن أبي

يحل^(٤). وعن جابر بن عبد الله نحوه^(٥). وثبت أن رسول الله ﷺ تمتع في حجته^(٦).

(١) سيأتي في الموطأ (٧٥٥).

(٢) بعده في م: «أبي».

(٣) سيأتي في الموطأ (١٩٠٢).

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ.

(٥) البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٤٤/١٢١٦).

(٦) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ.

٧٥٢ - مالكٌ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن الموطأ عائشة ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

الأسود ، عن عروة ، عن عائشة - إباحة^(١) لإفراد الحج ، وإباحة^(٢) التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإباحة القران ؛ وهو جمع الحج مع العمرة . وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه ، وإنما اختلفوا في الأفضل في ذلك ، وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ به مُخَرِّمًا في خاصيته عام حجة الوداع ، وقد ذكرنا ذلك كله ، وذكرنا الآثار الموجبة لاختلافهم فيه ، وأوضحنا ذلك بما فيه كفاية في باب حديث ابن شهاب ، عن عروة^(٣) ، من كتابنا هذا ، وفي باب ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل^(٤) ، والحمد لله .

وفيه أن من كان قارئًا أو مفردًا لا يحلُّ دون يوم النحر ، وهذا معناه بطواف الإفاضة ، فهو الحلُّ كله لمن رمى جمرة العقبة قبل ذلك يوم النحر ضحى ، ثم طاف الطواف المذكور ، وهذا أيضًا لا خلاف فيه .

مالكٌ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج^(٥) .

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) سيأتي في الموطأ (٧٧٥) ، ص ٣١٠ ، ٣١١ .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٧٦) . وأخرجه أحمد ٨٨/٤٠ ، ٢٥١/٤١ ، (٢٤٠٧٧) ،

(٢٤٧٢٩) ، والدارمي (١٨٥٣) ، ومسلم (١٢٢/١٢١١) ، وأبو داود (١٧٧٧) ، والنسائي

(٢٧١٤) ، وابن ماجه (٢٩٦٤) ، والترمذي (٨٢٠) من طريق مالك به .

قال أبو عمر: هذا أصح حديث يُروى عن النبي ﷺ، أنه أفرد الحج. وإليه ذهب مالك في اختياره الأفراد، وأصحابه، وأبو ثور، وجماعة. وروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان^(١). وهو أحد قولَي الشافعي واختياره. وروى محمد بن الحسن، عن مالك، أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مُختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين، وترك الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملاً به.

وقد مضى القول مُتمهداً في هذا المعنى، وما فيه للعلماء؛ السلف منهم والخلف، من التنازع والاختلاف فيما كان رسول الله ﷺ به مُعبراً في حجته، وهل كان حينئذ مُفرداً، أو مُتمتعاً، أو قارئاً؟ وذكرنا هناك اختلاف الآثار في ذلك، وما ذهب إليه فقهاء الأمصار، وذلك في باب ابن شهاب، عن عروة^(٢) من كتابنا هذا. والحمد لله.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل بن محمد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عطيّة، حدثنا أبو عبد الرحمن زكريّا بن يحيى السجزي، حدثنا ابن الرماح، قال: قلت لمالك^(٣): الأفراد أحب إليك أم القرآن؟ قال: الأفراد. قلت: من أين؟ قال: لأن رسول الله ﷺ أفرد الحج. قلت: عمن؟ فقال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٦، ٣١٧.

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ.

(٣) سقط من: م.

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحِ السَّيِّعِيِّ، بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

وَرَوَاهُ مُطَرِّفٌ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(١).

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً ^(٢).

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(٣).

وَأَمَّا الْحَجُّ فِي الشَّرِيعَةِ، فَقَصْدُ الْكَفَّةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّغْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالرَّمْيُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ عَلَى سُنَّتِهَا، ثُمَّ بِالْمُزْدَلِفَةِ عَلَى سُنَّتِهَا، ثُمَّ إِثْنَانِ مَنًى، وَالْمُقَامُ بِهَا لِرَمْيِ الْجِمَارِ، ثُمَّ الطَّوَافُ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى

(١) أخرجه تمام في فوائده (٦٠٩) من طريق مطرف به . وينظر ما سيأتى في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٠) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء به ، وأخرجه مسلم (١٤١/١٢١٦) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٧/٢٢ (١٤٣٨٠) ، وتمام في فوائده (٦١٠) من طريق أبي معاوية به .

٧٥٣ - مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

سُنَّته فيما هو مغلوم ، والحمد لله . وقد أتينا على إيضاح ذلك في مواضعه من هذا الكتاب .

وأما الحج في اللغة فالقصد ، قال الشاعر ^(١) :

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سِبَّ الزُّبْرَقَانِ الْمُزْغَفَرَا
وَالسَّبَّ : الثُّوبُ أَوِ الْعِمَامَةُ .
وقال جرير ^(٢) :

قَوْمٌ إِذَا حَاوَلُوا حَجًّا لِبَيْعَتِهِمْ صَرُّوا الْفُلُوسَ وَحَجُّوا غَيْرَ أَهْرَارِ
مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ^(٣) .

وهذا الحديث مُستخرج من الحديث الذي قبله ، أخرج مالك رحمه الله حجة له في مذهبه ؛ لأنه يذهب إلى أن الأفراد أفضل ، وأن رسول الله ﷺ كان

- (١) هو المخبل السعدى ، والبيت فى البيان والتبيين ٩٧/٣ ، وإصلاح المنطق ص ٣٧٢ ، واللسان
والنتاج (س ب ب) .
(٢) ديوانه ٢٣٧/١ .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٧٧) .

مالك ، أنه سمع أهل العلم يقولون : مَنْ أَهْلٌ بِحَجِّ مُفْرِدٍ ، ثم بدا له الموطأ
أن يُهْلَ بعدُ بعمره ، فليس ذلك له .

قال يحيى : قال مالك : وذلك الذى أدركتُ عليه أهل العلم
ببلدنا .

فى حَجِّهِ مُفْرِدًا . وقد مضى القولُ فى هذا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروة^(١) ، من التمهيد
كتابنا هذا ، فأغنى عن إعادته ههنا .

مالك ، أنه سمع أهل العلم يقولون : مَنْ أَهْلٌ بِحَجِّ مُفْرِدٍ ، ثم بدا له أن يُهْلَ الاستذكار
بعدُ بعمره ، فليس ذلك له . قال مالك : وذلك الذى أدركتُ عليه أهل العلم
ببلدنا .

قال أبو عمر : اختلف العلماء فى إدخالِ الحجِّ على العمرة ، والعمرة على
الحجِّ ؛ فقال مالك : يضافُ الحجُّ إلى العمرة ، ولا تضافُ العمرةُ إلى الحجِّ .
قال : فمن فعل ذلك فليست العمرةُ بشيءٍ ، ولا يلزمه لذلك شيءٌ وهو حجٌّ
مفردٌ . وكذلك مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ ، فأدخلَ عليها حجةً أخرى ، وأهْلٌ بِحَجَّتَيْنِ ، لم
يلزمه إلا واحدةٌ ولا شيءٌ عليه . وبهذا قال الشافعى فى المشهورِ من مذهبه ،
وقال ببغداد : إذا أَهْلٌ بِحِجَّةٍ فقد قال بعضُ أصحابنا : لا يُدخَلُ العمرةُ عليه ،
والقياسُ أن أحدهما إذا جاز أن يدخَلَ على الآخرِ فهما سواءٌ . وقال أبو حنيفة ،

القبس

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

الاستذكار وأبو يوسف، ومحمد: يدخل الحج على العمرة، ولا تدخل العمرة على الحج.

قال أبو عمر: يحتمل من قال: تمتع رسول الله ﷺ. وقول من قال: أفرد الحج. أي: أمر به وأجازه، وجاز أن يضاف ذلك إليه، كما قال عز وجل: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾ [الزخرف: ٥١]. أي: أمر فتوذي. ويقول من العرب من لا يمتحن نفسه: وشئت داري. و: حصدت زرعى. ونحو ذلك، إذا كان ذلك ياذنه^(١). والاختلاف هنا واسع جدًا؛ لأنه مباح كله بإجماع من العلماء. والحمد لله. قال أبو حنيفة: من أهل بحجتين أو عمرتين لزمتاه، وصار رافضًا لإحدهما حين يتوجه إلى مكة. وقال أبو يوسف: تلزمه الحجتان، فيصير رافضًا لإحدهما ساعتئذ. قال محمد بن الحسن بقول مالك والشافعي: تلزمه الواحدة إذا أهل بهما جميعًا ولا شيء عليه. وقال أبو ثور: إذا أحرم بحجة فليس له أن يضم إليها أخرى، وإذا أهل بعمرة فلا يدخل عليها حجة، ولا يدخل إحرام على إحرام، كما لا تدخل صلاة على صلاة.

(١) في الأصل، م: «باد فيه». والمثبت يقتضيه السياق.

القرآن في الحج

٧٥٤ - مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالشقيا ، وهو يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ له دَقِيقًا وَخَبِطًا ، فقال : هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يُقَرَنَ بين الحج والعمرة . فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخَبِط ، فما أنسى أثر الدقيق والخَبِط على ذراعيه ، حتى دخل على عثمان بن عفان فقال : أنت تنهى عن أن يُقَرَنَ بين الحج والعمرة ؟ فقال

الاستذكار

باب القرآن في الحج

ذكر مالك فيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالشقيا ^(١) وهو يَنْجَعُ ^(٢) بَكَرَاتٍ ^(٣) له دَقِيقًا وَخَبِطًا ^(٤) ، فقال : هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يُقَرَنَ بين الحج والعمرة . فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخَبِط ، فما أنسى أثر الدقيق والخَبِط على ذراعيه ، حتى دخل على عثمان فقال : أنت تنهى عن أن يُقَرَنَ بين الحج

القبس

- (١) الشقيا : منزل بين مكة والمدينة ، قيل : هي على يومين من المدينة . اللسان (س ق ي) .
 (٢) ينجع بكرات : أى يعلفها . النهاية ٢٢/٥ .
 (٣) بَكَرَات جمع بَكْرَة ، والبكر بالفتح : الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأُنثى بَكْرَة . اللسان (ب ك ر) .
 (٤) الخَبِط : ورق الشجر ينفض بالمخاط ، أى العصي ، ثم يجفف ويطحن ويخلط بدقيق وماء فعلف به الإبل . ينظر التاج (خ ب ط) .

الموطأ عثمانُ : ذلك رأيي . فخرج عليٌّ مُغَضَّبًا وهو يقولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .

الاستدكار والعمرة ؟ فقال عثمانُ : ذلك رأيي . فخرج عليٌّ مُغَضَّبًا وهو يقولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحُجَّةٍ مَعًا^(١) .

هذا الحديث منقطع ؛ لأن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يُدرك
المقداد ولا عليًا . وقد روى من وجوه ؛ منها ما حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بن
أسد^(٢) ، قال : حَدَّثَنَا حمزة بنُ محمد ، قال : حَدَّثَنَا أحمد بنُ شعيب ، قال :
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ^(٣) بنُ إبراهيم ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو عامرٍ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن
الحكم ، قال : سمعتُ عليَّ بنَ الحسينِ يحدثُ عن مزوان ، أن عثمانَ نهى عن
المتعة ، وأن يجمع الرجلُ بين الحجِّ والعمرة ، فقال عليٌّ^(٤) : لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ
مَعًا . فقال عثمانُ : أَتَفْعَلُهُمَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا ؟ فقال عليٌّ : لَمْ أَكُنْ لَأَدْعَ سَنَةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ^(٥) . ومنها حديثُ الثوري ، عن بُكَيْرِ بنِ عطاءٍ
الليثي ، قال : أَخْبَرَنِي حُرَيْثُ بنُ سُلَيْمٍ الْعَدَوِيُّ^(٦) ، قال : نهى عثمانُ عن أن يُقَرَّنَ
بين الحجِّ والعمرة ، فسمعتُ عليًا يقولُ : اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . قال
عثمانُ : إِنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ . قال : عليٌّ : وَأَنْتَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ . ذَكَرَهُ

القبس

- (١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٧٩) . وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٣٥٨ من طريق مالك به .
(٢) في الأصل ، م : « أمية » . وهو إسناده دائر ، وينظر ص ٢٠٤ .
(٣) في الأصل ، م : « أحمد » . والمثبت من سنن النسائي .
(٤) في الأصل ، م : « عمر » . والمثبت من سنن النسائي .
(٥) النسائي (٢٧٢٢) ، وفي الكبرى (٣٧٠٣) . وأخرجه أحمد ٣٥٣/٢ (١١٣٩) ، والدارمي
(١٩٦٤) من طريق شعبة به .
(٦) في م : « الفروي » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٩/٤ .

عبدُ الرزاق ، عن الثوري^(١) .

وأخبرنا أبو شيبة ، قال : أخبرني الحكم بن عُتيبة ، عن علي بن حسين ، عن مزوان ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، وأن علياً فعل ذلك أيضاً ، فعاب ذلك عليه عثمان ، فقال علي : ما كنت لأدع شيئاً رسول الله ﷺ يفعله .

وذكر البخاري^(٢) ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبه ، عن الحكم ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : شهدت عثمان وعلياً ، وعثمان ينهي عن المتعة ، وأن يُجمع بينهما ، فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة . وقال : ما كنت لأدع سنة النبي عليه السلام لقول أحد .

قال^(٣) : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حجاج بن محمد الأعور ، عن شعبه ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : اختلف علي وعثمان وهما بغسفان ، فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما جميعاً .

ومما يدل على صحة هذا ، ما حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٩/٤ ، والبخاري في تاريخه ٧٢/٣ ، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٩/٢ من طريق الثوري به .

(٢) البخاري (١٥٦٣) .

(٣) البخاري (١٥٦٩) .

(٤ - ٤) في الأصل ، م : محمد . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستدكار حَدَّثَنَا حجاج بن محمد ، قال : حَدَّثَنَا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : كنتُ مع عليٍّ رضي الله عنه إذ أمره رسولُ الله ﷺ على اليمين ، قال : فأصبْتُ معه أواقِي ، فلما قَدِمَ علي رسولُ الله ﷺ وجد فاطمة قد ليست ثيابًا صَبِيغًا^(١) ، ونَضَحَت البيتَ بنَضُوحٍ^(٢) ، فقال ما لك ؟ قالت : فإن رسولَ الله ﷺ قد أمر أصحابه فحلُّوا . قال : قلتُ لها : إني أهملتُ بإهلالِ النبي ﷺ . فأتيتُ النبي ﷺ فقال لي : « كيف صنعتَ ؟ » . قال : قلتُ له : أهملتُ بإهلالِ النبي ﷺ . قال : « فإني سُقْتُ الهدى وقرنتُ » . وذكر تمام الحديث^(٣) .

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن أسيد ، قال : أخبرنا حمزة ، قال : حَدَّثَنَا أحمد بنُ شعيب ، قال : حَدَّثَنَا معاوية بنُ صالح ، قال : حَدَّثَنَا يحيى بنُ معين ، قال : حَدَّثَنَا حجاج بنُ محمد ، قال : حَدَّثَنَا يونس بنُ أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : كنتُ مع عليٍّ بن أبي طالبٍ على اليمين ، فلما قَدِمَ علي النبي ﷺ قال عليٌّ : فقال لي رسولُ الله ﷺ : « كيف صنعتَ ؟ » . قلتُ : أهملتُ بإهلالِك . قال : « فإني سُقْتُ الهدى وقرنتُ »^(٤) .

عبدُ الله بنُ محمد ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ حَمْدَانَ ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ

- (١) أى : مصبوغة غير بيض ، وهو فعل بمعنى مفعول . النهاية ١٠/٣ .
 (٢) النضوح بالفتح : ضرب من الطيب تفوح رائحته . النهاية ٧٠/٥ .
 (٣) أخرجه البيهقي ١٥/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٧٩٧) .
 (٤) النسائي (٢٧٢٤) ، وفي الكبرى (٣٧٠٥) . وأخرجه النسائي (٢٧٤٤) ، والطبراني في الأوسط (٦٣٠٧) ، والرويانى (٣٠٦) من طريق يحيى بن معين به .

أحمد بن حنبل، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني حجاج بن محمد ، قال : حدثنا الاستاذ كار
ليث بن سعد ، قال : حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عمران مولى ثجيب ،
قال : حججت مع موالى ، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فسمعتها
تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أهلوا يا آل محمد بعمره في حج » ^(١) .

وروى سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت
عبد الله بن أبي أوفى بالكوفة يقول : إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج
والعمره ؛ لأنه علم أنه لا يحج بعدها أبداً ^(٢) . ومما يدل على أن رسول الله ﷺ
كان قارناً من رواية مالك حديثه عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان
معه هدى فليهل بالحج مع العمره ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » ^(٣) .
ومعلوم أنه كان معه هدى ساقه ﷺ ، ومحال أن يأمر من كان معه هدى
بالقيران ، ومعه الهدى ولا قارناً . وحديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن
حفصة ، عن النبي ﷺ : « إني قلدت هدي ، ولبدت رأسي ، فلا أجل حتى
أنحر هدي » ^(٤) . وسيأتى فى موضعه إن شاء الله . وحديث أنس ، قال : سمعت
رسول الله ﷺ يلقى بهما جميعاً : « لييك عمره وحجة » .

- (١) أحمد ١٧١/٤٤ (٢٦٥٤٨) ، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣٦١ ، ٣٦٢ - بغية) ،
والطبرانى ٣٤١/٢٣ (٧٩٢) ، والبيهقى ٣٥٥/٤ من طريق الليث به .
(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٦٢٧/٧ من طريق سفيان بن عيينة به .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٤٤) .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٠١) .

الاستدكار

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفْيَانَ ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ حَجَّةَ وَعَمْرَةَ » . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلٌ بِالْحَجِّ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنَسٍ ، فَقَالَ : مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَبِيانًا ^(١) !

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَارِمٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا ^(٢) . وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) عَنْ أَنَسٍ ^(٤) بِإِسْنَادِهِ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،

القبس

وَتَبَيَّنَ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعَمْرَةٍ مَعًا » . وَتَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْعَقِيقَ ^(٥) جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عَمْرَةَ فِي حَجَّةٍ . إِلَى أَحَادِيثَ سِوَاهَا مُخْتَلَفَةٌ كَاخْتِلَافِهَا . فَإِنْ قِيلَ ، وَهُوَ سُؤَالٌ وَجْهَتُهُ الْمُلْحَدَةُ ، وَاعْتَرَضَ بِهِ الطَّاعِنُونَ عَلَى الشَّرِيعَةِ ؛ قَالُوا : كَيْفَ تَثْقُونَ بِالرَّوَايَةِ ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ

(١) أخرجه الدارمي (١٩٦٦) ، وأبو يعلى (٤١٥٤ ، ٥٦٩٥) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٨٦٢) من طريق سعيد بن عامر به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٤٤) من طريق حماد به .

(٣) البخاري (١٥٤٨ ، ٢٩٥١) .

(٤) في الأصل ، م : « معاذ » . والمثبت من مصدر التخيخ ، وينظر التلخيص الحبير ٢٣١/٢ .

(٥) العقيق : واد مبارك بيطن وادي ذى الحليفة ، وهو الذي جاء فيه أنه مُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَزْقٍ . معجم البلدان ٧٠١/٣ .

قال : حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قال : حَدَّثَنَا الاستاذُ
الأشعثُ ، أن الحسنَ حَدَّثَهُم عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قرَنَ بينَ
الحجِّ والعمرةِ وقرَنَ القومُ معه ، فلما قَدِمُوا مَكَّةَ ، قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ :
« أَجِلُّوا » . فهَابَ القومُ ، فقال : « لولا أن معي هَدْيًا لأَحَلَلْتُ » . فحَلَّ^(١) القومُ
حتى حَلُّوا إلى النساءِ^(٢) .

اجتمع أصحابه حوله ، وأحدقوا به ، وتشوَّفوا نحوه يقتدون به ويعملون بعمله ، لم
تننظم روايتهم ولا انضبط بقولهم ما كان النبي ﷺ عليه ، فهذا حالهم فيما قصدوا
إليه بالتحصيل ، فكيف يكون فيما جاء غرضًا ؟! اختلف في ذلك جوابُ العلماء على
أربعة أقوال ؛ وكان أول من تكلم عليه الشافعي في كتاب « مختلف الحديث »
له^(٣) ، وهو كتاب حسنٌ ، فتح به الطريقة وكشف الحقيقة ، ثم تعرَّض له بعد ذلك
جماعة ؛ فأما ابنُ قُتيبةَ فهو على أمِّ رأيه ؛ لأنه ليس ما لم يكن من بَرِّه^(٤) ، وأما
الطحاوي فتكلم عليه في ألف وخمسمائة ورقة^(٥) قرأنا منها^(٦) بالثغر المحروس ، فأجاد
فيما تعلق بالفقه الذي كان بابه ، وكان منه تقصير في غيره^(٦) . وأما التحقيق فيها فلا

(١) في الأصل : « فأهل » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٩٣١) من طريق حميد بن مسعدة به ، وأخرجه أحمد ٤٣٢/١٩

(١٢٤٤٧) ، والنسائي (٢٩٣١) من طريق أشعث به .

(٣) اختلاف الحديث ص ٣٠٣ ، ٣٠٨ .

(٤) البز : الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوه . القاموس المحيط (ب ز ز) ، وينظر تأويل
مختلف الحديث ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٥ - ٥) في ج ، م ، وحاشية د : « قرأناها » .

(٦) شرح مشكل الآثار (٢٤٢٩ - ٢٤٤٢ ، ٤٣١٩) .

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: وقَرَن القومُ معه. يعني مَنْ كان معه هديّ منهم وقال: «أجلُّوا». لَمَنْ لم يكن معه هديّ. فهذا يبيّن في هذا الحديث وفي كثيرٍ من الأحاديث، وحديثُ حفصة في القرآن واضح؛ لقولها فيه: ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تجلِّ أنتِ من عمرتك؟ فقال: «إني لجلدتُ رأسي، وقلدتُ هديي، فلا أجلُّ حتى أنحر». هذا لفظُ حديثِ مالك^(١).

يُوصَلُ إليه إلا بضبطِ القوانين، وتمهيدِ الأصول، وحملِ الفروع عليها بعد ذلك، وقد أشرنا إليه في «قانون التأويل». وقال الشافعي: وجهُ الجمعِ بين هذه الأحاديث أن النبي ﷺ أفرد الحجَّ فعلاً، وغيره مما تُسبب إليه أنه فعله إنما معناه أنه أمر به، والآمرُ تغدّه العربُ فاعلاً وتخبرُ به عن الفعل، تقول: رجم الحاكم الزاني، وقطع اللص. لما أمر وإن كان لم يتناول ذلك. وهذا التأويلُ وإن حُسن في مواضع فليس هذا منها؛ لأن ظواهر الأحاديث المتقدمة تدفعه فتأملوه^(٢). وقال غيره: كان أمرُ النبي ﷺ في إحرامه موقوفاً حتى يُبين الله له كيف يكون فيه. وروى في ذلك أثران. وأتقن علماؤنا المتأخرون الجواب فقالوا: إن النبي ﷺ لما أمره الله تعالى بالحجِّ وأحرم، انتظر الوحي بكيفية الالتزام وصورة التلبية، فلم ينزل عليه شيء، فاعتمد ظاهر ما أمر به فقال: «لبيك اللهم لبيك بحجة». فسمعه جابرٌ وعائشة، فسمعا الحق، ونقلّا الحق، وانتظر النبي ﷺ أن يُقرَّر^(٣) على ذلك أو يُبين له فيه شيء فلم يكن، فقال: «لبيك بحجة وعمرة». فسمعه أنسٌ وهو تحت راحلته حين قال: ما

(١) سيأتي في الموطأ (٩٠١).

(٢) في ج، م: «فتأملوها».

(٣) في ج، م: «يقر».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسَدُ كَارِ مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، يَعْنِي الْقَطَّانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ لِلرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عَمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي قُلْدْتُ هَدْيِي ، وَلِبَدْتُ رَأْسِي ، فَلَمْ أَجِلَّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ » ^(١) . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَتَانِي آيَةٌ مِنْ رَبِّي اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ : صَلِّ فِي أَصْلِ هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - وَقُلْ : عَمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » ^(٢) .

تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِيبَانَا ؛ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ ^(٣) بِهِمَا جَمِيعًا : « لِبَيْكَ الْقَبَسِ بِحُجَّةٍ وَعَمْرَةٍ مَعًا » ^(٤) . فَسَمِعَ الْحَقُّ ، وَنَقَلَ الْحَقُّ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ حَتَّى نَزَلَ بِالْعَقِيقِ ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ وَقَالَ لَهُ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ : عَمْرَةٌ فِي حُجَّةٍ . فَكَشَفَ لَهُ قِنَاعَ الْبَيَانِ عَنِ الْقِرَانِ فَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ وَالتَّزَمَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَزِمَهُ ، وَخَرَجَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْسَحُوا الْحَجَّ إِلَى الْعَمْرَةِ ، فَقَالُوا لَهُ : وَكَيْفَ نَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَدْ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ؟ قَالَ لَهُمْ : « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ كَمَا تُحِلُّونَ » . وَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عَمْرَةً » ^(٥) . فَارْتَفَعَ التَّنَاقُضُ وَزَالَ التَّعَارُضُ ، وَانْتَظَمَ الْقَوْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَمَلُ مِنْهُ وَمِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٧) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد (٢٤/٤٤) (٢٦٤٢٤) ، ومسلم

(١٧٧/١٢٢٩) ، والنسائي (٢٦٨١) من طريق يحيى القطان به .

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) في ج : « بصرح » ، وفي م : « بصرخ » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٦ .

الاستدكار وقول عمر للصبي بن مَعْبِدٍ^(١) إذ سأله عن قرآن الحج والعمرة، وأنه قرنها
فأنكر ذلك عليه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال له عمر حين ذكر له

القبس أصحابه. فأما مالك والشافعي فقالا: الأفراد أفضل؛ لأنه هو المفروض،
وتخليص الفرض عن الشبهة^(٢) و^(٣) عن فرض آخر يُمزج معه أولى. وأما أحمد بن
حنبل في جماعة فقالوا: التمتع أولى بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لو
استقبلت من أمري ما استدبرت» الحديث. فتمنى النبي ﷺ أن يكون متممًا،
ولا يتمنى إلا الأفضل. قلنا: ولا يفعل إلا الأفضل، فكيف يفوته الله تعالى
الأكمل ويرذه إلى الأذون؟! فأما قولهم في الحديث: تمتع رسول الله ﷺ.
فقد احتج به أيضًا، والمراد بقوله: تمتع. جمع بين الحج والعمرة، وهو متاح
لم يؤذ به المتعة المطلقة؛ لأنه قد تمنّاها، ولو كان فيها ما تمنّاها، وأما التمني
فلا حجة فيه؛ لأنه إنما تمنى المتعة رفقا بأمتيه وتطبيبات^(٤) لنفوسهم حين أمرهم
بها، فقالوا له: وكيف نفعلها وأنت لا تفعلها؟ وأما المعاني التي تعلق بها مالك
والشافعي، ففعل النبي ﷺ يُسقطها، وقد كان قارئًا، فوجب امتثال فعله
واسقاط الاعتراضات عليه، والحق أحق أن يُتبع، وقد قال عمر بن الخطاب: إن
نأخذ بكتاب الله عز وجل فإن الله^(٥) أمر بالإتمام فقال: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦]. وإن أخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله جمع بين الحج
والعمرة. فخشى عمر إن جمع الناس بينهما دائمًا أن تذهب مرتبتهما في الدين

(١) في الأصل: «سعد». وينظر تهذيب الكمال ١١٣/١٣.

(٢) في ج، م، د: «أو».

(٣) في ج: «تطبيبات».

(٤ - ٤) في د: «أمرنا بالإتمام».

ذلك : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ^(١) . فلهذه الآثار كلها ولما كان مثلها رأى عليّ قرآن الاستذكار الحجّ والعمره ، وحسبته بما شافهه به رسول الله ﷺ من قول : « إني سُقْتُ الهدى وَقَرَنْتُ » . ومثل ذلك حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة .

وفي حديث هذا الباب ما كان عليه عليّ رضي الله عنه من التواضع في خدمته لنفسه وامتهانها لها ، وذلك من سنة رسول الله ﷺ ؛ قيل لعائشة رضي الله عنها : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في بيته ؟ قالت : كان يَخِيطُ ثوبه ، وَيُصْلِحُ نعلَه ، ويصنع ما يصنع أحدكم في بيته^(٢) .

وفيه من الفقه ، أن مَنْ سَمِعَ إنكارَ شيءٍ في الدين يَعْتَقِدُ جوازَه عن صحته أن يَبَيِّنَه على مَنْ أنكره ، ويستعين مَنْ يعينه على إظهار ما استتر منه . وذلك أن المقداد كان قد علم أن من سنة رسول الله ﷺ القرآن ، وذلك من المباح المعمول به ، فذكر ذلك لعلّ ، فرأى عليّ أن يُحَرِّمَ قارئاً لِيُظْهِرَ إلى الناس أن الذي نهى عنه عثمان نهى اختياراً ، لأنه نهى عن حرام لا يجوز ، ولا عن مكروه لا يحلّ ، وخوفاً من أن يكون القرآن يَدْرُسُ وَيُنْسَى ، لما كان عليه الثلاثة الخلفاء من الاختيار ، فتضيق سنة من سنة رسول الله ﷺ . وعسى أن يكون عليّ قد

و^(٣) تَخَفَى مكانتهما^(٣) على المسلمين ، فأمرهم بالترقية بينهما ليكون ذلك أيّن لهما القيس إن شاء الله .

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٠/٤١ (٢٤٩٠٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (٥٣٩) ، وابن حبان (٥٦٧٧) .

(٣) (٣ - ٣) في د : « يخفى مكانها » .

قال مالك : الأمر عندنا أن من قرَن الحجَّ والعمرة لم يأخذ من شعره شيئاً ، ولم يَحْلِلْ من شيء حتى ينحرَ هدياً إن كان معه ، ويَحْلِلُ بمنى يوم النحر .

٧٥٥- مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن

الاستذكار

كان يذهب إلى أن القرآن ليس دون الأفراد في الفضل ، أو لعله عنده كان أفضل من الأفراد . وقد قدّمنا في الباب قبل هذا ذكر القائلين بذلك ، وذكرنا الآثار التي ورد فيها القرآن عن النبي ﷺ .

وقال مالك : الأمر عندنا أن من قرَن الحجَّ والعمرة لم يأخذ من شعره شيئاً ، ولم يَحْلِلْ من شيء حتى ينحرَ هدياً إن كان معه ، ويَحْلِلُ بمنى يوم النحر .

وروايته عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحج ، فمِن أصحابه من أهل بحج . الحديث ^(١) . فقد مضى معنى هذا الحديث في باب أفراد الحج .

وأما قول مالك في القرآن ، فلا خلاف بين العلماء أن القرآن لا يحلُّ إلا يوم النحر ، فإذا رمى جمرَةَ العقبة حلَّ له الحلاق والتفُّتُ كُلُّهُ ، فإذا طاف بالبيت حلَّ كُلُّ الحِلِّ .

وقوله : حتى ينحرَ هدياً إن كان معه . يريدُ أن القارن إذا لم يجد الهدى فحكمه حكم المتمتع في الصيام وغيره ، وإحلاله بعد رمي جمرَةِ العقبة كما وصفتُ له .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٣) ، ورواية أبي مصعب (١٠٨٠) .

يسار، أن رسول الله ﷺ عام حَجَّةِ الوداعِ خرج إلى الحجِّ ، فمن أصحابه من أهلُّ بحجٍّ ، ومنهم من جمَعَ الحجَّ والعمرة ، ومنهم من أهلُّ بعمرة ؛ فأما من أهلُّ بحجٍّ أو جمَعَ الحجَّ والعمرة فلم يَخِلْ ، وأما من كان أهلُّ بعمرة فحلَّ^(١) .

مالك ، أنه سَمِعَ بعضَ أهلِ العلمِ يقولون : من أهلُّ بعمرة ، ثم بدا له أن يُهلَّ بحجٍّ معها ، فذلك له ما لم يَطُفْ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروة . وقد صنَعَ ذلك عبدُ الله بنُ عمرَ حينَ قال : إن صُدِّدْتُ عن البيتِ صنَعنا كما صنَعنا مع رسولِ الله ﷺ . ثم التفتَ إلى أصحابه ، فقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ ، أشهدُكم أني قد أوجبْتُ الحجَّ مع العمرة .

قال : وقد أهلُّ أصحابُ رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ بالعمرة ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : « من كان معه هديٌّ فلْيُهلِّلْ بالحجِّ

وأما قولُ مالكٍ أنه سَمِعَ أهلَ العلمِ يقولون : من أهلُّ بعمرة ، ثم بدا له أن يُهلَّ بحجٍّ معها ، فذلك له ما لم يَطُفْ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروة . وقد صنَعَ ذلك عبدُ الله بنُ عمرَ حينَ قال : إن صُدِّدْتُ عن البيتِ صنَعنا كما صنَعنا مع رسولِ الله ﷺ . ثم التفتَ إلى أصحابه ، فقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ ، أشهدُكم أني قد أوجبْتُ الحجَّ مع العمرة^(٢) .

القبس

(١) تقدم شرحه في الحديث (٧٥١) .

(٢) سيأتي في الموطأ (٨١٤) .

مع العمرة ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً » .

الاستدكار

قال : وقد أهلَّ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ بالعمرة ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كان معه هديٌّ فليَهْلُ بالحجِّ مع العمرة ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً » ^(١) .

قال أبو عمر : قد احتجَّ مالكٌ لإدخالِ الحجِّ على العمرة بقولِ النبيِّ ﷺ ، ثم بفعلِ ابنِ عمرَ ^(٢) عندما حُجِسَ بالحاجةِ ^(٣) في السنةِ الثالثةِ ^(٤) في ذلك ^(٥) ، وعليه جمهورُ العلماءِ . وقد ذكرنا في البابِ مِنْ شاهدٍ مخالفٍ في ذلك ، فقال : لا يَدْخُلُ إحرامٌ على إحرامٍ ، كما لا تَدْخُلُ صلاةٌ على صلاةٍ . وهذا قياسٌ في غيرِ موضعه ؛ لأنه لا مَدْخَلٌ للنظرِ مع صحيحِ الأثرِ ، وجملتهُ قولُ مالكٍ أن الحجَّ يضافُ إلى العمرة ، ولا تضافُ العمرةُ إلى الحجِّ ، وَمَنْ أضافَ الحجَّ إلى العمرةِ فإنما له ذلك ما لم يَطُفْ بالبيتِ - على ما قاله مالكٌ - فإن طاف فلا يَفْعَلُ حتى يَحِلَّ مِنْ عمرته ، فإن فَعَلَ ففَعَلُهُ باطلٌ ، ولا شيءَ عليه ، وَمَنْ أضافَ الحجَّ إلى العمرةِ ^(٥) قد ساقَ هديًا لعمرته ، يستحبُّ له مالكٌ أن يُهدِيَ معه هديًا آخرَ . قال : فإن لم يفعلْ جَزَى ذلك عنه . وقال أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ : لا يجوزُ إدخالُ

القبس

(١) سيأتى في الموطأ (٩٤٣، ٩٤٤) .

(٢ - ٣) سقط من : م ، وفي الأصل : « ما حبس بالحاجة في السنة الثالثة في ذلك » . والمثبت يستقيم به المعنى .

(٣) الحاجة : القاصدون البيت . النهاية ١٠١/٢ .

(٤) أى السنة الثالثة بعد السبعين من الهجرة النبوية في زمن فتنة عبد الله بن الزبير . وينظر البداية والنهاية ١٧٧/١٢ .

(٥) بعده في الأصل : « قال » .

قطع التلبية

٧٥٦ - مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي ، أنه سأل أنس بن مالك ، وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يهلُّ المِهْلُ مِنَّا فلا يُنْكَرُ عليه ،

العمرة على الحج ، ومن أدخل الحج على العمرة قبل الطواف لها كان قارئاً ، الاستذكار
ومن أدخله ^(١) عليها بعد الطواف لها ، أمر أن يرفض عمرته ، وعليه دمٌ لرفضها
و ^(٢) عمرة مكانها . وقال الشافعي : إذا أخذ المَعْتَمِرُ في الطواف ، فطاف لها شوطاً أو شوطين ، لم يكن له إدخال الحج عليها ، فإن أحرم بالحج في ذلك الوقت ، لم يكن له إحراماً حتى يفرغ من عمل العمرة .

مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي ^(٣) ، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يهلُّ المِهْلُ مِنَّا فلا يُنْكَرُ عليه ، وَيُكَبِّرُ المَكْبَرُ فلا يُنْكَرُ عليه ^(٤) .

القبس

.....

(١) في الأصل ، م : « أدخلها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من شرح مشكل الآثار ٤٦٢/٩ .

(٣) قال أبو عمر : « وهو محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي ، مدني تابع ثقة . روى عنه مالك بن أنس وغيره » . التاريخ الكبير ٤٦/١ ، وتهذيب الكمال ٥٣٧/٢٤ وفيه : رباح . بالياء .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٧) ، ورواية أبي مصعب (١٠٨٩) . وأخرجه أحمد ١٢٥/١٩ ، ١٦٢/٢١ ، ١٢٠٦٩ ، ١٣٥٢١ ، والدارمي (١٩١٩) ، والبخاري (٩٧٠ ، ١٦٥٩) ، ومسلم (٢٧٤/١٢٨٥) ، والنسائي (٣٠٠٠) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ، وفيه أنَّ الحاجَّ جائزٌ له قَطْعُ التَّلْبِيَةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَقَبْلَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَهُوَ مُوضِعُ اخْتِلَافٍ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ ؛ فَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَا ذَكَرْنَا . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا ، وَهُوَ فِعْلُ ابْنِ عَمَرَ وَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِثْنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَمِنَّا الْمُتَلَبِّي ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ ^(٢) .

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ قِرَاءَةً مِنْهُ عَلَيْهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غُمَيْرٍ ^(٣) ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ : سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي التَّلْبِيَةِ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ غَدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِثْنَى غَدَاةَ عَرَفَةَ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، قَالَ : فَلَمْ تَكُنْ

القبس

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) أبو داود (١٨١٦) ، وأحمد ٣٥٧/٨ (٤٧٣٣) - ومن طريقه مسلم (٢٧٢/١٢٨٤) - . وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٠٥) من طريق ابن نمير به .

(٣) في الأصل : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٤٨٣/٣١ .

لى همة إلا أن أزمق الذى أراه يصنع ، فسمعتُه يُهلِّل ويكَبِّر ، والناس كنفَتِه^(١) التمهيد
يُهلِّلُون ويكَبِّرُونَ ويُلَبِّونَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يسمعُ ذلك كله ، فلم أره ينهى عن
شئ من ذلك كله ، ولزم التَّهْلِيل والتَّكْبِير .

وحدثنا خَلَفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حدثنا
أحمدُ بْنُ خَالِدٍ ، قال : حدثنا عليُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قال : حدثنا أحمدُ بْنُ يُونُسَ ،
قال : حدثنا أبو الأَحْوَصِ ، عن أَشْعَثَ ، عن أبيه وعِلاجٍ جميعاً ، عن ابنِ عمرَ ،
أنَّه لم يفتُر من التَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ حينَ دَفَعَ من عَرَقاتٍ حتى أتى المَزْدَلِفَةَ ، فأذَّنَ
وأقام . وذكر الحديث^(٢) .

وذكرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قال : حدثنا
حمادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عن ابنِ عمرَ
قال : غَدَوْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ من مِثَى إِلَى عَرَفَةَ ، فَمِنَّا الْمُلَبَّى ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ^(٣) .
قال إِسْمَاعِيلُ : وحدثنا به عليُّ ، قال : حدثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عن
يحيى بنِ سَعِيدٍ . فذكره .

قال إِسْمَاعِيلُ : وحدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يُوسُفُ المَاجَشُونُ ، عن أبيه ،
أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : غَدَوْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ إِلَى عَرَفَةَ ، فَمِنَّا الْمُلَبَّى ، وَمِنَّا
الْمُكَبِّرُ ، فلا يُعَابُ على الْمُلَبَّى تَلْبِيَتُهُ ، ولا على الْمُكَبِّرِ تَكْبِيرُهُ . وكان
عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُكَبِّرُ^(٤) .

(١) فى ي ، م : « كهيته » . وكنفته : أى : محيطين به من جانبيه . ينظر النهاية ٢٠٥/٤ .
(٢) أخرجه أبو داود (١٩٣٣) من طريق أبي الأحوص به .
(٣) أخرجه النسائي (٢٩٩٨) من طريق حماد بن زيد به .
(٤) أخرجه الطبراني (١٣٣٠٢) من طريق مسدد به .

قال أبو عمر: فقال قوم من العلماء بهذه الأحاديث؛ قالوا: جائز قطع التلبية للحاج إذا راح من منى إلى عرفة، فيهلل ويكبر ولا يلبي. واستحبوا ذلك. قالوا: وإن أخر قطع التلبية إلى زوال الشمس بعرفة فحسن ليس به بأس. وأما عبد الله بن عمر فكان يقطع التلبية في رواحه من منى إلى عرفة. وروى مالك^(١)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية. وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة.

وروى ابن علقمة، عن أيوب، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر قال: إذا أصبغت غاديا من منى إلى عرفة فأمسك عن التلبية، فإنما هو التكبير. وذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: غدونا من منى إلى عرفة مع نافع، فكان يكبر أحيانا ويلبي أحيانا.

قال أبو عمر: كان ابن عمر إذا قديم حاجا أو مُغتَمِرا فرأى الحرم، ترك التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يعود في التلبية إلى صبيحة يوم عرفة، فإذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية وأخذ في التهليل والتكبير. ذكر مالك^(١)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا

انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من
تمهيد منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل
الحرم .

وبما روى عن ابن عمر في هذا الباب كان الحسن البصري وغيره يقولون .

ذكر إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا
عبد الأعلى ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن في الذي يهل بالحج من مكة ،
قال : يلبي حتى يغدو الناس من منى إلى عرفات .

وحدثنا نصر ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا هشام ، عن عطاء
قال ، أحسبه مثل ذلك .

قال : وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : قال محمد بن هلال : رأيت
عمر بن عبد العزيز يصيح بالناس بعدما صلى الصبح يوم عرفة بمنى : أيها الناس ،
إنه التهليل والتكبير ، وقد انقطعت التلبية .

قال : وحدثنا علي ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا معمر بن
يحيى بن سام قال : سمعت أبا جعفر يقول : إذا رحت إلى عرفة فاقطع التلبية ،
وهلل وكبر .

فهذا كله وجهة واحد ، وقول واحد . وكانت جماعة آخرون لا يقطعون
التلبية إلا عند زوال الشمس بعرفة . روى ذلك عن جماعة من السلف . وهو قول
مالك بن أنس وأصحابه ، وأكثر أهل المدينة .

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : كَانَتِ الْأَيْمَةُ يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَسَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَمَّا عُثْمَانُ وَعَائِشَةُ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَنَدُ كُرْهِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ^(١) ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا حَكَى عَنْهُمْ ابْنُ شِهَابٍ . وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فِيمَا عَلِمْتُ ؛ رَوَى مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَتَلَدَّنَا . وَكَذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ ، كَانَتْ تَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ . رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّرْمَعِيِّ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْهَا ^(٣) . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْهُ أَثْبَتُ .

رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ قَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ثَلَاثَ حِجَجٍ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى صَلَّى بِنَا الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِمِنَى ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَغَدَوْنَا مَعَهُ ،

(١) سيأتي ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وسيأتي أثر عائشة أيضا في الموطأ (٧٥٨ ، ٧٦١) بمعناه .

(٢) سيأتي في الموطأ (٧٥٧) .

(٣) ينظر علل ابن أبي حاتم (٨٦٣) .

حتى أتى نَمِرَةً ، فلما زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ .

وهو قولُ الشَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وسليمانَ بْنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ .

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ ، عن إبراهيمَ بْنِ حَمْزَةَ ، حدثنا الدَّرَاوَزِيُّ ، عن ابنِ أُخْيَ ابنِ شهابٍ ، عن عَمِّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

وفى هذه المسألة قولٌ ثالثٌ ، وهو أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَا يَقْطَعُهَا الْحَاجُّ حَتَّى يَرْوِخَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَوْقِفِ ، وذلك بعدَ جَمْعِهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ . وهذا القولُ قَرِيبٌ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي قَبْلَهُ ، رُوِيَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ؛ مِنْهُمْ عِثْمَانُ ، وَعَائِشَةُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَرَوَى الدَّرَاوَزِيُّ ، وابنُ أَبِي حَازِمٍ ، عن ابنِ حَزْمَلَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : حَتَّى مَتَى الْبُيِّ فِي الْحَجِّ ؟ قَالَ : حَتَّى تَرْوِخَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَوْقِفِ ^(١) .

وَالدَّرَاوَزِيُّ أَيْضًا ، عن عَلْقَمَةَ ^(٢) بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عن أُمِّهِ ، عن عائِشَةَ ، أَنَّهُمَا كَانَتَا تَنْزِلُ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ ، وَكَانَتَا تُهْلُ فِي الْمَنْزِلِ ، وَيُهْلُ مِنْ كَانَ مَعَهُمَا ، وَتُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ كَتَيْبَتَيْهِمَا ؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، فِي مَنْزِلِهَا ، ثُمَّ تَرْوِخُ إِلَى الْمَوْقِفِ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ عَلَى دَائِبَتَيْهَا قَطَعَتِ التَّلْبِيَةَ .

ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٠ من طريق ابن حزملة به .

(٢) بعده في م : ٥ عن ٥ . وينظر تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٠ .

وروى مالك^(١) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

ومالك^(٢) ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة مثله بمغناه .
وحماذ بن زيد^(٣) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .

وروى ابن وهب ، وعبد الله بن نافع ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، كلهم عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، أن عثمان كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف .

وروى علي بن المديني ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو قال :
صليت مع عمر بن عبد العزيز الصبح بمنى ثم غدا وغدونا معه ، فرأى الناس مكبرين لا يلبي أحد ، فأمر صاحب شرطته عبد الله بن سعيد فركب بغله^(٤) ، فأمره أن يطوف في الناس فينادي : أيها الناس ، إن الأمير يأمركم أن تلبوا ، وإنما هي التلبية حتى تزوحوا إلى الموقف .

قال أبو عمر : هذه الرواية عن عمر بن عبد العزيز أصح من التي تقدمت عنه في هذا الباب من حديث ابن أبي أويس . وروى عن سالم ، ومحمد بن المنكدر ، ما يدخل في معنى هذا القول .

(١) سيأتي في الموطأ (٧٥٨) .

(٢) سيأتي في الموطأ (٧٦١) .

(٣) بعده في م : « وغيره » .

(٤) في م : « عن » .

(٥) في الأصل : « قبله » .

وروى حماد بن زيد ، عن أيوب قال : كنا بعرفة ، فجعل سالم بن عبد الله التمهيد يُكَبِّرُ ، وصلى ابن المُنَكْدِرِ الظهر بعرفة ، فلما سلم لبى ابنه فخصبه .

وفيها قول رابع ، أن المحرم بالحج يلبي أبداً حتى يرمى جمرة العقبة يوم التَّحْرِ . ثبت ذلك عن النبي ﷺ . وهو قول عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وميمونة^(١) . وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي . وهو قول جمهور فقهاء الأمصار ، وأهل الحديث ، وممن قال بذلك منهم ؛ سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود بن علي ، والطبري ، وأبو عبيد ، إلا أن هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك ؛ فقال الثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، وأبو ثور : يقطعها في أول حصاة يرميها من جمرة العقبة . وقال أحمد ، وإسحاق ، وطائفة من أهل النظر والأثر : لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها . قالوا : وهو ظاهر الحديث ، أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . ولم يقل أحد من رؤاة^(٢) الحديث : حتى رمى بغضها .^(٣) على أنه قد قال بعضهم في حديث عائشة : ثم قطع التلبية في آخر حصاة .

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٠ ، ٢٧١ . والمحلى ١٧٨/٧ .

(٢) بعده في ي ، م : « هذا » .

(٣ - ٣) في ي ، م : « حتى إنه » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَكَّادٍ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ رَدَّفَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى ^(١) جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ ، وَأَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ ^(٣) .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا الثَّوْمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ، أَخْبَرَنَا كُرَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَدَّفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ؛ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(٤) .

وَرَوَى سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ عَمْرَ يَهْلُ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فِيمَ الْإِهْلَالُ ؟

(١) ليس في : الأصل .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٢٧ .

(٣) أخرجه أحمد ٣١٢/٣ (١٧٩٣) عن طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) الحميدى (٤٦٢) . وأخرجه أحمد ٣١١/٣ (١٧٩٢) عن سفيان به ، وأخرجه البخارى

(١٦٧٠) ، ومسلم (١٢٨١) من طريق ابن أبى حرملة به .

قال : وهل قضينا نُسكننا بعد^(١) ؟ ذكره ابن المقرئ عبد الرحمن بن عبد الله بن التمهيد محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن جده ، عن سفيان .

قال أبو عمر : من اختبر الآثار المرفوعة في هذا الباب ، مثل حديث محمد بن أبي بكر الثقفي ، عن أنس ، وحديث ابن^(٢) عمر ، وحديث ابن عباس ، وغيرها ، استدل على الإباحة في ذلك ، ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ، ولم يتركوا بعضهم على بعض . ولما كان ذلك مباحا استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه ، وما إليه استحبنا لا إيجابا . والله أعلم .

أخبرنا إبراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن حمير^(٣) ، قالا : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا إسماعيل بن خليل ، قال : حدثنا علي بن مشير ، قال : أخبرنا الأعمش ، عن سليمان بن ميسرة ، عن طارق بن شهاب قال : أفاض عبد الله من عرفات وهو يلبي ، فسمعه رجل فقال : من هذا الملبى وليس بحين التلبية ؟ فقيل له : هذا^(٤) ابن أم عبد . فاندس بين الناس وذهب ، فذكر ذلك لعبد الله ، فجعل يلبي : لبّيك عدّة الثراب .

(١) أخرجه البيهقي ١١٣/٥ من طريق ابن عينة به .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) في الأصل ، ي : « جبر » ، وفي م : « حمير » . وينظر ترتيب المدارك ١٦٢/٥ .

(٤) في ي ، م : « إنه » .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَبَرَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ عَنِ التَّلْبِيَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : التَّكْبِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(١) .

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : يُهْلُ مَا دُونَ عَرَفَةَ ، وَيُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ ^(٢) .

وَذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : حَجَّجْتُ زَمَنَ ابْنِ الزَّيْبِرِ ، فَسَمِعْتُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ يَقُولُ : أَلَا وَإِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ الْيَوْمَ التَّكْبِيرُ . وَهَذَا عَلَى الْأَفْضَلِ عِنْدَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ اخْتَارَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَزِمِيَ جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٣) . وَهُوَ الْمَبِيتُ عَنِ اللَّهِ مُرَادَهُ ، وَهِيَ زِيَادَةٌ فِي الرُّوَايَةِ يَجِبُ قَبُولُهَا . وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَلَا يُلْقَى عَنْهُ شَيْئًا مِنْ تَفْتِيهِ ، حَتَّى يَزِمِيَ جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَإِذَا رَمَاهَا فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَشْيَاءُ كَانَتْ مَحْظُورَةً عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَوَّلُ إِخْلَالِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَلْبِيَتُهُ بِالْحَجِّ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَعْنَى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا ذَكَرُوا ، قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ : لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد به .
 (٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٣/٢ من طريق أبي الزبير به .
 (٣) تقدم تخريجه في ٩٧/٢ ، وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (٨٤٢) من الموطأ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤْذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ قَامَ عَلَى الْمَقَامِ ، فَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ، أَجِئُوا اللَّهَ .
فَقَالُوا : رَبَّنَا لَبَيْكَ ، رَبَّنَا لَبَيْكَ . فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَهُ ^(١) .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَبَّى حَتَّى رَمَى بِجُمُرَةِ الْعَقَبَةِ ^(٢) .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي
الْعُمْرَةِ إِذَا افْتَتَحَ الطَّوَافَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَقْطَعُ الْمَحْرَمُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا أَحْرَمَ
مِنَ التَّنْعِيمِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ ، وَأَمَّا مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ بِعُمْرَةٍ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ
إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَانْتَهَى إِلَيْهِ . قَالَ : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ^(٣) .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي الطَّوَافِ لِلْحَاجِّ ؛ فَكَانَ رِبْعَةُ بْنُ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُلَبِّي إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ،
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ سَالِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : مَا
رَأَيْتُ أَحَدًا يُقْتَدَى بِهِ يُلَبِّي حَوْلَ الْبَيْتِ إِلَّا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : لَا
يَزَالُ الرَّجُلُ مُلَبِّيًا حَتَّى يَتَلَعَّ الْغَايَةَ الَّتِي إِلَيْهَا تَكُونُ اسْتِجَابَتُهُ ؛ وَهُوَ الْمَوْقِفُ بِعَرَفَةَ .

(١) تقدم تخريجه ص ١٥١ .

(٢) أبو داود (١٨١٥) ، وأحمد ٣/٣٢٨ (١٨٢٥) . وأخرجه أحمد ٣/٣١٠ (١٧٩١) ، والنسائي
(٣٠٥٥) ، والترمذي (٩١٨) من طريق ابن جريج به .

(٣) سيأتي في الموطأ (٧٧٣ ، ٧٧٤) .

٧٥٧ - مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب كان يُلبّي في الحج ، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية .

قال يحيى : قال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

٧٥٨ - وحدثنى عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

وقد تقدّم قول علي ، وابن عمر^(١) ، واختيار مالك لذلك . والحمد لله .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب كان يُلبّي في الحج ، حتى إذا كان يوم الحج قطع التلبية^(٢) . قال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

وذكر عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف^(٣) .

.....

(١) ينظر ما تقدم ص ٢١٨ - ٢٢١ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٩٠) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٠) ، ورواية أبي مصعب (١٠٩١) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٦/٢ من طريق مالك به .

٧٥٩ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يَقْطَعُ التلبية في
الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم
يُلبّي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك
التلبية في العمرة إذا دخل الحرم .

٧٦٠ - مالك ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : كان عبد الله بن
عمر لا يلبّي وهو يطوف بالبيت .

٧٦١ - مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة أم
المؤمنين ، أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ، ثم تحولت إلى الأراك .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم
حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يلبّي حتى يغدو من منى إلى عرفة ،
فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ^(١) .

وكان لا يلبّي وهو يطوف بالبيت . وبعض هذا ذكره ابن شهاب ، عن ابن
عمر هكذا ^(٢) .

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٩) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٩٢ ، ١١٢٢) . وأخرجه
الشافعي ٢٥٤/٧ ، والبيهقي في المعرفة (٣٠٢٠ ، ٣٠٢١) من طريق مالك به .
(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٩٣) . وأخرجه البيهقي ٤٣/٥ من طريق مالك به .

قالت : وكانت عائشة تُهَلُّ ما كانت في منزلها ، ومن كان معها ،
فإذا ركبَتْ فتوجَّهَتْ إلى الموقفِ تركتِ الإهلالَ .

قالت : وكانت عائشة تعتمرُ بعد الحجِّ من مكة في ذى الحِجَّةِ ، ثم
تركت ذلك ، فكانت تخرجُ قبلَ هلالِ المحرمِ حتى تأتي الجُحفةَ
فتُقيمُ بها حتى ترى الهلالَ ، فإذا رأت الهلالَ أهَلَّتْ بعمرَةٍ^(١) .

٧٦٢ - مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ غدا يومَ
عرفةَ من منى ، فسمع التكبيرَ عاليا ، فبعثَ الحرسَ يصيحونَ في
الناسِ : أيُّها الناسُ ، إنها التلبيةُ .

وعن يحيى بن سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ غدا يومَ عرفةَ من منى ، فسمع
التكبيرَ عاليا ، فبعثَ الحرسَ يصيحونَ في الناسِ : أيُّها الناسُ ، إنها التلبيةُ^(٢) .

قال أبو عمر : قائلون : إن الحاجَّ جائزٌ له قطعُ التلبيةِ^(٣) قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ،
وقبلَ رميِ جمرَةِ العقبةِ . وهو موضعٌ اختلف فيه السلفُ والخلفُ ؛ فروى عن
أنسِ بنِ مالكٍ في « الموطأ »^(٤) ، وروى عن ابنِ عمرَ في غيرِ « الموطأ » مثله^(٥)

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩١) ، ورواية أبي مصعب (١٠٩٤) . وأخرجه ابن وهب في
موطئه (١٤١ ، ١٤٧) عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٩٥) .

(٣) في م : « الوقوف » . والمثبت مما تقدم ص ٢١٦ .

(٤) تقدم في الموطأ (٧٥٦) .

(٥) ليس في : الأصل . وينظر ما تقدم ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

مرفوعاً ، وعن أنس بن مالك ، وقد ذكرناه في « التمهيد »^(١) . قالوا : وإن أُخِّر الاستدكار قطع التلبية إلى زوال الشمس بعرفة ، فحسن ليس به بأس . وزُوي عن الحسن البصري مثل قول ابن عمر^(٢) . وقال آخرون : لا تُقطع التلبية إلا عند زوال الشمس بعرفة . زُوي ذلك عن جماعة من السلف . وهو قول مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة . قال ابن شهاب : كان الأئمة أبو بكر ، وعثمان ، وعمر ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب ، يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة^(٣) .

قال أبو عمر : أما عثمان وعائشة فقد زُوي عنهما غير ذلك ، وكذلك سعيد بن المسيب^(٤) . وأما علي بن أبي طالب فلم يُختلف عنه في ذلك ، على ما علمت ، فيما ذكره مالك في هذا الباب . وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة^(٥) . وقد زُوي عن ابن عمر مثل ذلك ، والرواية الأولى أثبت ، وهو قول السائب بن يزيد ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب^(٦) . وفي المسألة قول ثالث ، وهو أن التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف ، وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر . وهو قريب من القول الذي قبله . زُوي ذلك عن عثمان ، وعائشة ، وسعيد بن أبي وقاص ،

(١) تقدم في الموطأ (٧٥٦) .

(٢) تقدم ص ٢١٩ .

(٣) تقدم ص ٢٢٠ .

(٤) تقدم ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وتقدم أثر عائشة في الموطأ (٧٥٨ ، ٧٦١) بمناه .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢٠ .

(٦) تقدم ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

الاستذكار وسعيد بن المسيّب، وغيرهم. وفيها قولٌ رابعٌ، أن المحرم بالحجّ يلبيّ أبدًا حتى يرمى جمرَةَ العقبة يومَ النحر. ثبت ذلك عن النبيّ عليه السلام، وهو قولُ ابنِ عمرَ، وعبدِ الله بنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وميمونة^(١)، وبه قال عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وطاوسٌ، وسعيدُ بنُ جبيرةٍ، والنخعيّ، وهو قولُ جمهورِ الفقهاء، وأهلِ الحديث؛ منهم سفيانُ الثوريّ، وأبو حنيفةٌ وأصحابه، وابنُ أبي ليلَى، والحسنُ بنُ حيٍّ، والشافعيّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويه، وأبو ثورٍ، وداودُ، والطبريّ، وأبو عبيدٍ، إلا أن هؤلاء اختلفوا في شيءٍ من ذلك؛ فقال الثوريّ، والشافعيّ، وأبو حنيفةٌ، وأصحابهم، وأبو ثورٍ: يقطعُها في أولِ حصاةٍ يرميها من جمرَةِ^(٢) العقبة. وكذلك كان ابنُ مسعودٍ يفعل؛ يقطعُ التلبيةَ بأولِ حصاةٍ من جمرَةِ العقبة^(٣). وقال أحمدُ، وإسحاقُ، وطائفةٌ من أهلِ النظرِ والأثر: لا يقطعُ التلبيةَ حتى يرمى جمرَةَ العقبةَ بأسرها. قالوا: وهو ظاهرُ الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ لم يزلْ يلبيّ حتى رمى جمرَةَ العقبة، ولم يقلْ أحدٌ ممن روى الحديث: حتى رمى بعضها. وقال بعضهم فيه: ثم قطعَ التلبيةَ في آخرِ حصاةٍ. رواه ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ، وكان ردّفَ النبيّ عليه

(١) تقدم تخريجها ص ٢٢٣.

(٢) في الأصل، م: «جمر». والمثبت مما تقدم ص ٢٢٣.

(٣) بعده في الأصل: «وكذلك لابن»، وبعده في م: «يوم النحر».

السلام، أنه عليه السلام لبى حتى رمى جمرة العقبة^(١).

قال أبو عمر: من تأمل الأحاديث المرفوعة في هذا الباب؛ مثل حديث محمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس، وحديث ابن عمر، استدل على الإباحة في ذلك، ولهذا اختلف السلف فيه هذا الاختلاف، ولم يُنكز بعضهم على بعض، وقال كل واحد منهم بما ذهب إليه استحباباً لا إيجاباً.

ذكر يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني وبرة، قال: سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة، فقال: التكبير أحب إلي^(٢). وقال طارق بن شهاب: أفاض عبد الله بن مسعود من عرفات وهو يلبي، فسمعه رجلاً، وقال: من هذا، وليس بحين تلبية؟ فقليل له: هذا ابن أم عبد. فاندس بين الناس وذهب، فذكر ذلك لعبد الله، فجعل يلبي: لييك لبيك عدد التراب. فهذا يدل على أن الاختلاف قديم في هذه المسألة، وأنه لا ينكره إلا من لا علم له.

وروى حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: حججت مع ابن الزبير، فسمعتُه يقول يوم عرفة: ألا وإن أفضل الدعاء اليوم التكبير. وهو على الأفضل عنده وما كان يستحبّه، لا على دفع ما سواه.

ذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٦.

الاستدكار يُهَلُّ ما دونَ عرفةَ ، ويكَبِّرُ يومَ عرفةَ^(١) .

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ : يَلْبِي الْحَاجُّ إِلَى أَنْ يرمىَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٢) .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ^(٣) . وَذَكَرَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلَ أَبِي عَكْرَمَةَ ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ ، عَنِ الْإِهْلَالِ مَتَى يُقَطَّعُ ؟ فَقَالَ : أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ^(٤) .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَأَنْبَأَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، قَالَ : وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَزْدَلِيَّةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا

(١) تقدم ص ٢٢٦ .

(٢) تقدم تخريجه في ٩٧/٢ ، وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (٨٤٢) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٧ .

(٤) ينظر علل الترمذى الكبير (٢٢٩) . وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٠ ، ٢٧١ من طريق ابن إسحاق به .

إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

٧٦٣ - مالكٌ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عمر بن

الإِهْلَالُ يا أبا عبد الله ؟ فقال : سَمِعْتُ عَلِيًّا يُهْلُ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ،
وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا . قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ،
فَسَأَلْتُهُ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ الْحُسَيْنِ ، فَقَالَ : صَدَقَ ؛ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ
رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُهْلُ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ^(١) . قَالَ
أَبُو عِيْسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ
مَحْفُوظٌ ^(٢) . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي الطَّوَافِ لِلْحَاجِّ ؛ فَكَانَ رِبْعَةُ بْنُ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُلَبِّي إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ :
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُقْتَدِي بِهِ يَلْبِي حَوْلَ الْبَيْتِ إِلَّا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ . وَقَالَ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : الَّذِي نَقُولُ بِهِ : لَا يَزَالُ الرَّجُلُ مَلْبِيًّا حَتَّى يَبْلُغَ الْغَايَةَ الَّتِي
إِلَيْهَا تَكُونُ اسْتِجَابَةٌ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ بِعَرَفَةَ . عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَحَبُّ لِمَنْ
لَبَّى فِي الطَّوَافِ أَنْ يَجْهَرَ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٦٩ ، وأحمد ٢٤١/٢ ، ٤٤٧

(٩١٥ ، ١٣٣٤) ، وأبو يعلى (٣٢١ ، ٤٦٢) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) علل الترمذى الكبير (٢٢٩) .

الموطأ
الخطاب قال : يا أهل مكة ، ما شأنُ الناسِ يأتونَ شُغْثًا وأنتم مُدْهِنُونَ ؟
أهلُّوا إذا رأيْتُمُ الهلالَ .

٧٦٤ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروة ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقامَ بمكةَ
تِسْعَ سنينَ ، يُهَلُّ بالحجِّ لهلالِ ذى الحِجَّةِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ معه يفعلُ
ذلك .

قال يحيى : قال مالكٌ : وإنما يُهَلُّ أهلُ مكةَ وغيرُهم بالحجِّ إذا
كانوا بها ، ومَن كان مُقيمًا بمكةَ مِن غيرِ أهلِها مِن جَوْفِ مكةَ لا يخرجُ
مِن الحرمِ .

الاستدكار يا أهل مكة ، ما شأنُ الناسِ يأتونَ شُغْثًا وأنتم مُدْهِنُونَ ؟ أهلُّوا إذا رأيْتُمُ
الهلالَ^(١) .

وعن هشامِ بنِ عروة ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقامَ بمكةَ تِسْعَ سنينَ ، يُهَلُّ
بالحجِّ لهلالِ ذى الحِجَّةِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ معه يفعلُ ذلك^(٢) . قال مالكٌ : وإنما
يهَلُّ أهلُ مكةَ بالحجِّ إذا كانوا بها ، ومَن كان مُقيمًا بمكةَ مِن غيرِ أهلِها مِن
جَوْفِ مكةَ لا يخرجُ مِن الحرمِ .

قال أبو عمر : ما جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ فى إلهلالِ
أهلِ مكةَ اختيارًا واستحبابًا ليس على الإلزام والإيجاب ؛ لأنَّ الإلهلالَ إنما

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٤) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٨٣) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٨٤) .

يجبُ على مَنْ يتصلُّ به عمله في الحج لا على غيره ؛ لأنه ليس من السنة أن يقيم المحرمُ في أهله . والأصلُ في هذا حديثُ مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبيد بن جريح ، أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمر : رأيتُكَ تفعلُ أربعةَ لم أرَ أحداً من أصحابِكَ يفعلُها . فذكرَ منها : ورأيتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَ الناسِ إذا رأوا الهلالَ ولم تُهَلُّ أنتَ إلى يومِ التروية . فأجابهُ ابنُ عمرَ أنه لم يرَ رسولَ اللهِ ﷺ أهلَ إلا حينَ انبَعَثَ به راحلته ^(١) . يريدُ ابنُ عمرَ أنه ﷺ أهلٌ من ميقاته في حينِ ابتدائه عملَ حجَّته . وفي حديثِ عبيد بن جريح هذا دليلٌ ^(٢) على أن الاختلافَ في هذه المسألةِ قديمٌ بينَ السلفِ ، وأن ابنَ عمرَ لم يرَ أحداً حُجَّةً على السُّنَّةِ ، ولا التفتَ إلى عملٍ منَ عملٍ عنده بغيرِها ، وإن كان أبوه رضى الله عنه كان يأمرُ أهلَ مكةَ بخلافِ ذلك . وقد تابعَ ابنَ عمرَ في هذه المسألةِ جماعةٌ ؛ منهم ابنُ عباسٍ وغيره .

ذكرَ عبدُ الرزاقِ ^(٣) ، عن معمرٍ ، ^(٤) عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ^(٥) عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا يُهَلُّ أحدٌ بالحجِّ من مكةَ حتى يَروخَ إلى مِنى .

قال : وأخبرنا ابنُ جريح ، قال : أخبرنا عطاءٌ : وجهُ إهلالِ أهلِ مكةَ حينَ تتوجَّه به دابته نحوَ مِنى ، فإن كان ماشياً فحينَ يتوجَّه نحوَ مِنى .

قال ابنُ جريح : وقال لى عطاءٌ : إنما أهلُ أصحابِ ^(٥) رسولِ اللهِ ﷺ إذ

(١) تقدم في الموطأ (٧٤٧) .

(٢) ليس في : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم ص ٢٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٤ .

(٤ - ٥) في الأصل ، م : « عن أبيه ، عن طاوس » . والمثبت مما تقدم ص ١٨٤ .

(٥) سقط من : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ١٨٤ .

الاستدكار دخلوا في حجّتهم مع النبي ﷺ عشية التروية حين^(١) توجّهوا إلى منى^(٢) .

قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يُخبر عن حجة النبي عليه السلام ، قال : فأمرنا بعدما طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ ، وقال : « إذا أردتم أن^(٣) تَحِلُّوا إلى منى فانطلقوا^(٤) » .

قال أبو عمر : يقول : لَمَّا فَسَخُوا حَجَّهم في عمرة ، وحلُّوا إلى النساء ، صاروا كأهل مكة في أطراح الشَّعْثِ ، والتَّفَثِ ، ومسَّ النساء ، فإذا كانت السنة فيهم ألا يُهَلُّوا إلى يوم التروية ، فكذلك أهل مكة . وهذا خلاف ما روى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، من رواية مالك وغيره ، ولا وجه لقول عمر عندى إلا الاستحباب كما وصفنا ، وبالله توفيقنا . وقد روى عن ابن عمر ما يوافق قول عمر لأهل مكة وفعل ابن الزبير . ذكره مالك في « موطئه »^(٥) ، أن عبد الله بن عمر كان يُهَلُّ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ مَكَّةَ ، ويؤخِّرُ الطَّوْفَ والسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمروة حتى يرجع من منى .

وذكر عبد الرزاق ، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع ، قال : أهلَّ ابن عمر بحجة حين رأى الهلال من جوف الكعبة ، ومرة أخرى حين انطلق إلى منى .

(١) في الأصل ، م : « حتى » . والمثبت مما تقدم ص ١٨٤ .

(٢) تقدم ص ١٨٤ .

(٣ - ٣) كذا في الأصل ، م . وتقدم ص ١٨٤ ، ١٨٥ : « تنطلقوا إلى منى فأهلوا . قال : فأهلنا من البطحاء » .

(٤) سيأتي ص ٢٤٢ .

وَأَخْبَرَنَا عُيَيْدٌ^(١) اللَّهُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، أَنَّهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ مَكَّةَ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ .

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مِثْلَهُ .

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،^(٢) عَنْ خُصَيْفٍ^(٣)، عَنْ مُجَاهِدٍ، نَحْوَهُ . قَالَ مُجَاهِدٌ : فَقُلْتُ لَابْنِ عَمْرِو : قَدْ أَهْلَلْتُمْ فِينَا إِهْلَالًا مُخْتَلَفًا ؟ قَالَ : أَمَّا أَوَّلُ عَامٍ فَأَخَذْتُ بِأَخِي بَلَدِي، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَدْخَلُ عَلَى أَهْلِي حَرَامًا، وَأَخْرَجُ حَرَامًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُنَّا نَصْنَعُ، إِنَّمَا كُنَّا نَهْلُ، ثُمَّ تُقْبِلُ^(٤) عَلَى شَأْنِنَا . قُلْتُ : فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَأْخُذُ ؟ قَالَ : نُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ : إِنْ شَاءَ الْمَكِّيُّ أَلَّا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا يَوْمَ مَتَى فَعَلَ .

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ : كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ يُعْجِبُهُ أَنْ يُهْلَ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى مَتَى . قَالَ : وَقَالَ عَطَاءُ : إِذَا أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَرُوحَ إِلَى مَتَى .

قَالَ هِشَامٌ : وَقَالَ الْحَسَنُ : أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ ؛ إِنْ شَاءَ أَهْلٌ حِينَ يَتَوَجَّهَ

(١) فِي الْأَصْلِ، م : « عَيْدٌ » . وَالثَّبْتُ مَا تَقْدَمُ ص ١٨٦، وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٢٤/١٩ .

(٢ - ٢) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ، م . وَالثَّبْتُ مَا تَقْدَمُ ص ١٨٧ .

(٣) فِي الْأَصْلِ، م : « نَجْمَلٌ » . وَالثَّبْتُ مَا تَقْدَمُ ص ١٨٧ .

قال يحيى : قال مالك : ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكذلك صنع عبد الله بن عمر .

الاستدكار إلى منى ، وإن شاء قبل ذلك ، وإن أهل قبل يوم التروية فإنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة . يعنى إن شاء . وليس طوافه ذلك له بلازم ولا سنة ؛ لأنه طواف سنة لقادم مكة من غيرها من الآفاق . وأما قول مالك فى هذا الباب : إن المكى لا يخرج من مكة للإهلال ، ولا يهمل إلا من جوف مكة . فهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه ، وليس كالمعتمر عند الجميع ؛ لأن الشأن فى الحاج والمعتمر أن يجمع بين الحل والحرم ، فأمروا المعتمر المكى أو من كان بمكة أن يخرج إلى الحل ؛ لأن عمرته تنقضى بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة ، والحاج لابد له من عرفة وهى حل ، فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم ، ولذلك لم يكن له ^(١) الخروج إلى الحل ليهمل منه ، بخلاف المعتمر .

وأما قول مالك فى هذا الباب : من أهل من ^(٢) مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى . قال : وكذلك صنع عبد الله بن عمر ، وفعله أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بمكة ؛ لم يطوفوا ولم يسعوا حتى رجعوا مكة . فإن ما ذكره عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وعن ابن عمر أيضا ، فالآثار به متواترة محفوظة صحاح ، وأهل العلم كلهم قائلون

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) ليس فى : الأصل .

الموطأ قال يحيى : وسئل مالكٌ عَمَّنْ أَهْلُ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ ؟ قَالَ : أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُطَفِّ مَا بَدَأَ لَهُ ، وَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ شُبْعًا ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، فَأَخْرَوْا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، وَقَدْ

به ، لَا يَزُونُ عَلَى الْمَكِيِّ طَوَافًا إِلَّا الطَّوَافَ الْمَفْتَرَضَ ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَيُسَمَّىهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ الطَّوَافَ ^(١) . وَأَمَّا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ وَهُوَ ^(٢) طَوَافُ الدَّخُولِ فَسَاقِطٌ عَنِ ^(٣) الْمَكِيِّ ، وَسَاقِطٌ عَنِ الْمُرَاهِقِ ^(٤) الَّذِي يَخَافُ قَوْتَ ^(٥) الْوُقُوفِ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَصِلُ الْمَكِيُّ وَالْمُرَاهِقُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ^(٦) بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَوْصُولُ ^(٧) بِهِ السَّعْيُ لِمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَدَخَلَهَا سَاعِيًا أَوْ مَعْتَمِرًا .

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مَالِكٍ : مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى

القبس

- (١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، م . وَفِي شَرْحِ الْأَحَادِيثِ (٨٣٦ - ٨٣٨ ، ٩٤٧) مِنَ الْمَوْطَأِ : « طَوَافُ الزِّيَارَةِ » .
 (٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، م : « دُخُولٌ » . وَحَذَفَهَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .
 (٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « عِنْدَ » . وَالثَّبْتُ مِمَّا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثَيْنِ (٨١٤ ، ٩٤٧) مِنَ الْمَوْطَأِ .
 (٤) الْمُرَاهِقُ : أَيُّ الْمُقَارِبِ لِأَخْرِ الْوَقْتِ كَأَن يَقْدَمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ : رَهَقْتُ الشَّيْءَ . إِذَا غَشِيَتْهُ وَقَارَبَتْهُ . غَرِبَ الْحَدِيثُ لِابْنِ قَتِيْبَةَ ١٦٣/٢ .
 (٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَقْتُ » . وَالثَّبْتُ مِمَّا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (٩٤٧) مِنَ الْمَوْطَأِ .
 (٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، م . وَلَعَلَّهَا : « الدَّخُولُ » . وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (٩٤٧) مِنَ الْمَوْطَأِ .
 (٧) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْوَصُولُ » . وَالثَّبْتُ مِمَّا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (٩٤٤) مِنَ الْمَوْطَأِ .

الموطأ
فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، فَكَانَ يُهْلُ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ
مَكَّةَ ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَزْجَعَ
مِنْ مَنَى .

قال يحيى : وسئل مالك عن رجلٍ من أهلِ مكة ، هل يُهْلُ مِنْ
جَوْفِ مكةَ بعمرَةٍ ؟ قال : بل يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ .

الاستدكار قبل خروجه إلى منى ، لزمه أن يطوفَ بعدَ الرمي والسعي ، فإن لم يُعِدِ الطَّوْفَ
حتى رجع إلى بلده أجزأ .

وأما قولُ مالك : لا يُهْلُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ مكةَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمَ
مِنْهُ . فقد ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ؛
لأنَّ العَمْرَةَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ ، وَإِنَّمَا يُزَارُ الْحَرَمُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ ، كَمَا يُزَارُ الْمَزْرُوعُ فِي
بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ بَيْتِهِ ، وَتِلْكَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْمُعْتَمِرِينَ مِنْ عِبَادِهِ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَهْلٌ
بِالعَمْرَةِ مِنْ مكةَ ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ
بِعَمْرَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَطَافَ وَسَعَى فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْحِلِّ . هَذَا قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ ، أَنَّهُ لَا يَجْزُئُهُ ، وَعَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ وَالْإِهْلَالُ مِنْهُ بِالْعَمْرَةِ
وغيرِهَا . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَشْهَبُ ، وَالْمَغِيرَةُ .

ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى

٧٦٥ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ، أن عبد الله بن عباس قال: مَنْ أهدى هدياً حُرِّمَ عليه ما يَحُرِّمُ على الحاج حتى يُنْحَرَ الهدى. وقد بعثت بهدي، فاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ، أو مُرِّي صاحب الهدى. قالت عَمْرَةُ: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلَّدها

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ، أنها أخبرته، أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ، أن عبد الله بن عباس قال: مَنْ أهدى هدياً حُرِّمَ عليه ما يَحُرِّمُ على الحاج حتى يُنْحَرَ الهدى. وقد بعثت بهدي، فاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ، أو مُرِّي صاحب الهدى. قالت عَمْرَةُ: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يَحُرِّمُ على رسول الله ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ الله له حتَّى نُحِرَ الهدى^(١).

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٨)، ورواية أبي مصعب (١٠٩٦). وأخرجه أحمد ٢٩٣/٤٢ (٢٥٤٦٥)، والبخاري (١٧٠٠، ٢٣١٧)، ومسلم (٣٦٩/١٣٢١)، والنسائي (٢٧٩٢) من طريق مالك به.

رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحلّه الله له حتى نجر الهدى .

التمهيد

هكذا هذا الحديث في « الموطأ » عند جميع رواته فيما عُلِمَتْ . ورَوَاهُ عثمان بن عمر ، عن مالك ، بخلاف بعض معانيه ؛ لأنه ذكر فيه الإشعار ، وليس ذلك في رواية غيره في هذا الحديث عن مالك فيما عُلِمَتْ .

حدّثناه سعيد بن عثمان ، قال : حدّثنا أحمد بن دُحيم ، قال : حدّثنا يحيى ابن محمد بن صاعِد ، عن يعقوب الدُّورقي ، عن عثمان بن عمر ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قلّد هذيه وأشعره وبعث به إلى مكة ، وأقام بالمدينة ، فلم يجتنب شيئاً كان له حلالاً^(١) .

قال أبو عمر : هذا اللفظ ليس بصحيح في حديث مالك هذا ، وإنما هو معروف في حديث أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة . وسنذكره في هذا الباب إن شاء الله^(٢) .

وفي حديث مالك في « الموطأ » معانٍ من الفقه ؛ منها ، أن عبد الله بن عباس كان يرى أن من بعث بهذي إلى الكعبة لزمه إذا قلده أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هذيه . وقد تابع عبد الله بن عباس على ذلك عبد الله بن عمر^(٣) وطائفة . وروى بمثل ذلك أثر مرفوع من حديث جابر ، عن

القبس

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٤) من طريق يعقوب به ، وأخرجه أبو يعلى (٤٨٥٣) من طريق عثمان ابن عمر به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

النبي ﷺ^(١). ومنها، أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يَحْتَلِفُونَ في مسائلِ الفقهِ والعلومِ الديانةِ، فلا يعيبُ بعضهم بعضًا بأكثر من ردِّ قوله، ومخالفتهِ إلى ما عنده من السنة في ذلك، وهكذا يجبُ على كلِّ مسلمٍ. ومنها، ما كان عليه الأمراءُ من الاهتِبالِ بأمرِ الدِّينِ، والكتابِ فيه إلى البلدانِ. ومنها، عملُ أزواجِ النبي ﷺ بأنديهنَّ وامتيهاتهنَّ أنفسهنَّ، وكذلك كان رسولُ الله ﷺ يَمْتَنُّنَ نفسه في عملِ بيته، فرُبُّما خاطَ ثوبه، ورُبُّما خَصَفَ نعله، وقد قلَّدَ هَذِيه المذكورَ في هذا الحديثِ بيده ﷺ.

ذكر عبدُ الرزاقِ^(٢)، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قال: سَمِعْتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ يقولُ: رَأَيْتُ عائِشَةَ تَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلْغَنَمِ تُسَاقُ معها هَدِيًا.

ومنها، التطَوُّعُ بإرسالِ الهدْيِ إلى الكعبةِ تَقَرُّبًا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بذلك، وفي ذلك دليلٌ على فَضْلِ الهدْيِ والضَّحَايا.

ومنها، أن تَقْلِيدَ الهَدْيِ لا يُوجِبُ على صاحبه الإحرامَ، وهذا المعنى الذي سبقَ له الحديثُ، وهو الحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وقد تنازَعَ العلماءُ واختلفوا في ذلك، فأما مالكٌ؛ فذكر ابنُ وهبٍ وغيره، عنه، أنه سُئِلَ عما اختلفَ الناسُ فيه من الإحرامِ في تَقْلِيدِ الهَدْيِ مِمَّنْ لا يُريدُ الحجَّ ولا العُمْرَةَ، فقال: الأمرُ عندنا الذي نَأْخُذُ به في ذلك قولُ عائِشَةَ أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ بِهِدْيِهِ ثم أقام، فلم يَتْرُكْ شيئًا مما أحلَّ اللهُ له حتى نُحِرَ الهَدْيُ. قال مالكٌ: ولا ينبغي أن يُقَلَّدَ الهَدْيُ ولا

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٤٧.

(٢) عبد الرزاق - كما في المحلى ١٣٥/٧.

يُسْعَرُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ ، إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَبْتَغُ بِهِدْيِهِ وَيُقِيمُ حَلَالًا فِي أَهْلِهِ . وقال الثوري : إذا قُلِدَ الْهَدْيُ فَقَدْ أُحْزِمَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ ، فَلْيَبْتَغُ بِهِدْيِهِ وَلْيُقِيمُ حَلَالًا . وقال الشافعي ، وأبو ثور ، ودาวود : لَا يَكُونُ أَحَدٌ مُحْرِمًا بِسِيَّاقَةِ الْهَدْيِ وَلَا بِتَقْلِيدِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِحْرَامٌ حَتَّى يَنْوِيَهُ وَيُرِيدَهُ . وقال أبو حنيفة : مَنْ سَاقَ هَدْيًا وَهُوَ يُؤْمُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قُلِدَهُ ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ ، وَإِنْ جَلَّلَ^(١) الْهَدْيُ أَوْ أَشْعَرَهُ ، لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا ، إِنَّمَا يَكُونُ مُحْرِمًا بِالتَّقْلِيدِ . وقال : إِنْ كَانَ مَعَهُ شَاةٌ فَقُلِدَهَا ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ ؛ لِأَنَّ الْعَنْمَ لَا تُقْلَدُ . وقال : إِنْ بَعَثَ بِهِدْيِهِ فَقُلِدَهُ وَأَقَامَ حَلَالًا ، ثُمَّ بَدَّلَهُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَخَرَجَ وَاتَّبَعَ هَدْيَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُحْرِمًا حِينَ يَخْرُجُ ، إِنَّمَا يَكُونُ مُحْرِمًا إِذَا أَدْرَكَ هَدْيَهُ وَأَخَذَهُ وَسَارَ بِهِ ، وَسَاقَهُ مَعَهُ . وقال أبو حنيفة ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمد : إِنْ بَعَثَ بِهِدْيٍ لِمَتْعَةٍ ثُمَّ أَقَامَ حَلَالًا أَيَّامًا ، ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ كَانَ قُلِدَ هَدْيَهُ ، فَهُوَ مُحْرِمٌ حِينَ يَخْرُجُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ بَعَثَ بِهِدْيٍ الْمُتْعَةِ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عُمَرَ ، وميمونُ بْنُ أَبِي شَيْبٍ^(٢) ، وجماعة : مَنْ قُلِدَ ، أَوْ أَشْعَرَ ، أَوْ جَلَّلَ ، فَقَدْ أُحْزِمَ وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِ^(٣) . وليس في الرِّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُصَمَرٍ : أَوْ جَلَّلَ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ مِيمُونٍ وَحْدَهُ .

(١) جلال الدابة : ألبسها الجل ، وهو ما تغطي به لتصان . الوسيط (ج ل ل) .
(٢) ميمون بن أبي شبيب الربعي أبو نصر الكوفي ويقال : الزقي ، قال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان من أهل الخير ، حدث عنه إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة ، روى له البخاري في « الأدب » ومسلم في مقدمة كتابه والباقون ، مات سنة ثلاث وثمانين . تهذيب الكمال ٢٠٦/٢٩ .

(٣) ستأتي هذه الآثار ص ٢٤٨ - ٢٥٠ .

التمهيد

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي إِلَيْهِ ذَهَبَ مَنْ اتَّبَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ عَلَى قَوْلِهِمَا فِي هَذَا الْبَابِ ، فَمَا وَجَدْتُهُ فِي أَصْلِ سَمَاعٍ أَبِي رَجِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ قَاسِمِ بْنِ هِلَالٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي^(١) لَبِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فَقَدْ قَمِصَهِ مِنْ جَبِيهِ^(٢) حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ ، فَتَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنِّي أَمَرْتُ بِئِذْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقْلَدَ وَتُشَعَّرَ عَلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، فَلَيْسَتْ قَمِصِي وَنَسِيتُ ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُخْرِجَ قَمِصِي مِنْ رَأْسِي » . وَكَانَ بَعَثَ بِئِذْنِهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ^(٣) .

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَعَثَ بِهِدْيِهِ ، وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ ، فَقُلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشَعَّرَهُ ، أَنَّهُ يَتَجَرَّدُ فَيَقِيمُ كَذَلِكَ حَتَّى يَجُلَّ النَّاسُ مِنْ حَجِّهِمْ . وَاجْتَبَوْا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَبِمَا مَضَى فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنَحَرَ الْهَدْيُ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي لَبِيَّةَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، شَيْخٌ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْهُمْ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، وَالْدَّرَاوَزْدِيُّ ، وَدَاوُدُ بْنُ

القبس

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) في الأصل ، م : « جَبِيهِ » .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٣٨/٢ ، ٢٦٤ من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٤٣٢/٢٣ (١٥٢٩٨) من طريق حاتم بن إسماعيل به .

التمهيد قيس، ويروى هو^(١) عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعيد. ويقال: عبد الرحمن بن لبيبة. وعبد الملك بن جابر هذا ليس بالمشهور بالنقل.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا داود بن قيس، عن عبد الرحمن بن عطاء، أنه سمع ابن جابر يحدثان، عن أبيهما جابر بن عبد الله، قال: بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه، إذ شق قميصه حتى خرج منه، فشيئ، فقال: «وَعَدْتُهُمْ يُقْلَدُونَ هَذِي اليومَ فَتَسِيْتُ»^(٢).

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أن ابن عباس بعث بهذيه، ثم وقع على جارية له، فأتى مطرف بن الشخير في المنام، فقيل له: أتت ابن عباس فمزه أن يطهر فرجه. فلما أصبح أتى أن يأتيه، فأتى الليلة الثانية، فقيل له بمثل ذلك، وأتى ليلة ثالثة، فقيل له قول فيه بعض الشدة، فلما أصبح أتى ابن عباس فأخبره بذلك، فقال ابن عباس: وما ذاك؟ ثم ذكر فقال: إني وقعت على فلانة بعدما قلدت الهدي، فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها، فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث بالهدي معه، سأله: أي يوم قلدت الهدي؟ فأخبره، فإذا هو قد وقع عليها بعدما قلد الهدي، فأعنت ابن عباس جاريته تلك.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: إذا قلد الرجل

(١) سقط من: م.

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٥، ١١٦.

هَذِيهِ فَقَدْ أَحْرَمَ ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يُنْخَرَّ هَذِيهِ .

التمهيد

قال : وأخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثله .

وحماذُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا بَعَثَ بهَذِيهِ أَمْسَكَ عَنِ النِّسَاءِ ^(١) .

وروى يحيى بنُ سعيدِ القطانُ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا قَلَّدَ الرجلُ الهَدْيَ وأشعره فقد أَحْرَمَ وإن كان في أَهْلِهِ ^(٢) .

وقد رَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ عن ابنِ عمرَ خِلافَ ما رَوَى نافعٌ .

ذَكَرَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أيوبَ ، عن أبيِ العالِيَةِ قال : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهِذِيهِ ، أَيُمْسِكُ عَنِ النِّسَاءِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا عَلِمْنَا الْمُحْرَمَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(٣) .

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبيِ العالِيَةِ قال : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : يَقُولُونَ ^(٤) : إذا بَعَثَ الرَّجُلُ بِالْهَدْيِ فَهُوَ مُحْرَمٌ . وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مُحْرِمًا مَا كَانَ لَهُ حِلٌّ دُونَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . قَالَ أَيُّوبُ : فَذَكَرْتُهُ لِنَافِعٍ فَأَنْكَرَهُ .

ورَوَى شُعْبَةُ ، عن حبيبِ بنِ أبيِ ثَابِتٍ ، عن مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَيْبٍ قال : مَنْ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٥ من طريق حماد به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨٤ من طريق عبيد الله به مختصرا .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٨ من طريق حماد به .

(٤) سقط من : م .

التمهيد قُلْدَ ، أو أَشْعَرَ ، أو جَلَّلَ ، فقد أحرَمَ^(١) .

قال أبو عمر: لم يَلْتَفِتْ مالِكٌ ومَنْ قال بقوله إلى حديث عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة ، عن ابني جابر ، عن جابر ، المذكور في هذا الباب ، ورَدُّوه بحديث عائشة ؛ لتَوَاتُرِ طُرُقِهِ عَنْهَا وَصِحَّتِهِ وَمَا يَصْحَبُهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ ، إلى ثُبُوتِهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ .

رَوَاهُ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢) . وَأَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

ذَكَرَ مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأُقْتَلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَتَعَثُّ بِهَا ، فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ .

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(٣) .

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨٤ من طريق شعبة به بمعناه .
 (٢) أخرجه الحميدي (٢٠٩) ، ومسلم (٣٦١/١٣٢١) ، والترمذي (٩٠٨) ، والنسائي (٢٧٧٥) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به .
 (٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٦ ، وفي شرح المشكل (٥٥٢٢) من طريق ابن وهب به .

وذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن هشام بن ^(١) غزوّة ، عن أبيه
قال : دخل رجل على عائشة ، فقال : إن ابن زياد قلد بذهن فتجرد . قالت
عائشة : فهل كانت له كعبة يطوف بها ؟ قالوا : لا . قالت : والله ما حل أحد
من حج ولا عمرة حتى يطوف بالبيت . ثم قالت : لقد كنت أقتل قلائد هدي
رسول الله ﷺ ثم يتعت بها فما يتقى - أو قالت : فما يجتنب - شيئاً مما
يجتنب المحرم .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم ، قالوا : حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال :
أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : قلت لعائشة : إن
رجالاً هلهنا يتعتون بالهدي إلى البيت ، ويأمرزون الذين يتعتونهم أن يعرفوهم اليوم
الذي يقلدونها ، فلا يزالون مُحَرِّمين حتى يحل الناس . فصفت بيدها ،
فسمعت ذلك من وراء الحجاب ، فقالت : سبحان الله ، لقد كنت أقتل قلائد
هدي رسول الله ﷺ بيدي ، فيتعت بها إلى الكعبة ، ويُقيم فينا لا يتروك شيئاً مما
يصنع الحلال حتى يزجج الناس ^(٢) .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا

(١) في الأصل ، م : عن .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٥ ، وفي شرح المشكل (٥٥١٥) من طريق يزيد به ،
وأخرجه أحمد ٢٠/٤٠ (٢٤٠٢٠) ، والبخاري (٥٥٦٦) ، ومسلم (٣٧٠/١٣٢١) ، والنسائي
(٢٧٧٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به .

التمهيد

هارون بن عيسى ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : فَتَلْتُ فَلَايِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْدَى ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَزَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا ^(١) .

والآثار عن عائشة بهذا مُتَوَاتِرَةٌ . وبها قال مالك ، والشافعي في أكثر أهل الحجاز ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والحسن بن حي ، وعبيد الله بن الحسن في جماعة أهل العراق ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري . ولم يقل واحد منهم بحديث عبد الرحمن بن عطاء ، وليس عندهم بذلك ، وترك مالك الرواية عنه وهو جازه ، وحشبه بهذا ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ خَصُّوا الْإِبِلَ إِذَا قَلَّدَهَا مَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ ، أَنَّهُ يَكُونُ بِتَقْلِيدِهِ لَهَا مُحَرَّمًا إِذَا كَانَ قَاصِدًا لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِلَى الْبَيْتِ ، وليس كذلك عندهم مَنْ قَلَّدَ الْغَنَمَ وَإِنْ أَمَّ الْبَيْتَ ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ لَا تُقَلَّدُ عَنْدهم . وهو قول مالك وأصحابه في الْغَنَمِ ، أَنَّهَا لَا تُقَلَّدُ ، قال مالك وأصحابه : تُقَلَّدُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ ، وَلَا تُقَلَّدُ الْغَنَمُ ، وَتُجْزَى النُّعْلُ الْوَاحِدَةُ فِي التَّقْلِيدِ ، وَتُجْعَلُ حَبَائِلُ ^(٢) الْقَلَائِدِ مِمَّا شِفَتْ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يُقَلَّدُ كُلُّ هَذِي مُنْعَةٍ ، أَوْ قِرَانٍ ، أَوْ تَطْوِيعٍ ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، فَأَمَّا الْغَنَمُ فَلَا تُقَلَّدُ ، وَلَا

القيس

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٩) ، ومسلم (٣٦٢/١٣٢١) ، وأبو داود (١٧٥٧) من طريق القعنبي به ، وأخرجه أحمد ٤١/٤٠ (٢٤٤٩٢) ، وابن ماجه (٣٠٩٨) ، والنسائي (٢٧٧١) من طريق أفلح . به .

(٢) في م : حمائل .

التمهيد

يُقْلَدُ هَذِي إِخْصَارٍ ، وَلَا جَمَاعٍ ، وَلَا جَزَاءٍ صَيِّدٍ ، وَلَا حِنْثٍ فِي يَمِينٍ ، يُهْدَى
جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً . وَقَالُوا : التَّجْلِيلُ حَسَنٌ ، وَلَا يَضُرُّ تَرْكُهُ ، وَالتَّقْلِيدُ أَوْجِبُ مِنْهُ .
وَقَالَ مَالِكٌ : جِلَالُ الْبُذْنِ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ زِينَتِهَا ، وَلَا بَأْسَ بِشَقِّ أَوْسَاطِ
الْجِلَالِ إِذَا كَانَتْ بِالتَّحْمَنِ الْيَسِيرِ ؛ بِالذَّرْهَمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ زِينَةٌ لَهَا .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُقْلَدُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ ، وَتُقْلَدُ الْغَنَمُ الرَّقَاعُ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : تُقْلَدُ الْبُذْنُ
وَالْهَذِي كُلُّهَا مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، تَطَوُّعًا كَانَتْ أَوْ وَاجِبَةً ، فِي مُتَعَةٍ ، أَوْ
قِرَانٍ ، أَوْ جَزَاءٍ صَيِّدٍ ، أَوْ نَذِيرٍ ، أَوْ يَمِينٍ ، إِذَا اخْتَارَ صَاحِبُ الْهَذِي قَلَدَ ذَلِكَ كُلَّهُ
إِنْ شَاءَ ، وَيُجَلَّلُ الْهَذِي بِمَا شَاءَ . وَاجْتَنَعَ مَنْ أَجَازَ ^(١) تَقْلِيدَ الْغَنَمِ بِمَا رَوَاهُ
أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ^(٢) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مَرَّةً غَنَمًا فَقَلَدَهَا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ^(٣) مُحَمَّدٍ عَنْ ^(٤) مُعَاوِيَةَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُثَايُ بْنُ الشَّرِيٍّ ، عَنْ
أَبِي مُعَاوِيَةَ . فَذَكَرَهُ ^(٥) .

القيس

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « اخْتَار » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْأَعْمَشُ وَمَنْصُور » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « حَمَاد » .

(٥) النَّسَائِيُّ (٢٧٨٦) ، وَفِي الْكِبَرِيِّ (٣٧٦٨) . وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢١٧) ، وَأَحْمَدُ ١٨٥/٤٠ .

(٢٤١٥٥) ، وَمُسْلِمٌ (٣٦٧/١٣٢١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ .

قال أحمد بن شعيب^(١) : وأخبرنا محمد بن قدامة ، قال : حدثنا جريز ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لقد رأيته أفيل قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم ، فبيعت بها ، ثم يقيم فينا حللاً .
وروى شعبه ، وسفيان ، عن منصور بإسناده نحوه^(٢) .

وشعبه أيضاً وسفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة مثله^(٣) .

ومحمد بن جحادة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة معناه^(٤) .

واختج من لم ير تقليد الغنم بأن رسول الله ﷺ إنما حج حجة واحدة ، لم يهد فيها غنماً ، وأنكروا حديث الأسود ، عن عائشة في تقليد الغنم ، قالوا : هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة .

واختلف الفقهاء أيضاً في إشعار البدن^(٥) ؛ فقال مالك : تُشعر الإبل والبقر ،

(١) النسائي (٢٧٩٦) ، وفي الكبرى (٣٧٧٩) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٣/٤٢ (٢٥٤١١) ، والنسائي (٢٧٨٤) من طريق شعبه به ، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤٢ ، ٣٧٤ ، (٢٥٥٨١، ٢٥٥٦٥) ، والبخاري (١٧٠٣) ، وأبو داود (١٧٥٥) ، والترمذي (٩٠٩) ، والنسائي (٢٧٨٨) من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه الطيالسي (١٤٧٤) ، والنسائي (٢٧٨٥) من طريق شعبه به ، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤٢ ، ٣٧٤ ، (٢٥٥٨١، ٢٥٥٦٥) ، وأبو داود (١٧٥٥) ، والنسائي (٢٧٨٧) من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٨/١٣٢١) ، والنسائي (٢٧٨٩) من طريق محمد بن جحادة به .

(٥) بعده في ص : « والهدى » .

التمهيد

وَلَا تُشَعَّرُ الْعَنَمُ ، وَتُشَعَّرُ فِي الشَّقِّ الْأَيْسَرِ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوشَفَ وَمُحَمَّدٌ مِثْلَ
قَوْلِ مَالِكٍ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَحُجَّةٌ مَنْ رَأَى الْإِشْعَارَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَشَعَّرَ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا
أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، الْمَعْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشَعَّرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ
سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نِغْلَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَةٍ ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى
الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ ^(١) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ مِنَ الشُّنَنِ ، لَا
يُشْرِكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَعَّرَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَعَّرَ بَدَنَتَهُ مِنْ شِقِّهَا الْأَيْمَنِ ، وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ عُثَيْمٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَعَّرَ بَدَنَتَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا
وَقَلَّدَهَا نِغْلَيْنِ . وَهَذَا عِنْدِي مُنْكَرٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ، وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ مَا
ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ، لَا يَصِحُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ

القيس

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٧٥٢) . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٥٣) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ
بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤٦/٤ (٢٢٩٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٤٣) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٧٥) ، (٢٦٠٩) مِنْ
طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ .

التسديد عبد الله بن عمر كان يُشعرُ بدَنِّه من الجانب الأيسر . هكذا روى مالك^(١) ، وأيوب ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر^(٢) . وهو قول مالك ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وجماعة ، وهو المعروف عن عطاء .

وقد روى معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يُشعرُ في الشَّقِّ الأيمن حين يُريدُ أن يُحرِمَ^(٣) .

وروى ابن عُليَّة ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابنُ عمر يُشعرُ من الجانب الأيسر ، ورُبما أشعر من الجانب الأيمن . وهو أمرٌ خفيفٌ عند أهل العلم ، لا يكثرهُون شيقاً من ذلك . وقد كان ابنُ عمر رُبما أشعر في الشتاء^(٤) .

وروى مالك^(٥) ، عن نافع قال : كان ابنُ عمر إذا وَخَزَ في سَنَامِ بدَنِّه يُشعرُها ، قال : باسمِ الله ، والله أكبر .

وذكر عبدُ الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد قال : تُشعرُ البدنُ من حيثُ تَشَمَرُ .

وقال أبو حنيفة : أكرهُ الإشعارَ ؛ لأنَّه تغليبٌ للبدنِ في غير نفعٍ لها ولا لصاحبها ؛ لنهي رسولِ الله ﷺ عن اتِّخاذِ شيءٍ فيه الروحُ غَرَضاً^(٦) ، ولتَهِيمِ عن

(١) سيأتي في الموطأ (٨٦١) .

(٢) أخرجه ابن وهب في موطئه (١٦٦) عن عبد الله بن عمر عن نافع به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق - كما في المطبوع ١٣٤/٧ عن معمر به .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥٦/٤ .

(٥) سيأتي في الموطأ (٨٦٢) .

(٦) أخرجه أحمد ٢٨٢/٤ (٢٤٨٠) ، ومسلم (١٩٥٧) ، والنسائي (٤٤٥٦) من حديث =

المُثَلَّة^(١) . وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وسائر أهل العلم : التمهيد
تُشَعَّرُ الْبُذُنُ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ . وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَّدَ بَدَنَةَ ، وَأَشَعَّرَهَا
مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا . رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَمَّا
مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ ؛ فَإِنَّ الْأُصُولَ كُلَّهَا تَشْهَدُ أَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ ، أَقْلَهُ
الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّغْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي حَدِيثِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ ، وَ^(٢) قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمرَ ، مَا يُوجِبُ أَنْ يَحِلَّ دُونَ
عَمَلٍ يَعْمَلُهُ إِذَا نُحِرَ هَذِيه ، وَهَذَا خِلَافُ الْإِحْرَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ حَدِيثُ
جَابِرٍ مِمَّا يُعَارِضُ بِمِثْلِهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ
الزَّيْبِرِ يَخْلِفُ أَنْ فَعَلَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمرَ فِي هَذَا الْبَابِ بِدَعَةٍ ، وَلَا
يَجُوزُ فِي الْعُقُولِ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِدَعَةٍ إِلَّا وَهُوَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ خِلَافُ
ذَلِكَ . رَوَى مَالِكٌ^(٣) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ . قَالَ :
فَسَأَلْتُ النَّاسَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَمَرَ بِهِدِيه أَنْ يُقَلَّدَ ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ . قَالَ رَيْبَعَةُ :
فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ ، فَقَالَ : بِدَعَةٍ وَرَبِّ الْكَفْبَةِ .

وفى حديث عائشة أيضًا من الفقه ما يَرُدُّ الحديث الذي رواه شعبه ، عن
مالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ أَكَيْمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ

= ابن عباس .

(١) سيأتي في الموطأ (٩٨٨) .

(٢) في ص : « وهو » .

(٣) سيأتي في الموطأ (٧٦٧) .

سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ ^(١) » . ففي هذا الحديث أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يَخْلِقَ شَعْرًا وَلَا يَقْصُ ظُفْرًا . وفي حديث عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ حِينَ قَلَّدَ هَذِيهَ وَبَعَثَ بِهِ ، وَهُوَ يُرَدُّ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَيَدْفَعُهُ ^(٢) ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يُدْخِلْهُ مَالِكٌ فِي « مَوْطِئِهِ » ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ صَحِيحًا لَأَدْخَلَهُ فِي « مَوْطِئِهِ » كَمَا أَدْخَلَ فِيهِ مَا يُعَارِضُهُ وَيَدْفَعُهُ ^(٣) ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ وَوَهْنِهِ ، أَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْأُطْلَاءِ بِالثَّوْرَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ^(٤) . فَتَرَكُ سَعِيدٌ لَا سَتِعْمَالِ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ رَاوِيُهُ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ غَيْرُ ثَابِتٍ ، أَوْ مَنْشُوعٌ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ مُبَاحٌ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَمَا ذُوْنَهُ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخَلْقِ الرَّأْسِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَقَصِّ الشَّارِبِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا ^(٥) بِالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَهْلٌ عَلَيْهِ مِنْكُمْ هِلَالُ ذِي

(١) بعده في الأصل ، م : « شيفا » .
والحديث أخرجه أحمد ٢٥٨/٤٤ (٢٦٦٥٤) ، ومسلم (٤١/١٩٧٧) ، والترمذي (١٥٢٣) ، وابن ماجه (٣١٥٠) ، والنسائي (٤٣٧٣) من طريق شعبة به .
(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .
(٣) ذكره ابن حزم ٢٩/٨ من طريق مالك به .
(٤) ليس في : الأصل ، م .

التمهيد

الْحَبَّةَ ، وأراد أن يُضْحَى ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحَى . فقال
 اللَّيْثُ : قد رَوَى هذا ، والناسُ على غيرِ هذا . وقال الأوزاعي : إذا اشْتَرَى
 أُضْحِيَّتَهُ بعدما دَخَلَ العَشْرُ ، فَإِنَّهُ يَكْفُ عَنْ قَصِّ شَارِبِهِ وَأُظْفَارِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا قَبْلَ
 أَنْ يَدْخُلَ العَشْرُ فَلَا بَأْسَ . واخْتَلَفَ قَوْلُ^(١) الشافعي في ذلك ؛ فَمَرَّةً قال : مَنْ
 أَرَادَ أَنْ يُضْحَى لَمْ يَمَسَّ فِي العَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَا مِنْ أُظْفَارِهِ . وقال في موضع
 آخَرَ : أَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحَى أَلَّا يَمَسَّ فِي العَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أُظْفَارِهِ شَيْئًا
 حَتَّى يُضْحَى ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ
 عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَقِيلُ فَلَا يَدُ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . الحديث . وَذَكَرَ الْأَثَرُ
 أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ يَأْخُذُ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ أَرَادَ غَيْرُهُ أَنْ
 يُضْحَى وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُضْحَى . فقال : إِذَا لَمْ يُرَدْ أَنْ يُضْحَى لَمْ يُمَسِّكَ عَنْ
 شَيْءٍ ، إِنَّمَا قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحَى » . وقال : ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ عَائِشَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ بِالْهَذِيِّ . وحديثُ أُمِّ
 سَلَمَةَ : « إِذَا دَخَلَ العَشْرُ » . فَبَقِيَ^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَأْتِ بِجَوَابٍ ، فَذَكَرْتُهُ
 لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَقَالَ يَحْيَى : ذَاكَ لَهُ وَجْهٌ ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ ؛ حَدِيثُ عَائِشَةَ إِذَا
 بَعَثَ بِالْهَذِيِّ وَأَقَامَ ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحَى بِالْمِضْرِ . قال أحمدُ :
 وَهَكَذَا أَقُولُ . قِيلَ لَهُ : فَيُمَسِّكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ ؟ قال : نعم ، كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ
 يُضْحَى . فَقِيلَ لَهُ : هَذَا عَلَى الَّذِي بِمَكَّةَ ؟ فقال : لا ، بَلْ عَلَى الْمَقِيمِ . وقال :

القبس

(١) فِي ص : « عَنْ » .

(٢) فِي ص : « فَنَفَى » .

التمهيد هذا الحديث رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو^(١) بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢) . قَالَ : وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ هَكَذَا ، وَلَكِنَّهُ وَقَفَهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَ : وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ شَيْخِ مَالِكٍ . قِيلَ لَهُ : إِنَّ قَتَادَةَ يَزَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا إِذَا اشْتَرَوْا ضَحَايَاهُمْ أَمْسَكُوا عَنْ شُغُورِهِمْ وَأَطْفَارِهِمْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ . فَقَالَ : هَذَا يُقَوِّى هَذَا . وَلَمْ يَزِهِ خِلَافًا وَلَا ضَعْفَهُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : حَدِيثُ قَتَادَةَ هَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى قَتَادَةَ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَفِي رَوَاتِهِ مَنْ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُضَعِّفُونَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرَ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًَا عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي . قَالَ : فَقُلْتُ لِمَ لَجَلَسَائِهِ : قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ ، وَحَدَّثَ بِهِ عَنْهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي . فَقَالُوا لِي : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِالْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ : لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا مَدَنِيٌّ ، فِي سِنِّ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ ، يُكْنَى أَبَا

(١) كَذَا فِي النِّسْخِ ، وَتَقْدِمُ أَنَّ اسْمَهُ عَمْرُ بْنُ مَسْلَمٍ ، وَهُمَا وَاحِدٌ . يَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٢/٢٤٠ ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٨/١٠٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢٩٣) ، وَأَحْمَدُ ٧٥/٤٤ (٢٦٤٧٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٩١) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٧/٣٩ ، ٤٠) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٤٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٧٦) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ بْنِ عَيْنَةَ بِهِ .

أنس ، وليس هو عمران بن أبي أنس ، أبو شعيب المَدَنِيُّ ، وعمران بن أبي أنس التمهيد
أوثق من عمران بن أنس ، فقف على ذلك .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب ، حدثنا
يحيى بن أيوب ، حدثنا معاذ بن معاذ العنبري ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ،
قال : حدثنا عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي ، قال : سمعتُ سعيد بن
المسيب يقول : سمعتُ أم سلمة تقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذُبُعٌ
يَذْبُحُهُ ، فَإِذَا أَهْلُ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ
شَيْئًا » ^(١) .

وبه عن أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن
سلمة ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله
ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الْعَشْرِ وَابْتِغَى أَصْحِيَّتَهُ ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ
وَأَظْفَارِهِ » . قلتُ : النساءُ ؟ قال : أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا . لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَقِيلٍ فِي حَدِيثِهِ أُمَّ
سلمة .

قال : وحدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن
كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرّة ، عن يحيى بن يعمر ، أن علي بن أبي
طالب قال : إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَاشْتَرَى أَصْحِيَّتَهُ ، أَمْسَكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ . قال قتادة :

(١) أخرجه مسلم (٤٢/١٩٧٧) ، وأبو داود (٢٧٩١) من طريق معاذ به .

٧٦٦ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم ، هل يحرم عليه شيء ؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول : لا يحرم إلا من أهل ولبي .

٧٦٧ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق ، فسأل الناس عنه ، فقالوا : أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد . قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير ، فذكرت ذلك له ، فقال : بدعة

التمهيد فأخبرت بذلك سعيد بن المسيب فقال : كذلك كانوا يقولون .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم ، هل يحرم عليه شيء ؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول : لا يحرم إلا من أهل ولبي^(١) .

وعن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق ، فسأل الناس عنه ، فقالوا : أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد . قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير ،

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٤٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٠٩٧) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١٧٢) عن مالك به .

قال يحيى : سئِلَ مالكُ عمن خرَجَ بهديٍ لنفسِه ، فأشعرَه وقلَّده بذي الحليفة ، ولم يُحرِمْ هو حتى جاء الجُحفة . قال : لا أحبُّ ذلك ، ولم يُصِبْ مَنْ فعله ، ولا يَنْبَغِي له أن يُقلِّدَ الهدى ولا يُشعرَه إلا عند الإهلال ، إلا رجلٌ لا يُريدُ الحجَّ ، فيبعثُ به ويُقيمُ في أهله .

قال يحيى : وسئِلَ مالكُ : هل يخرجُ بالهدي غيرِ مُحَرِّمٍ ؟ فقال :

الاستذكار

فذكرتُ ذلك له ، فقال : بدعةٌ وربّ الكعبة^(١) .

وسئِلَ مالكُ عمن يخرجُ بهديٍ لنفسِه ، فأشعرَه وقلَّده بذي الحليفة ، ولم يُحرِمْ هو حتى جاء الجُحفة . قال : لا أحبُّ ذلك ، ولم يُصِبْ بفعله ، ولا يَنْبَغِي له أن يُقلِّدَ الهدى ولا يُشعرَه إلا عند الإهلال ، إلا رجلٌ لا يريدُ الحجَّ ، فيبعثُ به ويُقيمُ في أهله .

قال أبو عمر : يعنى حلالاً .

وسئِلَ مالكُ : هل يخرجُ بالهدي غيرِ مُحَرِّمٍ ؟ فقال : نعم ، لا بأسٌ بذلك .

^(٢) قال أبو عمر : إن خرَجَ به غيرِ مُحَرِّمٍ ، لم يجاوزْ به الميقاتَ إلا وهو مُحَرِّمٌ ، إلا ألا يريدَ دخولَ مكة^(٣) .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٤٤ ط - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٠٩٨) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٧ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/٤٠٨ من طريق مالك به .
(٢ - ٢) سقط من : م .

الموطأ نعم لا بأس بذلك .

قال يحيى : وشئ مالك عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة ، فقال : الأمر عندنا الذى نأخذ به فى ذلك قول عائشة أم المؤمنين : إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ، ثم أقام فلم يحرم عليه شئ مما أحله الله له حتى نُجِر الهدى .

الاستذكار

وشئ مالك عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة ، فقال : الأمر عندنا الذى نأخذ به فى ذلك قول عائشة : إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ، ثم أقام فلم يحرم عليه شئ مما أحله الله له حتى نُجِر الهدى .

وأما قول ابن الزبير فى الذى تجرد حين أمر بهديه أن يقلد : بدعة ورب الكعبة . فقال الطحاوى محتجاً لأبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد : لا يجوز أن يكون عندنا حلف ابن الزبير على ذلك أنه بدعة إلا وقد عليم أن السنة على خلاف ذلك .

وأما ابن عباس فإنما اعتمد على حديث جابر المذكور ، وقد ذكرنا علة إسناده ^(١) ، ولو عليم به ابن الزبير لم يُقسم .

وأما قول مالك أنه لا يحب لأحد قلد هديه بذى الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة . فإن الهدى لما كان محل هديه محله ، وذلك يوم النحر ، فكذلك

القبس

(١) تقدم ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

ما تفعل الحائض في الحج

٧٦٨ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : المرأة الحائض التي تُهل بالحج أو العمرة ، إنها تُهل بحجّها أو عمرتها إذا أرادت ، ولكن لا تطوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس ، غير أنها لا تطوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، ولا تقرب المسجد حتى تطهر .

ينبغي أن يكون إحرامه مع تقليده له . وهذا ما لا خلاف فيه ، وهي السنة ؛ لأن الاستدكار رسول الله ﷺ قلّد هديه ثم أحرم ، وقال : « لأجل حتى أنحر الهدى » ^(١) . ولا يختلف العلماء أن الهدى وكل من كان ميقاته ذا الحليفة ، أنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة ، وإنما يؤخر إحرامه إلى الجحفة المغربي والشامي ، على أنه يستحب له إذا مرّ بذي الحليفة أن يحرم منها .

باب ما تفعل الحائض في الحج

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : المرأة الحائض التي تُهل بالحج أو العمرة ، إنها تُهل بحجّها أو عمرتها إذا أرادت ، ولكن لا تطوف بالبيت ، ولا تسعى بين الصفا والمروة ، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس ، غير أنها لا تطوف بالبيت ، ولا تسعى بين الصفا والمروة ، ولا تقرب المسجد حتى تطهر ^(٢) .

(١) سيأتي في الموطأ (٩٠١) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٤) ، وبرواية أبي مصعب (١١٠٢) .

قال أبو عمر: ما قاله ابن عمر، رضي الله عنه، فعليه جماعة العلماء، وهي السنة المأثورة عن أسماء بنت عُميس، أمرها رسول الله ﷺ وهي نفسها أن تغتسل، ثم تهل بالحج أو العمرة، غير ألا تطوف بالبيت^(١). وأمر عائشة وغيرها من نسائه لما حاضت أن تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت^(٢).

وأما قول ابن عمر في هذا الحديث: وما بين الصفا والمروة. فإنما ذلك من أجل أن السعي بين الصفا والمروة موصول بالطواف لا فصل بينهما، والطواف لا يكون عند الجميع إلا على طهارة، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم من فعله على غير طهارة^(٣)، ثم لم يذكر حتى رجع إلى بلائه، ما ذكره في موضعه إن شاء الله، إلا أن السعي يستحبونه على طهارة^(٤)، ولا يوجبونها شرطاً فيه كما هو عندهم في الطواف؛ لأنهم لم يختلفوا فيمن طاف على طهارة، فلما أكملها انتقضت طهارته، أنه يسعى كما هو، يصله بالطواف، ولو توضأ وسعى كان عندهم أفضل وأوفى.

وفي هذا الخبر وما كان مثله دليل على أن الحائض لا تقرأ القرآن - وفي القياس: ولا شيئاً منه - لأنها لو قرأت القرآن صلت، ولو صلت دخلت

(١) تقدم تخريجه ص ١٢ .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٤٥) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في م : « يهدي هدفاً صحيحاً فالطواف لو ترك كان بالهدى أولى » .

العمرة في أشهر الحج

٧٦٩ - مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتَمَرَ ثلاثًا ؛ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ ، وعامَ القُضَيْيَةِ ، وعامَ الجِعْرَانَةِ .

المسجد ، وعلى هذا أكثرُ العلماءِ ، وهى روايةُ أشهبَ ، عن مالك ، وهو الاستدكار الصوابُ . وبالله التوفيقُ .

مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتَمَرَ ثلاثًا ؛ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ ، وعامَ القُضَيْيَةِ ، وعامَ الجِعْرَانَةِ ^(١) .

وهذا يُروى أيضًا من وجوه قد ذكرنا كثيرًا منها فى بابِ هشام بن عروة ^(٢) .

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان وعمر بن حسين ، قالا : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا أحمد بن زهير ، قال : حدَّثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ،

العمرة في أشهر الحج

ذكر مالك أن رسول الله ﷺ اعتَمَرَ ثلاثًا . ثبت أن رسول الله ﷺ حجَّ ثلاثَ حججٍ ^(٣) ، وفى مسلم أنه حجَّ حجتين ^(٤) . وثبت أنه اعتَمَرَ أربعَ عُمَرٍ ؛ الحُدَيْبِيَّةَ ، وقضاها ، وعمره حنين من الجِعْرَانَةِ ، وعمرته التى قرنها مع حَجَّتِهِ ^(٥) ، وإنما بَوَّبَ عليه مالك ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . فنسبها

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٠٣) .

(٢) سيأتى تخريجها ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

(٣) الترمذى (٨١٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٦) من حديث جابر .

(٤) مسلم (١٢٥٤) من حديث زيد بن أرقم .

(٥) البخارى (١٧٧٨) ، ومسلم (١٢٥٣) ، وأبو داود (١٩٩٤) من حديث أنس .

التمهيد قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ ؛ اعْتَمَرَ مِنَ الْجُحْفَةِ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ ، فَصَدَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً سِتًّا ، وَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً سَبْعٍ أَمَّا هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ الثَّالِثَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً ثَمَانٍ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ ؛ مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ ^(١) .

قال أبو عمر : هكذا كان ابنُ شهابٍ يقولُ : كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وكذلك في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصي وغيره ، وقد ذُكِرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ^(٢) . وفي حديثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَالٍ وَثْنَتَانِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ^(٣) .

ورَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا . فَذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْهُ ، وَزَادَ : مِنْهُنَّ وَاحِدَةً مَعَ حَجَّتِهِ . وَذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ^(٤) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

القبس إلى الحج ، وهذا يقتضي اختصاصها به ، فجاء من فعلِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَبَيِّنُ جَوَازَ الْعِمْرَةِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا جَازَتْ الْعِمْرَةُ قَبْلَ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَتْ تَقْلًا وَهُوَ فَرَضٌ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْعِبَادَةِ إِذَا اتَّسَعَ جَازَ النِّفْلُ فِيهَا قَبْلَ الْفَرَضِ كَالظَّهْرِ وَغَيْرِهَا ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا ؟

(١) ابن أبي خيثمة في تاريخه (١٥٠٧، ١٥١٥، ١٥٥١) .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٣) سيأتى في الموطأ (٧٧٠) .

(٤) سيأتى ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : التمهيد
 حَدَّثَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبِ الرَّقْمِيِّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 عَبْدِ الْخَالِقِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، وَأَبِي
 الزَّيْبِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ ، كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ ؛
 إِحْدَاهُنْ زَمَنَ الْحَدِيدِيَّةِ ، وَالْأُخْرَى فِي صَلْحِ قَرِيشٍ ، وَالْأُخْرَى مَرَجَعَهُ مِنَ
 الطَّائِفِ زَمَنَ حَنِينٍ مِنَ الْجَعْفَرَانَةِ ^(٣) .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
 حَمْدَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، أَخْبَرَنَا
 زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ
 ثَلَاثَ عُمَرٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعَمْرَتِهِ الَّتِي حَجَّ
 فِيهَا ^(٤) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي إِيْجَابِ الْعِمْرَةِ وَجَوَازِهَا قَبْلَ الْحَجِّ ،
 وَجَوَازِ اعْتِمَارِ عُمَرٍ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ، وَمَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ
 وَالتَّنَازُعِ وَالْوُجُوهِ ، فِي بَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(٥) .

(١ - ١) سقط من : ر ، م .

(٢) البزار (١١٤٩ - كشف) . وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٢٠) من طريق سهل بن بكار به .

(٣) أحمد ٥٩٠/٣٠ (١٨٦٢٩) . وأخرجه الرويانى (٢٨٩) ، والبيهقى ١١/٥ من طريق يزيد به .

(٤) ينظر ما سأتى ص ٢٧٥ - ٢٨٧ .

٧٧٠ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ لم يعتز إلا ثلاثاً ؛ إحداهن في شوال ، واثنين في ذى القعدة .

التمهيد والحمد لله .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ لم يعتز إلا ثلاثاً ؛ إحداهن في شوال ، واثنين في ذى القعدة ^(١) .

وهذا حديث مرسل أيضاً عند جميع الرواة عن مالك ، وقد روى مسنداً عن عائشة .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال : حدثنا داود بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين في ذى القعدة ، وعمره في شوال ^(٢) .

ورواه هكذا مسنداً عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، يزيد بن سنان الرهاوي ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وليس هؤلاء ممن يذكرون مع مالك في صحة النقل .

وحدثنا عمر بن حسين ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٩) ، وبرواية أبي مصعب (١١٠٤) . وأخرجه البيهقي ١١/٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل ٤٥٥/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٩٩١) . وأخرجه البيهقي ١١/٥ من طريق عبد الأعلى به .

أحمد بن زهير، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن التمهيد
مجاهدٍ قال : دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجدَ ، وإذا ابنُ عمرَ جالسٌ إلى
حجرة عائشةَ ، فسألناه : كم اعتَمَر النبي ﷺ ؟ فقال : أربعًا ؛ إحداهنَّ في
رجبٍ . فكرِهنا أن نردُّ عليه ، فقال عروة : يا أُمُّ المؤمنين ، أما تسمعين ما
يقولُ أبو عبد الرحمنٍ ؟ قالت : ما يقولُ ؟ قال : يقولُ : اعتَمَر رسولُ الله
ﷺ أربعَ عُمَرٍ ؛ إحداهنَّ في رجبٍ . قالت : يرحمُ الله أبا
عبد الرحمنٍ ، ما اعتَمَر رسولُ الله ﷺ ^(١) إلا وهو شاهدهُ ، وما اعتَمَر
في رجبٍ قطُّ ^(٢) .

قال أبو عمر : روى عن جماعةٍ من السلفِ ؛ منهم ابنُ عباسٍ ^(٣) ،
وعائشةُ ^(٤) ، وإليه ذهب ابنُ عيينةَ ، والزهريُّ ، وجماعةٌ ، أن رسولَ الله ﷺ
اعتَمَر أربعَ عُمَرٍ ؛ ثلاثٌ مُفترقاتٌ ، وواحدةٌ مع حَجَّتِهِ . وهذا على مذهبٍ من
جعلَه قارنًا أو متمتعًا ، وأما من جعلَه مُفردًا في حَجَّتِهِ ، فهو ينفى أن تكونَ عُمَرُهُ
إلا ثلاثًا . وقد ذكرنا الآثارَ في القِرانِ والتمتعِ والإفرادِ في بابِ ابنِ شهابٍ من هذا
الكتابِ ^(٥) . وأما ابنُ شهابٍ - وهو أعلمُ الناسِ بالسَّيرِ عندهم - فكان يقولُ : إن

(١) بعده في م : « عمرة » .

(٢) أخرجه البخارى (١٧٧٥ ، ١٧٧٦) ، ومسلم (٢٢٠/١٢٥٥) ، والنسائي في الكبرى

(٤٢١٧) ، وابن خزيمة (٣٠٧٠) من طريق جرير به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٣٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٩ .

(٥) سيأتى في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

التمهيد رسول الله ﷺ اعتَمَرَ ثلاثًا ، كُلَّهن في ذى القعدة .

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ ؛ اعْتَمَرَ مِنَ الْجُحْفَةِ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ ، فَصَدَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي ذَى الْقَعْدَةِ سَنَةً سِتًّا ، وَاَعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذَى الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ آمَنَّا هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ الثَّالِثَةَ فِي ذَى الْقَعْدَةِ سَنَةً ثَمَانٍ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ ؛ مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ ^(١) .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْبَزَّازِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ ، كُلُّهَا فِي ذَى الْقَعْدَةِ ؛ إِحْدَاهُنَّ زَمَنَ الْحَدِيدِيَّةِ ، وَالْأُخْرَى فِي صَلْحِ قَرِيشٍ ، وَالْأُخْرَى مَزَجَعَهُ مِنَ الطَّائِفِ زَمَنَ حَنِينٍ ؛ مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٩ .

وضاح ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عن التمهيد
زكريا ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن البراءِ قال : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ ^(١) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قال : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قال :
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
جدّه ، أن النبي ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى
يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ^(٢) .

قال أبو عمر : قد ذكرنا في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب ما
للعلماء من المذاهب في العمرة ووجوبها ، وهل يُعْتَمَرُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ^(٣) ،
فلا معنى لذكر شيء من ذلك ههنا ، وسيأتي زيادة في باب عُمَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عند ذكر بلاغات مالك ^(٤) إن شاء الله .

وفي اعتمار رسول الله ﷺ في شوال وذی القعدة أوضح الدلائل على ردِّ
قول من كره العمرة في أشهر الحج ، على أني لا أعرف أحدا كره ذلك إلا من لا
يَعُدُّ خِلَافًا فِيهِ لَشُدُوزِهِ فِي ذَلِكَ ، وقد شُبِّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : افْصَلُوا
بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧١ ، وأحمد ٢٨٠/١١ (٦٦٨٦) ،
والبيهقي ١٠٥/٥ من طريق حجاج به .

(٣) سيأتي ص ٢٧٥ - ٢٨٧ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٦٧ - ٢٦٩ .

أشهر الحج^(١) . وهذا إنما أراد به عمرُ نَذَبِ الناسِ إلى إفرادِ الحجِّ وكراهية التمتع ، فإذا أفرد الإنسانُ الحجَّ واثَّم عليه ، خرج من شهره ، وجازت له العمرة عند عمر وغيره . وقد بيَّنا هذا المعنى في بابِ عبد الرحمن بن حَزْمَلَةَ^(٢) . ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهرِ الحجِّ في شوالٍ وذى القعدة وذى الحجة لمن تمتَّع ولمن^(٣) لم يتمتَّع ، وفي إجماعهم على ما وصفنا دليلٌ على أن معنى قولِ عمرَ عندهم ما ذكرنا ، أو على أنهم تركوه ونَبَذُوهُ ولم يلتفتوا إليه ؛ لأن رسولَ الله ﷺ كانت عُمرُهُ في شهرِ الحجِّ ، وقد صحَّ عن عمر أنه أذن لعمر بن أبي سلمة أن يعتَمِرَ في شوالٍ^(٤) ، فصار ما وصفنا إجماعًا صحيحًا . والحمد لله .

وقال أهلُ العلم : إن عُمرَ رسولِ الله ﷺ في شوالٍ وذى القعدة إنما كانت ليقطَعَ بذلك ما كان عليه المشركون من إنكارِ العمرة^(٥) في شهرِ الحجِّ ، ولهذا ما فسَّخ أصحابُه حَجَّتَهُم بأمره في عمرة ، ولهذا ما أَعَمَّر عائشةُ من التنعيم في ذى الحجة ، كلُّ ذلك دفعٌ لما كان المشركون عليه من كراهيتهم العمرة في أشهرِ الحجِّ ، ألا ترى إلى ما روى من قولهم : إذا

(١) سيأتي في الموطأ (٧٨٢) .

(٢) ينظر ما سيأتي ص ٢٨٣ - ٢٨٧ .

(٣) في م : « إن » .

(٤) سيأتي في الموطأ (٧٧٢) .

(٥) (٥ - ٥) ليس في : الأصل .

٧٧١ - مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى ، أن رجلاً الموطأ
سأل سعيد بن المسيّب ، فقال : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ فقال سعيد :
نعم ، قد اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

دَخَلَ صَفْرٌ ، حَلَّتِ الْعِمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . وقد ذَكَّرْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ فِي
بَابِ ابْنِ شِهَابٍ ^(١) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، أن رجلاً سأل سعيد بن المسيّب
فقال : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ فقال سعيد : نعم ، قد اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ
يَحُجَّ ^(٢) .

يُتَصَلُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ صَحَاحٍ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ ، لَا خِلَافَ
بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ؛ كُلُّهُمْ يَجِيزُونَ الْعِمْرَةَ قَبْلَ الْحُجِّ لِمَنْ شَاءَ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
عِنْدَهُمْ ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ قَبْلَ حَجَّتِهِ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي
وَجُوبِ الْعِمْرَةِ وَفِي جَوَازِهَا فِي السَّنَةِ مِرَارًا ، عَلَى مَا نَذَكَّرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ بَعُونَ
اللَّهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ
زَكَرِيَا ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ ^(٣) خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ

القبس

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١١٠٦) .

(٣) في ص ١٧ : (عن) .

وَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَخُجَّ (١).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ (٢).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي وَجوبِ الْعِمْرَةِ؛ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْعِمْرَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقَالَ فِي «مَوَاطِنِهِ»: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا (٣). وَهَذَا اللَّفْظُ يُوجِبُهَا، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ وَتَحْصِيلَ مَذْهَبِهِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْعِمْرَةُ تَطَوُّعٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: الْعِمْرَةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمَجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (٤).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِسَائِلٍ سَأَلَهُ عَنِ الْعِمْرَةِ: أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَئِنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». انْفَرَدَ بِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ شَابٌّ (٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعِمْرَةُ

(١) أبو داود (١٩٨٦). وأخرجه البخاري (١٧٧٤)، وأحمد ٩٣/٩ (٥٠٦٩)، والبيهقي ٣٤٥/٤ من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٦٦٠) من طريق إسحاق الأزرق به.

(٣) سيأتي في الموطأ عقب (٧٨٣).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، ٢٢٢، وتفسير ابن جرير ٣/٣٣٣ - ٣٣٦، والمحلى ١٤/٧.

(٥) في م: «خياب».

واجبة؟ قال: « لا ، ولأن تعتمر خير لك »^(١) . وما انفرد به الحجاج بن أوطاة فلا حجة فيه .

وروى عنه عليه السلام أنه قال : « العمرة تطوع »^(٢) . بأسانيد لا تصح ، ولا تقوم بمثلها حجة . وروى عنه عليه السلام في إيجابها أيضاً ما لا تقوم به حجة من جهة الإسناد^(٣) .

وأما الصحابة ؛ فروى عن^(٤) ابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت - إيجاب العمرة ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، إلا ما روى عن ابن مسعود ، على اختلاف عنه . واختلف التابعون في هذه المسألة ؛ فأوجبها بعضهم - وهم الأكثر - ولم يوجبها بعضهم ، وأكثر أهل الحجاز على إيجابها ، وأهل الكوفة لا يوجبونها .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فمحتمل للتأويل ؛ قالت طائفة : ﴿ أَتِمُّوا ﴾ . بمعنى : أقيموا الحج والعمرة لله ، هكذا قال السدي وغيره ، ومن حجة من ذهب هذا المذهب ، أن قوله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾ . بمعنى : أقيموا ، وأقيموا بمعنى : أتموا . قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا

(١) أخرجه أحمد ٢٩٠/٢٢ (١٤٣٩٧) ، والترمذي (٩٣١) ، وابن خزيمة (٣٠٦٨) من طريق الحجاج به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩) من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣ - ٣) سقط من : ص ١٧ .

(٤) بعده في ص ١٧ : « عمرو » .

التمهيد **أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** [النساء: ١٠٣] . بمعنى : أَيْمُوا ، وقال : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . بِمَعْنَى : أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ .

وذكر عبد الرزاق^(١) ، قال : أخبرنا الثوري ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعتُ مسروقاً يقول : أُمِرْتُمْ فِي الْقُرْآنِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ ؛ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَأَتُوا^(٢) الزَّكَاةَ ، وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا ابن المسيور وبُكَيْرُ بْنُ الْحَسَنِ ، قالا : حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا إسرائيل وأبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق ، قال : أُمِرْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٣) بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ ؛ بِإِقَامَةِ^(٤) الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَإِقَامَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ^(٥) .

قال أسد : وحدثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق ، قال : أُمِرْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُتَنَزَّلِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَإِقَامَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . قال : والعمرَةُ مِنَ الْحَجَّ بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ مِنَ الصَّلَاةِ^(٥) .

وقال آخرون : إنما خُوطِبَ بهذا من دَخَلَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، ولا خلاف أن

(١) عبد الرزاق - كما في المحلى ١٣/٧ .

(٢) في م : « أتموا » .

(٣ - ٣) في ص ٢٧ : « المنزل بإقام » .

(٤) أخرجه الطبراني (١٠٢٩٩) من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٢ عن أبي الأحوص به مختصراً .

(٥) أخرجه الطبراني (١٠٢٩٩) من طريق أسد بن موسى به .

من دخل في واحدة منهما ، أن عليه إتمامها . وقد قيل في الآية قول ثالث ؛ روى التمهيد عن علي بن أبي طالب وجماعة أنهم قالوا في قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ : إتمامها أن تُحرَمَ من ذُوَيْرَةِ أَهْلِكَ وموضعك . وهذا في معنى قول من قال : الإتمام يقَعُ على الابتداء .

روى شعبه ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، أن رجلاً أتى علياً رضي الله عنه فقال : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ؟ فقال : إتمامها أن تُحرَمَ بها من ذُوَيْرَةِ أَهْلِكَ ^(١) .

أخبرنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن نافع أبو الحسن المكي ، قال : حدثنا أبو محمد إسحاق بن أحمد ^(٢) الخزازي ، قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أبو عبيد الله ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، قال : سمعت ابن عباس يقول في قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ : والله إنها لقريبتها في كتاب الله ^(٣) .

وحدثنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن نافع ، قال : حدثنا إسحاق بن أحمد ، قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا عبد الله ^(٤) .

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨١ ، وابن جرير في تفسيره ٣/٣٢٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٣ (١٧٥٥) ، والحاكم ٢/٢٧٦ ، والبيهقي ٥/٣٠٠ من طريق شعبه به .
 (٢) في الأصل ، م : « محمد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٢٨٩ .
 (٣) أخرجه الشافعي ٢/١٣٢ ، وابن حزم ٧/٨ ، ١٠ ، ١١ ، والبيهقي ٤/٣٥١ من طريق سفيان به .
 (٤) في ص ١٦ : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/٢٧١ .

ابن الوليد العدنني، حدثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمره واجبتان^(١).

وذكر عبد الرزاق^(٢)، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: فذكره حرفاً بحرف، وزاد: من استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا أبو عبيد الله المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن العمرة هي الحج الأصغر.

قال سفيان: وقال عبد الله بن مسعود: أُمِرْنَا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ. قال: وحدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روادٍ وهشام بن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمره واجبتان، لا بدّ منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً، إلا أهل مكة، فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمره من أجل طوافهم بالبيت^(٣).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء مثله سواء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، والبيهقي ٣٥١/٤ من طريق ابن جريج به.

(٢) عبد الرزاق - كما في المحلى ١٢/٧.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٨١٩) عن سعيد بن عبد الرحمن به.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ التَّمِيمِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَرَأَ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ^(١) . رَفَعًا . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : وَلَا أَرَاهَا إِلَّا تَطَوُّعًا . قَالَ سَعِيدٌ : وَسَمِعْتُ أَبِي قَرَأَ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . نَصَبًا . وَقَالَ : لَا أَرَاهَا إِلَّا وَاجِبَةً ^(٢) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ تَعْلُقُ بِالشَّعْبِيِّ فِي قِرَاءَتِهِ هَذِهِ ، وَلَا تَابِعَهُ عَلَيْهَا ، وَالنَّاسُ عَلَى نَصَبِ الْعُمْرَةِ عَطْفًا عَلَى الْحَجِّ ، وَقِرَاءَةُ الشَّعْبِيِّ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْإِتِمَامَ يَجِبُ فِي الْعُمْرَةِ كَمَا يَجِبُ فِي الْحَجِّ لَمَنْ دَخَلَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِجْمَاعٍ ، وَلَوْ صَحَّتْ قِرَاءَةُ الشَّعْبِيِّ ، كَانَ فِيهَا خِلَافٌ لِلْإِجْمَاعِ ، وَمَا خَالَفَهُ مَرْدُودٌ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَجَّ لِلَّهِ ، كَمَا الْعُمْرَةُ لِلَّهِ ^(٣) ، فَلَا وَجْهَ لِقِرَاءَةِ الشَّعْبِيِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ ^(٤) .

(١) وَهِيَ أَيْضًا قِرَاءَةُ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي حَبِيبَةَ . يَنْظُرُ الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٧٢/٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٣٢/٣ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ .

(٣) بَعْدَهُ فِي ص ١٦ : « لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ » .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص ٢٢٢ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٣٩/١١ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ بِهِ .

وذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الْعِمْرَةُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ .

قال : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمَجَاهِدٍ ، قَالُوا : الْعِمْرَةُ وَاجِبَةٌ ، وَتُجْزَى مِنْهَا الْمَتَعَةُ .

قال ^(١) : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْعِمْرَةُ عَلَيْنَا فَرِيضَةٌ كَالْحَجِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَتُجْزَى مِنْهَا الْمَتَعَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قال ^(٢) : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الْمَتَعَةُ فِي الْحَجِّ تَقْضِي . قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ : الْعِمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : الْعِمْرَةُ وَاجِبَةٌ .

قال : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ ^(٣) عَمْرِو بْنِ ^(٤) عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْعِمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ .

قال : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالَا : الْعِمْرَةُ وَاجِبَةٌ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : الْعِمْرَةُ وَاجِبَةٌ .

قال ^(٥) : وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ

(١) عبد الرزاق - كما في المحلى ١٣/٧ .

(٢) عبد الرزاق - كما في المحلى ١٢/٧ .

(٣ - ٣) في ص ١٦ : « عمرو بن » ، وفي م : « معمر عن » . وينظر تهذيب الكمال ٤٦١/٢١ .

(٤) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره - كما في التعليق ١١٧/٣ عن عبد الرزاق به .

(٥) عبد الرزاق في أماليه (١٢٩) .

عن العمرة؛ أواجبة هي؟ فقال: نعم. فقال له قيس بن رومان^(١): فإن الشعبي يقول: ليست واجبة. فقال: كذب الشعبي، إن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

قال أبو عمر: فهؤلاء ذهبوا إلى أن العمرة واجبة فرضاً كالْحَجِّ، وخالفهم غيرهم على ما قدّمنا ذكره في هذا الباب، فذهبوا إلى أن العمرة سنة أو تطوع على حسب ما ذكرنا عنهم.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا عثمان بن مطير، عن سعيد، عن أبي مغشيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: الحج فريضة، والعمرة تطوع. قال: وأخبرنا الثوري، عن سماك، عن إبراهيم، قال: العمرة سنة وليست بفريضة.

وأما اختلافهم في جواز العمرة مراراً في سنة واحدة، فقال مالك: لا أرى لأحد أن يعتِمِرَ في السنة مراراً. وكره عمرتين في سنة واحدة، ومنع منها الحاج ما لم يتحلل من آخر عمله بمنى. ومن حجة من ذهب مذهب مالك في ذلك أن رسول الله ﷺ لم يعتِمِرَ عمرتين في عام واحد، واعتِمِرَ ثلاثَ عُمَرٍ أو أربعاً، كلُّ عمرة منها في سنة. ومن حجته أيضاً في ذلك، أن عائشة كانت في آخر أمرها إذا حجت بقيت بمكة حتى يَهْلُ الْمُحَرَّمُ، ثم تَخْرُجُ من مكة إلى الميقات فتَهْلُ منه بعمرة، فكان يَقْعُ حُجُّهَا في عام^(٢)، وعمرتها في عام آخر. وقال أبو حنيفة

(١) عند عبد الرزاق: «روحان».

(٢) بعده في الأصل: «واحد».

وأصحابه : العمرة مباحة في السنة كلها إلا يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . قال : والحاج وغيره في ذلك سواء . وروى بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف ، قال : لا بأس بالعمرة يوم عرفة . وقال الثوري : يعتمر متى شاء . وقال الحسن بن صالح بن حي : يعتمر في السنة كلها إلا في أيام التشريق . وقال الشافعي : لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً ، ومتى شاء إلا الحاج ، فإنه لا يعتمر ما دام حاجاً .

قال أبو عمر : ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر اعتمر في السنة مرتين .

قال : وأخبرنا معمر والثوري ، عن صدقة بن يسار ، عن القاسم بن محمد ، أن عائشة اعتمرت . قال الثوري في حديثه : مراراً في السنة . وقال معمر في حديثه : ثلاث مرات في سنة . قال صدقة : فقلت للقاسم : أنكرك ذلك عليها أحد ؟ فقال : أعلى أم المؤمنين عائشة ؟

قال أبو عمر : في قول صدقة بن يسار للقاسم بن محمد : أنكرك ذلك عليها أحد ؟ دليل على أن الاختلاف بين السلف في هذه المسألة قديم معروف .

قال : وأخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات ؛ من الجحفة مرة ، ومرة من التنعيم ، ومرة من ذي الحليفة .

قال : وأخبرنا معمر ، عن صدقة بن يسار ، قال : سمعت القاسم بن محمد

يقول: في كل شهرٍ عمرة. وكان يكره عمرتين في شهرٍ واحدٍ.
 قال: وأخبرنا معمرٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، قال: في كل شهرٍ عمرة.
 قال: وأخبرنا الثوريُّ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، قال: كانوا لا يعتمرون
 في السنة إلا مرةً واحدةً^(١).

قال أبو عمر: لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مرارًا حجةً من كتاب ولا سنة
 يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعلٌ خير، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَفْعَلُوا
 الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]. فواجب استعمال عموم ذلك، والندب إليه حتى يمنع منه
 ما يجب التسليم له. وأما اعتماؤ رسول الله ﷺ قبل الحج، فقد ذكرنا فيه
 حديث ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ
 اعتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ^(٢). وهو أمرٌ مشهورٌ عند جميع أهل السير والعلم بالأثر، يُغْنِي
 عن الإسناد، وحديث ابن عمر هذا حديثٌ ثابتٌ من جهة الإسناد متصلٌ، ومما
 يدلُّك على أنه اعتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ ﷺ أن عمرته كانت والمشركون بمكة يومئذٍ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قال:
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 أَوْفَى، قال: اعتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فطاف بالبيت، ثم خرج بين^(٣) الصفا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨٧ من طريق الثوري به.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) في الأصل: «من».

التمهيد والمرورة يطوف ، فجعلنا نستُرّه من أهل مكة ؛ أن يرميه أحدُهم أو يُصيبه بشيء^(١) .

قال أبو عمر : ولم يكن في حجة الوداع بمكة رجل مشرك ، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه ، وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل حجته عمرًا ؛ قيل : ثلاثًا . وقيل : أربعًا . وسندُك ذلك ، وما جاء فيه من الأثر ، في باب هشام بن عروة^(٢) ، ونزيد ذلك بيانًا في باب بلاغات مالك^(٣) من كتابنا هذا إن شاء الله .

ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن كثير بن أفلح ، قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل اعتمر قبل أن يحج ، فقال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت . قال هشام : وقال الحسن : تُسكان لا يضرك بأيهما بدأت .

قال : وأخبرنا الثوري ، عن سليمان التيمي^(٤) وسعيد الجريري ، عن حيّان بن عمير ، قال : سألت ابن عباس : أأعتمر قبل الحج ؟ فقال : تُسكان لله

(١) النسائي في الكبرى (٤٢٢٠) . وأخرجه أحمد ١٥١/٣٢ (١٩٤٠٧) ، وابن خزيمة (٢٧٧٥) من طريق يحيى به ، وأخرجه البخاري (١٦٠٠) ، وأبو داود (١٩٠٢) ، والنسائي (٤٢١٩) من طريق إسماعيل به .

(٢) تقدم ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

(٣) تقدم ص ٢٦٧ - ٢٦٩ .

(٤) في النسخ : « عن » . والمثبت موافق لما سيأتي ص ٢٨٨ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٣٨/١٠ ، ٥/١٢ .

٧٧٢ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن
عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتَمِرَ في شوال ، فأذن له
فاعتمر ، ثم قفل إلى أهله ولم يحج .

عليك ، لا يضرك بأيهما بدأت^(١) . قال حيّان : وقال ابن عباس : العمرة واجبة .
قال : وأخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن حجير ، قال : قيل لابن عباس :
ترغم أن العمرة قبل الحج ، وقد قال الله عز وجل : ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَةَ لِلَّهِ﴾ ؟
قال ابن عباس : فكيف تقرأ : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء : ١١] .
أفبالدين تبدأ أم بالوصية ، وقد بدأ بالوصية ؟

وعن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن
الخطاب أن يعتَمِرَ في شوال ، فأذن له فاعتمر ، ثم قفل إلى أهله ولم يحج^(٢) .
قال أبو عمر : الحج والعمرة نُسكان لا يختلف العلماء في ذلك ؛ أن
المستطيع السبيل إليهما يبدأ بأيهما شاء ، وقد جاء ذلك عن جماعة من السلف .
ذكر عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن
كثير بن أفلح ، قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل اعتمر قبل أن يحج ، فقال :
صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت . قال هشام : وقال الحسن : نُسكان لا يضرك
بأيهما بدأت .

القبس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٢ من طريق التيمي - وحده - به .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٧) ، وبرواية أبي مصعب (١١٠٥) .

الاستذكار

وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن زيد بن ثابت مثله^(١).

وعن الثوري، عن سليمان التيمي^(٢) وسعيد الجريري، عن حيان بن عمير، قال: سألت ابن عباس. فذكر مثله^(٣).

والحجة ما قاله سعيد بن المسيب لسائله: قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج^(٤).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج^(٥).

قال أبو عمر: إنما اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج في شهر الحج، على ما ذكره العلماء كبار أصحابه، أن العمرة في شهر الحج جائزة، خلافا لما كان عليه المشركون في جهالتهم، ولذلك استأذن - والله أعلم - عمر بن أبي سلمة عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال؛ ليقف على ما في ذلك عمر، لأنه لم يكن ممن حفظ عن النبي ﷺ، لصغير سنه، إلا قليلا. وكان سفيان بن عيينة

القيس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، وابن حزم ١٢/٧ من طريق أيوب به، وأخرجه الدارقطني ٢٨٥/٢، والبيهقي ٣٥١/٤ من طريق ابن سيرين به.

(٢) في م: ١ عن ١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٤) تقدم في الموطأ (٧٧١).

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٧٦.

قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعِمْرَةِ

٧٧٣ - مالكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه كان يقطعُ التَّلْبِيَةَ في العِمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .
قال مالكٌ فيمن أحرَمَ من التَّنْعِيمِ ، أنه يقطعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ .

يقولُ : معنى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « دَخَلْتَ الْعِمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(١) . لم يُرَدَّ به فسخُ الحجِّ ، وإنما أراد جوازَ عملِ العِمْرَةِ في أشهرِ الحجِّ إلى يومِ القِيَامَةِ مفردةً ، ويُستَمْتَعُ بها إلى الحجِّ ، وأن تُقَرَّنَ مع الحجِّ ، كلُّ ذلك جائزٌ إلى يومِ القِيَامَةِ . وهو قولٌ حسنٌ جداً .

بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعِمْرَةِ

مالكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه كان يقطعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعِمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ^(٢) .
قال مالكٌ فيمن أحرَمَ من التَّنْعِيمِ ، أنه يقطعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ .

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٤ (٢١١٥) ، ومسلم (١٢٤١) ، وأبو داود (١٧٩٠) ، والنسائي (٢٨١٤) من حديث ابن عباس .
(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١١٢١) .

الموطأ قال يحيى : وسئل مالك عن الرجل يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، متى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قال : أما الْمُهْلُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ .

٧٧٤ - قال مالك : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

الاستذكار قال يحيى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، متى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قال : أما الْمُهْلُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ .

قال : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ^(١) .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في قطع التلبية في العمرة ؛ فقال مالك ما ذكره في « موطئه » على ما ذكرناه ، وأضاف قوله ذلك إلى ابن عمر وعروة بن الزبير . وقال الشافعي : يقطع المعتمر التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف . وقال مرة : يلبي المعتمر حتى يستلم الركن . وهو شيء واحد . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يزال المعتمر يلبي حتى يفتتح الطواف .

قال أبو عمر : لأن التلبية استجابة لما دُعي ^(٢) إليه فرضاً أو ندباً ، فإذا وصل إلى البيت وشرع فيما له قطع الاستجابة ، والله أعلم . وهؤلاء كلهم لا يفرقون بين المهل بالعمرة ؛ بعيد أو قريب .

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١١٢٤) .

(٢) في الأصل ، م : « ذكر » . والمثبت يستقيم به السياق .

ما جاء فى التمتع

٧٧٥ - مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، أنه حدثه، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكran التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس:

التمهيد مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب^(١)، أنه حدثه، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكran التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد:

القبس

(١) قال أبو عمر: «هو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، معروف النسب. وأما الرواية فلا أعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه، وأبوه عبد الله يلقب «بنة» مشهور. نزل البصرة وتراضى به أهلها فى الفتنة عند موت يزيد بن معاوية فولى أمرهم، وكانت فيه غفلة، وأخوه عبد الله بن عبد الله بن الحارث، معروف عند أهل العلم، وأهل النسب، روى عنه ابن شهاب أيضا، وروى ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عنه حديث الطاعون، من رواية مالك وغيره، عن ابن شهاب، قال الحسن بن على الحلوانى: سمعت أحمد بن صالح قال: روى الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، وعن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وهؤلاء كلهم إخوة. ولم يسمع من أبيهم عبد الله بن الحارث شيئا. وقال محمد بن يحيى الذهلى: لعبد الله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنين؛ عبد الله، وعبيد الله، ومحمد، بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل، وأما سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس فموضع ذكرهما كتاب الصحابة. طبقات ابن سعد ٣١٨/٥، وتهذيب الكمال ٤٦١/٢٥.

الموطأ لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله . فقال سعد : بئس ما قلت يا بن أخي . فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

التبديد بئس ما قلت يا بن أخي . فقال الضحاك : فإن عمر قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ^(١) .

لم تختلف الرواة عن مالك في إسناده هذا الحديث وثنيه بمعنى واحد ، فيما علمت ، وكذلك رواه معمر ، عن الزهري ، بإسناده مالك ومغناه ، ولم يقيمه ابن عيينة ^(٢) .

وروى هذا الحديث الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد ، مثله سواء ، إلا أنه لم يذكر فيه نهى عمر عن التمتع . وقد ذكرنا في باب ابن شهاب ، عن عروة ، اختلاف الآثار فيما كان رسول الله ﷺ به في خاصته مُحَرَّمًا في حجته ، وذكرنا مذاهب العلماء في الأفضل من ذلك ^(٣) ، ولا خلاف علمته بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة إلى الحج . وفي هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج ، وذلك عند العلماء على أربعة أوجه ؛ منها ما اجتمع على أنه تمتع ، ومنها ما اختلف فيه ، فأما الوجه المجتمع على أنه

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٦) ، ورواية يحيى بن بكير (٣/١٨) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (١١٠٧) . وأخرجه أحمد ٩٣/٣ (١٥٠٣) ، والترمذي (٨٢٣) ، والنسائي (٢٧٣٣) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطني في الملل ٣٩٣/٤ عن ابن عيينة به مرسلًا .

(٣) سيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

التمهيد

التَّمَتُّعُ المراد بقول الله عز وجل: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهو الرجل يُخْرِمُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ وَهِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَدْ قِيلَ: ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ. فَإِذَا أُخْرِمَ أَحَدٌ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَانَ مَسْكَنُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَوَاقِيتِ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَحَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا خَاصَّةً. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ هُمْ مَنْ لَا يَلْزُمُهُ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَذَلِكَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ هُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ وَرَاءَهَا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ^(١) الْمَوَاقِيتِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ مَا وَرَاءَهَا، فَهَمَّ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَعِنْدَ غَيْرِ هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ. وَعَلَى هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ الْأَرْبَعَةُ مَذَاهِبُ السَّلَفِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ^(٢) فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَيْسَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَلَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا أَبَدًا. أَغْنَى التَّمَتُّعُ الْمَوْجِبُ لِلْهَدْيِ، مَا كَانَ هُوَ وَأَهْلُهُ كَذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَخَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ مُخْرِمًا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ أُخْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِهِ، وَقَدِيمَ مَكَّةَ ^(٣) مُخْرِمًا بِالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهَا، وَسَعَى، وَحَلَّ بِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ خِلَالًا بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ، وَقَبْلَ

القيس

(١) ليس في: الأصل، م.

(٢ - ٣) سقط من: م.

خُرُوجِهِ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ نَاحِيَّتِهِ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَعَلَيْهِ مَا أَوْجِبَهُ
 اللَّهُ عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ؛ وَذَلِكَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، يَذْبَحُهُ لِلَّهِ ،
 وَيُعْطِيهِ الْمَسَاكِينَ بِمَنْىً أَوْ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
 وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَإِنْ صَامَهَا
 مِنْ حِينَ يُحْرِمُ بِحَجَّهِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ يَجْزِي مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْحَجِّ ، وَإِنْ
 فَاتَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ صِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ بِإِجْمَاعٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، نَقْلًا عَنْ النَّبِيِّ
 ﷺ . وَاخْتِلَفَ فِي صِيَامِهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ؛ إِذْ هِيَ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ ، فَرُخِّصَ لَهُ خَاصَّةً
 فِي ذَلِكَ قَوْمٌ ، وَأَنَّى مِنْ ذَلِكَ آخَرُونَ ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَهَذَا إِجْمَاعُ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الْمَتْعَةِ وَالتَّمَتُّعِ الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ
 تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ . وَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِحِلِّهِ كُلَّهُ ، فَحَلَّ لَهُ التَّسَاءُ
 وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُحْرَمُ عَلَى الْمَحْرَمِ ، وَسَقَطَ عَنْهُ السَّفَرُ لِحَجَّهِ مِنْ بَلَدِهِ ، وَسَقَطَ
 عَنْهُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ فِي الْحَجِّ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّمَا ذَلِكَ لِسُقُوطِ
 السَّفَرِ خَاصَّةً لَا لِتَمَتُّعِهِ بِالْحِلِّ ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ لَمْ يَتَمَتَّعْ بِحِلٍّ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَالْوَجْهُ
 الْعَامُّ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ تَمَتُّعِهِ بِحِلِّهِ ، وَسُقُوطِ سَفَرِهِ ، وَسُقُوطِ الْإِحْرَامِ مِنْ
 مِيقَاتِهِ ، فَلِذَلِكَ كُلُّهُ وَجِبَ الدَّمُ عَلَيْهِ ، إِذْ حَصَلَ حَاجًا وَلَمْ يُحْرَمْ بِحَجَّهِ ذَلِكَ مِنْ
 مِيقَاتِ أَهْلِ نَاحِيَّتِهِ ، وَلَا شَخْصٍ لِذَلِكَ الْحَجِّ مِنْ مَوْضِعِهِ بَعْدَ أَنْ حَصَلَ مُحْرِمًا
 فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَزَمَانِهِ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ . فَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمَوْجِبَةُ عَلَيْهِ الدَّمَ . وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ . فَإِنْ اغْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَمَنْزِلِهِ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ
 ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلَا صِيَامَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا ، إِلَّا
 الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : عَلَيْهِ هَدْيٌ ، حَجَّ أَوْ لَمْ يَحَجَّ . قَالَ : لِأَنَّهُ كَانَ يَقَالُ :

عمرة في أشهر الحج مُتَعَةً .

وروى سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يَغْتَمِرُونَ في أشهر الحج ثم يَرْجِعُونَ ولا يُهْدُونَ . ف قيل لسعيد بن المسيب : فإن حج من عامه ؟ قال : عليه الهدى . قال قتادة : وقال الحسن : عليه الهدى ، حج أو لم يحج^(١) .

وهشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، أنه قال : عليه الهدى ، حج أو لم يحج^(٢) . وقد روى عن يونس ، عن الحسن قال : ليس عليه هدى . والصحيح عن الحسن ما ذكرنا .

أخبرنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا محمد بن جرير ، قال : أخبرنا ابن حميد ، حدثنا هارون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن أشعث النجار ، عن الحسن قال : إن اغتَمَرَ في أشهر الحج ، ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك ، فعليه هدى ؛ لأنه كان يقال : عُمرَةٌ في أشهر الحج مُتَعَةً .

وقد روى عن الحسن أيضًا في هذا الباب قول لم يُتَابِعْ عليه أيضًا ، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم ، وذلك أنه قال : مَنْ اغتَمَرَ بعد يوم النحر فهي مُتَعَةٌ . والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء ما ذكرْتُ لك قبل هذا .

روى هشيم وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : مَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٥ من طريق قتادة به ، بالشرط الأول .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٦ من طريق هشيم به .

اغْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^(١) . وَعَلَى هَذَا النَّاسُ .

فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَنْ اغْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ سُؤَالٍ ، أَوْ ذَى الْقَعْدَةِ ، أَوْ ذَى الْحِجَّةِ ، قَبْلَ الْحَجِّ ، فَقَدْ اسْتَمْتَعَ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًا ^(٢) . كَمَعْنَى مَا رَوَى عَنْ الْحَسَنِ فِي إِيْجَابِ الْهَدْيِ عَلَى مَنْ اغْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ ، فَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عُثْمَرَ .

وَفِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَبْلَ الْحَجِّ . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَجَّ ، ^(٣) وَلِذَلِكَ قَالَ فِيهِ : فَقَدْ اسْتَمْتَعَ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ . وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عَمْرٍو ^(٤) ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ، فَقَالَ يَأْتِرُ حَدِيثُهُ ذَلِكَ : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ .

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اغْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ سُؤَالٍ ، أَوْ ذَى الْقَعْدَةِ ، أَوْ ذَى الْحِجَّةِ ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًا ^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص ١٢٥ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٧/٣ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمَ بِهِ ، وَسَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٧٧٨) .

(٢) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٧٧٧) .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ ٢١٩/٧ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيُّ بِهِ .

قال إسماعيل: وحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ التَّمِيمِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اعْتَمَرَ الرَّجُلُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَذِي^(١). وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ طَاوُسٍ فِي التَّمَتُّعِ قَوْلَانِ هُمَا أَشَدُّ شُدُودًا مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْ الْحَسَنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ^(٢). وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ غَيْرُهُ، وَلَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ شُهُورَ الْحَجِّ أَحَقُّ بِالْحَجِّ مِنَ الْعَمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعَمْرَةَ جَائِزَةٌ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَالْحَجُّ إِنَّمَا مَوْضِعُهُ شُهُورٌ مَعْلُومَةٌ، فَإِذَا جَعَلَ أَحَدٌ الْعَمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ بِحَجٍّ، فَقَدْ جَعَلَهَا فِي مَوْضِعٍ كَانَ الْحَجُّ أَوْلَى بِهِ^(٣)، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ رَحْمَةً مِنْهُ، وَجَعَلَ فِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي^(٤). وَالْآخِرُ، قَالَهُ فِي الْمَكِّي إِذَا تَمَتَّعَ مِنْ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَلِيهِ الْهَذِي^(٥). وَهَذَا لَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص ١٢٤ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ .
 (٢) ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ ٢١٩/٧ .
 (٣ - ٣) فِي م: «ثُمَّ رَخَّصَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فِي عَمَلِ الْعَمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِلْمَتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ لِلْحَجِّ مَعَهَا وَلَنْ شَاءَ أَنْ يَفْرُدَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .
 (٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٢/٤ .

التمهيد والتَّمَتُّعُ على ما قد أَوْضَحْنَا عن جماعة العلماءِ بالشُّرَاطِ التي وَصَفْنَا . وباللهِ تَوْفِيقُنَا .

واخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَنْشَأَ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ عَمِلَهَا ^(١) فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَلَّ فِيهِ . يَرِيدُ إِنْ كَانَ حَلٌّ مِنْهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، وَإِنْ كَانَ حَلٌّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مُغْتَمِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ ، فَلَمْ يَطُفْ لِعُمْرَتِهِ حَتَّى رِىَءَ هِلَالُ شَوَّالٍ ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ : هُوَ مُتَمَتِّعٌ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُهَرِّيقَ دَمًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فِي رَمَضَانَ ، وَأَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي شَوَّالٍ ، كَانَ مُتَمَتِّعًا ، وَإِنْ طَافَ لَهَا أَرْبَعَةً فِي رَمَضَانَ ، وَثَلَاثَةً فِي شَوَّالٍ ، لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِلْعُمْرَةِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا تَكْمُلُ بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ، وَإِنَّمَا يُنْتَظَرُ إِلَى إِكْمَالِهَا . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِذَا دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ فِي ^(٢) أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَسَوَاءٌ طَافَ لَهَا فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي شَوَّالٍ ، لَا يَكُونُ بِهَذِهِ الْعُمْرَةِ مُتَمَتِّعًا .

واخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ وَجوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ ؛ فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يَمُوتُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ بِعَرَفَةَ أَوْ غَيْرَهَا ، أَتَرَى عَلَيْهِ هَدْيًا ؟ قَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَئِكَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ،

(١) فِي ق : « عَمِلَهَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « غَيْر » .

فلا أرى عليه هديًا ، ومن رمى الجمرة ثم مات ، فعليه الهدي . قيل له : فإلهدي من رأس المال أو من الثلث ؟ قال : بل من رأس المال . وقال الشافعي : إذا أحرَمَ بالحج فقد وجب عليه دم المتعة إذا كان واجدًا لذلك . ذكره الزعفراني عنه . وقال عنه الربيع : إذا أهلك المتمتع بالحج ثم مات من ساعته أو بعد قبل أن يصوم ، ففيها قولان ؛ أحدهما ، أن عليه دم المتعة ؛ لأنه دين عليه ، ولا يجوز أن يصام عنه . والآخر ، أنه لا دم عليه ؛ لأن الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم قد زال وغلب عليه .

واتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، أن المتمتع إذا لم يجد هديًا ، صام الثلاثة أيام إذا أحرَمَ وأهلك بالحج ، إلى آخر يوم عرفة . وهو قول أبي ثور . وقال عطاء : لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال قبل أن يُحرِم^(١) . وقال مجاهد وطاوس : إذا صامهن في أشهر الحج أجزأه^(٢) .

وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي . واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل إكمال صومه ؛ فذكر ابن وهب ، عن مالك ، قال : إذا دخل في الصوم ثم وجد هديًا ، فأحب إلى أن يهدي ، فإن لم يفعل أجزأه الصيام . وقال الشافعي : يمضي في صومه ، وهو فرضه . وكذلك قال أبو ثور . وقال أبو حنيفة : إذا أيسر المتمتع في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي ، وإن صام ثلاثة أيام في الحج

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٢٩/٣ .

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ٤٢١/٣ ، ٤٢٨ .

ثم أئسر كان له أن يصوم السبعة الأيام ولا يزجج إلى الهدي . وقال إبراهيم النخعي : إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل فليذبح وإن كان قد صام ، وإن لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزأه الصوم . وقال عطاء : إن صام ثم وجد ما يذبح ، فليذبح ، حل أو لم يحل ، ما كان في أيام التشريق .

واختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثة أيام قبل يوم النحر ؛ فذكر ابن وهب ، عن مالك قال : من نسي صوم الثلاثة أيام في الحج ، أو مرض فيها ، فإن كان بمكة ، فليصم الأيام الثلاثة بمكة . وقال : وإن لم يصم قبل يوم عرفة فليصم أيام منى الثلاثة ، وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة ، وإن كان رجع إلى أهله فليهد إن قدر ، فإن لم يقدر فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك . وهو قول أبي ثور . وتحصيل مذهب مالك أنه إذا قديم بلده ولم يصم ، ثم وجد الهدي ، لم يُجزئه الصوم ، ولا يصوم إلا إذا لم يجد هدياً .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة أيام ، فعليه دم ، لا يُجزئه غيره . وقال الشافعي بالعراق : يصوم أيام منى إن لم يكن صام قبل يوم النحر . وقال بمصر : لا يصومها . وعليه أكثر أصحابه ، ويصومها كلها إذا رجع إلى بلده ، فإن مات قبل ذلك أُطعم عنه .

وأجمعوا على أن رجلاً من غير أهل مكة لو قديم مكة مُغتَمِراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها ، ثم أنشأ الحج من عامه ذلك ، فحج ، أنه مُتَمَتِّع ، عليه ما على المُتَمَتِّع .

وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَكِّيًّا لَوْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ،
فَقَضَّاهَا ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، أَنَّهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِينَ لَا مُتَعَةَ
لَهُمْ ، وَأَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَأَجْمَعُوا فِي الْمَكِّيِّ يَجِيءُ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ مُخْرِمًا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ
مِنْ مَكَّةَ وَأَهْلُهُ بِمَكَّةَ ، وَلَمْ يَسْكُنْ سِوَاهَا ، أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَكَنَ
غَيْرَهَا وَسَكَنَتْهَا ، وَكَانَ لَهُ أَهْلٌ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ انْتَقَلَ مِنْ مَكَّةَ بِأَهْلِهِ وَسَكَنَ غَيْرَهَا ، ثُمَّ قَدِمَهَا فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ مُغْتَمِرًا ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ كَسَائِرِ أَهْلِ الْآفَاقِ . وَقَدْ
ذَكَرْنَا مَسْأَلَةَ طَاوِسٍ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْبَابِ .

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمْ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ،
عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَطُوفُ لِعُمْرَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ ، وَعَلَيْهِ بَعْدُ
أَيْضًا طَوَافٌ آخَرٌ لِحُجَّتِهِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ ،
وَطَاوِسٍ ، وَمَجَاهِدٍ ، أَنَّهُ يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ ^(١) . وَأَمَّا طَوَافُ
الْقَارِنِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ^(٢) .

وَاخْتَلَفُوا فِي مُحْكَمِ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٩ ، وتفسير القرطبي ٣٩٧/٢ .

(٢) سيأتي تحت شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

مُتَمَتِّعًا حَلَّ إِذَا طَافَ وَسَعَى ، وَلَا يَنْحَرُ هَذِيهِ ^(١) إِلَّا بَيْنَى ^(٢) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا لِلْعُمْرَةِ ، فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْعُمْرَةِ نَحَرَهُ ^(٣) بِمَكَّةَ ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا نَحَرَهُ بَيْنَى . ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَهْدَى هَذِيًا لِلْعُمْرَةِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ هَذِيٌّ آخَرٌ لِمَتْنَعِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُتَمَتِّعًا إِذَا أَنْشَأَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَذِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقُ : لَا يَنْحَرُ الْمُتَمَتِّعُ هَذِيهِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ قَدِمَ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ الْعَشْرِ طَافَ وَسَعَى وَنَحَرَ هَذِيهِ ، وَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَنْحَرُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ^(٤) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَى ، سَاقَ هَذِيًا أَوْ لَمْ يَسْقُ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يَحِلُّ ، وَلَكِنْ لَا يَنْحَرُ هَذِيهِ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ، وَيَنْحَرُهُ يَوْمَ النَّحْرِ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي التَّمَتُّعِ وَمَسَائِلِهِ الْمَذْكُورَةِ هَلْ هُنَا كُلُّهَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً . وَلَهُ قَوْلَانِ أَيْضًا فِي صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا لَمْ يَسْقِ الْمُتَمَتِّعُ هَذِيًا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ صَارَ حَلَالًا ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَيَصِيرَ حَرَامًا . وَلَوْ كَانَ سَاقَ هَذِيًا لِمَتْنَعِهِ لَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَاقَ الْهَذِيَّ ، عَلَى

(١ - ١) ليس في : الأصل ، وفي ق عليها علامة الإلحاق ، ولا يوجد شيء في الهامش بسبب الأرضة .

(٢) في م : « نحر هديه » .

(٣) بعده في الأصل : « أجمعوا أن هدى المتعة والقران لا ينحر إلا يوم النحر لمن طاف لعمرته في العشر وقال مالك : لا ينحر أحد قبل يوم النحر ولا ليلة النحر » .

حديث حَفْصَةَ^(١) . وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ إِخْلَالِهِ ، أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِنَّمَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا إِذَا اسْتَمْتَعَ بِإِخْلَالِهِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحِلَّ مِنَ الْمُغْتَمِرِينَ فَإِنَّمَا هُوَ قَارِنٌ لَا مُتَمَتِّعٌ ، وَالْقُرْآنُ قَدْ أَبَاحَ التَّمَتُّعَ .

فهذه جُمْلَةُ أَصُولِ أَحْكَامِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْمَشْهُورُ فِي التَّمَتُّعِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَرَاهِيَّتَهُ ، وَقَالَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا : يَأْتِي أَحَدُهُمَا مِنِّي وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا . وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ هَذَا ، وَعَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَاحَهُ وَأَذِنَ فِيهِ . وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّمَا كَرِهَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَانُوا قَدْ أَصَابَتْهُمْ يَوْمَئِذٍ مَجَاعَةٌ ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْتَدِبَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ لِيَتَعَشَّوْا بِمَا يُجَلَبُ مِنَ الْمَيْمِرِ . وَقَالَ آخَرُونَ : أَحَبُّ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً لِلْحَجِّ ، وَمَرَّةً لِلْعُمْرَةِ ، وَرَأَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ ، فَكَانَ يَمِيلُ إِلَيْهِ ، وَيَأْمُرُ بِهِ ، وَيَنْهَى عَنْ غَيْرِهِ اسْتِخْبَابًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ : أَفْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَلِعُمْرَتِهِ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٢) .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ بِالْحِجَازِ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ،

(١) سَيِّئِي فِي الْمَوْطَأِ (٩٠١) .

(٢) سَيِّئِي فِي الْمَوْطَأِ (٧٨٢) .

التمهيد وطاوساً ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسألت بالبصرة الحسن ، وجابر بن زيد ، ومعبداً الجهني ، وأبا المتوكّل الناجي ، كلهم أمرني بمُتَمِّعِ الْحَجِّ^(١) .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وَجُوهِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، هُوَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فِيهِلَّ بِهِمَا جَمِيعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا ، يَقُولُ : لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحُجَّةٍ مَعًا . فَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ لِحَجَّتِهِ وَعِمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَى سَعْيًا وَاحِدًا ، أَوْ طَافَ طَوَافَيْنِ ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ رَأَى ذَلِكَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقَائِلِينَ بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا ، وَحُجَّةَ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ، فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ^(٢) . وَإِنَّمَا لِيَجْعَلَ الْقِرَاءُ مِنْ بَابِ التَّمَتُّعِ ؛ لِأَنَّ الْقَارِئَ يَتَمَتَّعُ بِتَرْكِ النَّصَبِ فِي السَّفَرِ إِلَى الْعُمْرَةِ مَرَّةً وَإِلَى الْحَجِّ أُخْرَى ، وَتَمَتَّعَ بِجَمْعِهِمَا ، لَمْ يُحْرَمْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ مِيقَاتِهِ ، وَضُمَّ الْعُمْرَةُ^(٣) إِلَى الْحَجِّ ، فَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وَهَذَا وَجْهٌ مِنَ التَّمَتُّعِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِهِ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يُجِيزُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا بِسِيَاقِي الْهَدْيِ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ بَدَنَةٌ لَا يَجُوزُ دُونُهَا . وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَخْتَارُونَ الْبَدَنَةَ وَيَسْتَحِبُّونَهَا ، وَتُخْزِي عِنْدَهُمْ عَنِ الْقَارِئِ شَاةٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ قَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ : الْقَارِئُ أَخَفُّ حَالًا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

- (١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٩٩/٥٦ من طريق أحمد بن زهير به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٨ ، وابن عساكر ٣٩٩/٥٦ من طريق مالك بن دينار به .
(٢) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .
(٣) سقط من : م .

القارن الهدي ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ، حكمه في التمهيد ذلك حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج . ومما يدل ذلك على أن القرآن تمتع ، قول ابن عمر : إنما يجعل القرآن لأهل الآفاق . وتلا : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فمن كان من حاضري المسجد الحرام ، وتمتع أو قرن ، لم يكن عليه دم قران ولا تمتع ، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، وقرن أو تمتع ، فعليه دم . وكان عبد الملك بن الماجشون يقول : إذا قرن المكي الحج مع العمرة ، كان عليه دم القران ؛ من أجل أن الله تعالى إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام ، في التمتع لا في القران . وقال مالك : لا أحب لمكي أن يقرن بين الحج والعمرة ، وما سمعت أن مكياً قرن ، فإن فعل لم يكن عليه هدي^(١) ولا صيام . وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك .

والوجه الثالث من التمتع ، هو الذي تواعد عليه عمر بن الخطاب الناس ، وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما^(٢) وأعاقب عليهما^(٣) ؛ متعة النساء ومتعة الحج^(٤) . وقد تنازع العلماء بعده في جواز هذا الوجه هل لم يجزأ ؛ وذلك أن يهل الرجل بالحج ، حتى إذا دخل مكة فسحح حجه في عمرة ، ثم حل وأقام حللاً حتى يهل بالحج يوم التروية . فهذا هو الوجه الذي

(١) في م : « دم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٠٠) من الموطأ .

تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّتِهِ ؛ مَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ مِنْهُمْ هَذِي ، وَلَمْ يَسْقِهِ ، وَقَدْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً . وَقَدْ
أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَصْحِيحِ الْآثَارِ بِذَلِكَ عَنْهُ ﷺ وَلَمْ يَذْفَعُوا شَيْئًا مِنْهَا ، إِلَّا أَنَّهُمْ
اخْتَلَفُوا فِي الْقَوْلِ بِهَا وَالْعَمَلِ ؛ لِإِلَالِ نَذْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَجُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ
عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ خُصُوصٌ خَصَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ
فِي حَجَّتِهِ تِلْكَ ؛ لِإِلَالَةِ قَالِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمَحْرَمَ صَفْرًا ^(١) ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ
الدَّبْرُ ^(٢) ، وَعَفَا الْأَثَرُ ، وَأَنْسَلَخَ صَفَرُ - أَوْ قَالُوا : دَخَلَ صَفَرُ - حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ
اعْتَمَرَ .

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ وَهَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَرَوْنَ
أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمَحْرَمَ صَفْرًا .

(١) فِي الْأَصْلِ : « صَفَر » . قَالَ ثَعْلَبُ : النَّاسُ كُلُّهُمْ يَصْرَفُونَ صَفْرًا إِلَّا أَبَا عُبَيْدَةَ . يَنْظُرُ اللَّسَانُ
وَالْتَّاجُ (ص ف ر) وَسَيَأْتِي بِالْوَجْهِينِ .

(٢) الدَّبْرُ : الْحَرْجُ الَّذِي يَكُونُ فِي ظَهْرِ الدَّابَّةِ ، يُقَالُ : دَبْرٌ يَدْبُرُ دَبْرًا ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَقْرَحَ خَفَ
الْبَعِيرِ . النَّهَايَةُ ٩٧/٢ .

(٣) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (٩٠٠) مِنَ الْمَوْطَأِ .

التمهيد

وكانوا يقولون : إذا برأ الدُّبَرُ ، وعفا الأثَرُ ، وانسلخَ صَفَرُ ، حَلَّتِ العمرةُ لِمَن اعتَمَرَ . فَقَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ ، فَأَمَرَهُم أَن يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أَيُّ الحِلِّ ؟ قال : « الحِلُّ كُلُّهُ » .

ففى هذا دليلٌ على أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا فَسَخَ الحَجَّ فى العمرةِ ليرِيَهُم أَنَّ العمرةَ فى أشهرِ الحَجِّ لا بَأْسَ بها ، وكان ذلك له ولمَن معه خاصَّةً ؛ لأنَّ اللهَ قد أَمَرَ بِاتِّمَامِ الحَجِّ والعمرةِ كُلِّ مَنْ دَخَلَ فِيهِمَا أَمْرًا مُطْلَقًا ، ولا يجبُ أَن يُخَالَفَ ظَاهِرُ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا إِلَى مَا لا إِشْكَالَ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ نَاسِيخٍ ، أو سُنَّةٍ مُبَيَّنَةٍ .

واخْتَجَّجُوا مِنَ الْحَدِيثِ بما حَدَّثَنَا به مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن عبدِ العزیز بنِ محمدٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن الحارِثِ بنِ بلالٍ ، عن أبيه قال : قُلْنَا : يا رسولَ اللَّهِ ، فَسَخَ الحَجَّ لنا خاصَّةً أم للناسِ عامَّةً ؟ فقال : « بل لنا خاصَّةً » ^(١) .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العزیز بنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ ، قال : سَمِعْتُ ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يَذْكُرُ عن الحارِثِ بنِ بلالٍ بنِ الحارِثِ المزَنِيِّ ، عن أبيه قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَفَسَخَ الحَجَّ لنا خاصَّةً أم لِمَن بَعَدَنَا ؟

القيس

(١) النسائى (٢٨٠٧) ، وفى الكبرى (٣٧٩٠) . وأخرجه أحمد ١٨٣/٢٥ - ١٨٥ (١٥٨٥٣) ، (١٥٨٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٨٤) من طريق عبد العزیز بن محمد به .

التمهيد قال : « بل لنا خاصة »^(١) .

وحدثنا سعيد وعبد الوارث ، قالا : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا أبو غوانة ، عن معاوية بن إسحاق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : سئل عثمان بن عفان عن مئة الحج ، فقال : كانت لنا ، ليست لكم^(٢) .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) ، قال : حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : إنما كانت المنة بالحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة . قال أبو معاوية : يعني أن يجعل الحج غمرة .

وقال إسماعيل : حدثنا حجاج ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني المرقع ، عن أبي ذر قال : ما كانت لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخها بغمرة^(٤) .

وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز ، والعراق ، والشام ، كمالك ، والثوري ،

(١) أخرجه البيهقي ٤١/٥ من طريق الحميدي به .

(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٤١٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٩٥/٢ من طريق حجاج به .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٩ عن أبي معاوية وحده .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٩٤/٢ من طريق حجاج به ، وأخرجه الدارقطني ٢٤٢/٢ ، والبيهقي ٤١/٥ من طريق يحيى به .

والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأكثر علماء التابعين، التمهيد
وجمهور فقهاء المسلمين، إلا شيء يُروى عن ابن عباس وعن الحسن
البصري. وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد بن حنبل: لا أُرَدُّ تلك الآثار
المتواترة الصّحاح عن النبي ﷺ في فسّخ الحجّ في العمرة بحديث الحارث بن
بلال، عن أبيه، وبقول أبي ذر. قال: ولم يُجمِعُوا على ما قال أبو ذر، ولو
أجمَعُوا كان حجة. قال: وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصاً.
وذكر عن يحيى القطان، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال:
كنتُ جالساً عند ابن عباس، فأتاه رجل يزعم أنه مهملٌ بالحجّ، وأنه طاف بالبيت
وبالصّفا والمروة، فقال له ابن عباس: أنت مُعْتَمِرٌ. فقال له الرجل: لم أُرَدِّ
عمرة. فقال: أنت مُعْتَمِرٌ.

وروى ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، أنه قال لابن عباس: أضللتُ
الناس. قال: وما ذاك؟ قال: تُفتي الناس إذا طافوا بالبيت فقد حلّوا، وقال أبو
بكر وعمر: من أحزم بالحجّ لم يزل مُحرّماً إلى يوم النحر. فقال ابن عباس:
أحدّثكم عن رسول الله ﷺ وتحدّثوني عن أبي بكر وعمر! فقال عروة: كانا
أعلم برسول الله منك^(١).

وذكر رُوخ بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن، جواز فسّخ الحجّ في
العمرة.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١) من طريق ابن أبي مليكة به.

واحتجَّ أحمدُ ومن قال بهذا القولِ بقولِ سُرَاقَةَ بنِ مالِكِ بنِ جُعْشَمٍ في حديثِ جابرٍ: يا رسولَ اللهِ، مُتَعْنَتُنَا هذه لعامِنَا أم للأبَدِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «بل للأبَدِ»^(١). وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ أرادَ وجوبَ ذلك مرَّةً في الدَّهْرِ. والله أعلم.

والوجهُ الرابعُ من المتعة، مُتَعَةُ المَخَصَرِ ومن صُدَّ عن البيتِ.

ذكرَ يعقوبُ بنُ شيبَةَ، أنبأنا أبو سَلَمَةَ التَّبُودَكِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ، قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ الزَّيْبِرِ وهو يَخْطُبُ، وهو يقولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ وَاللَّهِ لَيْسَ التَّمَتُّعُ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ، وَلَكِنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَيُخْبِسَهُ عَدُوٌّ أَوْ أَثَرٌ يُغْدِرُ بِهِ، حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَأْتِيَ الْبَيْتَ فَيَطُوفَ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ، ثُمَّ يَتَمَتَّعَ بِحِلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ، ثُمَّ يَحُجَّ وَيُهْدِي^(٢). وَسَنَذْكُرُ وَجُوهَ ذَلِكَ فِي بَابِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُصَمَرٍ^(٣)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدٍ: صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ. فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَجَابِرًا يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٠٠) من الموطأ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٤، ٢٠٦، وابن جرير في تفسيره

٤١٢/٣، والطحاوي في شرح المعاني ١٥٦/٢، وابن حزم ٢١٨/٧، ٢١٩ من طريق إسحاق به.

(٣) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (٩٠١) من الموطأ.

٧٧٦ - مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ،
أنه قال : والله لأن أعتَمِرَ قبل الحجِّ وأُهدى أحبَّ إليَّ من أن أعتَمِرَ
بعد الحجِّ في ذى الحِجَّة .

٧٧٧ - مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه
كان يقول : من اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ ؛ في شَوَّالٍ ، أو ذى القعدة ، أو

الحجِّ^(١) . ويقول أنس ، وابن عباس ، وجماعة : قرَن رسولُ الله ﷺ . وقال
أنس : سَمِعْتُهُ يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ معاً^(٢) . وقال ﷺ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^(٣) . ويَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بمعنى : أَذِنَ فِيهَا
وَأَبَاحَهَا . وإذا أَمَرَ الرَّئِيسُ بِالشَّيْءِ جَازَ أَنْ يُضَافَ فِعْلُهُ إِلَيْهِ ، كما يُقَالُ : رَجَمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الزَّنَى ، وَقَطَعَ فِي السَّرِقَةِ ، ونَحْوُ هَذَا . ومن هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ ﴾ [الزخرف : ٥١] . أَيْ : أَمَرَ فِرْعَوْنُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والتمتع على أربعة وجوه ومعانٍ ؛ أحدها ، التمتع المعروف عند عامة
العلماء ، وهو ما أورد مالك بعد في هذا الباب من « موطئه » ، عن عبد الله بن
دينار ، عن ابن عمر ، فبيِّن به معنى التمتع عنه ؛ فقال : إنه كان يقول : مَنْ اعتمر

القبس

- (١) ينظر أثر عائشة في الموطأ (٧٥١-٧٥٣) ، وأثر جابر تقدم تخريجه ص ١٩٧ ، وينظر ما سيأتي
في الموطأ (٨٤٢ ، ٨٤٣) ، وفي شرح الحديث (٩٠١) من الموطأ
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٦ ، وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٩ .

الموطأ ذى الحجة ، قبل الحج ، ثم أقام بمكة حتى يُدركه الحج ، فهو مُتَمَتِّعٌ إن حج ، وعليه ما استيسر من الهدى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

قال مالك : وذلك بمكة إذا أقام حتى الحج ، ثم حج .

الاستدكار فى أشهر الحج ؛ شوال ، أو ذى القعدة ، أو ذى الحجة ، قبل الدفعة ^(١) ، ثم أقام بمكة حتى أدركه الحج فهو متمتع إن حج ، وعليه ما استيسر من الهدى ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ^(٢) .

قال أبو عمر : ما ذكره مالك فى هذا الحديث ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، لا اختلاف بين العلماء أنه التمتع المراد بقوله عز وجل : ﴿فَن تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] . إلا أنه قصر فيه وأجمل ما ^(٣) نحدثه فى معنى التمتع عند الجميع إن شاء الله .

فمن ذلك قوله : إن حج . يعنى من عامه ذلك ، ويحتاج مع ذلك أن يكون من غير أهل مكة ، فيكون مسكنه وأهله من وراء المواقيت إلى سائر الآفاق ، فإذا كان كذلك وطاف بعمره لله ، وسعى لها فى أشهر الحج بعد أن يكون إحرامه كما قال ابن عمر فى أشهر الحج ، وحل من عمرته بالسعى لها بين الصفا والمروة

القيس

(١) فى م : « الوقفة » . والمراد بالدفعة : أى من عرفة .

(٢) للموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥١) ، ورواية يحيى بن بكير (٣/١٨ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (١١٠٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٣٤) - ومن طريقه البيهقى ٢٤/٥ - عن مالك به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « نحدثه فيه » ، وفى م : « فسر فيه » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

قبل أوانِ أعمالِ الحجِّ ، ثم أنشأ الحجَّ من مكةَ بعدَ حِلِّهِ ، فحجَّ مِنْ عامِهِ - فهذا الاستدكار متمتعٌ عندَ جماعةِ العلماءِ . فإن أحزمَ بالعمرةِ قبلَ أشهرِ الحجِّ ، وطافَ لها في أشهرِ الحجِّ ، فهو موضعُ اختلافٍ .

ومن معنى التمتعِ أيضًا القِرانُ عندَ جماعةٍ مِنَ الفقهاءِ ؛ لأنَّ القارنَ يتمتعُ بسقوطِ سفرِهِ الثاني مِنْ بلدِهِ ، كما صنعَ المتمتعُ من عمرتِهِ إذا حجَّ مِنْ عامِهِ ولم ينصرفْ إلى بلدِهِ . فالتمتعُ والقِرانُ يتفقانِ في هذا المعنى ، وكذلك يتفقانِ عندَ أكثرِ العلماءِ في الهدْيِ والصَّيامِ لَمَنْ لم يجدْ هديًا منها .

قال أبو عمر : التمتعُ الذي قدَّمنا ذكرَه عن جمهورِ العلماءِ وأئمةِ الفتوى ثم القِرانُ وجهانِ من التمتعِ . والوجهُ الثالثُ ، فسخُّ الحجِّ في عمرة . وجمهورُ العلماءِ يكرهونه ، وقد ذكرنا مَنْ مالَ إليه وقال به في غيرِ هذا البابِ من هذا الكتابِ .

والوجهُ الرابعُ ، ما ذهبَ إليه ابنُ الزبيرِ أن التمتعَ هو تمتعُ المحصرِ . وهو محفوظٌ عن ابنِ الزبيرِ من وجوهٍ ؛ منها ما رواه وَهَيْبٌ قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ وهو يخطُبُ ويقولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ وَاللَّهِ لَيْسَ التَّمَتُّعُ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ ؛ وَلَكِنْ التَّمَتُّعُ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًّا ، فَيَحْبِسَهُ عَدُوٌّ أَوْ أَمْرٌ يُعَذِّرُ بِهِ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ ، فَيَأْتِيَ الْبَيْتَ ، وَيَطُوفَ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيَحِلُّ ، ثُمَّ يَتِمَّتْ بِحِلِّهِ إِلَى

قال يحيى : قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ، ثم قديم معتمراً في أشهر الحج ، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها ، أنه مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عليه الهدى ، أو الصيام إن لم يجد هدياً ، وأنه لا يكون مثل أهل مكة .

الاستدكار العام المقبل ، ثم يحج ويهدي^(١) .

وقد كان ابن عمر يخالف أباه في ذلك ، فكان يقول ما ذكره مالك في هذا الباب عن صدقة بن يسار عنه ، قال : والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي أن أعتمر بعد الحج في ذى الحجة^(٢) .

وفي هذا الباب : قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ، ثم قديم معتمراً في أشهر الحج ، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها ، أنه مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عليه الهدى ، أو الصيام إن لم يجد هدياً ، وأنه لا يكون مثل أهل مكة .

قال أبو عمر : لا خلاف بين أهل العلم فيما ذكره مالك في هذه المسألة ، إلا شذوذاً لا يعرج عليه ، ولا التفت أحد من الفقهاء إليه ، إذا لم يكن له أهل بمكة ، وقد ذكرناه .

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٠ .

(٢) للموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٨) ، ورواية يحيى بن بكير (٣/١٨- مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١١٠٨) . وأخرجه الشافعي ٧/٢١٤ ، ٢٥٣ ، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٨/٢ ، والبيهقي ٣٤٥/٤ من طريق مالك به ، وتقدم في الموطأ (٧٧٦) .

قال يحيى : وسئل مالك عن رجلٍ من غيرِ أهلِ مكة ، دخل مكة الموطأ
بعمرة في أشهر الحج ، وهو يريد الإقامة بمكة حتى يُنشيئ الحج ؛
أُتممتع هو ؟ فقال : نعم ، هو مُتمتّع ، وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد
الإقامة ، وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها ، وإنما الهدى أو الصيام
على من لم يكن من أهل مكة ، وأن هذا الرجل يريد الإقامة ، ولا يدرى
ما يبدو له بعد ذلك ، وليس من أهل مكة .

وذكر أنه سئل عن رجلٍ من غيرِ أهلِ مكة ، دخل مكة بعمرة في أشهر الاستدكار
الحج ، وهو يريد الإقامة بمكة حتى يُنشيئ الحج ؛ أتمتّع هو ؟ فقال : نعم ، هو
متمتّع ، وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة ، وذلك أنه دخل مكة وليس من
أهلها ، وإنما الهدى والصيام على من لم يكن من أهل مكة ، وأن هذا الرجل يريد
الإقامة ، ولا يدرى ما يبدو له بعد ذلك .

قال أبو عمر : قد احتج مالك لمسألته هذه بقوله أنه يريد الإقامة ، ولا يدرى
ما يبدو له . يعنى أنه لا يكون مكياً إلا حين يصبح استيطانُه ومكثُه بمكة ، أقل
ذلك عام ، لأنه رجلٌ من غيرِ أهلِ مكة دخل مكة معتمراً ، وحكم التمتع إنما
جعلهُ الله تعالى لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . وهذا لا خلاف فيه
إلا فى حاضري المسجد الحرام منهم ، وسندُ ذلك فيما بعد من هذا الباب إن
شاء الله .

٧٧٨ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .

وفى هذا الباب : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ ^(١) .

قال أبو عمر : قولُ سعيد هذا قد تقدّم في معنى قولِ ابنِ عمرَ وقولِ مالك ، ولا مدخلَ للقولِ فيه ، إلا أنه لم يستثنِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ^(٢) فقد اختلف العلماءُ في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فقال مالك : حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٣) الَّذِينَ ^(٤) "لَا دَمَ" عَلَيْهِمْ إِنْ تَمَتَّعُوا ، هُم أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْوَادِي ذِي طَوًى ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ مَكَّةَ . وقال الثوري : هُم أَهْلُ مَكَّةَ دُونَ غَيْرِهِمْ . وقال أبو حنيفة : هُم أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ بَعَدَهُمْ إِلَى مَكَّةَ . وَمَنْ اعْتَمَرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٤) ، ورواية يحيى بن بكير (٣/١٨ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١١٠) .
(٢) (٢ - ٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) في م : « لازم » .

المواقيت أو من دونها إلى مكة ، ثم حج من عامه ، فليس بمتمتع ، ولا هدى عليه . وقال مكحول : من كان منزله وأهله دونَ الواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام ، وأما أهل الواقيت فهم كسائر أهل الآفاق ^(١) . ورؤي ذلك عن عطاء ^(٢) . وهو قول الشافعي بالعراق . وقال الشافعي بمصر : حاضرو المسجد الحرام من كان بينه وبين مكة ليلتان ، وذلك أدنى الواقيت ، ومن كان لو ساق من منزله إلى مكة لم يجز له أن يقصر الصلاة . وهو قول عطاء في اعتبار ما تقصر فيه الصلاة . قال : وأما ضجنان ^(٣) ، وعرفة ، والنخلتان ^(٤) ، والرجيع ^(٥) ، ومو الظهران ^(٦) ، فأهلها من حاضري المسجد الحرام ^(٧) . وقال طاوس ومجاهد : من كان ساكن الحريم فهو من حاضري المسجد الحرام ^(٨) . وإليه ذهب طاوس وأهل العلم . وقال أبو حنيفة : حاضرو المسجد الحرام ليس لهم أن يتمتعوا ولا أن يقرؤوا . ورؤي مثل ذلك عن الحسن البصري وجماعة من

- (١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٤٠/٣ .
 (٢) ضجنان : بفتح أوله وإسكان ثانيه ، جبل بناحية مكة على طريق المدينة . ينظر معجم ما استعجم ٨٥٦/٣ ، والنهاية ٧٤/٣ .
 (٣) النخلتان : ثنتي النخلة ، وهما النخلة الشامية واليمانية ؛ واديان على ليلة من مكة . معجم البلدان ٧٦٨/٤ ، ٧٦٩ ، والتاج (ن خ ل) .
 (٤) الرجيع : ماء لهذيل بين مكة والطائف . معجم البلدان ٧٥٦/٢ .
 (٥) مو الظهران : قرية عند وادي الظهران ، والظهران واد قرب مكة . معجم البلدان ٥٨١/٣ .
 (٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٤٠/٣ ، ٤٤١ .
 (٧) أخرجه عهد الرزاق في تفسيره ٧٦/١ ، وابن أبي شيبة ٤٨/٤ ، وابن جرير في تفسيره ٤٣٩/٣ .
 (٨) عن طاوس . وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٣٨/٣ ، ٤٣٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٤/١ (١٨١٤) ، عن مجاهد .

ما لا يجب فيه التمتع

٧٧٩ - قال يحيى : قال مالك : من اعتمر في شوال ، أو ذى القعدة ، أو ذى الحجة ، ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك ، فليس عليه هدى ، إنما الهدى على من اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام حتى الحج ، ثم حج .

قال مالك : وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ، ثم اعتمر في أشهر الحج ، ثم أنشأ الحج منها ، فليس بمتمتع ، وليس عليه هدى ولا صيام ، وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها .

الاستدكار التابعين ، وبه قال أبو عبيد . وقال مالك : لا أحب^(١) أن يقرن بين الحج والعمرة ، ولا أعلم أن مكياً قرن . وقال ابن الماجشون : على أهل مكة الدم متى قرنوا ، ولا دم عليهم إن تمتعوا .

باب ما لا يجب فيه التمتع

قال مالك : من اعتمر في شوال ، أو ذى القعدة ، أو ذى الحجة ، ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك ، فليس عليه هدى ، إنما الهدى على من اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام حتى الحج ، ثم حج^(٢) .

قال مالك : وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ، ثم اعتمر في أشهر الحج ، ثم أنشأ الحج منها ، فليس بمتمتع ، وليس عليه هدى ولا صيام ،

القبس

(١) بعده في الأصل ، م : « على » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٣-ظ- مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١١٦) .

وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها^(١).

وقال في رجل مكى رجع إلى مكة من رباطه ، وهو يريد الإقامة بها ، فدخلها بعمره في أشهر الحج أحرم بها من الميقات ، ثم أنشأ الحج من عامه ، أنه ليس بمتمتع ؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام .

قال أبو عمر : أما قول مالك : فليس عليه هدى . يريد أنه ليس بمتمتع ، فلذلك لم يلزمه الهدى ، ولو كان متمتعاً للزمه الهدى في التمتع عند جمهور العلماء . هذا الذي لا يرجع إلى بلده ويحج من عامه . وروى عن الحسن في ذلك خلاف ما عليه الجمهور ؛ وذلك أنه قال : عليه الهدى ؛ حج أو لم يحج ، رجع إلى بلده أو لم يرجع . لأنه كان يقول : عمره في أشهر الحج متعة^(٢) .

وروى شعبه^(٣) وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج ، ثم يرجعون فلا يهدون . فقلت لسعيد بن المسيب : فإن حج من عامه ؟ قال : فعليه الهدى . قال قتادة : وقال الحسن : عليه الهدى حج أو لم يحج^(٤) .

وروى هشيم^(٥) ، عن يونس^(٦) ، عن الحسن مثله ، قال : عليه الهدى حج أو لم يحج^(٧) .

وروى أشعث ، عن الحسن ، قال : من اعتمر في أشهر الحج ، ثم رجع

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٨ ظ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١١١٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٥ .

(٣) في م : « عن » .

(٤ - ٥) في الأصل : « هشيم بن يونس » ، وفي م : « هشيم بن بشير » . والمثبت مما تقدم ص ٢٩٥ .

(٥) ليس في : الأصل .

قال يحيى : سُئِلَ مالِكٌ عن رجلٍ من أهلِ مكة ، خرَجَ إلى الرِّباطِ أو إلى سَفَرٍ من الأسفارِ ، ثم رَجَعَ إلى مكة ، وهو يريدُ الإقامةَ بها ؛ كان له

الاستدكار إلى أهله ، ثم حجَّ من عامِهِ ذلك ، فعليه هَدْيٌ ؛ لأنه كان يقالُ : عمرَةٌ في أشهرِ الحجِّ متعةٌ ^(١) .

ورَوَى مُشَيْمٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب ، قال : مَنْ اعْتَمَرَ في أشهرِ الحجِّ ، ثم أقامَ حتَّى يُحْجَّ ، فهو متمتعٌ وعليه الهدْيُ ، فإن رَجَعَ إلى مَصرِهِ ، ثم حجَّ من عامِهِ ، فلا شيءَ عليه ^(٢) .

قال أبو عمر : على قولِ سعيد هذا فقهاءُ الأمصارِ وجمهورُ العلماءِ . وقد رَوَى عن طاووسٍ في التمتعِ قولان ، هما أشدُّ شذوذًا مما ذَكَرنا عن الحسنِ ؛ أحدهما ، أن مَنْ اعتمرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ ، ثم أقامَ حتَّى الحجِّ ، ثم حجَّ من عامِهِ ، فهو متمتعٌ ^(٣) . وهذا لم يقله أحدٌ من العلماءِ غيرُهُ فيما عَلِمْتُ . وذلك ، والله أعلم ، أن شهورَ الحجِّ أحقُّ بالحجِّ من العمرة ؛ لأن العمرةَ جائزةٌ في السنةِ كُلِّها ، والحجَّ إنما موضَعُهُ أشهرُ معلوماتٍ ، فإذا جَعَلَ أحدُ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ ولم يُحْجِ العامَ ، فقد جَعَلَ العمرةَ في عامٍ كان الحجُّ أولى بها ، ثم رَخَّصَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في كتابِهِ وعلى لسانِ نبيِّهِ ﷺ في العمرةِ في أشهرِ الحجِّ للمتمتعِ وللقارِنِ ولمن شاء أن يُفَرِّدَها في أشهرِ الحجِّ .

والقولُ الآخرُ ، قاله في المَكِّيِّ إذا تمتَّعَ من مَصرٍ من الأمصارِ فعليه الهدْيُ ^(٤) .

(١) تقدم ص ٢٩٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وسيأتي في الموطأ (٧٧٨) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٧ .

أهل بمكة أو لا أهل له بها ، فدخلها بعمره في أشهر الحج ، ثم أنشأ الموطأ الحج ، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ أو دونه ؛ أتمتع من كان على تلك الحال ؟ فقال مالك : ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام ، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وهذا لم يعرج عليه أحد ؛ لظاهر قول الله عز وجل : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . وأوجب^(١) القول فيمن أنشأ عمره في غير أشهر الحج ، ثم عملها في أشهر الحج ، ثم حج من عامه ذلك ؛ فقال مالك : عمرته في الشهر الذي حل فيه . يريد أن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتع ، وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه . وقال الثوري : إذا قديم الرجل معتمرا في شهر رمضان ، وقد بقي عليه منه يوم أو يومان فلم يطف لعمرته حتى رأى هلال شوال ؛ فكان إبراهيم يقول : هو متمتع ، وأحب إلى أن يهرق دما . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن طاف للعمرة ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة أشواط في شوال كان متمتعا ، وإن طاف لها أربعة في رمضان وثلاثة في شوال لم يكن متمتعا . قال الشافعي : إذا طاف بالبيت في أشهر الحج بالعمرة فهو متمتع إن حج من عامه ذلك ؛ وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت ، وإنما ينظر إلى كمالها . وقال أبو ثور : إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج ، فبدأ الطواف لها في رمضان أو في شوال ، لا

القبس

(١) كذا في الأصل ، م . ولعلها : « أوجب » .

واختلفوا في وقت وجوب الهدى على المتمتع ؛ فذكر ابن وهب عن مالك ، أنه سُئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يخرج بالحج بعرفة أو غيرها ، أترى عليه هدياً ؟ قال : مَنْ مات من أولئك قبل أن يرمى جمرَةَ العقبة فلا أرى عليه هدياً ، وَمَنْ رمى الجمرَةَ ثم مات فعليه الهدى . قيل له : فالهدى من رأس المال أو من الثلث ؟ قال : بل من رأس المال . وقال الشافعي : إذا أَحْرَمَ بالحج فقد وجب عليه دُمُ المتعة إذا كان واجداً لذلك . ذكره الزعفراني عنه ، وهو قول الكوفيين . وقال "عنه الربيع" : إذا أَهْلَ المتمتع بالحج ، ثم مات من ساعته أو بعد ، قبل أن يصوم ، ففيه قولان ؛ أحدهما ، أن عليه دُمُ المتعة ؛ لأنه دَيِّقٌ عليه ، ولا يجوزُ أن يُصامَ عنه . والآخَرُ ، أنه لا دَمَ عليه ؛ لأن الوقت الذي قد وجب عليه الصوم "قد زال وغلب عليه" . واتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، أن المتمتع إذا لم يجدْ هدياً صام ثلاثة أيام إذا أَحْرَمَ بالحج إلى آخرِ يومِ عرفة . وهو قول أبي ثور . وقال عطاء : لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلالٌ قبل أن يُحْرِمَ^(٣) . وقال مجاهد وطاوس : إذا صامهن في أشهرِ الحج أَجْزَأَهُ^(٣) .

وقال مالك : إن صام بعد إحرامه بالعمرة ، وهو يريد أن يتمتع بالعمرة إلى

(١ - ١) في الأصل : « عليه الربيع » ، وفي م : « ربيعة » . والمثبت مما تقدم ص ٢٩٩ .

(٢ - ٢) في الأصل : « وجب عليه » ، وفي م : « قد مات فيه » . والمثبت مما تقدم ص ٢٩٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٩ .

الحجّ ، لم يُجزئهُ ، ولكن يصوم ما بين إحرامه بالحجّ إلى يومِ عرفة . وهو قولُ الاستذكار الشافعيّ . وزَوَى عن عائشة وابنِ عمرَ مثلُ ذلك . وقال الثوريُّ وأبو حنيفة : إن صام بعد إحرامه بالعمرة أجزأه . وقال زُفَرٌ : إذا بدأ بالحجّ فأحرَمَ به ، وهو يريدُ أن يضيفَ إليه عمرةً ، فصام قبل إحرامِ العمرة ، أجزأه . وقال أبو يوسف : إن بدأ بإحرامِ العمرة فصام قبل إحرامِ الحجّ أجزأه ، وإن بدأ بإحرامِ الحجّ فصام قبل إحرامِ العمرة لم يُجزئهُ . وقال الحسنُ بنُ زيادٍ : إن أحرَمَ بالعمرة لم يُجزئهُ الصومُ حتى يُحرَمَ بالحجّ . وهو قولُ عمرو بنِ دينارٍ . وقال عطاءٌ : لا يصومُ حتى يقفَ بعرفة .

وأجمَعوا على أن الصومَ لا سبيلَ للمتمتعِ إليه إذا كان يجدُ الهدى ،
^(١) «واختلفوا في المتمتع إذا لم يجدِ الهدى» ، فلم ^(٢) يصمِ الثلاثةَ الأيامَ قبلَ يومِ النحرِ ؛ فقال مالكٌ : يصومُها في أيامِ التشريقِ ، فإن فاتهُ ذلك صام عشرةَ أيامٍ إذا رجعَ إلى بلاده وأجزأه ، وإن وجدَ هديًا بعدَ رجوعه وقبلَ صومه أهدى قبلَ أن يصومَ . وقال أبو حنيفة : إذا لم يصمِ الثلاثةَ الأيامَ في الحجّ ، لم يُجزئهُ الصومُ بعدُ ، وكان عليه هَديان ؛ هديٌّ لممتعته أو قرانه ، وهديٌّ لتحليله مِن غيرِ هديٍّ ولا صيامٍ . وقال سفيانُ الثوريُّ : إذا لم يصمِ الثلاثةَ الأيامَ في الحجّ فلا سبيلَ إلى الصيامِ بعدُ . وقال الأوزاعيُّ : لا يُفيضُ يومَ النحرِ حتى يُهدى أو يصومَ ، فإن لم يُهدِ حتى رجعَ إلى بلاده فعليه هديٌّ ، ويصومُ عشرةَ أيامٍ في بلده ، ويُهدى إن

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل ، م : « فلا » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستدكار وجد . وعن الشافعي قولان ؛ أحدهما قول مالك ، والآخر كقول أبي حنيفة ، واختلف قوله في صيام أيام متى للمتمتع إذا لم يجد الهدى ؛ فقال بالعراق : يصومها . كقول مالك . وقال في مصر : لا يصومها أحد ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها . واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى فصام ، ثم وجد الهدى قبل كمال صومه ؛ فذكر ابن وهب عن مالك ، قال : إذا دخل في الصوم فإن وجد هدياً فأحب إلى أن يهدي ، فإن لم يفعل أجزأه الصيام . وذكر ابن عبد الحكم وغيره عن مالك في هذا الباب : وفي هذا المتظاهر والحالف ، إن دخل أحدهم في الصيام ، ثم وجد المتمتع الهدى ، أو وجد المتظاهر الرقبة ، والحالف ما يطعم أو يكسو ، أن كل واحد منهم بالخيار بعد دخوله في الصوم ، أنه إن شاء فاذى في الصوم ، وإن شاء رجع إلى ما كان عليه . وقال أبو حنيفة والثوري : لا يجزئ الصوم واحداً منهم إذا وجد قبل أن يتم صومه . وهو قول عطاء ، وعثمان البتي ، والحسين بن صالح . وقال الشافعي : يمضي في صومه وهو فرضه ، كما يمضي في الصلاة بالتيمم إذا طرأ عليه الماء وهو فيها . وهو قول أبي ثور . وقال أبو حنيفة : إذا أيسر المتمتع في يوم الثلاث من صومه يصل الصوم ، ووجب الهدى ، فإن صام ثلاثة أيام في الحج كاملة ثم أيسر ، كان له أن يصوم السبعة الأيام ، ولا يرجع إلى الهدى . وقال إبراهيم النخعي : إذا وجد ما يذبح قبل أن يجل من حجه فليذبح وإن كان قد صام ، ^(١) وإن لم يجد ما يذبح حتى يجل فقد أجزأه الصوم . وقال عطاء : إن صام ثم وجد ما يذبح فليذبح ؛ حل أو لم يجل ،

ما كان في أيام التشريق .

واختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر ؛ فذكر ابن وهب عن مالك ، قال : من نسي صوم الثلاثة الأيام في الحج أو مرض فيها ؛ فإن كان بمكة فليصم الثلاثة الأيام فيها ، وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة ، وإن كان رجع إلى أهله فأئيه إن قدر ، فإن لم يقدر فليصم ثلاثة وسبعة بعدها . وهو قول أبي ثور ، وتحصيل مذهبه ، أنه إذا قديم بلده ولم يصم ، ثم وجد الهدى ، لم يُجزئه الصوم ، ولا يصوم إلا إذا لم يجد هدياً . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة الأيام ، فعليه دم .

واتفق مالك وغيره ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو ثور ، على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، وعليه بعد ذلك طواف آخر لحجه ، وسعى آخر بين الصفا والمروة . وروى عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، أنه يكفي سعي واحد بين الصفا والمروة ^(١) .

واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدى ؛ فقال مالك : إن كان متمتعاً حل إذا طاف وسعى ، ولا ينحر هديه إلا بمنى إلا أن يكون مفرداً للعمرة ، فإن كان مفرداً للعمرة نحره بمكة ، وإن كان قارناً نحره بمنى . ذكره ابن وهب وغيره عن مالك . وقال مالك : من أهدى هدياً للعمرة وهو متمتع لم يُجزئه ذلك ، وعليه هدي آخر لمتعته ؛ لأنه إنما يصير متمتعاً إذا أنشأ الحج بعد أن حل

الاستدكار من عمرته ، وحيثُ يجبُ عليه الهدى . وقال أبو حنيفة ، وأبو بكر ، ومحمد ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا ينحرُ المتمتعُ هدياً إلا يومَ النحر . وقال أحمدُ : إن قديمَ المتمتعِ قبلَ العشرِ طاف وسعى ونحرَ هديه ، وإن قديمَ في العشرِ لم ينحرُ إلا يومَ النحر . وقاله عطاء . وقال الشافعي : يحلُّ من عمرته إذا طاف وسعى ، ساقَ هدياً أو لم يسق . وقال أبو ثور : يحلُّ ولكن لا ينحرُ هديه حتى يُحرِمَ بالحجِّ ، وينحره يومَ النحر . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ في مسائلِ المتمتعِ المذكورة كلها في هذا البابِ كقولِ الشافعي سواء . قال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يسقِ المتمتعُ هدياً ، فإذا فرغَ من عمرته كان حلالاً ، ولا يزالُ كذلك حتى يُحرِمَ بالحجِّ فيصيرَ حراماً ، ولو كان ساقَ الهدى لمتعته ، لم يحلَّ من عمرته حتى يحلَّ من حجِّه ؛ لأنه ساقَ الهدى معه . وحجَّتْهم في ذلك حديثُ ابنِ عمر ، أن حفصةً قالت : ما بالُ الناسِ حلُّوا ولم تحلَّ أنتَ من عمرتك ^(١) ؟ وقال مالكٌ والشافعي : إذا ساقَ المتمتعُ الهدى لمتعته ، وطافَ للعمرة وسعى ، حلَّ إلى يومِ التروية . قال الشافعي : وإما يكونُ متمتعاً إذا استمتعَ بإحلاله إلا أن يُحرِمَ بالحجِّ يومَ التروية ، فأما من لم يحلَّ من المعتمرين ^(٢) ، فإنما هو قارئٌ لا متمتع . وبالله التوفيق .

(١) سيأتى في الموطأ (٩٠١) .

(٢) في الأصل ، م : « المعتمر » . والمثبت مما تقدم ص ٣٠٣ .

جامع ما جاء في العمرة

٧٨٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

التمهيد مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » ^(١) .

هذا حديثٌ انفرد به سُمَيٌّ ليس يرويه غيره ، واحتاج الناسُ إليه فيه ، ^(٢) وَسُمَيٌّ ثِقَةٌ ثَبَتَ حُجَّةٌ فِيمَا نَقَلَ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ^(٣) سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي صَالِحٍ .

القبس حديثٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

أما الحجُّ المبرورُ فقال علماءنا : هو الذي لَا رَفَتْ فِيهِ وَلَا فُسُوقٌ مَعَ الصِّيَانَةِ مِنْ سَائِرِ الْمَعَاصِي . وَقَالَ أَهْلُ الْإِشَارَةِ : الْحَجُّ الْمَبْرُورُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَتَعَقَّبْهُ مَعْصِيَةٌ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٤- مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١١٢٥) . وأخرجه أحمد ٣٤/١٦ (٩٩٤٨) ، والبخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) ، وابن ماجه (٢٨٨٨) ، والنسائي (٢٦٢٨) من طريق مالك به .
(٢ - ٢) سقط من : م .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ^(١) بْنُ عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا»^(٢).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا»^(٣).

وَالأَوَّلُ أَرْفَقُ بِالْخَلْقِ وَأُظْهِرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالسَّلَفِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِلرَّجُلِ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ: اتَّيْنِيفِ الْعَمَلِ^(٤). إِمَارَةً إِلَى أَنْ ذُنُوبَهُ قَدْ حُطَّتْ فَصَارَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَيَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ كَمَا يَسْتَأْنِفُهُ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ التَّكْلِيفِ، وَالْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ كَالْتَّكْفِيرِ، لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ مَا لَمْ يَغْشَ الْكِبَائِرَ كَالصَّلَوَاتِ، فَأَمَّا الْحَجُّ فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ حِجَابٌ، وَتَأْتِي نُكْتَةُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) فِي م: «جَعْفَرٍ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٦/٧.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٦٢٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ.

(٤) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٩٧٣).

٧٨١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ ، فاعْتَرَضَ لِي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةَ

قال أبو عمر : قوله : « العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا » . مثلُ قوله : التمهيد
« الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ » ^(١) . وقد مضى القولُ في هذا المعنى مُجَوِّدًا في بابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ ^(٢) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . وَأَمَّا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ، فَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا رِبَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةً ، وَلَا زَفَتْ فِيهِ وَلَا فُسُوقَ ، وَيَكُونُ بِمَالٍ حَلَالٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فاعْتَرَضَ لِي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ؛

حديث : قال أبو بكر بن عبد الرحمن الخولاني : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ . الحديث . هذه المرأة هي أم معقل ، قال لها رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تحججي معنا ؟ » . قالت : إن أبا معقل ترك جملاً في سبيل الله . قال : « هلأ حججيت عليه ، فإن الحج من سبيل الله ، ولكن اعتمري في رمضان ؛ فإن عمره في رمضان

(١) تقدم تخريجه في ٧٨/٣ ، ٧٩ .

(٢) تقدم في ٧٧/٣ - ٨٩ .

فإن عُمرَةً فيه كحجة^(١) .

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة لـ «الموطأ» ، وهو مُرسَلٌ في ظاهره ، إلا أنه قد صَحَّحَ أن أبا بكرٍ سَمِعَهُ من تلك المرأة ، فصار مُسْتَدًّا بذلك^(٢) ، والحديث صحيح مشهورٌ من رواية أبي بكرٍ وغيره .

وفيه من الفقه تَطَوُّعُ النساءِ بالحجِّ ، وهذا إذا كانت الطرقُ مأمونةً ، وكان مع المرأة ذو محرمٍ ، أو كانت في جماعةٍ نساءٍ يُعِينُ بعضُهن بعضًا ، ويُغْنِي^(٣) أن ينضمَّ الرجلُ إليهن عند الركوبِ والنزولِ .

تَعْدِلُ حَجَّةٌ . وفي بعض الروايات : «تَعْدِلُ حَجَّةٌ مَعِيَ»^(٤) . وعَدِلُ العمرة في رمضان بحجة يكون لأحد ثلاثة أوجه^(٥) ؛ أحدها : أن ينسحب فضلُ رمضان على العمرة ، فيجتمع من الوجهين ما يعادلُ الحجَّ . ثانيها : أنه رُوي عن النبي ﷺ أنه قال وذكر رمضان : «لله في كلِّ ليلةٍ عُتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ»^(٦) . كما أنَّ له يومَ عرفة عُتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ^(٧) . ثالثها : أن المعتمرَ في رمضان أجاب الداعيتين ؛ داعي الحجِّ وهو قوله تعالى :

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٠) ، ورواية أبي مصعب (١١٢٦) . وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١٣١/١ من طريق مالك به .
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٣٩) ، والطبراني ١٥٤/٢٥ (٣٦٩) من طريق مالك به .

(٣) سقط من : ص ١٧ . وفي م : «ينبغي» .

(٤) البخاري (١٨٦٣) ، ومسلم (٢٢٢/١٢٥٦) ، وأبو داود (١٩٩٠) .

(٥) في ج : «معانٍ» .

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٢) ، والترمذي (٦٨٢) من حديث أبي هريرة .

(٧) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٦٥) من الموطأ .

التمهيد

وفيه أن الأعمال قد يَفْضَلُ بعضها بعضًا في أوقاتٍ ، وأن الشهور بعضها أفضل من بعضٍ ، والعمل في بعضها أفضل من بعضٍ ، وأن شهرَ رمضان مما يتضاعف فيه عمل البرِّ ، وذلك دليلٌ على عظيم فضله .

وفيه أن الحجَّ أفضل من العمرة ، وذلك ، والله أعلم ، لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق ، وقد روى عن النبي ﷺ : « عُمْرَةٌ في رمضان تعدل حَجَّةً » . من وجوه كثيرة ؛ من حديث علي بن أبي طالب^(١) ، وأنس^(٢) ،

القبس

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآية [الحج : ٢٧] . وأجاب داعيَ رمضان وهو قول النبي ﷺ : « ونادى منادٍ : يا باغي الخير أقبل ، يا باغي الشر أقصر »^(٣) . ومن دُعي أجاب ، ومن أجاب دعاءه تعيَّن عليه الثواب . وقوله في الزيادة : « تعدل حَجَّةً معي » . زيادة في الفضل^(٤) ، فإن النبي ﷺ إذا وقف مع الخلق فدعا ودعوا معه كانت تلك وسيلةً كريمةً إلى الإجابة ، فلما استأثر الله عزَّ وجلُّ برسوله خلفَ فينا شهرَ رمضان نال تلك البركة فيه ، كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعَذَابِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال : ٣٣] . ثم استأثر الله تعالى برسوله^(٥) ، ثم قال : ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعَذَابِهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ . فصار الاستغفارُ خلفًا لنا في^(٦) الأمن من العذاب من وجود شخصه الكريم معنا .

(١) أخرجه البزار (٦٣٦) .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٣٩ .

(٣) تقدم تخريجه في ٣٦٣/٩ ، ٣٦٤ .

(٤) في ج ، م : « التفضيل » .

(٥) في د : « ورسوله » .

(٦) في ج ، م : « من » .

التسويد وابن عباس^(١)، ووهب بن خنيس^(٢)، وأبي طليق^(٣)، وأمّ معقل، وهو حديثها، وقد قيل: أمّ سينان. «والأشهر أمّ معقل»، وأحسنها إسنادًا حديث ابن عباس.

فمن أسانيد هذا الحديث المُسنَد ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن امرأة من بنى أسد بن خزيمة يقال لها: أمّ معقل. قالت: قلت: يا رسول الله، إنني أردت الحجَّ فَضَلَّ جَمَلِي - أو قالت: بَعِيرِي - فقال رسول الله ﷺ: «اغْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَإِنْ غُمِرَتْ فِيهِ تَغْدِلُ حَجَّةً»^(٤).

هكذا قال الزهري في اسم المرأة: أمّ معقل. وهو المشهور المعروف، وقد تابعه على ذلك جماعة، وقد ذكرناها في كتاب «الصحابة»^(٥)، وذكرنا

- (١) سياتي تخريجه ص ٣٣٣ - ٣٣٥.
- (٢) في ص ١٧، ص ٢٧: «خنيس». وفي م: «خنيس». وينظر تهذيب الكمال ١٢٨/٣١.
- والحديث أخرجه الحميدي (٩٣٢)، وأحمد ١٤١/٢٩، ١٤٢، ٢٠٨، (١٧٥٩٩ - ١٧٦٠١)، ١٧٦٦١، وابن ماجه (٢٩٩١)، والنسائي في الكبرى (٤٢٢٥).
- (٣) أخرجه البخاري في تاريخه ٤٦/٩، والبزار (١١٥١ - كشف)، والطبراني ٣٢٤/٢٢ (٨١٦).
- (٤) - (٤) ليس في: الأصل. وفي م: «والأشهر أمّ عقيل».
- (٥) أخرجه أحمد ٢٦١/٤٥ (٢٧٢٨٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائ (٣٢٣٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٢٧) من طريق عبد الرزاق به.
- (٦) الاستيعاب ١٩٦٢/٤.

الاختلاف فيه هناك بما يُغنى عن ذكره ههنا .

حدثنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن نافع ، قال : حدثنا إسحاق بن أحمد ، قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : سمعت ابن عباس يُخبر أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار : « إذا كان شهر رمضان فاعتصري ؛ فإن عُثرة فيه تُقْدِلُ حَبَّةً »^(١) .

قال ابن جريج : وسمعت داود بن أبي عاصم^(٢) يُحدث هذا الحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمن وقال : اسم المرأة أم سينان .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحدايد ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن سليمان وعبد الجبار السمرقندي ، قالوا : حدثنا محمد بن الوزير الواسطي ، قال : حدثنا إسحاق الأزرق ، عن سفیان الثوري ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أنه كان رسول مروان -^(٣) وقال مرة أخرى : عن رسول مروان^(٤) - إلى أم مَعْقِل يسألها عن الحديث ، فقالت : كان علي حَبَّةً ، وكان أبو مَعْقِل - تعني زوجها - قد أعدَّ بَكْرًا له في سبيل الله في بني كعب ، فسأله البكر ، فدكر لي ما

(١) أخرجه الدارمي (١٩٠١) ، والنسائي (٢١٠٩) ، وابن حبان (٣٧٠٠) من طريق ابن جريج به .
(٢ - ٢) في الأصل : « عاصم » ، وفي م : « عاصم » . وابن أبي عاصم ، وابن عاصم روايتان في اسمه . وينظر التاريخ الكبير ٢٣٠/٣ ، ٢٣١ .
(٣ - ٣) سقط من : ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

التمهيد صنع فيه . قالت : فسأله من صِرام النخل ، فقال : قوتُ أهلي . فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « ادفع إليها البكر فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله » . قالت : وقد كان حج مع رسول الله ﷺ ماشياً ، فقالت ^(١) : يا رسول الله ، إني قد كبرتُ وعلى حجة ، فما يُجزئ منها ؟ فقال : « عُمرَةٌ في رمضان تُجزئك من حجَّتِكَ » ^(٢) .

وحدثنا عبد الرحمن بن مروان ، حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا ابن الجارود ، حدثنا عبد الله بن هاشم ^(٣) ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، قال : سمعتُ ابنَ عباس قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار - سَمَّاها ابنُ عباس فتَسيْتُ اسمها - : « ما منعك أن تحجِّي معنا العام ؟ » . قالت : يا نبي الله ، إنه كان لنا ناضحان ، فركب أبو فلان وابنه - تعني زوجها وابنها - ناضحاً ، وترك ناضحاً ننضح عليه الماء . فقال النبي ﷺ : « فإن كان رمضان فاعتمرى فيه ؛ فإن عُمرَةً فيه تغدِلُ حجةً » . أو قال : « كَحجةٍ » ^(٤) .

- (١) في النسخ : « فقال » . والمثبت من مصادر التخريج .
 (٢) أخرجه أحمد ٧١/٤٥ ، ٢٦٠ ، ٢٧١٠٧ ، ٢٧٢٨٦ ، وأبو داود (١٩٨٨) ، وابن خزيمة (٣٠٧٥) من طريق إبراهيم بن المهاجر به .
 (٣) في ص ١٧ ، م : « هشام » .
 (٤) ابن الجارود (٥٠٤) . وأخرجه أحمد ٤٦٩/٣ (٢٠٢٥) ، والبخاري (١٧٨٢) ، ومسلم (٢٢١/١٢٥٦) من طريق يحيى به .

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر ، حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن التمهيد
أيوب ، حدثنا أحمد بن عمرو البزاز ، حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا يزيد بن
زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ
قال : « غمرة في رمضان تغدِلُ حجة » ^(١) .

قال أبو عمر : أحسن الناس سبابة لهذا الحديث محمد بن إسحاق ، عن
عيسى بن مَعْقِل ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ^(٢) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو
داود ، قال : حدثنا محمد بن عوف ^(٣) الطائي ، وحدثنا قاسم بن محمد ، قال :
حدثنا خالد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور ، قال : حدثنا
محمد بن سَنَجَر - واللفظ لحديثه وهو أتم - قال : حدثنا أحمد بن خالد
الوهبي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن مَعْقِل بن أم مَعْقِل
الأسدي ، أسد خزيمة ، قال : حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم
مَعْقِل ، قالت : لما حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع ، أمر الناس أن يتهيئوا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢/١٢٥٦) عن أحمد بن عبدة به ، وأخرجه البخاري (١٨٦٣) من طريق
يزيد بن زريع به .

(٢) في م : « سالم » .

(٣) في الأصل ، ص ١٧ : « عمر » ، وفي ص ٢٧ ، م : « عمرة » . والمثبت من سنن أبي داود ،
وينظر تهذيب الكمال ٢٣٦/٢٦ .

التمهيد معه ، قالت : ففعلوا . قالت : وأصابنا هذه القَرْوَحَةُ - الحَصْبَةُ أوالجُدْرِيُّ -
 قالت : فدَخَلَ علينا مِنْ ذلك ما شاء الله أن يَدْخُلَ ، فأصابني مَرَّةٌ ، وأصاب أبا
 مَعْقِلٍ ، فأثْمًا أبو مَعْقِلٍ فَهَلَكَ فيها . قالت : وكان لنا جَمَلٌ نَنْصُحُ عليه نَخْلَاتٍ ،
 فكان هو الذى يريد أن يَحُجَّ عليه . قالت : فجعلهُ أبو مَعْقِلٍ فى سَبِيلِ الله ،
 وشُغِلْنَا بما أَصابنا ، وخرج رسولُ الله ﷺ ، فلما فرغ من حَاجَتِهِ جِئْتُهُ حينَ
 تماثلْتُ مِنْ وَجْعِي ، فدَخَلْتُ ، فقال : « يا أُمَّ مَعْقِلٍ ، ما مَنَعَكَ أن تَخْرُجِي معنا فى
 وجهنا هذا؟ » . قالت : يا نَبِيَّ الله ، لقد تَهَيَّأَ لنا ذلك ، فأصابتنا هذه القَرْوَحَةُ ،
 فَهَلَكَ فيها أبو مَعْقِلٍ ، وأصابني فيها مَرَضَى هذا حتى صَحَحْتُ منه ، وكان لنا
 جَمَلٌ هو الذى نريدُ أن نَخْرُجَ عليه ، فأوصى به أبو مَعْقِلٍ فى سَبِيلِ الله . قال :
 « فَهَلَّا خَرَجْتَ عليه ؛ فإن الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ الله ، إذا فاتَتْكَ هذه الحَاجَّةُ معنا ،
 فاغْتَمِرِي عُمرَةً فى رَمَضَانَ ، فإنها كَحَاجَّةٍ » . قال ^(١) : وكانت تقولُ : الحَجُّ
 حَاجَّةٌ والعُمرَةُ عُمرَةٌ ، وقد قال لى رسولُ الله ﷺ ذلك ، والله ما أدرى أخاصَّةً لى
 لِمَا فاتَنِي مِنَ الحَجِّ ، أم هى للناسِ عامَّةٌ . قال يوسفُ : فحدَّثْتُ بهذا الحديثِ
 مروانُ بنَ الحكم ، وهو أميرُ المدينةَ زَمَنَ معاويةَ ، فقال : مَنْ سَمِعَ هذا الحديثَ
 معكَ ؟ قلتُ : ابنُها مَعْقِلُ بنُ أبى مَعْقِلٍ ، وهو رجلٌ صِدْقٍ . فأرسلَ إليه ، فحدَّثته
 بِمِثْلِ ما حدَّثْتُهُ ^(٢) . قال : فقل لِمروانَ : إنها حَيَّةٌ فى دارِها ، فوالله ما أَطْمَأَنَّ

(١) فى الأصل ، م : « قالت » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : « حدثنى » .

إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس ، فدخل إليها ، فحدثته هذا التمهيد الحديث^(١) .

وحدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو ، قال : حدثنا ابن سنجر ، حدثنا : أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، قال : كنت في الناس مع مروان حين دخل عليها ، فسمعتها تحدث بهذا الحديث ، قال : فكان أبو بكر لا يقتصر إلا في العشر الآخر من رمضان لذلك ؛ من حديث أم معقل^(٢) .

حدثنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن نافع ، حدثنا إسحاق بن أحمد ، حدثنا أبو^(٣) عبيد الله ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : بعثني مروان بن الحكم إلى رجل من الأنصار أسأله عن العمرة في رمضان ، فحدثني أن رسول الله ﷺ قال له ولا مرأته : « اغتصرا في شهر رمضان ، فإن عمرة فيه كحجة »^(٤) .

(١) أبو داود (١٩٨٩) مقتصرًا على أوله . وأخرجه الدارمي (١٩٠٢) ، والبيهقي ٢٧٤/٦ من طريق أحمد بن خالد الوهبي به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦١/٤٥ (٢٧٢٨٩) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٤٦) ، والطبراني ١٥٣/٢٥ (٣٦٧) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) بعده في ص ٢٧ : « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٦/١٠ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٣١/٢٦ (١٦٤٠٦) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٢٤) من طريق سفيان به .

قال أبو عمر: القول في هذا الحديث قول ابن إسحاق، والله أعلم.

وقد حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: حدثني ابن أمّ مَعْقِلِ الأَسَدِيَّة، قال: قالت أمي: يا رسول الله، إني أريد الحجّ وجملي أعجف، فقال: «اعتَمِرِي في رمضان؛ فإنَّ عُمْرَةً في رمضان كَحَجَّةٍ»^(١).

ورواه الأسود بن يزيد عن أمّ مَعْقِلِ.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال: حدثنا الحسن بن حمّاد، قال: حدثنا علي بن عابس^(٢)، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أمّ مَعْقِلِ، قالت: أردت أن أحجّ، فقلت لأبي مَعْقِلِ: أعطني بَكَرَكَ فأحجّ عليه، أو تمرّ نخلك، فأني عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «اعتَمِرِي في رمضان؛ فإنَّ عُمْرَةً في رمضان تَغْدِلُ حَجَّةً».

وقد روى أنس عن النبي ﷺ مثل حديث أمّ مَعْقِلِ هذا^(٣):

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (٣٢٥٠)، والطبراني ١٥٥/٢٥ (٣٧٣)، والبيهقي ٣٤٦/٤ من طريق الأوزاعي به.

(٢) في ص ٢٧: «عباس». وينظر تهذيب الكمال ٥٠٢/٢٠.

(٣) بعده في الأصل: «وابن عباس».

٧٨٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ
عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : افْصِلُوا بَيْنَ حُجَّتِكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ
لِحُجِّ أَحَدِكُمْ ، وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِهِ ؛ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحُجِّ .

التمهيد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
مَرْيَمَ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُويْدٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ »^(٢) .

وقد ذكرنا حكم من اعتَمَرَ في رمضان ، فحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي شَوَّالٍ ،
وَأَحْكَامَ التَّمَتُّعِ وَوُجُوهَهُ فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) .
والحمد لله .

وفي البابِ مالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ :
افْصِلُوا بَيْنَ حُجَّتِكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ لِحُجِّ أَحَدِكُمْ وَعُمْرَتِهِ ؛ أَنْ يَعْتَمِرَ
فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحُجِّ^(٤) .

القبس

(١ - ١) في ص ٢٧ : « إبراهيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٠٣/٢ .

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣٤٥/٤ ، والطبراني (٧٢٢) من طريق سعيد به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٩٢ - ٣١٠ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٧) ، وبرواية أبي مصعب (١١٢٧) . وأخرجه ابن وهب في

موطئه (١٣٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٧/٢ ، والبيهقي في المعرفة (٢٧٢٨) من طريق مالك به .

الاستدكار

قال أبو عمرو: كان عمرُ رضى الله عنه يرى الإفراءَ ويميلُ إليه ويستحبُّه ، فلا يرى أن يُقرَنَ الحجُّ مع العمرة ، وإن كان ذلك عنده جائزًا ، بدليل حديث الصُّبَيْيِّ بنِ مَعْبُدٍ ، إذ قرَنَ وسأله عن القرآن ، وذكر له إنكارَ سليمانَ بنِ ربيعةَ وزيدِ بنِ صُوحَانَ لتلبيته بالحجِّ والعمرة معًا ، فقال له : هُذِبَتْ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ^(١) . فهذا يبيِّنُ لك أن القرآنَ عنده سنةٌ ، ولكنه استحَبَّ الإفراءَ ؛ لأنه إذا أفردَ الحجَّ ، ثم قصَدَ البيتَ مِن قابلٍ للعمرة ، أو قبلَهَا ^(٢) فى عامِهِ مِن بلَدِهِ أو مِن مَكَّةَ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ ، كان عملُهُ وتعبُهُ ونفقَتُهُ أَكْثَرَ ، ولهذا لم يكنِ يستحبُّ العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ ، ولا استحَبَّ التمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، كُلُّ ذلك حرصٌ منه على زيارةِ البيتِ ، وعلى كثرةِ العملِ ؛ لأنَّ مَنْ أفردَ عمرتهِ مِن حجِّهِ كان أَكْثَرَ عملًا مِنَ القارِنِ ، وَمَنْ كان أَكْثَرَ عملًا كان أَكْثَرَ أَجْرًا إِنْ شاءَ اللهُ ، أو لما أَعْلَمَ اللهُ عَزَّ وجلُّ مِن استحبابِهِ الإفراءَ ، ولعله كان يعتقدُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان مفردًا فى حجَّته ، فمالَ إلى ذلك واستحبَّه ، ولقد رَوَى عنه أَنه قال فى قولِ اللهِ عَزَّ وجلُّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . قال : إتمامُها أن تفرِّدَها وتفرِّدَ الحجَّ ^(٣) . ولا أعلمُ أَحَدًا مِنَ السلفِ رَوَى ذلك عنه غيرُهُ إلا طائوسًا . ومن هذا المعنى حديثُهُ هذا : افصلوا بينَ حجِّكم وعُمَرَتكم ، فإن ذلك أَتَمُّ لحجِّ أَحَدِكُم وعُمَرَتِهِ . وللعلماءِ فى قولِ اللهِ عَزَّ وجلُّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . أقوالٌ ؛

القيس

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٢) كذا فى الأصل ، م ، ولعل الصواب : « أحرم بها » ، أو كلمة بمعناها .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٤/١ (١٧٥٨) .

منها قولُ عمرَ هذا ، ومنها قولُ عليٍّ وطائفةٍ ، قالوا : إتمامُها أن تُحرِمَ بهما مِن منزلكَ أو مسكنِكَ ^(١) . ومنها قولُ مَنْ قال : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ : أى : أقيموا الحجَّ والعمرة .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ طَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . قال : إتمامُهما أن تَفْرَدَهما ^(٢) مُؤْتَمِّينَ مِنْ أَهْلِكَ ^(٣) .

وقالت طائفةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا خُوِطِبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قال : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تَخَالِفُ أَبَاكَ . فقال : إِنْ عَمَرَ لَمْ يَقِلْ الَّذِي تَقُولُونَ ^(١) ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ : أَفْرَدُوا الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَأَتَمَّ لِلْعُمْرَةِ . أى : إِنْ الْعُمْرَةُ لَا تَتِمُّ فِي شَهْرِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ ، وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شَهْرِ الْحَجِّ ، فَجَعَلَتْموها أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمْ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(٢ - ٢) فى م : « وتحرّم من دويره أهلك » . واثنف الشىء : ابتلأه واستقبله . الوسيط (أ ن ف) .

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٠/٣ من طريق الثورى به .

(٣) فى الأصل : « تفعلون » .

٧٨٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ .

الاستدكار فإذا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ عَمْرٌ؟^(١) .

قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ : الْقِرَانُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَتْعَةِ^(٢) .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِنَافِعٍ^(٣) : أَنْتَهَى عَمْرٌ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ ؟ قَالَ : لَا ، أَبْعَدَ كِتَابُ اللَّهِ^(٤) !؟

وَفِي هَذَا الْبَابِ مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ^(٥) .

الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَالْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ بِالْإِنْصِرَافِ إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ الَّتِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ فِيهَا ، وَأَلَّا يَظْعَنَ عَنْهَا إِلَّا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ دِينٍ أَوْ دُنْيَا ؛ ظَعْنٌ سَفَرٌ لَا ظَعْنٌ لِقَامَةٍ عَنْهَا ، وَكَانَ مِنَ الْفَرَضِ عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ أَلَّا يَرْجِعَ لِلشُّكْنَى وَالْمَقَامِ إِلَى الدَّارِ الَّتِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ مِنْهَا ، وَانْصَرَفَ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْإِنْصِرَافَ إِلَى مَوْضِعِ هَجْرَتِهِ بِمَقْدَارٍ مَا يُمْكِنُهُ . وَإِنَّمَا أَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

القبس

(١) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٣٩٨ ، والبيهقي ٢١/٥ من طريق عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٤٥٠ من طريق عبد الرزاق به .

(٣) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ من طريق عبد الرزاق به .

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب (١١٢٨) .

قال مالك : العمره سنة ، ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في الموطأ تركها .

للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً^(١) ، يعني لقضاء حاجته . فرأى الاستدكار عثمان أنه مستغن عن الرخصة في ذلك ؛ لما يلزم من القيام من أمور المسلمين ، فكان يعجل الأوبة إلى دار مقامه بقيامه بأمور الخاصة والعامة من المسلمين . وفي هذا الباب أيضاً قال مالك : العمره سنة ، ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص في تركها .

قال أبو عمر : هذا اللفظ يدل ظاهره على وجوب العمرة ، وقد جهل بعض الناس مذهب مالك ، فظن أنه يوجب العمرة فرضاً بقوله : ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص في تركها . وقال : هذا سبيل الفرائض . وليس كذلك عند جماعة أصحابه ، ولا يختلفون عنه أنها سنة مؤكدة . وقال إبراهيم النخعي : هي سنة حسنة^(٢) . وكان الشافعي يقول ببغداد : هي سنة لا فرض . وقال بمصر : هي فرض لازم كالحج مرة في الدهر . وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسين ، وابن سيرين ، وداود ، وسعيد بن جبيرة^(٣) . وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور على اختلاف عنه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : هي تطوع وليست بواجبة . وهو قول الشعبي^(٤) ، وبه قال أبو ثور

القبس

(١) تقدم تخريجه في ٥٣٤/٥ ، ٥٣٥ .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٣٦/٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٦ ، وينظر ص ٢٧٩ - ٢٨٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨١ - ٢٨٣ .

الاستدكار وداود. وروى عن ابن مسعود قال: الحج فريضة، والعمرة تطوع^(١). وذكر الطبري أن قول أبي ثور كقول الشافعي المصري، يوجبون العمرة. وذكره ابن المنذر عن أبي حنيفة، فأخطأ عليه عند جماعة أصحابه. وقال الثوري: الذي بلغنا وسمعنا أنها واجبة. وقال الأوزاعي: كان ابن عباس يقول: إنها واجبة كوجوب الحج^(٢).

قال أبو عمر: المعروف من مذهب الثوري والأوزاعي إيجابها، ومن حجة من لم يوجب العمرة، أن الله عز وجل لم يوجب العمرة بنص مجتمّع عليه، ولا أوجبها رسوله في ثابت النقل عنه، ولا اتفق المسلمون على إيجابها، والفروض لا تجب إلا من هذه الوجوه، أو من دليل منها لا مدفع فيه. وحجة من أوجبها - وهم الأكثر - قوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. ومعنى أتمموا عند من قال بذلك: أقيموا الحج والعمرة لله. وقالوا: لما كان: «أقيموا» في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]. أي: فأتيموا الصلاة. كان معنى أتمموا أقيموا.

وروى الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم: في حرف ابن مسعود: (وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت). قال: الحج المناسك كلها، والعمرة الطواف والسعي^(٣).

(١) تقدم ص ٢٨٣.

(٢) تقدم ص ٢٨٢.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٣٣٤ من طريق آخر بنحوه.

.....
 ذكر ابن وهب ، عن مالك ، قال : العمرة سنة وليست بواجبة مثل الحج ، الاستذكار لكل شيء قدر .

وذكر ابن وهب عن مالك أيضًا ، قال : لا يعتمر في السنة إلا مرة ، كما لا يحج إلا مرة . وقال أحمد وإسحاق : العمرة واجبة وتقضى منها المتعة . وهو قول جماعة من السلف . وروى عن عمر بن الخطاب ، قال : كتب الله عليكم الحج والعمرة . وروى وجوب العمرة عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر . وروى ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : والله إنها لقريشها في كتاب الله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١) .

وروى ابن جريج ، وأيوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان إن استطاع إليهما السبيل^(٢) .

والآثار عن ذكرنا كثيرة جدًا . وروى عن عائشة ، أنها قالت : يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : « نعم » . قال : « جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة »^(٣) .

ومعنى هذه الآية عند من لم يوجب العمرة فرضًا ، وجوب إتمامها وإتمام

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣) أخرجه أحمد ١٩٨/٤٢ (٢٥٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٩٠١) .

الاستدكار الحج على مَنْ دَخَلَ فِيهِمَا . قالوا : ولا يقال : أَتَمُّوا . إِلَّا لَمَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ . وَاسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ؛ ضَرُورَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ضَرُورَةٍ ، مَتَطَوِّعًا كَانَ أَوْ مُؤَدِّيًا فَرَضًا ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا يَفْسُدُهُ عَلَيْهِ - أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِتِمَامُ ذَلِكَ الْحَجِّ وَتِلْكَ الْعُمْرَةِ ، وَالتَّمَادِي فِيهِمَا مَعَ فُسَادِهِمَا حَتَّى يُتِمَّهُمَا ، ثُمَّ يَقْضَى بَعْدُ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ . وَهَذَا الْإِجْمَاعُ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ إِلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِيْجَابِ الْعُمْرَةِ ؛ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . وَفِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ أَيْضًا قَوْلَانِ آخِرَانِ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ . وَبِمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يُوْجِبِ الْعُمْرَةَ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْعُمْرَةِ : أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَأنَّ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ » ^(١) . وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ؛ لِانْفِرَادِ الْحَجَّاجِ بِهِ ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ ؟ قَالَ : « فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » ^(٢) . وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ . وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٩٩ .

الحنفي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج واجب، والعمرة تطوع»^(١). الاستدكار
وهذا منقطع لا حجة فيه. ومثله مما يعارضه حديث عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن
حزم: «العمرة الحج الأصغر».

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، أنه كان يحدث أنه لما
نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
قال رسول الله ﷺ: «إنما هي حج وعمرة، فمن قضاها فقد قضى الفريضة،
والذي نفسى بيده لو قلت: كل عام. لوجب». قال معمر: قال قتادة: العمرة
واجبة.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن ابن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٢).
قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: سمعت ابن
عباس: إنها لقريئتها في كتاب الله. ثم قرأ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣).
قال: وأخبرني الثوري، عن سعيد الجريدي وسليمان التيمي، عن حيّان بن
عمير، عن ابن عباس، قال: العمرة واجبة^(٤).

(١) أخرجه الشافعي ١٣٢/٢، والبيهقي ٣٤٨/٤ من طريق الثوري به.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨٦، ٢٨٧.

قال : وأخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : ليس من خلقي الله أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرَةٌ واجبتان من استطاع إليه سبيلاً ، ومن زاد بعدهما شيئاً فهو خيرٌ وتطوعٌ ^(١) .

قال : وأخبرني الثوري ، ومعمّر ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : العمرَةُ واجبةٌ .

قال : وأخبرنا "عبد الملك" ^(٢) بن أبي سليمان ، قال : سألتُ سعيد بن جبيرة عن العمرَةِ واجبةٌ هي ؟ قال : نعم . فقال له قيس ^(٣) بن رومان : إن الشعبي يقول : ليست واجبةٌ . قال : كذب الشعبي ، إن الله تعالى يقول : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ^(٤) .

قال أبو عمر : قوله : كذب . ههنا معناه : غلط . وهو معروف في اللغة ، وقد أتينا بشواهد في غير هذا الموضع .

قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : ليس من خلقي الله أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرَةٌ واجبتان لأبدٍ منهما ، كما قال الله تعالى : ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . حتى أهل بوادي ^(٥) ، إلا أهل مكة ، فإن عليهم حجةٌ وليست

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٢ - ٢) في م : « عبد الله » .

(٣) في م : « نسير » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٥) في النسخ : « بوادي قائل » . والمثبت من أخبار مكة ٧٢/٣ ، والدر المنثور ٣٣٢/٢ .

قال يحيى : قال مالك : ولا أرى لأحد أن يعتَمِرَ في السنة مراراً . الموطأ

عليهم عمرة ؛ من أجل أنهم أهل البيت يطوفون به ، وإنما العمرة من أجل الاستدكار الطواف^(١) .

قال أبو عمر : قول عطية هذا بعيدٌ من النظر ، ولو كانت العمرة ساقطة عن أهل مكة لسقطت عن الآفاقى . والله أعلم .

وأما قول مالك في هذا الباب : لا أرى لأحد أن يعتَمِرَ في السنة مراراً . فقد قاله غيره . وإن كان جمهور العلماء على إباحة العمرة في كل السنة ؛ لأنها ليس لها عند الجميع وقت معلوم ولا وقت ممنوع لأن تقام فيه ، إلا من بعد طواف الحاج بالبيت أو أخذه في الطواف ، أعنى طواف القدوم ، إلى أن يتم حجه ، وما عدا هذا الوقت فجائز عمل العمرة فيه العام كله . إلا أن من أهل العلم من استحَبَّ ألا يزيد في الشهر على عمرة ، ومنهم من استحَبَّ ألا يعتَمِرَ المعتَمِرُ في السنة إلا مرة واحدة كما قال مالك ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجمع عمرتين في عام . والجمهور على جواز الاستكثار منها في اليوم واليلة ؛ لأنه عمل برٍّ وخير ، فلا يجب الامتناع منه إلا بدليل ، ولا دليل يمنع^(٢) منه ، بل الدليل يدلُّ عليه بقول الله عز وجل : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] . وقال رسول الله ﷺ : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣) . وأما الاستحباب فغير لازم ، ولا يضيق لصاحبه .

القيس

(١) تقدم ص ٢٨٠ .

(٢) في الأصل ، م : «أمنع» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) تقدم في الموطأ (٧٨٠) .

الاستذكار ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرني الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا لا يعتَمرون في السنة إلا مرة واحدة^(١).

قال: وأخبرنا جعفر، عن هشام، عن الحسن، أنه كان يكره عمرتين في سنة. وقال ابن سيرين: تكررُ العمرة في السنة مرتين.

وأما الذين أجازوا العمرة في السنة مراراً؛ فمنهم علي، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأنس، والقاسم بن محمد، وطاوس، وسعيد بن المسيب.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: اعتمر عائشة في سنة ثلاث مرات؛ مرة من الجحفة، ومرة من التنعيم، ومرة من ذى الحليفة.

قال: وأخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن نافع، أن ابن عمر اعتمر في السنة مرتين^(٢).

قال: وأخبرنا معمر و^(٣)الثوري، عن صدقة، عن القاسم، قال: فرطت عائشة في الحج، فاعتمرت تلك السنة مراراً ثلاثاً. قال صدقة: قلت للقاسم: أنكر عليها أحد؟ قال: سبحان الله! على أم المؤمنين؟!

وذكر الطبري، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥.

(٢ - ٢) في الأصل: «الستين عمرتين»، وفي م: «عام القتال عمرتين». والمثبت مما تقدم ص ٢٨٤.

(٣) في الأصل، م: «عن». والمثبت مما تقدم ص ٢٨٤.

قال مالك في الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ : إن عليه في ذلك الهدى ، وعمره الموطأ
أخرى يَتَنَدَّى بها بعد إتمامه التي أفسد ، ويُحَرِّمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعَمْرَتِهِ

جعفر ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مَعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : الاستذكار
العمره في السنه كلها إلا أربعة أيام ؛ هي يومُ عرفة ، ويومُ النحر ، وأيامُ التشريق .

قال أبو عمر : هذا قولُ أبي حنيفة وأصحابه ، قالوا : العمره جائزة في السنه
كلها إلا يومَ عرفة ، ويومَ النحر ، وأيامَ التشريق ؛ فإنها مكروهه فيها . وكان
القاسم يكره عمرتين ^(١) في شهرٍ واحدٍ ، ويقولُ : في كلِّ شهرٍ عمره . وكذلك
قال طاووس : في كلِّ شهرٍ عمره . وعن عليٍّ رضي الله عنه : في كلِّ شهرٍ
عمره ^(٢) . وقال عكرمة : يعتَمِرُ متى شاء ^(٣) . وقال عطاء : إن شاء اعتَمَرَ في كلِّ
شهرٍ مرتين ^(٤) . وعن طاووس : إذا ذَهَبَتْ أيامُ التشريقِ فاعتَمِرْ ما شئتَ ^(٥) . وقال
الثوري : السَّنَةُ كُلُّهَا وَقْتُ الْعِمْرَةِ يَعْتَمِرُ فِيهَا مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ . وهو قولُ أبي
حنيفة ، والشافعي ، وسائر الفقهاء ، إلا ما ذكرنا من تخصيص أيام التشريق . وقد
يَحْتَمِلُ قولُ الثوري أن يَجُوزَ الْعِمْرَةُ لِكُلِّ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفاضة ؛ لأنه قد
دَخَلَ الْحِلَّ كُلَّهُ ، وليست العمره بواجبة من أيام التشريق .

قال مالك في المعتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ : إن عليه في ذلك الهدى وعمره أخرى

القيس

(١ - ١) في الأصل ، م : « فيها » . والمثبت مما تقدم ص ٢٨٥ .

(٢) أخرجه الشافعي ١٣٥/٢ ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٨٦ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨٦ بنحوه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٨٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨٧ بنحوه .

التي أفسد ، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته ، فليس عليه أن
يُحرم إلا من ميقاته .

الاستدكار يتبدلها بعد إتمامه التي أفسد ، ويُحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد ، إلا أن
يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته ، فليس عليه أن يُحرم إلا من ميقاته .

قال أبو عمر : لا يختلف العلماء في أن كل من أفسد عمرته بوطء أهله أن
عليه إتمامها ثم قضاءها ، إلا شيء جاء عن الحسن البصريّ سند كرهه في باب من
وطئ في حجّه ، لم يتابعه عليه أحد ، فإنهم مُجمعون - غير الرواية التي جاءت
عن الحسن - على التماضي في الحجّ والعمرة حتى يُتم ذلك ، ثم القضاء بعد ،
والهدى للإفساد . إلا أنهم اختلفوا في الوقت الذي إذا جامع فيه المَعْتَمِرُ
أفسد عمرته ؛ فمذهب مالك والشافعي أن المَعْتَمِرَ إذا وطئ بعد إحرامه
بالعمرة إلى أن يُكْمِلَ السعي بعد الطواف فعليه عمرته ، وعليه المضى فيها
حتى يُتِمَّ ، والهدى لإفسادها ، ثم قضاؤها ، وإن جامع قبل الحلاق وبعد
السعي فعليه دم . وهو قول الشافعي ؛ قال الشافعي : إن جامع المَعْتَمِرُ فيما
بين الإحرام وبين أن يفرغ من الطواف والسعي أفسد^(١) عمرته . وقال أبو
حنيفة : إن طاف ثلاثة أشواط ثم جامع فقد أفسد عمرته ، وإن طاف أربعة
أشواط ثم جامع فعليه دم ، ولم يكن عليه قضاء عمرته ، ويتمادي ويجزئه ،
وعليه دم يجزئه منه شاة .

قال أبو عمر : الصواب في هذه المسألة ما قاله مالك والشافعي ، وأما قول

(١) في الأصل ، م : « أفرد » . وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب .

قال يحيى : قال مالك : ومن دخل مكة بعمره ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ، ثم وقع بأهله ، ثم ذكر . قال : يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ويعتمر عمرة أخرى ، ويهدي ، وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة ، مثل ذلك .

الكوفيين فلا وجه له إلا خطأ الرأي ، والإغراق في القياس الفاسد على غير أصل ، الاستدكار وقال الشافعي : أحب لمن أفسد عمرته أن يعجل الهدى ، وله أن يؤخره إلى القضاء . وأما مالك فاستحب تأخيرها إلى القضاء . وكلهم يرى أن يقضى العمرة من أفسدها من ميقاته الذي أحرم منه بها ، إلا أن مالكاً قال : إن كان أحرم بها من أبعد من ميقاته أجزأه الإحرام بها من الميقات .

وقال مالك : من دخل مكة بعمره ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ، ثم وقع بأهله ، ثم ذكر ، قال : يغتسل ويتوضأ ، ثم يعود يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويعتمر عمرة أخرى ويهدي ، وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك .

قال أبو عمر : إنما أمره بإعادة الطواف ؛ لأن طوافه كان كلاً طواف ، إذ طافه على غير طهارة ، ولما كان على المفسد عمرته التماذى فيها حتى يتمها ، أمر بالكفارة للطواف ؛ لأنه كالصلاة لا يعمل منه شيئاً إلا بالطهارة . وهو قول الشافعي . ويلزم أبا حنيفة وأصحابه أن يأثروه بالطهارة ؛ لأنه بمكة لم يرجع إلى بلده إن كان وطؤه قبل أن يكمل أربعة أشواط .

قال مالك : فأما العمرة من التَّعْمِيمِ ، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يُحَرِّمَ ، فإن ذلك مُجْزِئٌ عنه إن شاء الله ، ولكن الفضل أن يُهَلَّ من الميقات الذي وَقَّت رسول الله ﷺ أو ما هو أبعد من التَّعْمِيمِ .

قال مالك : فأما العمرة من التَّعْمِيمِ ، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يُحَرِّمَ ، فإن ذلك يجزئ عنه إن شاء ، ولكن الأفضل أن يُهَلَّ من الميقات الذي وَقَّت رسول الله ﷺ أو ما هو أبعد من التَّعْمِيمِ .

قال أبو عمر : لا مدخل للقول في هذا ، وإنما اختار مالك رحمه الله أن يُحَرِّمَ المَعْتَمِرُ بالعمرة من الميقات ؛ لأن رسول الله ﷺ وَقَّت المواقيت للحاج منهم ، والمَعْتَمِرُ بالعمرة من ميقات رسول الله ﷺ أفضل ، والتَّعْمِيمُ أقرب الحِلِّ ، " وشأن العمرة أن يجمع فيها بين الحِلِّ والحرم ؛ لأن العمرة معناها اللُّغَوِيُّ الزيارة ، وفي الشرعيَّ القصدُ من الحِلِّ " إلى الطواف بالبيت والسعي . هذا ما لا خلاف فيه ، ولا تصحُّ العمرة عند الجميع إلا من الحِلِّ لمكِّي وغير مكِّي ، فما بُعِدَ كان أكثرَ عملاً وأفضل ، ويجزئ أقلُّ الحِلِّ وهو التَّعْمِيمُ ؛ وذلك أن يُحَرِّمَ بها من الحِلِّ ، فأقصاه المواقيت وأدناه التَّعْمِيمُ .

واختلف العلماء فيمن أحرم بعمرة من الحرم ؛ فقال مالك : ما رأيْتُ أحدًا فعل ذلك ، ولا يُحَرِّمُ أحدٌ من مكة بعمرة . وقال أبو حنيفة وصاحباؤه : من أحرم بمكة أو من الحرم بعمرة ؛ فإن خرج محرماً إلى الحِلِّ ، ثم عَمِلَ عمرته ، فلا شيء عليه ، وإن لم يفعل حتى حلَّ فعليه دَمٌ لتركه الميقات ، وكذلك لو طاف بها شوطاً أو شوطين لزمه الدَّمُ ولا يُسْقِطُهُ عنه خروجه إلى الميقات .

نكاح المحرم

٧٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

قال أبو عمر: قياس قول مالك عندى فيمن أحرم بعمرة من الحرم، أنه الاستدكار يلزمه الدم ولا ينفعه خروجه إلى الحل بعد إحرامه بالعمرة من مكة. والثانى، إن خرج مليبًا يلبي بالعمرة وخارجًا من الحرم يدخل، ثم يدخل فيطوف بالبيت ويسعى، أنه لا شيء عليه^(١).

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع موله ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة ابنة الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج^(٢).

هذا الحديث قد رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع. وذلك عندى غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع

القيس

(١) كذا فى ك، م، والعبارة فى سياقها اضطراب، ولعل الصواب: إن خرج مليبًا يلبي بالعمرة خارجًا من الحرم إلى الحل، يدخل ثم يطوف بالبيت.
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١١٧٦، ١٥٣٦). وأخرجه ابن سعد ١٣٣/٨، والشافعى ٧٨/٥، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٠/٢، وشرح المشكل (٥٨٠١)، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٨٨، ٤٢٤٣) من طريق مالك به.

التمهيد وثلاثين ، وقيل : سنة سبع وعشرين . ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، وغير جائر ولا مُمكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع ، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة ؛ لما ذكرنا من مولده ، ولأن ميمونة مولاته ومولاة إخوته ، أعتقهم ، وولاهم لها ، وتوفي ميمونة سنة ست وستين ، وصلى عليها ابن عباس ، فغير نكير أن يسمع منها ، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها ، وهو مولاه ، وموضعه من الفقه موضعه . وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب عند أهل العلم ، وغير مُمكن سماعه من أبي رافع ، فلا معنى لرواية مطير ، وما رواه مالك أولى . وبالله التوفيق .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الزرق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن مطير الزرق ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنى الرسول بينهما^(١) .

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ، أن قاسم بن أصبغ

(١) أخرجه ابن سعد ١٣٤/٨ ، والبيهقي في المعرفة (٢٨٨٩) من طريق سليمان به ، وأخرجه أحمد ١٧٣/٤٥ ، ١٧٤ ، (٢٧١٩٧) ، والدارمي (١٨٦٦) ، والترمذي (٨٤١) ، والنسائي في الكبرى (٥٤٠٢) من طريق حماد به .

حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى
 بِهَا حَلَالًا، وَكَنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا^(١).

قال أبو عمر: في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة في
 النكاح، وهذا أمر لا أعلم فيه خلافاً. والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة
 وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن
 سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم؛ وهو ابن أخيها. وهو قول
 سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن
 شهاب، وجمهور علماء المدينة، أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو
 حلال قبل أن يُحرّم. وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح
 ميمونة وهو مُحَرَّم، إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا مُعَارِضَةٌ لروايته،
 والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكبر^(٢) أحوال
 حديث ابن عباس أن يُجعل مُتَعَارِضًا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك^(٣)
 سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها،

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٦٤/٣، والطبراني (٩١٥)، والبيهقي ٢١١/٧ من طريق مسدد به.

(٢) في ك ١، م: «أكثر».

(٣) في س: «ذلك».

التمهيد فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: « لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِحُ ». فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها؛ وهم عمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم. وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة. وسند كثر حديث عثمان في موضعه من كتابنا هذا^(١) إن شاء الله.

وذكر مالك^(٢)، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري قال: تزوج أبي وهو محرم، ففرق بينهما عمر بن الخطاب.

وروى قتادة، عن الحسن، سميعة يحدث، عن علي بن أبي طالب^(٣)، قال: أيما رجل نكح وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته^(٤).

وروى الثوري، عن قدامة بن موسى، قال: سألت سعيد بن المسيب عن محرم نكح، قال: يُفْرَقُ بينهما^(٥).

فهؤلاء يفسخون نكاح المحرم، وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين،

(١) سيأتي في الموطأ (٧٨٥).

(٢) سيأتي في الموطأ (٧٨٦).

(٣) بعده في س: « أن رسول الله ﷺ ».

(٤) أخرجه البيهقي ٦٦/٥، ٢١٣/٧ من طريق الحسن به بنحوه.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٦٠/٣، والبيهقي ٦٦/٥ من طريق سفيان به.

والتفريق لا يكون إلا عن بصيرة مُسْتَحْكِمَةٍ ، وأنَّ ذلك لا يكون عندهم ، والله أعلم ، كذلك إلا لصِحَّتِهِ عندهم عن رسول الله ﷺ .

وذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لا يَتَزَوَّجُ المحرم ، ولا يَخْطُبُ على غيره .

وروى مالك^(١) ، وأيوب ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : لا يَنْكِحُ المحرم ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ .

قال عبد الرزاق : وأخبرني معمر ، عن عبد الكريم الجري ، عن ميمون بن مهران قال : سألت صَفِيَّةَ ابنة شَيْبَةَ : أتَزَوَّجُ رسول الله ﷺ مَيْمُونَةً وهو محرم ؟ فقالت : بل تَزَوَّجْها وهو حلال^(٢) .

قال : وأخبرنا معمر ، عن أيوب وجعفر بن برقان ، قالا : كَتَبَ عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران أن يسأل يزيد بن الأصم كيف تَزَوَّجُ رسول الله ﷺ مَيْمُونَةً ، أحلالاً أم حراماً ؟ فسأله ، فقال : بل تَزَوَّجْها حلالاً . وكتب بذلك إليه^(٣) .

فهذا عمر بن عبد العزيز يَقْنَعُ في ذلك بيزيد بن الأصم ؛ لِعِلْمِهِ بِاتِّصَالِهِ بِهَا ، وهي خالته ، ولثِقَتِهِ بِهِ .

(١) سيأتي في الموطأ (٧٨٧) .

(٢) أخرجه الطبراني ٢١/٢٤ (٤٦) ، والبيهقي ٢١١/٧ من طريق عبد الرزاق به .

(٣) أخرجه ابن سعد ١٣٤/٨ من طريق أيوب وجعفر به .

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني يزيد بن الأصم، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً^(١).

وروى حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ بسرّيف، وهما حلالان بعدما رجع من مكة^(٢).

وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أبو فزارة، عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث، عن رسول الله ﷺ، أنه تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس^(٣).

واختلف فقهاء الأمصار في نكاح المحرم؛ فقال مالك وأصحابه، والليث، والأوزاعي، والشافعي،^(٤) وأحمد بن حنبل: لا ينكح المحرم، ولا يُنكح. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: لا بأس أن ينكح المحرم، وأن يُنكح.

(١) أخرجه الطبراني ٢٤/٢١ (٤٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤/٣٩٧، ٤١٩ (٢٦٨١٥، ٢٦٨٤١)، والدارمي (١٨٦٥)، وأبو داود (١٨٤٣) من طريق حماد به.

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١١٩ - وعنه مسلم (١٤١١)، وابن ماجه (١٩٦٤) - وأخرجه أحمد ٤٤/٤١١ (٢٦٨٢٨)، والترمذي (٨٤٥) من طريق جرير به.

(٤ - ٤) سقط من: ك، س.

وذكر عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه لم ير بنكاح المحرم بأساً^(١) .

قال : وأخبرنا الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : يتزوج المحرم إن شاء ، لا بأس به . قال : وقال لي الثوري : لا تلتفت فيه إلى قول أهل المدينة .

وحجة مالك ومن قال بقوله حديث عثمان ، عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك ، مع ما ذكرناه عن الصحابة^(٢) وغيرهم^(٣) في هذا الباب ، وتفارقة عمر بينهما تذكلك على قوة بصيرته في ذلك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : أخبرنا أحمد بن زهير ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن ميمون بن مهران قال : أتيت صفية بنت شيبة ، امرأة كبيرة ، فقلت لها : أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ؟ قالت : لا والله ، لقد تزوجها وهما حلالان^(٤) .

وحجة العراقيين في ذلك حديث ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة بسري وهو محرم . رواه عن ابن عباس ؛ عكرمة^(٥) ، وسعيد بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١١٨ من طريق محمد بن مسلم به .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) أخرجه ابن سعد ١٣٣/٨ من طريق عبد الله بن جعفر به .

(٤) أخرجه أحمد ٧٩/٤ (٢٢٠٠) ، وعبد بن حميد (٥٨٢ - منتخب) ، والبخاري (٤٢٥٨) ، =

التمهيد جبير^(١) ، وجابر بن زيد^(٢) أبو الشعثاء ، ومجاهد^(٣) ، وعطاء بن أبي رباح^(٤) ،
كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث .

وذَكَرَ ابنُ عِينَةَ ، عن عمرو بن دينار ، قال : حَدَّثْتُ ابنَ شِهَابٍ ، عن
جابر بن زيد^(٤) ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وهو مُحَرَّمٌ .
فَقَالَ ابنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو
حَلَالٌ . قَالَ : فَقُلْتُ لابنِ شِهَابٍ : أَتَجْعَلُ حِفْظَ ابنِ عَبَّاسٍ كَحِفْظِ أَعرابيٍّ يَبُولُ
على فَعِذْتيهِ^(٥) ؟

حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا^(٦) خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنْجَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحَرَّمٌ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَهَمَّ^(٧) ابنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ

= وأبو داود (١٨٤٤) ، والترمذی (٨٤٢ ، ٨٤٣) ، والنسائي (٢٨٤٠ ، ٣٢٧١) .

(١) أخرجه أحمد ٣٤٠/٤ (٢٥٦٠) .

(٢) في ك ١ ، م : « يزيد » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٣/٤ (٢٣٩٣) .

(٤) في م : « يزيد » .

(٥) أخرجه مسلم (٤٦/١٤١٠) ، والنسائي (٣٢٧٢) من طريق ابن عينة به .

(٦ - ٦) في م : « خلف بن سعيد » . وينظر بغية الملتبس ص ٢٨١ .

(٧) قال الخطابي : يقال : وَهَمَ الرجل : إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الشَّيْءِ ، وَوَهْمٌ فِيهِ مَكْسُورَةُ الْهَاءِ ، إِذَا

غَلَطَ ، وَأَوْهَمَ إِذَا أَسْقَطَ . إصْلَاحُ غَلَطِ الْمُحَدِّثِينَ (٨٩) .

خالته ، ما تزوّجها إلا بعدما أحلّ^(١) .

قال أبو عمر : هكذا في الحديث : قال سعيد بن المسيّب . فلا أدري أكان الأوزاعي يقولُه أو عطائهُ .

قال أبو عمر : واختلف أهل السّير^(٢) والأخبار في تزويج رسول الله ﷺ ميمونة ؛ فقالت طائفة : تزوّجها رسول الله ﷺ وهو محرّم . وقال آخرون : تزوّجها وهو حلال . على حسب اختلاف الفقهاء سواء .

وذكر الأثرم ، عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال : لما فرغ رسول الله ﷺ من خير توجّه إلى مكة مُعتمراً سنة سبع ، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة ، فخطب عليه ميمونة ابنة الحارث الهلاليّة ، وكانت أُختها لأُمّها أسماء بنت عُميس عند جعفر بن أبي طالب ، وسلمى بنت عُميس عند حمزة بن عبد المطلب ، وأختها لأبيها وأُمّها أم الفضل تحت العباس ، فأجاب جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ ، وجعلت أمرها إلى العباس ، فأنكحها النبي ﷺ وهو مُحرّم ، فلمّا رجع بنى بها بسريّ حلاً .

(١) أخرجه خيشمة في حديثه ص ١٩٦ ، والبيهقي ٢١٢/٧ من طريق أبي المغيرة به .

(٢) في ١ ، م : « في » .

٧٨٥ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنِكَحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عَمْرِو بِنْتِ

التمهيد

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ؛ عَامِ الْحَدِيثِ ، مُعْتَمِرًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي صَدَّهِ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعًا ذَكَرَهُ بَعَثَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ الْعَامِرِيَّةِ ، فَخَطَبَهَا عَلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَزَوَّجَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ .

قال أبو عمر : قال أبو عبيدة : ميمونة ابنة الحارث الهلالية . وقال ابن شهاب : العامرية . وهي من ولد هلال بن عامر بن صعصعة . وقد ذكرت نسبها مرفوعاً في كتاب « الصحابة » ^(١) . وبالله التوفيق ، وعليه التوكّل .

مالك ، عن نافع ، عن نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ : إِنِّي

القبس

ذكر مالك حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم ، وضعفه البخاري ،

(١) الاستيعاب ٤/ ١٩١٤ .

شبية بن جبير، وأردت أن تحضر. فأنكر ذلك عليه أبان، وقال : الموطأ
سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح
المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » .

أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شبية بن جبير ، وأردت أن تحضر ذلك . التمهيد
فأنكر عليه أبان ، وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ :
« لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » ^(١) .

وصحح رواية ابن عباس في أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ^(٢) . وأدخلها من القيس
طريق أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ، يريد بذلك التقوى على رد رواية مالك
ومذهبه ، وقد روى الدارقطني وصححه عن أبي رافع ، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة
وهو حلال ^(٣) ، واحتمل أن يكون قوله : تزوج ميمونة وهو محرم . أى نازل بالحرم ،
فلم يكن لنزود ^(٤) نصاً من حديث عثمان بمختمل من حديث ابن عباس ، وهبنا أن
البخاري ضعف بينهما ^(٥) ، فهذا عمر بن الخطاب قد فسح نكاح طريف المرئي حين
عقده وهو محرم ^(٦) . فهذا حديث اتصل به عمل الخلفاء فقوى بذلك مكانه ، وقد يثبتاً

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ - مخطوط) ،
وبرواية أبي مصعب (١١٧٧) . وأخرجه أحمد ٤٦٣/١ ، ٥٤٩ ، (٤٠١ ، ٥٣٤) ، ومسلم
(٤١/١٤٠٩) ، وأبو داود (١٨٤١) ، والنسائي (٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣ ، ٣٢٧٥) ، وابن ماجه
(١٩٦٦) ، وابن خزيمة (٢٦٤٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٣) الدارقطني ٢٦٢/٣ .

(٤) في د : « يرد » ، وفي م : « ليرد » .

(٥) في د : « بينهما » .

(٦) سيأتي في الموطأ (٧٨٦) .

هذا حديث صحيح احتج به وذهب إليه جماعة من أئمة أهل الحجاز ، منهم مالك ، والليث ، والشافعي . وهو قول ^(١) عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وجماعة .

وقال عباس وغيره ، عن ابن معين : ^(٢) نبيه بن وهب ثقة .

قال أبو عمر : ^(٣) نبيه بن وهب نسبه ابن إسحاق ، فقال فيه : ^(٤) نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة ^(٥) بن عامر ^(٦) بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي . ونسبه الزبير بن أبي بكر القاضي ، فقال : ^(٧) نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى ^(٨) بن عثمان بن عبد الدار بن قصي . والزبير أعلم بأنساب قريش ، والقلب إلى ما قاله أميل . والله أعلم .

وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي مشهور ، هو مولى أبي النضر من فوق .

إلا أنه لم يقل أحد في هذا الحديث فيما علمت : ابنة شيبة بن جبير . إلا مالك ، عن نافع .

ورواه أيوب وغيره عن نافع ، فقال فيه : ابنة شيبة بن عثمان .

القبس في « مسائل الخلاف » - أن لو ثبت نكاح النبي ﷺ وهو مُحَرَّم - اختصاصه بما لا يُشارِكُه غيره فيه من الأحكام وخصوصًا في النكاح .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ن . وكذلك بدونها في تاريخ الطبري ٢٦٠/٢ ، والمثبت موافق لما في سيرة ابن هشام ١٣٠/١ .

(٣) في الأصل ، م : « العزيز » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٩/٢٩ .

٧٨٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ
ابْنَ طَرِيفٍ الْمُزَنِيَّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَرَدَّ عَمْرُ

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ثُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ
عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَتَهُ طَلْحَةَ بْنَ عَمَرَ مِنْ ابْنَةِ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ . وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ سِوَاءً ^(١) .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ، عَنْ عَمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَتَهُ
طَلْحَةَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ .

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي نِكَاحِ الْمُحَرَّمِ ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ السَّلَفِ
وَالْخَلَفِ ، وَاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي نِكَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ ، فِي بَابِ رِبْعَةٍ مِنْ
كِتَابِنَا هَذَا ^(٢) ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَلْنَا . ^(٣) وَبِحَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا يَقُولُ مَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهِمَا . وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ ^(٤) . وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ : إِنْ لِلْمُحَرَّمِ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَائِنَةً
مِنْهُ . إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : الْمُرَاجَعَةُ عِنْدِي تَزْوِيجٌ ، وَلَا يُرَاجَعُ امْرَأَتَهُ .

مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُزَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ

الْقَبَسِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ مُسْتَخَرَجَهُ (٣٢٧٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٠/٧) ، وَالْخَطِيبُ فِي الْمَدْرَجِ ٨٥١/٢ مِنْ
طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَبِي الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِي بِهِ .

(٢) يَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ ص ٣٥٥ - ٣٦٤ .

(٣ - ٣) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ ، م . وَيَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ ص ٣٦٠ .

الموطأ ابن الخطاب نكاحه .

٧٨٧ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول :
لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .

٧٨٨ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب ، وسالم
ابن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، سئلوا عن نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ، فقالوا : لا
يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ .

الاستدكار طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فردَّ عمرُ بن الخطاب نكاحه ^(١) .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا
يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ^(٢) .

مالك ، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن
يسار ، سئلوا عن نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ، فقالوا : لا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ ^(٣) .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٨) - وأسقط داود بن الحصين - وبرواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٧٨) . وأخرجه الشافعي ٧٨/٥ ، ١٧٨ ، والبيهقي ٦٦/٥ ، ٢١٣/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٧٩ ، ١٥٤١) . وأخرجه الشافعي ٧٨/٥ ، ١٧٨ ، والبيهقي ٢١٣/٧ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ ، ٢٤/٤ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٨٠) ، (١٥٣٩) . وأخرجه البيهقي ٢١٣/٧ من طريق مالك به .

قال يحيى : قال مالك [٢٤٤ظ] فى الرجلِ المُحرِمِ ، أنه يراجعُ امرأته إن الموطأ
شاء إذا كانت فى عدّةٍ منه .

قال مالكُ فى الرجلِ المحرّمِ ، أنه يراجعُ امرأته إن شاء إذا كانت فى عدّةٍ الاستذكار
منه .

أما قولُ مالكٍ فى الرجلِ المحرّمِ ، أنه يراجعُ زوجته إن شاء إذا كانت فى
عدّةٍ منه . فلا خلافَ فى ذلك بينَ أئمةِ الفقهاءِ بالأمصاري ، وليست المراجعةُ
كالنكاح ؛ لأنها زوجةٌ لا يحتاجُ^(١) فى رجعتها إلى صداقٍ ولا إلى وليٍّ ، وتلزمه
نفقتها ، ويلحقها طلاقه لو طلقها ، وكذلك إيلأؤه^(٢) وظهاره منها .

القبس

(١) فى الأصل ، م : « يحل » . والمثبت من شرح الزرقانى ٣٦٧/٢ .
(٢) فى الأصل ، م : « أبناؤه » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر الأم ٢٤٩/٥ .

حجامة المحرم

٧٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ ،
وَهُوَ يَوْمُئِذٍ بِلَحْيَيْنِ جَمَلٍ . مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ .

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ بِلَحْيَيْنِ جَمَلٍ . مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ^(١) .

وهذا مرسل في « الموطأ » عند جماعة الرواة ، وقد روى مسنداً من وجوه
صحيح ؛ من حديث ابن عباس ، وجابر ^(٢) ، وعبد الله ابن بُحَيْنَةَ ، وأنس .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ
الْأَعْرَجَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يَحْدُثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ
وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِلَحْيَيْنِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ^(٣) .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢١) ، ورواية يحيى بن بكير (١٨/٦ و - مخطوط) ، ورواية
أبي مصعب (١١٨٩) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١٦٤) ، والشافعي ٢١٢/٧ ، والبيهقي في
المعرفة (٢٨٨١ ، ٢٨٨٢) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه النسائي (٢٨٤٨) .

(٣) النسائي (٢٨٥٠) ، وفي الكبرى (٣٨٣٣) . وأخرجه ابن حبان (٣٩٥٣) من طريق محمد بن
خالد به ، وأخرجه أحمد ١١/٣٨ (٢٢٩٢٤) ، والدارمي (١٨٦١) ، والبخاري (١٨٣٦) ،
(٥٦٩٨) ، ومسلم (٨٨/١٢٠٣) من طريق سليمان به .

وهذا حديثٌ مدنيٌّ لفظُهُ لفظُ حديثِ مالكٍ سواءً .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن عطاءٍ وطاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه اختَجَمَ وهو مُحَرَّمٌ ^(١) .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ ، يُعرَفُ بابنِ قُلُنْبَا ^(٢) ، الإسكندرانيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ حمادٍ ، أخبرنا الليثُ بنُ سعيدٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اختَجَمَ وهو مُحَرَّمٌ ^(٣) .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، أخبرنا شعبَةُ ، عن يزيدٍ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : اختَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو صائِمٌ مُحَرَّمٌ ^(٤) .

- (١) أبو داود (١٨٣٥) ، وأحمد ٤٠١/٣ (١٩٢٣) . وأخرجه الحميدى (٥٠٠) ، وعبد بن حميد (٦٢٢ - منتخب) ، والدارمي (١٨٦٢) ، والبخاري (١٨٣٥) ، ومسلم (٨٧/١٢٠٢) ، والترمذى (٨٣٩) ، والنسائي (٢٨٤٦) ، وابن خزيمة (٢٦٥١) من طريق سفيان به .
- (٢) فى الأصل : « قُلْنِيَّة » ، وفى ص : « قَلْبِيَّة » ، وفى م : « فُلْنِيَّة » . والمثبت كما فى التاج (قلب) .
- (٣) أخرجه النسائي فى الكبرى (٣٢٠٦) عن عيسى بن حماد به ، وأخرجه أحمد ٤٠٨/٤ (٢٦٦٦) من طريق الليث به .
- (٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠١/٢ عن إبراهيم بن مرزوق به ، وأخرجه أحمد ٣٥٦/٤ (٢٥٨٩) ، وأبو داود (٢٣٧٣) ، والنسائي فى الكبرى (٣٢٢٦) من طريق شعبه به .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَامِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ^(١) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ أَدَى ^(٢) كَانَ بِهِ ^(٣) .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرِو الضَّبِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِرَأْسِهِ ^(٤) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ لِلْمُحَرَّمِ أَنْ يَحْتَجِمَ إِذَا كَانَ بِهِ

(١) أخرجه الطبراني (١١٨٥٩) عن علي بن عبد العزيز به دون ذكر الصيام ، وأخرجه البخاري (١٩٣٨) عن معلى بن أسد به .

(٢) في ف ، م : « داء » .

(٣) أبو داود (١٨٣٦) وأخرجه أحمد ١٧/٤ (٢١٠٨) عن يزيد به ، وأخرجه أحمد ١١١/٤ (٢٢٤٣) ، والبخاري (٥٧٠٠) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٩٩) من طريق هشام به .

(٤) أخرجه ابن عدي ١٤٦١/٤ من طريق داود بن عمرو به .

٧٩٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجُّمُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا مِمَّا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ .
قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجُّمُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

أَدَّى وَنَزَلَ بِهِ ضُرٌّ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ حَلَقَ شَيْئًا مِنَ الشَّعْرِ فِي مَوْضِعِ الْمُحَاجِمِ فَعَلَيْهِ فَدِيَّةٌ
إِذَا حَلَقَ شَيْئًا لَهُ بِأَلٍ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَإِنْ حَلَقَ ، عِنْدَ مَالِكٍ ، شَعْرَةً أَوْ شَعْرَتَيْنِ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ :
إِنَّ حَكْمَ شَعْرِ الْبَدَنِ غَيْرُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلْمُحَرَّمِ ، وَلَيْسَ فِي شَعْرِ الْبَدَنِ شَيْءٌ ، وَقَدْ
ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي حَكْمِ جِلَاقِ الشَّعْرِ وَمَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ
فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(١) .

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجُّمُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا أَنْ
يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فِيمَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجُّمُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

القبس

(١) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (٩٥٨) من الموطأ .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٦ ، ٥٢٢) ، ورواية أبي مصعب (١١٩٠) . وأخرجه
الشافعي ٢١٢/٧ ، والبيهقي (٢٨٨٣) من طريق مالك به .

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

التمهيد

القيس

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

هذه مسألة عظيمة^(١) اختلف فيها العلماء^(٢)، واضطربت فيها المذاهب^(٣) اضطراباً كثيراً على أقوال، أصولها ثلاثة:

الأول: يؤكل كل صيد إذا لم يكن تناول صيده من المحرم.

الثاني: يؤكل ما لم يقصد به المحرم معيئاً.

الثالث: أنه لا يؤكل كل صيد يلتقى^(٤) به المحرم مخافة أن يكون قصده به، وفي ذلك نكتة بديعة؛ وهي أن الله عز وجل قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾

[المائدة: ٩٥]. والمراد به: لا تصيده، فحرم سبب الأكل ونهيه به^(٥) على تحريم الأكل، فافتضى ظاهر الآية الامتناع من أكله، واقتضى نصها تحريم صيده. وقال النبي ﷺ للصعب بن جثامة وقد أهدى له جماراً وحشياً: «إنا لم نؤده عليك إلا أنا حُرْمٌ»^(٦). فافتضى ذلك تحريم ما صيد من أجل المحرم. ويحتمل أن يكون الحماز حياً فامتنع النبي ﷺ من قبوله؛ لأنه لو قبله لكان يلزمه إرساله، فرأى إبقاءه على ملك صاحبه أولى، والأول أظهر في التأويلين. وحديث أبي قتادة نص في أن يأكل المحرم ما لم يقصد من أجله^(٧). ومن شك في شيء فليدعه، فإنما هي عشر ليالٍ كما قالت

(١ - ١) ليس في: د.

(٢) في د: المذهب.

(٣) في م: يلتقى.

(٤) في ج، م: فيه.

(٥) سيأتي في الموطأ (٧٩٨).

(٦) سيأتي في الموطأ (٧٩١).

٧٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ
 كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ
 أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيئًا ، فَاسْتَوَى
 عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُمْ

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ،
 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ
 تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشٍ ، فَاسْتَوَى
 عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُوحَهُ ، فَأَبَوْا ،

عَائِشَةُ^(١) ، فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الصَّيْدِ فِي حَقِّ الْمُتَعَمِّدِ ، وَأَنْتُمْ قَدْ جَعَلْتُمْ
 الْمُخْطِئَ مِثْلَهُ . الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّا نَقُولُ : إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَعَمِّدَ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ ، فَأَمَّا الْخَطَا فَلَاحِقُ
 فِي قَتْلِ الصَّيْدِ إِلَّا نَادِرًا ، بَلْ لَمْ نَسْمَعْهُ ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُ فِي تَصْوِيرِ مَسْأَلَةٍ .

الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة : ٩٥] . حَالٌ مِنَ الْقَاتِلِ مَفْعُولُهُ الْقَتْلُ
 لَيْسَ الْمَقْتُولَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي « الرِّسَالَةِ الْمُلَحِقَةِ » .

الثَّالِثُ : أَنَّ أَعْمَالَ الْمُحْرَمِ^(٢) كُلُّهَا مِنْ ارْتِكَابِ الْمُحْظُورَاتِ ، خَطْئُهَا وَعَمْدُهَا
 سَوَاءٌ ، فَالصَّيْدُ مِثْلُهُ .

(١) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٨٠٠) .

(٢) فِي ج ، م ، وَحَاشِيَةُ د : « الْحَج » .

رَمَحَهُ ، فَأَتَبُوا ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكَوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوَهَا اللَّهُ » .

فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكَوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوَهَا اللَّهُ » ^(١) .

هذا حديث ثابت صحيح لا يختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته وصحته ، وقد روى عن أبي قتادة من وجوه ، وقد رواه جابر أيضا ، عن أبي قتادة .

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ أَصَابَ حِمَارًا وَخَشِيَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَكَلُوا مِنْهُ . قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٣) ، ورواية يحيى بن بكير (١٨/٦ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١١٣٦) . وأخرجه أحمد ٢٥٨/٣٧ (٢٢٥٦٧) ، والبخاري (٢٩١٤ ، ٥٤٩٠) ، ومسلم (٥٧/١١٩٦) ، وأبو داود (١٨٥٢) ، والترمذي (٨٤٧) ، والنسائي (٢٨١٥) من طريق مالك به .

مُطَلِّبُ بْنُ شَعِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَن نَافِعًا الْأَقْرَعُ مَوْلَى بَنِي غِفَارٍ حَدَّثَهُ ، أَن أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ^(١) .

وَرَوَى مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ ، إِلَّا أَن فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » .

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ ^(٣) ، فَمِنَّا الْمَحْرَمُ وَغَيْرُ الْمَحْرَمِ ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي ، وَأَخَذْتُ زُمْحِي ، وَرَكِبْتُ فَرَسِي ، فَسَقَطَ سَوْطِي ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي : نَاوِلُونِي - وَكَانُوا مُخْرِمِينَ - فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ . فَتَنَاوَلْتُ سَوْطِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ ، فَطَعَنْتُهُ

(١) أخرجه أحمد ٢٩١/٣٧ (٢٢٦٠٥) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) سيأتي في الموطأ (٧٩٣) .

(٣) القاحه : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل . مرصد الاطلاع

. ١٠٥٤/٣

بُرْمَحَى فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُّوهُ ^(١) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوهُ ^(٢) . قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَانًا ، فَحَرَّكَتُ فَرْسِي ، فَأَذْرَكْتُهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ » ^(٣) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : يُقَالُ : إِنْ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَهُ عَلَى طَرِيقِ الْبَحْرِ مَخَافَةَ الْعَدُوِّ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُخْرِمًا إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ أَصْحَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَخْرَجُهُمْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا ، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ أَوْ بَعْدَهُ بِعَامِ عَامِ الْقَضِيَّةِ ، وَكَانَ اضْطِیَادُ أَبِي قَتَادَةَ الْحِمَارَ لِنَفْسِهِ لَا لِأَصْحَابِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ حَلَالٌ أَكَلَهُ لِلْمَحْرَمِ ، إِذَا لَمْ يَصِدْهُ وَصَادَهُ الْحَلَالُ ، وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمَاتُكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٦] . مَعْنَاهُ الْاضْطِیَادُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَأَكْلُهُ لِمَنْ صَادَهُ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصِدْهُ ، فَلَيْسَ مَعْنَى بِالْآيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥] . سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نُهِيَ فِيهَا عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَاضْطِیَادِهِ لَا غَيْرُ ، وَهَذَا بَابٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ ؛ فَكَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ص ١٧ ، م : « نَأْكُلُهُ » .

(٢) فِي م : « نَأْكُلُهُ » .

(٣) الْحَمِيدِي (٤٢٤) . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٠٧/٣٧ (٢٢٥٢٦) ، وَابْنُ خَرَّازٍ (١٨٢٣) ، وَمُسْلِمٌ

(٥٦/١١٩٦) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ .

عطاءً، ومجاهدٌ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، يزُونُ للمحرمِ أكلَ ما صاده الحلالُ من الصيدِ مما يَحِلُّ للحلالِ أكلُهُ^(١). وبه قال أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ. وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ، وعثمانَ بنِ عفانَ، والزبيرِ بنِ العوامِ، وأبي هريرة^(٢). وحجَّةُ مَنْ ذهبَ هذا المذهبُ حديثُ أبي قتادةَ هذا، وحديثُ البُزْهَرِيِّ، وسنَدُ كُرْهٍ في بابِ يحيى بنِ سعيدٍ من كتابنا هذا^(٣) إن شاء الله، وحديثُ طلحةَ بنِ عبيدِ الله.

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أَخْبَرَنَا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جريجٍ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المنكدرِ، عن معاذِ بنِ عبدِ الرحمنِ التَّيْمِيِّ، عن أبيه قال: كُنَّا مع طَلْحَةَ بنِ عبيدِ الله وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ، فَأُهْدِيَ لَهُ^(٤) طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا،^(٥) وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، فَوَفَّقَ^(٥) مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مع رسولِ الله ﷺ^(٦).

- (١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٤١، ٨٣٤٢، ٨٣٤٤، ٨٣٤٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٩، وتفسير ابن جرير ٧٤٢/٨ - ٧٤٥، وشرح معاني الآثار ١٧٤/٢، وسنن البيهقي ١٨٨/٥، ١٨٩. وينظر ما سيأتي في الموطأ (٧٩٢، ٧٩٥ - ٧٩٧، ٧٩٩).
- (٢) سيأتي في الموطأ (٧٩٤).
- (٣) في الأصل، ص ١٦، م: «لنا».
- (٤ - ٤) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.
- (٥) وفق: أي دعا له بالتوفيق، واستصوب فعله. النهاية ٢١١/٥.
- (٦) النسائي (٢٨١٦)، وفي الكبرى (٣٧٩٩). وأخرجه أحمد ١٤/٣، ١٥ (١٣٩٢)، ومسلم (١١٩٧) من طريق يحيى به، وأخرجه أحمد ٧/٣ (١٣٨٣)، والدارمي (١٨٧١) من طريق ابن جريج به.

وقال آخرون : لحَم الصيدِ مُحَرَّمٌ على المحرمين على كلِّ حالٍ ، ولا يجوزُ
لمحرمٍ أكلَ لحَم صيْد البتَّة ، على ظاهرِ عمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَحَرَّمَ
عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ . قال ابنُ عباسٍ : هي مُبْهَمَةٌ ^(١) .
و ^(٢) كان عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وابنُ عمرَ ، لا يَرَيانِ أكلَ الصيْدِ للمُحَرَّمِ ما
دام مُحَرَّمًا ^(٣) . وكرِهَ ذلكَ طاوُسٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ^(٤) . وروى عن الثوريِّ ،
واسحاقَ ، مثْلُ ذلكَ .

وحجَّةٌ من ذهبٍ هذا المذهبُ حديثُ ابنِ عباسٍ ، عن الصَّغْبِ بنِ جَثَّامَةَ ،
أنه أهدى لرسولِ اللهِ ﷺ حمارَ وحشٍ ، أو لحَمَ حمارٍ وحشٍ وهو بالأبواءِ أو
بؤدَّانَ ، فردَّه عليه ، وقال ^(٥) : « لم نَرُدَّه عليك إلَّا أَنَّا حُرَّمٌ » . وقد ذَكَرْنَا هذا الخبرَ
في بابِ ابنِ شهابٍ من هذا الكتابِ ^(٦) . وحجتُهُم أيضًا حديثُ زيدٍ بنِ أَرْقَمَ ،
وابنِ عباسٍ .

- (١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٠) ، وسعيد بن منصور في سننه (٨٣٧ ، ٨٣٨ - تفسير) ، وابن
أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤١ ، وابن أبي حاتم ١٢١٣/٤ (٦٨٤٨) .
(٢) بعده في ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « كذلك » .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣١٤ ، ٨٣١٥ ، ٨٣٢٠ ، ٨٣٢٧ ، ٨٣٤٧) ، ومصنف ابن أبي
شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٠ ، ٣٤١ ، وتفسير ابن جرير ٧٣٨/٨ - ٧٤١ .
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٣١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص
٣٤٠ ، ٣٤١ ، وتفسير ابن جرير ٧٤١/٨ .
(٥) بعده في ص ١٦ : « إنما » .
(٦) سيأتي في الموطأ (٧٩٨) .

التمهيد

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَفَانٌ ،
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : يَا زَيْدُ ، أَمَا
عِلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى لَهُ عَضْدُ صَيْدٍ - وَقَالَ عَفَانُ : عُضْوُ صَيْدٍ - فَلَمْ
يَقْبَلْهُ ، وَقَالَ : « إِنَّا حُرِّمٌ » . قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ عَفَانُ : بَلَى ^(١) .

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ ، وَفِيهِ عَنْ عَثْمَانَ إِجَازَةٌ ذَلِكَ ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِلْمَحْرَمِ أَوْ مِنْ أَجَلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ ، وَمَا
لَمْ يُصَدَّ لَهُ وَلَا مِنْ أَجَلِهِ فَلَا بَأْسَ لِلْمَحْرَمِ بِأَكْلِهِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَثْمَانَ فِي هَذَا
الْبَابِ ^(٣) . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ^(٤) ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو
ثَوْرٍ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ . وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَنَّهُ عَلَيْهِ
تَصَحُّحُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَنَّهَا إِذَا حُمِلَتْ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَتَضَادَّ ، وَلَا
تَدَافَعَتْ ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ السُّنَنُ ، وَلَا يُعَارَضُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مَا وَجَدَ

القيس

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٨٥٠) . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٩/٣٢ ، ٦٣ (١٩٢٩٤ ، ١٩٣١١) ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
(٢٦٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧١/٢ ، (٧٨٣) ، وَالْإِزَارُ (٩١٤) ، وَأَبُو يَعْلَى (٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بِهِ .

(٣) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨٣٤٥ - ٨٣٤٧) ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ ٧٤٢/٨ - ٧٤٥ ، وَمَا سَيَأْتِي
فِي الْمَوْطَأِ (٧٩٩) .

(٤) فِي ص ١٦ : « أَصْحَابُهُ » .

التمهيد إلى استعمالها سبيلًا . هذا وجه النظر في ذلك .

وقد روى عن النبي ﷺ حديث بمثل ذلك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدي ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو مولى المطلب أخبره ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حُرْمٌ ، ما لم تَضْطَآؤوه ، أو يُصَدَّ^(١) لكم »^(٢) .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا يعقوب ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صيد البر لكم حلال ما لم تَصِيدُوهُ أو يُصَدَّ لكم »^(٣) . قال حمزة : قال لنا أبو عبد الرحمن : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان مالك قد روى عنه .

واختلف عن مالك وطائفة من أهل المدينة فيما صيد لقوم معينين من

(١) في الأصل ، ص ١٧ ، م : « يصطد » .

(٢) أخرجه ابن الجارود (٤٣٧) ، وابن خزيمة (٢٦٤١) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧١/٢ ، والدارقطني ٢٩٠/٢ من طريق ابن وهب به .

(٣) النسائي (٢٨٢٧) ، وفي الكبرى (٣٨١٠) . وأخرجه أحمد ١٧١/٢٣ (١٤٨٩٤) ، وأبو داود

(١٨٥١) ، والترمذي (٨٤٦) عن قتيبة به .

المحرمين ؛ هل يجوزُ أكله لغيرهم من المحرمين ؟ فقال بعضهم : لا يجوزُ .
 وأجازه بعضهم على ^(١) مذهب عثمان رضي الله عنه . وقد أتينا بما للعلماء في
 هذه المسألة وأحوالها من التنازع والمذاهب في كتاب « الاستذكار » ^(٢) .
 والحمد لله .

قال أبو عمر : وفي حديث أبي قتادة أنه لما استوى على فرسه سأل أصحابه
 أن يناولوه سوطه أو رُمحه فأبؤا . وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال
 على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له ، وهذا إجماع من العلماء .
 واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد ؛ فأما إذا دل المحرم
 الحلال على الصيد ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما : يُكره له ذلك ، ولا
 جزاء عليه . وهو قول ابن الماجشون ، وأبي ثور ، ولا شيء عليه . وقال المزني :
 جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه
 الجزاء . قال أبو حنيفة : ولو دلّه في الحرم لم يكن عليه جزاء . وقال زُفر : عليه
 الجزاء ، في الحِلّ دلّه عليه أو الحرم . وبه قال أحمد ، وإسحاق . وهو قول علي ،
 وابن عباس ، وعطاء ^(٣) .

قال أبو عمر : القول الأول أقيس وأصح في النظر .

واختلف العلماء أيضًا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد

(١) في ص ١٦ : « وهو » .

(٢) ينظر الاستذكار ٢٩٨/١١ - ٣٠٤ من النسخة المطبوعة .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٥٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦٢/٤ ، وفتح الباري ٢٩/٤ .

فَيَقْتُلُهُ ؛ فقال قومٌ : عليهما كفارة واحدة . منهم عطاء ، وحماذ بن أبي سليمان^(١) .

وقال آخرون : على كل واحد منهما كفارة . روى ذلك عن سعيد بن جبير ، والشعبي ، والحارث العكلي^(٢) . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وعن سعيد بن جبير أنه قال : على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء^(٣) . وقال الشافعي ، وأبو ثور : لا جزاء إلا على القاتل وحده .

واختلفوا في الجماعة يَشْتَرِكُونَ في قتل الصيد ؛ فقال مالك : إذا قتل جماعة مُخْرِمُونَ صيداً ، أو جماعة مُجْلُونَ في الحَرَمِ صيداً ، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل . وبه قال الثوري ، والحسن بن حي . وهو قول الحسن البصري ، والنخعي ، والشعبي^(٤) ، ورواية عن عطاء^(٥) . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قتل جماعة مُخْرِمُونَ صيداً ، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ، وإن قتل جماعة مُجْلُونَ صيداً في الحَرَمِ ، فعلى جماعتهم جزاء واحد . وقال الشافعي : عليهم كلهم جزاء واحد ، وسواء كانوا مُخْرِمِينَ أو مُجْلِينَ في الحَرَمِ . وهو قول عطاء ، والزهرى^(٦) . وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وروى عن

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٥١ ، ٨٣٥٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨/٤ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٥٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨/٤ ، ٦٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٥١) .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٥٣ ، ٨٣٥٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٧/٤ .

(٦) ينظر الأم ٢٠٧/٢ ، ومصنف عبد الرزاق (٨٣٥٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٧/٤ ، ١٨ .

عمر، وعبد الرحمن بن عوف، أنهما حكما على رجلين أصابا ظبيًا بشاة^(١).

قال أبو عمر: من جعل على كل واحد منهم جزاء قاسه على الكفارة في قتل النفس؛ لأنهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتل خطأ، على^(٢) كل واحد منهم كفارة كفارة^(٣)، ومن جعل فيه^(٤) جزاء واحدًا قاسه على الدية، ولا يختلفون أن من قتل نفسًا خطأ وإن كانوا جماعة أنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها.

وقد روى عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة هذا ما يدل على أن المشير المحرم لا يجوز له أكل ما أشار بقتله على الحلال^(٥).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث، عن أبيه، أنهم كانوا في مسير لهم، بعضهم مُحرَّم، وبعضهم ليس بمحرَّم. قال: فرأيت حمارًا وخش، فركبت فرسي، وأخذت الرُمح،

(١) سيأتي في الموطأ (٩٥٢).

(٢) ليس في: الأصل، ص ١٦، ص ١٧.

(٣) سقط من: ص ١٧، ص ٢٧، م.

(٤) في ص ١٦: «فيها».

(٥) في ص ١٧: «ما».

٧٩٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الزَّيْرَ بْنَ الْعَوَامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَّاءِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ .
 قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ .

التمهيد

« فَاسْتَعْتَبْتَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي »^(١) ، فَاخْتَلَسْتُ سَوَاطِئَ مِنْ بَعْضِهِمْ وَشَدَّدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصْبَتْهُ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا^(٢) . قَالَ : فَشَتَّلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « هَلْ أَشْرُتُمْ أَوْ أُعْتِيتُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُوهُ »^(٣) .

الاستدكار

وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الطباء في الإحرام^(٤) . فذلك لأنه كان ذلك اللحم الذي جعله صفيفاً وتزوده قد ملكه قبل الإحرام ، فجاز له أكله بعد^(٥) الإحرام . ومذهبه في ذلك مذهب من لا يحرم على المحرم من الصيد إلا^(٦) ما قتله أو اصطاده دون أكله من صيد الحلال ، وهو معنى هذا الباب ، وكذلك أدخله فيه مالك . والعلماء مجيعون على أن قتل المحرم للصيد حرام وعليه جزاؤه ، وأكله عليه حرام ، وهم مختلفون فيما صاده الحلال هل يحل للمحرم أكله ؟ على أقوال ؛ أحدها ، أن أكل الصيد حرام على

القبس

-
- (١ - ١) في ص ١٦ : « فَاسْتَعْتَبْتَهُمْ فَلَمْ يُعِينُونِي » ، وفي ص ١٧ : « فَاسْتَعْتَبْتَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي » .
 (٢) في ص ١٦ : « فَانْتَفَعُوا » ، وفي ص ٢٧ : « وَانْتَفَعُوا » .
 (٣) النسائي (٢٨٢٦) ، وفي الكبرى (٣٨٠٩) . وأخرجه أحمد ٢٦٥/٣٧ (٢٢٥٧٤) ، والدارمي (١٨٦٩) ، ومسلم (٦١/١١٩٦) من طريق شعبة به .
 (٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٦) ، وبرواية أبي مصعب (١١٣٨) . وأخرجه البيهقي ١٨٩/٥ من طريق مالك به .
 (٥) في الأصل ، م : « قَبْلَ » . والمثبت يقتضيه السياق .
 (٦) ليس في : الأصل ، م . والمثبت يستقيم به السياق .

٧٩٣ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عطاء بن يسار أخبره
عن أبي قتادة ، في الحمار الوحشي ، مثل حديث أبي النضر ، إلا أن في
حديث زيد بن أسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « هل معكم من لحمه شيء » .

المحرم بكل حال ، على ظاهر قول الله عز وجل : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] . لم يخص أكلاً من قتل . والثاني ، أن ما صاده
الحلال جاز لمن كان حلالاً في حين اصطياذه دون من كان محرماً من ذلك
الوقت وقت اصطياذه . والثالث ، أن ما صيد لمحرم بعينه جاز لغيره من
المحرمين أكله ، ولم يجز ذلك له وحده . والرابع ، أن ما صيد لمحرم لم يجز له
ولا لغيره من المحرمين أكله . وتأتي هذه المسألة في الباب بعد هذا إن شاء الله .

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة الأنصاري ،
مثل حديث أبي النضر في الحمار الوحشي ، إلا أن في حديث زيد بن أسلم
قال : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » ^(١) .

هكذا هو في « الموطأ » ، وسيأتي حديث أبي النضر في باب ^(٢) إن شاء الله .
وفي قوله ﷺ : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » دليل على أن صيد البر

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٦ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١١٣٧) . وأخرجه أحمد
٢٥٩/٣٧ (٢٢٥٦٨) ، والبخاري عقب الحديث (٢٩١٤) ، (٥٤٩١) ، ومسلم (٥٨/١١٩٦) ،
والترمذي (٨٤٨) من طريق مالك به .
(٢) تقدم في الموطأ (٧٩١) .

٧٩٤ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، أنه

قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمير بن سلمة الضمري ، عن البهزي ، أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم ، حتى إذا كان بالزُّوحاء ، إذا حمارٌ وحشي عقيز ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « دعوه ، فإنه

التبديد

للمحرم حلال إذا لم يصده ، إلا ^(١) « أنه في » هذا المعنى ، وفيما يُصاد من أجل المحرم ، كلام ، وتقليل ، واختلاف بين العلماء ، يأتي ذلك إن شاء الله في باب حرف الميم ، عند ذكر حديث ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ^(٢) ، وفي حرف السنين ، عند ذكر أحاديث أبي الثَّغر سالم مولى عمر بن عبيد الله ^(٣) ، وبالله العون .

واختُلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ ، وقد ذكرناه في كتاب « الصحابة » ^(٤) . والحمد لله كثيرا .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمير بن سلمة الضمري ، عن البهزي ، أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم ، حتى إذا كان بالزُّوحاء ، إذا حمارٌ وحشي عقيز ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال :

القبس

(١ - ١) في ص : « في أن » ، وفي س : « أن في » .

(٢) سني ص ٤١٣ - ٤١٦ .

(٣) تقدم ص ٣٧٨ - ٣٨٦ .

(٤) الاستيعاب ١٧٣١/٤ .

يوشكُ أَنْ يَأْتِيَ صاحِبُهُ . فجاء البَهْزِيُّ ، وهو صاحِبُهُ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الموطأ
 ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، شَأْنُكُمْ بهذا الحِمَارِ . فَأَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ
 أبا بَكْرٍ ، فقسَّمَهُ بينَ الرَّفَاقِ ، ثُمَّ مضى ، حتَّى إذا كانَ بالأُثَايَةِ ، بينَ
 الرُّوَيْثَةِ والعُزْجِ ، إذا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ ، فزَعَمَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ
 ﷺ أَمَرَ رجُلًا أَنْ يَقِفَ عنده ، لَا يَرِيَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، حتَّى يُجَاوِزَهُ .

« دَعُوهُ ، فَإِنَّهُ يوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صاحِبُهُ . فجاء البَهْزِيُّ ، وهو صاحِبُهُ ، إِلَى التمهيد
 رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، شَأْنُكُمْ بهذا الحِمَارِ . فَأَمَرَ رسولُ اللَّهِ
 ﷺ أبا بَكْرٍ فقسَّمَهُ بينَ الرَّفَاقِ ، ثُمَّ مضى حتَّى إذا كانَ بالأُثَايَةِ بينَ الرُّوَيْثَةِ
 والعُزْجِ ، إذا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فِيهِ سَهْمٌ ، فزَعَمَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ
 رجُلًا أَنْ يَقِفَ عنده لَا يَرِيَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حتَّى يُجَاوِزَهُ ^(١) .

لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فرواهُ جَمَاعَةٌ كَمَا رواه مالِكٌ ، ورواهُ حَمَّادُ بْنُ
 زَيْدٍ ، وَهَشِيمٌ ^(٢) ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ^(٣) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ
 ﷺ .

القبس

- (١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٦ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٣٩) . وأخرجه
 عبد الرزاق (٨٣٣٩) ، والنسائي (٢٨١٧) ، وابن حبان (٥١١١) من طريق مالك به .
 (٢) أخرجه أحمد ١٨٦/٢٤ (١٥٤٥٠) ، والدارقطني في العلل (١١٧/٤ - مخطوط) من طريق
 هشيم به .
 (٣) أخرجه الدارقطني في العلل (١١٧/٤ - مخطوط) ، وأبو نعيم في المعرفة (٥٢٧٥)
 من طريق علي بن مسهر به .

قرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم أخبره، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، وأخبرنا قاسم بن محمد، واللفظ لحديثه، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال حدثني يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، أن رسول الله ﷺ أقبل، أو خرج، وهم مُحْرِمُونَ، حتى إذا كانوا بالزُّوحاء، فإذا في بعض أفنائها حمارٌ وحشٍ عقيزٌ، ف قيل: يا رسول الله، هذا حمارٌ عقيزٌ. فقال: «دَعُوهُ حتى يَأْتِيَ طَالِبُهُ». قال: فجاء رجلٌ من بَهْزٍ فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذا بالأمس، فشأنكم به. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ أن يقسيمَ لحمه بين الرفاق. قال: ثم سار حتى إذا كان بالأثاية بين العُزج والزُّوَيْثَةِ، إذا ظبيٌّ حاقفٌ في ظِلِّ فيه سهْمٌ، ف قيل: يا رسول الله، هذا ظبيٌّ حاقفٌ في ظِلِّ فيه سهْمٌ. قال: «لا يُعْرَضُ له حتى يَمُرَّ آخِرُ النَّاسِ». فأمر رجلاً أن يقيمَ عنده حتى يمرَّ آخِرُ النَّاسِ^(١).

(١) أخرجه أحمد ٢٥/٢٠ (١٥٧٤٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٢/٢، والطبراني (٥٢٨٣)، والبيهقي ١٨٨/٥ من طريق يزيد بن هارون به، وعندهم جميعاً: «عن عمير بن سلمة الضمري، عن رجل من بهز، عن النبي ﷺ». وينظر علل الدارقطني (٤/١١٧ - مخطوط)، وأخرجه الدارقطني في الملل (٤/١١٦ - مخطوط)، والخطيب في غوامض الأسماء ص ٤١٨ من طريق حماد به.

التمهيد

هكذا قال حمادُ بنُ زيدٍ في هذا الحديث : عن عميرِ بنِ سلمة ، عن النبي ﷺ . وعميرُ بنُ سلمة من كبارِ الصحابة ، وقد ذكرناه في كتاب « الصحابة »^(١)

بما يغني عن ذكره ههنا ، فالحديثُ لعميرِ بنِ سلمة ، عن النبي ﷺ فيما قال حمادُ بنُ زيد ، وتابعه على ذلك جماعة ؛ منهم هُشَيْمٌ ، وعليُّ بنُ مُسَهِرٍ ، ويزيدُ بنُ هارونَ . وجعله مالكٌ عن عميرٍ ، عن البهزي ، عن النبي ﷺ . ومما يدلُّك على صحةِ روايةِ حمادِ بنِ زيدٍ ومن تابعه عن يحيى بنِ سعيدٍ على ما ذكرنا ، أن يزيدَ بنَ الهادي وعبدَ ربِّه بنَ سعيدٍ^(٢) ، رَويا هذا الحديث ، عن محمدِ بنِ إبراهيم ، عن عيسى بنِ طلحة ، عن عميرِ بنِ سلمة الضمري قال : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ . وفي حديثِ يزيدَ بنِ الهادي : بينما نحن مع رسولِ الله ﷺ . رواه الليثُ بنُ سعيدٍ ، هكذا عن يزيدَ بنِ الهادي^(٣) . وقال موسى بنُ هارونَ : والصحيحُ عندنا أن هذا الحديثَ رواه عميرُ بنُ سلمة ، عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحدٌ . قال : وذلك بينٌ في روايةِ يزيدَ بنِ الهادي وعبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ . قال موسى بنُ هارونَ : ولم يأتِ ذلك من مالكٍ ؛ لأن جماعةً رَووه عن يحيى بنِ سعيدٍ كما رواه مالكٌ ، ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بنِ سعيدٍ ، كان يرويه أحياناً فيقولُ فيه : عن البهزي . وأحياناً لا يقولُ فيه : عن البهزي . وأظنُّ المشيخةَ الأولى كان ذلك جائزاً عندهم ، وليس هو رواية

القيس

(١) الاستيعاب ١٢١٧/٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٤/ق ١٢٠ - مخطوط) من طريق عبد ربه بن سعيد به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧٢/٢ من طريق الليث به .

عن فلان ، وإنما هو عن قصة فلان . هذا كله كلام موسى بن هارون .

قال أبو عمر : البهزئى اسمه زيد بن كعب ، وقد ذكرناه فى « الصحابة »^(١) .

قال أبو عمر : الرُّوحَاءُ والأُنْيَاءُ والعَزُجُ^(٢) والرُّوَيْثَةُ^(٣) مواضع ومناهل بين مكة والمدينة ، وإلى العَزَجِ نُسِبَ العَزَجِيُّ الشاعرُ ، وقيل : بل نُسِبَ العرجي الشاعرُ إلى موضع آخر يُدعى أيضًا العَزُجُ قُربَ الطائف ، كان نزله ، لأنه كان له به مالٌ . واسم العرجي الشاعر عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان ، وهو أشعرُ بنى أمية .

وفى هذا الحديث من الفقه ، أن كل ما صاد الحلال جائز للمُحَرِّمِ أكله . وهذا موضعُ اختلف العلماء فيه قديمًا وحديثًا ، واختلفت الآثار فيه أيضًا ، وقد بينّا ذلك وأوضحناه فى باب ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله^(٤) ، وفى باب أبى النضر^(٥) أيضًا من هذا الكتاب . والحمد لله .

وفيه أيضًا دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينقُرَ الصيدَ ولا يُعَيِّنَ عليه ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقفَ عند الظبي الحاقفِ حتى يُجاوزه

(١) الاستيعاب ٥٥٨/٢ .

(٢ - ٣) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ف : « الروية » .

(٣) سيأتى ص ٤١٣ - ٤١٦ .

(٤) تقدم ص ٣٧٨ - ٣٨٦ .

الناس ، لا يريته أحد ، أى : لا يمسّه أحد ولا يُحرّكه ، ولا يهيئجه أحد .

والحاقفُ الواقفُ المنشئ والمنحنى ، وكلُّ منحنٍ فهو مُحَقَّقُفٌ ، وإذا صار رأسُ الظبي بين يديه إلى رجليه وميل رأسه ، فهو حاقفٌ ومُحَقَّقُفٌ . هذا قولُ الأخفش . وقال غيره من أهل اللغة : الحاقفُ الذى قد لجأ إلى حَقْفٍ ، وهو ما انعطف ^(١) من الرَّمْلِ . وقال العجاج ^(٢) :

سَمَاوَةٌ الْهَلَالِ حَتَّى اخْقَوْقَا

يعنى : انعطف ، وسماوته شخصه . وقال أبو عبيد ^(٣) : حاقفٌ ، يعنى : قد انحنى وتثنى فى نومه ، ويقالُ للرجل إذا انحنى : حَقَفَ . فهو حاقفٌ . قال : وأما الأحقافُ فجمعُ حَقْفٍ ، ومن ذلك قولُ الله عز وجل : ﴿ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ ﴾ [الأحقاف : ٢١] . قال أبو عبيد : إنما سُمِّيت منازلهم بالأحقاف ؛ لأنها كانت بالرمال .

وفى هذا الحديث أيضًا من الفقه ، أن الصائد إذا أثبت الصيدَ برمحه أو نبله ، فقد ملكه بذلك ، إذا كان الصيدُ لا يمتنع من أجل ذلك الفعل ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ : « يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ » .

(١) بعده فى ف : « عليه » .

(٢) ديوانه ص ٤٩٦ .

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ١٨٨/٢ .

^(١) وقد استدلل قوم بهذا الحديث أيضاً على جواز هبة المشاع؛ لقول البهزي للجماعة: شأنكم بهذا الحمار. ثم قسمه أبو بكر بينهم بأمر من رسول الله ﷺ. وفيه من الفقه، جواز أكل الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو بات عنه ^(٢)، وإذا عرف أنها رميته، وليس في حديث مالك ما يدل على أن ذلك الظبي كان قد غاب عن صاحبه ليلة، وذلك في حديث حماد بن زيد؛ لقوله فيه: أصبت هذا بالأمس. وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى؛ فقال مالك: إذا أدركه الصائد من يومه أكله، في الكلب والسهم جميعاً، وإن كان ميتاً، إذا كان فيه أثر جرحه، وإن كان قد بات عنه لم يأكله. وقال الثوري: إذا غاب عنه يوماً وليلة كرهت أكله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا توارى عنه الصيد وهو في طلبه فوجده وقد قتله، جاز أكله، فإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولاً والكلب عنده، كرهنا أكله. وقال الأوزاعي: إذا وجده من الغد ميتاً ووجد فيه سهماً أو أثراً فليأكله. وقال الشافعي: القياس ألا يأكله إذا غاب عنه. وروى عن ابن عباس: كل ما أضمت ^(٣)، ودع ما أنميت ^(٤). يريد: كل ما عاينت صيده وموته من سلاحك أو كلبك، ودع ما غاب عنك. وفي حديث أبي رزين، عن النبي ﷺ أنه كره أكل ما غاب عنك مصرعه من الصيد ^(٥).

(١ - ١) سقط من: ص.

(٢) في ك، م: «تحت». والمثبت من الاستذكار ٢٨٥/١١ من النسخة المطبوعة.

(٣) في م: «أصبت».

(٤) سيأتي تخريجه عقب شرح الحديث (١٠٧٧) من الموطأ.

٧٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدِ

وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْسَلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو رَزِينِ مَوْلَى أَبِي وَائِلٍ . رَوَاهُ عَنْهُ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ ^(١) . وَرَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ : « يَأْكُلُهُ مَا لَمْ يُتَيْنِ » ^(٢) . وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ يَغِيبُ عَنْ صَاحِبِهِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ ، فَقَالَ : « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ ، وَلَمْ تَجِدْ أَثَرَ سَبْعٍ ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ، فَكُلْهُ » ^(٣) .

وَفِي حَدِيثٍ هَذَا الْبَابِ رَدُّ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي اشْتِرَاطِهِمُ التَّرَاخِيَّ فِي الطَّلَبِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْبَهْرِيِّ : هَلْ تَرَاخَيْتَ فِي طَلَبِهِ . وَأَبَاحَ أَكْلَهُ لِأَصْحَابِهِ الْمُحْرِمِينَ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « الْمَوْطَأُ » ، ذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْاِسْتِذْكَارِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ أَفْتَى الرُّكْبَ الْمُحْرِمِينَ بِأَكْلِ صَيْدِهِ وَجَدُوهُ بِالرَّبَذَةِ ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَذَكَرَهُ لِعَمْرِ ، فَقَالَ لَهُ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ

القبس

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٦٩/٥ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِلِ (٣٨٣) ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٢٤١/٩ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٧٠/٥ ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٢٤١/٩ ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٢٤١/٩ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ . وَيَنْظُرُ نَصَبُ الرَّايَةِ ٣١٤/٤ ، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٩١/٥ .
(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ عَقِبَ شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٠٧٧) مِنَ الْمَوْطَأِ .

وجدوه عند أهل الرَبَذَةِ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنِّي شَكَّكْتُ فِيهِمَا أَمْرُهُمْ بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : مَاذَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ ؟ فَقَالَ : أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ . فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ . يَتَوَاعَدُهُ .

٧٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ، أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُخْرِمُونَ بِالرَبَذَةِ ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاسًا أَحْلَهُ يَأْكُلُونَهُ ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ ، قَالَ : ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : بِمِ افْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : أَفْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ ، قَالَ : فَقَالَ عَمْرٌ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ .

الاستدكار بك . يَتَوَاعَدُهُ ^(١) .

وهذا من عمر لا يكون إلا عن بصيرة قوية عنده في جواز أكل لحم الصيد للمحرم ^(٢) إذا صاده الحلال .

ومثل هذا حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبي هريرة بمعنى ما تقدم سواء ^(٣) .

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١١٤٠) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/٢ من طريق مالك به .

(٢) في الأصل ، م : « المحرم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) للموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٢) ، ورواية أبي مصعب (١١٤١) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/٢ ، والبيهقي ١٨٩/٥ من طريق مالك به .

٧٩٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الْمُوْطَّأِ يسَارٍ ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُخْرَمِينَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا . ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنَ جَرَادٍ ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حَوِيَتْ يَشْرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يسَارٍ : ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنَ جَرَادٍ ^(١) ، وَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ وَيَأْكُلُوهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ

القبس

(١) الرجل : الطائفة من الشيء . وخصه بعضهم بالقطعة العظيمة من الجراد . اللسان (ر ج ل) .

الاستدكار على أن تُفْتِيَهُمْ بهذا؟ قال : هو صَيْدٌ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . قال : وما يُدْرِيكَ ؟ قال : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، والذي نفسى بيده إن هـى إِلا نَثْرَةُ حَوْتٍ يَنْثُرُهُ فى كُلِّ عامٍ مرتين ^(١) .

قال أبو عمر : أما صَيْدُ الْبَحْرِ ^(٢) فحلالٌ للمحرم والحلالِ بنصِّ الكتابِ والسنة وإجماعِ الأُمّةِ ، وإنما اختلفوا فيما وُجِدَ فيه طافيتا ، وكذلك اختلفوا فى غير السمكِ منه . وسيأتى القولُ بما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ فى كتابِ الصيدِ إن شاء الله .

فإن كان الجرادُ نَثْرَةَ حَوْتٍ - كما ذَكَرَ كَعْبٌ - فحلالٌ للمحرم وغير المحرم أكله . وما ذَكَرَهُ كَعْبٌ لم يُوقَفْ على صحته ، ولم يكذِّبه فى ذلك عمرٌ ، ولا ردٌّ عليه قوله ، ولا صدَّقه فيه ؛ لأنه خَشِيَ أن يكونَ عنده فيه علمٌ من التوراة ، وهى السنةُ فيما حدَّثَ به أهلُ الكتابِ عن كتابِهِم ، ألا يُصدِّقوا ولا يُكذِّبوا ؛ لئلا يُكذِّبوا فى حقِّ جاءوا به ، أو يُصدِّقوا فى باطلٍ ^(٣) اختلقه أوائلُهُم ؛ لأنَّ عندهم الحقُّ فى التوراةِ وعندهم الباطلُ فيما حرَّفوه عن مواضعه وكتبوه

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٤) ، وبرواية أبى مصعب (١١٤٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٥٠) ، والبيهقى ١٨٩/٥ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « المحرم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) فى الأصل : « اختلفوا أوائلُهُم » ، وفى م : « اختلفوا فى دليلِهِم » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر شرح الزرقانى ٣٧٤/٢ .

بأيديهم ، وقالوا : هو من عند الله . وما هو من عند الله . وقد أفردنا لهذا المعنى الاستدكار بابًا كافيًا في كتاب « العلم »^(١) . والحمد لله .

وفى إنكار عمر على كعب ما أفتى به المحرمين من أكل الجراد ، ثم كفه عنه إذ أعلمه بما أعلمه به - مما جرى في هذا الباب ذكره - دليل على أن العالم لا يجب له نفى شيء ولا إثباته إلا بعلم صحيح قد وقف عليه من كتاب أو سنة أو ما كان في معناه . وقد روى عن النبي ﷺ من وجه لا يحتج به ، أن الجراد من صيد البحر . رواه حماد بن زيد ، عن ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجراد من صيد البحر »^(٢) . وقد اختلف في هذا الحديث على حماد بن زيد ، ومن رواه^(٣) من جعله من قول أبي هريرة ، وهو أشبه بالصواب . وقد روى عن علي من وجه ضعيف أيضًا ، أنه سئل عن الجراد فقال : هو من صيد البحر^(٤) . وروى عن عروة بن الزبير في هذا المعنى نحو ما روى عن كعب ؛ رواه حماد بن زيد ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال في الجراد : نثره حوت . ذكره الساجي ، عن يحيى بن حبيب بن عزي^(٥) ، عن حماد بن زيد . وما أدري ما معنى رواية مالك في « الموطأ » ، عن كعب في قوله في الجراد : والذي نفسى بيده إن هي إلا نثره حوت ينثره في كل

(١) جامع بيان العلم وفضله ٧٩٩/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٥٣) - ومن طريقه البيهقي ٢٠٧/٥ - من طريق حماد به .

(٣) في الأصل ، م : « رواية » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٠) بلفظ : الجراد مثل صيد البحر .

(٥) في م : « عدى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦٢/٣١ .

الاستذكار عام مرتين . لأنه قد جاء عن كعب في ذلك ما هو أشبه بما في أيدي أهل العلم .

ذكر الساجي ، قال : حدثنا بُنداز ، قال : حدثني يحيى - يعني القطان - قال : حدثنا سالم بن هلال ، قال : حدثنا أبو الصديق الناجي ، أنه حج مع أبي سعيد الخدري هو وكعب ، فجاء " رجلٌ بجرادة " ، فجعل كعب يضربها بسوطه ، فقلت : يا أبا إسحاق ، ألسنت محرماً ؟ قال : بلى ، ولكنه من صيد البحر ، خرج أوله من منخرٍ حوت ^(٢) .

قال أبو عمر : ففي هذا الخبر أن أول خلق الجراد كان من منخرٍ حوت ، لا أنه اليوم مخلوق من نثرة حوت ؛ لأن المشاهدة تدفع ذلك . ويعضد هذا عن كعب ما ذكره مالك عن يحيى بن سعيد ، أن عمر إذ حكم كعباً في الجراد حكم فيها بدرهم ، فقال له عمر : إنك لتجد الدراهم ! لثمرة خير من جرادة ^(٣) . ولو كان عنده من صيد البحر ما حكم فيه بشيء .

وجاء عن كعب ، أنه رأى في الجراد الفدية ؛ درهم في الجرادة ، من غير هذا الوجه أيضاً ، ذكره الساجي ، قال : حدثنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك ، أن

(١ - ١) كذا في الأصل ، وفي م : « رجل جرادة » ، وفي مصدر التخريج : « جراد » . ولعل الصواب : « رجل جراد » .

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (١٣٠٠) من طريق سالم بن هلال عن أبي الصديق الناجي أن أبا سعيد حدثهم أنه حج وكعب فجاء جراد . فذكره .

(٣) سيأتي في الموطأ (٩٥٦) .

عبد الله بن أبي عمار أخبره ، أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في ناسٍ
مُحرّمين ، وأن كعباً أخذ جرادتين ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما ،
فدخلوا على عمر بن الخطاب ، فقصّ عليه كعب قصة الجرادتين ، فقال عمر :
ومن بذلك ؟ لعلك يا كعب ؟ قال : نعم . قال ^(١) : إن حمير تحب الجراد . قال :
ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمين . فقال عمر : بئح ، درهمان خير من مائة
جرادة ، اجعل ما جعلت في نفسك ^(٢) .

قال أبو عمر : لا يصح في الجراد أنه من صيد البحر لا عن ابن عباس ، ولا
عن من يجب بقوله حجة ، ولم يرمج العلماء ولا جماعة الفقهاء على ذلك .
ذكر الساجي ، قال : حدّثنا أحمد بن أبيان ، قال : حدّثنا سفيان ، قال :
قال ابن جريج ، عن عطاء : قلت لابن عباس : ما تقول في صيد الجراد في
الحرم ؟ قال : لا يصح . قلت : إن قومك والله يأخذونه . قال : إنهم والله
لا يعلمون ^(٣) .

قال الساجي : وحدّثنا أحمد بن أبيان ، قال : حدّثني سفيان ، عن ابن
جرّيج ، عن بكير ، عن القاسم ، قال : سئل ابن عباس عن رجل أصاب جرادات

(١) أي عمر ، كما في مسند الشافعي .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٠٦/٥ من طريق الربيع به . وهو في الأم ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، ومسند الشافعي
(٨٤٨) .

(٣) أخرجه الشافعي ١٩٨/٢ ، وعبد الرزاق (٨٢٤٣) ، والبيهقي ٢٠٧/٥ من طريق ابن جريج به .

قال يحيى : وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق : هل يبتاعه المحرم ؟ فقال : أما ما كان من ذلك يُعترض به الحاج ، ومن أجلهم صيد ، فإنى أكرهه وأنهى عنه ، فأما أن يكون عند رجل لم يُرد به المحرمين ، فوجده مُحَرَّم ، فابتاعه ، فلا بأس به .

الاستذكار وهو محرم ، قال : فيهن قبض قبضات من طعام ، وإننى لأخذ بقبضة جرادات^(١) .

وهو قول عطاء والجماعة من العلماء . واختلفوا فيما يجب على المحرم فى الجراد إذا قتلها ، وسيأتى ذكر ذلك فى باب من هذا الكتاب إن شاء الله . وقال ابن وهب عنه : فى الجراد قبضة ، وفى الجرادات أيضا قبضة .

قال أبو عمر : كأنه يقول : ما دون قبضة من الطعام فلا قدر له .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : تمرّة خير من جراد . ورؤى ذلك عن عمر وابن عباس^(٢) .

وفى هذا الباب ، سئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق ، هل يبتاعه المحرم ؟ فقال : أما ما كان من ذلك يُعترض به الحاج ، ومن أجلهم صيد ، فإنى أكرهه وأنهى عنه ، وأما أن يكون عند رجل لم يُرد به المحرمين ، فوجده محرم فابتاعه ، فلا بأس به .

القبس

(١) أخرجه الشافعى ١٩٨/٢ ، وعبد الرزاق (٨٢٤٤) ، والبيهقى ٢٠٦/٥ من طريق ابن جريج به نحوه .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٢٤٦ ، ٨٢٥٠ ، ٨٢٥١) .

قال مالك ، فيمن أحرم وعنده صيدٌ قد صاده أو ابتاعه : فليس عليه الموطأ
أن يرسله ، ولا بأس أن يجعله عند أهله .

قال أبو عمر : وقد مضى ما للعلماء في معنى ما صيد من أجل المحرم الاستذكار
مُجملاً ، ونزيده هنا بياناً بأقوالهم حتى يتبين لك مذاهبتهم في ذلك إن شاء
الله . فمن ذلك قول مالك هنا : أما ما كان من ذلك يُعترض به الحاجج ومن
أجلهم صيد ، فإنني أكرهه وأنهى عنه . إلى آخر قوله ، ولم يختلف قوله في
المحرم يأكل من صيد يعلم أنه قد اصطيده من أجله ، أن عليه جزاء ذلك
الصيد . وقال أشهب : سألت مالكا عما صيد لرجل بعينه من المحرمين ،
فقال : لا أحب لأحد من المحرمين ولا من المحللين أكله . قال : وما صيد
من أجل محرم ، أو ذبح من أجله من الصيد ، فلا يحل لمحرم ولا لحلال
أكله . قال : وسئل عما صيد للمحرمين ، فقال : ما صيد قبل إحرامهم فلا
بأس به ، وما صيد بعد إحرامهم فلا يأكلوه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا
بأس على المحرم أن يأكل من لحم الصيد^(١) صاده^(٢) الحلال ، وسواء صيد
من أجله ، أو من غير أجله . وقال الثوري : أحب إلي ألا يأكل المحرم شيئاً
صاده الحلال . وقال الشافعي : لحم الصيد^(١) حلال للمحرم ما لم يصده أو
يصد له . وبه قال أبو ثور .

وفي هذا الباب ، قال مالك فيمن أحرم وعنده صيدٌ قد صاده أو ابتاعه :

القيس

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « مادبه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستدكار فليس عليه أن يرسله ، ولا بأس أن يجعله عند أهله .

هكذا هذه المسألة في « الموطأ » عند يحيى وطائفة من رواة « الموطأ » ، وزاد فيها ابن وهب وطائفة عنه أيضاً في « الموطأ » : قال مالك : من أحرم وعنده شيء من الصيد قد استأنس ودجن ، فليس عليه أن يرسله ، ولا شيء عليه إن تركه في أهله . قال ابن وهب : سألت مالكا عن الحلال يصيد الصيد أو يشتريه ، ثم يحرم وهو معه في قفص ؛ فقال مالك : يرسله بعد أن يحرم ، ولا يُمسكه بعد إحرامه .

وقال الأوزاعي ، وأبو حنيفة وأصحابه : إذا أحرم وفي يده أو معه شيء من الصيد فعليه إرساله . قالوا : ولو كان الصيد في بيته لم يكن عليه إرساله كائن ما كان . وقال الشافعي : ليس على من ملك صيدا قبل الإحرام ثم أحرم وهو في يده أن يرسله . وبه قال أبو ثور ؛ لأنه في حكم ما دجن من الصيد . والحجة لكل واحد من هؤلاء بيّنة^(١) لما قدمنا من الأصول . فتحصيل قول مالك : إن^(٢) كان عنده الصيد في حين إحرامه أرسله من يده ، وإن كان لأهله فلا شيء عليه . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وبه قال أحمد بن حنبل . وقال ابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح : سواء كان في يده أو في بيته عليه أن يرسله ، فإن لم يفعل ضمين . وهو أحد قولَي الشافعي . وللشافعي قول آخر ، أنه لا يرسله كان في يده أو في أهله . وبه قال أبو ثور . وهو قول مجاهد وعبد الله بن الحارث .

القبس

(١) في م : « بينت » .

(٢) في الأصل ، م : « أنه » . والمثبت من شرح الزرقاني ٣٧٥/٢ .

قال مالكٌ في صيدِ الحيتانِ في البحرِ والأنهارِ والبركِ وما أشبهه الموطأ
ذلك : إنه حلالٌ للمحرّم أن يضطّاده .

وقال مالكٌ في صيدِ الحيتانِ في البحرِ والأنهارِ والبركِ وما أشبه ذلك : إنه الاستدكار
حلالٌ للمحرّم أن يضطّاده .

قال أبو عمر : هذا ما لا خلاف فيه ؛ لقولِ الله عزّ وجلّ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] . والبحرُ كلُّ ماءٍ مجتمعٍ من ^(١) ملحٍ أو عذبٍ ؛ قال
الله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا
مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ [فاطر : ١٢] . فكلُّ ما كان الأغلبُ من عيشه في الماءِ فهو من صيدِ
البحرِ . ويأتى هذا البابُ في كتابِ الصيدِ ^(٢) ، إن شاء الله .

القبس

(١) في الأصل ، م : « على » . والمثبت من شرح الزرقاني ٣٧٥/٢ .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١٠٨٤) من الموطأ .

ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

٧٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ ابْنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » .

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » ^(١) .

هذا حديثٌ لم يُخْتَلَفْ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى مَالِكٍ ، وَلَا عَلَى ابْنِ شِهَابٍ ، وَكُلُّ مَنْ فِي إِسْنَادِهِ فَقَدْ سَمِعَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ سَمَاعًا ، كَذَلِكَ فِي الْأَثَارِ ^(٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عبيدُ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ . وَقَدْ قُلْنَا فِي السَّنَدِ الْمَعْنَى فِي أَوَّلِ كِتَابِنَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ^(٣) .

القبس

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤١) ، ورواية يحيى بن بكير (١٨/٧ ط - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١١٤٦) . وأخرجه أحمد ٣٥٥/٢٦ (١٦٤٢٣) ، والبخاري (٢٥٧٣، ١٨٢٥) ، ومسلم (٥٠/١١٩٣) ، والنسائي (٢٨١٨) من طريق مالك به .
- (٢) في م : « الإماء » .
- (٣) ينظر ما تقدم في ٣٠٧/١ - ٣١٢ .

وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ؛ مَعْمَرٌ ^(١) ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ^(٢) ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، وَابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ ^(٣) ،
وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ^(٤) ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ^(٥) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُلْقَمَةَ ^(٦) ، كُلُّهُمْ
قَالُوا فِيهِ : أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشٍ . كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَخَالَفَهُمْ ابْنُ
عِيْنَةَ ^(٧) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ^(٨) ، فَقَالَا فِيهِ : أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارٍ
وَخَشٍ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ : قُلْتُ لَابْنِ شَهَابٍ : الْحِمَارُ عَقِيرٌ ؟ قَالَ : لَا
أَدْرِي . فَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ شَكَّ ، فَلَمْ يَذَرِ هَلْ كَانَ عَقِيرًا أَمْ لَا ؟ إِلَّا
أَنَّ فِي مَسَاقٍ حَدِيثِهِ : أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشٍ فَزَدَهُ عَلَى .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد ٣٥٧/٢٦ (١٦٤٢٧) ، ومسلم (٥١/١١٩٣) ، وابن خزيمة (٢٦٣٧) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٧/٢٦ (١٦٤٢٨) ، وابن خزيمة (٢٦٣٧) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٢٨/٢٧ (١٦٦٧٣) ، والطبراني (٧٤٣٩) من طريق ابن أخى ابن شهاب به .

(٤) أخرجه مسلم (٥١/١١٩٣) ، والترمذي (٨٤٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٠) من طريق الليث بن سعد به .

(٥) أخرجه الرويانى (١٠٠٠) من طريق يونس به .

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٣٢/٢٧ (١٦٦٨٠) ، وابن حبان (٤٧٨٧) ، والطبراني (٧٤٣٦) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به .

(٧) أخرجه الحميدى (٧٨٣) ، وأحمد ٣٥١/٢٦ (١٦٤٢٢) ، ومسلم (٥٢/١١٩٣) ، والدارمى (١٨٧٢) من طريق ابن عيينة به .

(٨) أخرجه الطبراني (٧٤٤٢) من طريق ابن إسحاق به بلفظ : رجل حمار وخش .

عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصَّغْبِ بن جَثَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْضَ حِمَارٍ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : « إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ » . هَكَذَا قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ . لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شَهَابٍ . وَقَالَ : بَعْضُ حِمَارٍ .

ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ^(١) .

وَعِنْدَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فِي هَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ آخَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّغْبِ بن جَثَامَةَ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِحِمَارٍ وَخَشٍ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : « إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ » ^(٢) . هَكَذَا قَالَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ : بِحِمَارٍ وَخَشٍ .

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ^(٣) كَمَا قَدْ مَنَّا ذَكَرَهُ . وَهُوَ أَوْلَى بِالصُّوَابِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَهَذَا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَمُقْسِمٍ ، وَعَطَاءٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٧٠) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ ٢٧/٢٢٢ ، ٢٢٩ (١٦٦٦٢) ، ١٦٦٦٧٥ ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨١٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ بَنَحُوهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ ٢٧/٢٢٣ ، ٢٣٠ (١٦٦٦٥ ، ١٦٦٧٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥١/١١٩٣) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ ٢٧/٢٢٧ (١٦٦٧١) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِهِ .

وطاوس ، أَنَّ الصَّغْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ جِمَارٍ وَخَشٍ . قَالَ
سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فِي حَدِيثِهِ : عَجَزَ جِمَارٍ وَخَشٍ ، فَرَدَّهُ يَقْطُرُ دَمًا . رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ
الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ^(١) . وَقَالَ مِقْسَمٌ فِي حَدِيثِهِ : رَجُلٌ جِمَارٍ وَخَشٍ .
رَوَاهُ هَشِيمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ . ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيِّ ، عَنْ هُشَيْمٍ ^(٢) . وَقَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ : أَهْدَى لَهُ عَصَدُ صَيْدٍ فَلَمْ
يَقْبَلْهُ ، وَقَالَ : « إِنَّا حُرْمٌ » . رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ^(٣) . وَقَالَ
طَاوُسٌ فِي حَدِيثِهِ : غَضُّوا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ . حَدَّثَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْمَدِينِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ
طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ .
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ
الْقَاضِي ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ
لَحْمِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حَرَامًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ غَضُّوا مِنْ لَحْمٍ ، فَرَدَّهُ

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٨٤ ، ٥/٢٥٣ ، ٢٨٢ (٢٦٣٠ ، ٣١٦٨ ، ٣٢١٨) ، ومسلم (٥٤/١١٩٤)
من طريق شعبة به .
(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٥٣ (١٨٥٦) عن هشيم به .
(٣) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

التمهيد عليه ، وقال : « إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ ، إِنَّا حُرْمٌ » ^(١) .

وكذلك رواه أبو عاصم ، عن ابن جريج بإسناده هذا مثله ^(٢) .

ورواه حمادُ بنُ سلمة ، عن قيس بن سَعْدٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال لزيد بن أرقم : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ غُضُوٌّ مِنْ صَيْدٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ ؟ قال : بلى ^(٣) .

قال إسماعيل : سمعتُ سليمانَ بنَ حربٍ يَتَأَوَّلُ هذا الحديثَ على أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولولا ذلك كان أَكَلُهُ جائِزًا . قال سليمان : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ ، قولُهُمْ فِي الْحَدِيثِ : فَرَدَّهُ يَقْطُرُ دَمًا . كَأَنَّهُ صِيدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . قال إسماعيلُ : وَإِنَّمَا تَأَوَّلَ سليمانُ بنُ حربٍ الحديثَ الَّذِي فِيهِ ، أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ حِمَارٍ . وَهُوَ مَوْضِعٌ يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ أَنَّ الَّذِي أُهْدِيَ إِلَيْهِ حِمَارٌ وَخَشٍ . فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْسِكَ صَيْدًا حَيًّا وَلَا يُدْكِيَهُ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ قَوْلُ مَنْ

(١) أخرجه مسلم (١١٩٥) ، والنسائي (٢٨٢١) ، وابن خزيمة (٢٦٣٩) ، (٢٦٤٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه النسائي (٢٨٢١) ، والطبراني (٤٩٦٤) من طريق أبي عاصم به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٩/٣٢ ، ٦٣ (١٩٢٩٤، ١٩٣١١) ، وعبد بن حميد (٢٦٩ - منتخب) ، وأبو داود (١٨٥٠) ، والنسائي (٢٨٢٠) من طريق حماد بن سلمة به ، وعندهم سوى أبي داود : عضو صيد.

قال : إِنَّ الذِي أُهْدِيَ هُوَ بَعْضُ الْحَمَارِ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَعَلَى تَأْوِيلِ سُلَيْمَانَ بْنِ التَّمْهِيدِ حَرْبٍ تَكُونُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا الْمَرْفُوعَةُ غَيْرَ مُخْتَلَفَةٍ .

قال أبو عمر : الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ مِنْهَا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ سَلَمَةَ فِي قِصَّةِ الْبَهْزِيِّ وَحَمَارِهِ الْعَقِيرِ ، رَوَاهُ مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ . وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ، رَوَى مِنْ وَجْهِهِ ، وَمِمَّنْ رَوَى قِصَّةَ أَبِي قَتَادَةَ ؛ جَابِرٌ ^(٢) ، وَأَبُو سَعِيدٍ ^(٣) ، وَسَنَدُ كُرٍّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ ، فِي بَابِ ^(٤) «أَبَى النَّضْرِ سَالِمٍ» مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَمِنْهَا حَدِيثُ الصَّغْبِ بْنِ جَثَّامَةَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَلَى تَوَاتُرِ طُرُقِهِ وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ . وَمِنْهَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ رَجُلٌ حَمَارٍ وَحْشٍ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ^(٥) . وَحَدِيثُ الْمَطْلَبِ ، عَنْ جَابِرٍ يَفْسِّرُهَا ^(٦) ؛ قَوْلُهُ : «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ

(١) تقدم في الموطأ (٧٩٤) .

(٢) تقدم ص ٣٧٦ .

(٣) أخرجه البزار (١١٠١ - كشف) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣/٢ ، وابن حبان (٣٩٧٦) .

(٤ - ٤) في ر : «النضر بن أنس» ، وفي م : «النضر بن سالم» .

والحديث تقدم في الموطأ (٧٩١) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٨١ .

(٦) في م : «يفسره» .

التمهيد يُصَادُ^(١) لَكُمْ^(٢) .

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمُحَرِّمِ قَبُولُ صَيْدٍ وَهَبَ لَهُ ، ولا يجوزُ له شِرَاؤُهُ ولا اضْطِياذُهُ ، ولا اسْتِحْدَاثُ مِلْكِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، لا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ ؛ لَعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] . ولحديث الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ . ولأَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَانِ فِي الْمَحْرَمِ يَشْتَرِي الصَّيْدَ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الشِّرَاءَ فَاسِدٌ . والثَّانِي ، صَحِيحٌ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَهُ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ ، أَوْ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ ، فَعَلَيْهِ إِزْسَالُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي يَدِهِ ، عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُزِيلَهُ ، ضَمِنَ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : سَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي أَهْلِهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَهُ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، مِثْلُ ذَلِكَ^(٣) .

القبس

(١) قَالَ السَّنْدِيُّ : قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَةِ أَبِي دَاوُدَ : كَذَا فِي النِّسْخِ ، وَالْجَارِي عَلَى قَوَانِينِ الْعَرَبِيَّةِ « أَوْ يَصْدُ » لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مُجْزُومٍ ، وَذَكَرَ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ وَلِيِّ الدِّينِ : هَكَذَا الرِّوَايَةُ بِالْأَلْفِ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ عَلَى لَفَةٍ . قُلْتُ : وَالْوَجْهَ نَصَبَ « يَصَادُ » عَلَى أَنَّ « أَوْ » بِمَعْنَى « إِلَّا أَنَّ » فَلَا إِشْكَالَ . سَنَنَ النَّسَائِيُّ ٢٠٦/٥ . وَيَنْظُرُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١٠٦/٨ .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ص ٣٨٢ ، وَسَيَأْتِي ص ٤١٥ .

(٣) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص ٤٠٤ .

واختلفوا أيضًا فيما صيد للمحرمين ، أو من أجلهم ؛ فقال مالك : لا بأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم يُصد له ، ولا من أجله ، فإن صيد له ، أو من أجله ، لم يأكله ، فإن أكل مُحَرَّمٍ مِن صَيْدٍ صِيدَ مِن أَجْلِهِ ، فُدَاه . وهو قول الأوزاعي ، والحسن بن حي . قال مالك : فأما ما ذبحه المحرم فهو ميتة ، لا يحل لمحرم ولا لحلال . وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه ؛ كالأمير وشبهه ، هل لغير ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله (هو و) سائر من معه من المحرمين ؟ والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين ، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتى بلخ صيد وهو محرم : كُلُوا ، فَلَسْتُمْ مِثْلِي ؛ لأنه صيد من أجل . (١) وقال أبو حنيفة : إذا ذبحه الحلال فلا بأس بأكله للمحرم وغيره ، وإن ذبحه مُحَرَّمٌ لم يجوز لأحد أكله . وروى عن الثوري كراهة أكله إذا ذبح من أجل المحرمين . وروى عنه إباحته . وروى عنه أيضًا إباحة ما ذبحه المحرم للحلال . وللشافعي فيه قولان ؛ أحدهما ، أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله ، وعليه الجزاء إن أكله ، مثل قول مالك . وقول آخر ، لا جزاء عليه ، وما ذبحه المحرم لم يجوز أكله لأحد ، إلا لمن تحل له الميتة . وروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال من الأحوال ، سواء صيد من أجله أو لم يُصد ؛

(١ - ١) في الأصل : « من » .

(٢) سيأتي في الموطأ (٧٩٩) .

لَعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(١) . وقال ابنُ عباس : هي مُبَهَّمَةٌ^(٢) . وبهذا القول قال طاووس ، وجابر بنُ زيد أبو الشَّعْثَاءِ^(٣) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ الثَّوْرِيِّ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَافِئِهِ . وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، يَزُونُ لِلْمَحْرَمِ أَكْلَ الصَّيْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا اضْطَّادَهُ الْحَلَالُ ، سَوَاءً صَيْدٌ مِنْ أَجَلِهِ أَوْ لَمْ يُصَدَّ^(٤) . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ . فَحَرَّمَ صَيْدَهُ وَقَتْلَهُ عَلَى الْمَحْرَمِينَ دُونَ مَا صَادَ غَيْرُهُمْ . وَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، إِلَى أَنَّ مَا صِيدَ مِنْ أَجَلِ الْمَحْرَمِ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ ، وَمَا لَمْ يُصَدَّ مِنْ أَجَلِهِ جَازٌ لَهُ أَكْلُهُ . وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ^(٥) . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ فِي رِوَايَةٍ ، وَإِسْحَاقُ فِي رِوَايَةٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ، أَنَّهُمَا قَالَا : مَا ذُبِحَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ لَمْ يَجُزْ^(٦) لَكَ أَكْلُهُ ، وَهُوَ عَلَيْكَ^(٧) حَرَامٌ ، وَمَا ذُبِحَ مِنَ الصَّيْدِ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِي أَكْلِهِ^(٨) .

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٨٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٩ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٣٨١ ، وأثر عثمان سيأتي في الموطأ (٧٩٩) .

(٥) في ر ، م : « يحل » .

(٦) في الأصل : « عنده » .

(٧ - ٨) في ر : « عليك » ، وفي م : « في أكله » .

وينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٠٤) ، وتفسير ابن جرير ٧٤٥/٨ ، ٧٤٦ .

قال أبو عمر: مَنْ أجاز أكلَ لَحْمِ الصَّيْدِ للمحرم إذا اضطاده الحلال، التمهيد
فَحُجِّتْهُمْ حَدِيثُ الْبُهَازِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ الْعَقِيرِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ أَبَا
بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الزُّفَاقِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١)، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا
هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوَهَا اللَّهُ». مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ^(٢). وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُجِزْهُ
حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَحُجَّةٌ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، حَدِيثُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ
عَمْرِو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ
لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»^(٣).

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، ثِقَةٌ
جَلِيلٌ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَحَادِيثَ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ

(١) تقدم في الموطأ (٧٩٤).

(٢) تقدم في الموطأ (٧٩١).

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٨٢.

٧٩٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابنِ عامرٍ بنِ ربيعةَ ، قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ بالعِزجِ ، وهو مُحَرَّمٌ في يومِ صائِفٍ ، قد غَطَّى وجهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانٍ ، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صِيدٍ ، فقال لأَصْحَابِهِ : كُلُوا . فقالوا : أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فقال : إني لست كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنما صِيدَ مِن أَجْلِي .

رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا جِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . وسُئِلَ عن القومِ يُسَيِّئُونَ فِيصَيِّئُونَ الْوُلْدَانَ ، قال : « هم منهم » . وأُهْدِيَ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ جِمَارٌ وَحِشٌ ^(١) فَرَدَّهُ ^(٢) .

أَمَّا قِصَّةُ الْجِمَارِ بِالْأَبْوَاءِ ، ففِي « الموطأ » ، وَأَمَّا حَدِيثُ التَّبْيِيتِ وَقَوْلُهُ : « لَا جِمَى » . فَصَحِّحَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، غَرِيبٌ عَنْ مَالِكٍ .

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) بْنِ عامرٍ بنِ ربيعةَ ، قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ بالعِزجِ وهو مُحَرَّمٌ في يومِ صائِفٍ ، قد غَطَّى وجهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانٍ ، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صِيدٍ ، فقال لأَصْحَابِهِ : كُلُوا . فقالوا : وَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فقال : إني لستُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنما صِيدَ مِن أَجْلِي ^(٤) .

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) النسائي في الكبرى (٨٦٢٤، ٥٧٧٥) دون قصة إهداء الجمار .

(٣ - ٣) في م : « عبد الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٤٠/١٥ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٧) ، ورواية أبي مصعب (١١٤٧) . وأخرجه الشافعي ٢٤١/٧ ،

والبيهقي ١٩١/٥ من طريق مالك به .

٨٠٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ^{الموطأ} عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : يَا بَنَ أَخْتِي ، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ، فَدَعُهُ . تَعْنِي أَكَلَ لَحْمِ الصَّيْدِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يُصَادُ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ ، فَإِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلَّهُ .

وَمَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ ^{الاستذكار} لَهُ : يَا بَنَ أَخْتِي ، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ ، فَإِنْ تَخَلَّجَ ^(١) فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَّهُ . تَعْنِي أَكَلَ لَحْمِ الصَّيْدِ ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يُصَطَّادُ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ ، فَإِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلَّهُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَمَّا حَدِيثُ عَثْمَانَ فَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ أَنْ يَغْطِيَ وَجْهَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنَى عَنْ تَعْذِيبِ الْمُؤْمِنِ نَفْسَهُ . وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ عَلَى عَثْمَانَ ، أَنَّهُ ^(٣) كَانَ مَذْهَبُهُ أَنْ إِحْرَامَ الْمُحْرَمِ فِي رَأْسِهِ دُونَ وَجْهِهِ . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ قَوْمٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي

القبس

(١) تخلج: أى تحرك فى نفسك شىء من الرية والشك . النهاية ٦٠/٢ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٤٨) . وأخرجه البيهقى ١٩٤/٥ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستدكار بابها من هذا الكتاب^(١). وقد يحتمل أن يكون عثمان قد اقتدى بفعله ذلك على مذهب ابن عمر: ما فوق الذقن من الرأس فلا يُخمره المحرم^(٢). ولكن الظاهر من مذهبه أن إحرام المحرم في رأسه دون وجهه.

وفيه أن من وسع الله عليه وسع على نفسه في الملبس وغيره؛ فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده إذا أنعم بها عليه، وهذا ثابت المعنى عن النبي ﷺ. وقد يحتمل أن يكون لباسه الأرجوان لأنه صوف، والأرجوان: الشديذ الحمرة. قال أبو عبيد: ولا يقال لغير الحمرة أرجوان. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تلبس الأرجوان»^(٣). وعن علي، أن رسول الله ﷺ نهاه عن لبسه^(٤). وقد ذكرنا الأحاديث بذلك في موضعها من هذا الكتاب، وذكرنا ما يعارضها، واختلاف العلماء في معناها هناك، والحمد لله.

وأما قوله لأصحابه في لحم الصيد: كلوا فإنني لست كهيتيكم؛ إنه صيد من أجلى. فقد مضى هذا المعنى. وقال أشهب عن مالك، أنه سُئل عن معنى قول عثمان: إنما صيد من أجلى. فقال: إنما ذلك من أجلى^(٥) أنه صيد له بعد أن أحرم، فأما ما صيد من أجلى مُحرم أو مُحرمين، ودُبِح قبل الإحرام، فلا بأس به، إنما مثله ذلك مثل رجل صاد هلهنا صيدا، فذبحه وحمل لحمه معه، ثم أحرم.

القبس

(١) تقدم ص ٤٤ - ٤٦.

(٢) تقدم في الموطأ (٧٣٠).

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٥٣) من الموطأ.

(٤) تقدم تخريجه في ٢٤٤/٤، ٢٤٥. بلفظ: «لا أركب الأرجوان».

(٥) تقدم تخريجه في ٢٣٥/٤. وفيه أنه ﷺ نهاه عن الميثرة الحمراء.

(٦) في الأصل: «رئى».

قال يحيى : وسُئِلَ مالِكٌ ، عن الرجلِ يُضْطَرُّ إلى أكلِ المَيْتَةِ وهو الموطأ

وأما قولُ عائشةَ لعروة : إنما هي عشرُ ليالٍ . تعنى أيامَ الحجِّ ، فإنها خاطبتُ بهذا مَنْ كان إحرامُه قبلَ يومِ التَّروِيَةِ أن يَكُفَّ عن أكلِ لحمِ الصَّيْدِ جملةً ، مما صَادَه الحلالُ مِنْ أَجَلِه أو مِنْ أَجَلٍ غَيْرِه ؛ لِيَدْعَ ما يَرِيْهُ لِمَا لا يَرِيْهُ ، ويترك ما شكَّ فيه وحكَّ في صدرِه .

وأما قولُ مالِكٍ : إن على المحرمِ إذا أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ صَيْدٍ مِنْ أَجَلِه جزاءَه كُلَّهُ . فإن للعلماءِ في ذلكَ مذاهبٌ ؛ منها ما قاله مالِكٌ أنه يجزئُ الصَّيْدَ كُلَّهُ إذا أَكَلَ مِنْهُ . ومنه أنه لا يجزئُ مِنْهُ إلا مقدارُ ما أَكَلَ . وقولُ ثالثٍ ، أنه ليس عليه جزاؤه ؛ لأنه أَكَلَ صَيْدًا حلالًا أَكَلَهُ لصائِدِه ، وإنما حرَّم اللهُ على المحرمِ قتلَ الصَّيْدِ لا أَكَلَه . هذا على مذهبِ عمرَ بنِ الخطَّابِ ، وأبى هريرةَ ، والزبيرِ ، وكعبٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ على ذلكَ على ما ذَكَرناه عَنْهُمْ^(١) . واختلف قولُ الشافعيِّ في ذلكَ ؛ فمرة قال : مَنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ صَادَه حلالًا مِنْ أَجَلِه ، أنه يُفْدَى ما أَكَلَ مِنْهُ . ومرة قال : لا شيءَ عليه . وهو قولُ أبي ثورٍ . وهو الذي ذَكَرَه المُزَنِّيُّ عن الشافعيِّ في المحرِّمِ يأْكُلُ مِنْ صَيْدٍ صَيْدٍ مِنْ أَجَلِه مما قد ذَبَحَه حلالًا أو صَادَه ، أنه لا جزاءَ عليه فيما أَكَلَ مِنْهُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنما جعلَ الجزاءَ على مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ ، وهذا لم يقتله ، وليس مَنْ أَكَلَ محرَّمًا يَكُونُ عليه جزاءٌ .

ولم يَخْتَلِفْ قولُه أن المحرِّمَ ممنوعٌ مِنْ أَكْلِ ما صَيْدَ مِنْ أَجَلِه ، واختلف

الموطأ محرم ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ ؟ أم يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ؟ فقال : بل يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يُرَخِّصْ لِلْمُحْرَمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ ، ولا في أَخْذِهِ ، على حالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وقد أَرَخَصَ فِي الْمَيْتَةِ على حالِ الضَّرورة . قال : وقال مالكٌ : وأما ما قَتَلَ الْمُحْرَمُ أو ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ ، فلا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ ولا لِمُحْرَمٍ ، لأنَّهُ ليس بِذَكِيٍّ ، كان خطأً أو عمدًا ، فأَكْلُهُ لا يَحِلُّ . وقال مالكٌ : وقد سمعتُ ذلك من غيرِ واحدٍ .

الاستدكار قوله في وجوب الجزاء عليه إن أكل منه .

وفي هذا الباب : وسئل مالكٌ عن الرجل يُضْطَرُّ إلى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وهو مُحْرَمٌ ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أم يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ؟ فقال : بل يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يُرَخِّصْ لِلْمُحْرَمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ ولا في أَخْذِهِ على حالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وقد أَرَخَصَ فِي الْمَيْتَةِ على حالِ الضَّرورة . قال مالكٌ : فما قَتَلَ الْمُحْرَمُ أو ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ ، فلا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ ولا لِمُحْرَمٍ ؛ لأنه ليس بِذَكِيٍّ ، خطأً كان قَتْلُهُ أو عمدًا . قال مالكٌ : وقد سمعتُ ذلك من غيرِ واحدٍ .

زاد أشهبٌ : فَمَنْ كُنْتُ أَقْتَدِي بِهِ وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ : لا يُوَكَّلُ ؛ لأنه ليس بِذَكِيٍّ . فقيل له : أَرَأَيْتَ مَنْ أَكَلَهُ مِنَ الْمُحْرَمِينَ ، عليهم جزاؤه ؟ فقال : أما مَنْ ليس بِمُحْرَمٍ فلا أرى عليه جزاءه ، وأما الْمُحْرَمُونَ ففقيه نظرٌ . وقال أبو حنيفةً ، وأبو يوسف ، ومحمدٌ : إذا رَمَى الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ وَسَمَّى فَقَتَلَهُ فعليه جزاؤه ، فإن أَكَلَ مِنْهُ حَلالٌ فلا شيءَ عليه ، وإن أَكَلَ مِنْهُ الْمُحْرَمُ الَّذِي قَتَلَهُ بعدَ ما جزأه ، فعليه قيمةُ ما أَكَلَ في قولِ أَبِي حنيفةً . وقال أبو يوسف ومحمدٌ : لا جزاء

القبس

عليه ، ولا ينبغي أن يأكله حلالاً ولا حراماً . وللشافعي قولان ؛ أحدهما ، كقول الاستذكار مالك ، والآخَرُ ، يأكله ولا يأكل الميتة . وقال أبو ثور : إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ، وحلال أكل ذلك الصيد ، إلا أنني أكرهه للذي صاده ؛ للخبر عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدَّ لكم » ^(١) .

والحجة لمالك في مذهبه لهذه المسألة إجماع الجميع على أن من كان قادراً على ذبح الشاة من مذبحتها ، فذبحها فقطع عُقْمَهَا أو قَتَلَهَا ، أنه لا يحلُّ أكله ؛ لأنه استباح ذلك بخلاف ما أباح الله له ، وكذلك يحرم الصيد على المحرم إذا فعل ؛ لأنه أباح غير ما أباحه الله له ، فلا تقع ذكاة بما حرّم الله فعله . وهو قول داود وأصحابه . وحجة من أجازَه إجماع الجمهور على وقوع الذكاة بالسُّكَّين المغصوبة أو ذبح السارق .

ذكر عبد الرزاق ^(٢) ، عن الثمني ، عن عطاء ، في المحرم المضطرّ ، قال : يأكل الميتة ويدع الصيد .

قال عبد الرزاق ^(٣) : وسئل الثوري - وأنا أسمع - عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة ، ولحم الخنزير ، ولحم الصيد ، قال : يأكل الخنزير والميتة .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٨٢ .

(٢) عبد الرزاق (٨٣٣٤) بلفظ : « يبدأ بالميتة ... » .

(٣) عبد الرزاق (٨٣٣٥) .

قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله : إنما عليه كفارة واحدة ،
مثل من قتله ولم يأكل منه .

الاستذكار

وذكر في باب آخر^(١) : سألت الثوري عن محرم ذبح صيداً ، هل يحل أكله
غيره ؟ قال : أخبرني الليث ، عن عطاء ، أنه قال : لا يحل أكله لأحد . قال
الثوري : وأخبرني أشعث ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : لا بأس بأكله . قال
الثوري : وقول الحكم أحب إلي .

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٢) ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد
وسالم ، أنهما قالا : لا يحل أكله لأحد .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وزفر : إذا اضطر المحرم أكل الميتة ولم
يصطد . وهذا أحد قولي الشافعي . وقال أبو يوسف : يصيد ويأكل وعليه
الجزاء ، ولا يأكل الميتة . ولم يختلف قول الشافعي أنه لا يأكل المحرم ما صيد
من أجله ، واختلف قوله في إيجاب الجزاء عليه إن أكل منه .

وقال مالك في آخر هذا الباب في الذي يقتل الصيد ثم يأكله : إنما عليه
كفارة واحدة ، مثل من قتله ولم يأكل منه .

قال أبو عمر : على هذا مذاهب علماء الأمصار وجمهور العلماء . وقد
رؤي عن عطاء وطائفة : فيه كفارتان ؛ روى عبد الرزاق^(٣) ، قال : أخبرنا ابن

القبس

(١) عبد الرزاق (٨٣٦١) .

(٢) عبد الرزاق (٨٣٦٣) .

(٣) عبد الرزاق (٨٣٦٢) .

أمرُ الصيدِ فى الحرم

جريح ، عن عطاء ، قال : إن ذبحه ثم أكله - يعنى المحرم - فكفارتان . الاستدكار

قال أبو عمر : لم يختلفوا فيمن وطئ مِرَازًا قبلَ الحدِّ ، أنه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ ، وكذلك المحرمُ يقتلُ الصيدَ فى الحرم ، فيُجمعُ عليه حُرْمَتان ؛ حرمةُ الإحرامِ وحرمةُ الحرم ، ليس عليه إلا جزاءٌ واحدٌ عندَ الجمهورِ . وبالله التوفيقُ .

بابُ أمرِ الصيدِ فى الحرم

القبس

أمرُ الصيدِ فى الحرم

اتفق العلماء على أن المراد بقوله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٥] . يعنى : متلبسين بالإحرام ، يحكم فيه ويحبُّ المثلُّ فى جزائه . فأما إن قتل فى الحرم ، فإن من علمائنا من قال : إنه ليس مثلُ الأولِ . ورواه بعضهم عن مالك ، وهو ردُّ للعريية ، وخطُّ لمرتبة الحرم^(١) فى الشريعة ؛ فإن منزلة الحرم كمنزلة الإحرام فى وجوب الاحترام . وقوله : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ . يقال فيه : أحرم الرجلُ . إذا تلبس بالإحرام ، كما يقال : أحرم الرجلُ . إذا دخل الحرم ، وكما يقال : أحرم . إذا دخل فى الشهر الحرام ، ومن هذا قوله^(٢) :

قتلوا ابنَ عَفَّانَ الخليفةَ مُحَرِّمًا فدعا فلم يُرْ مثله مخذولا
يعنى : أنه كان فى البلدِ الحرامِ وهى المدينةُ ، وفى الشهرِ الحرامِ وهو ذو الحِجَّةِ ، فلا ينبغى أن يُشتغلَ بتلك الرواية .

(١) فى د : « المحرم » .

(٢) البيت للراعى النميرى ، وهو فى ديوانه ص ٢٠٧ .

٨٠١ - قال مالك : كُلُّ شَيْءٍ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

قال مالك : كُلُّ شَيْءٍ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ فِي الْحَرَمِ ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ ^(١) . وَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ^(٢) .

قال أبو عمر : اختلف الفقهاء في الذي يُرْسِلُ كَلْبَهُ فِي الْحِلِّ ، فَيَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى سَهْمًا فِي الْحِلِّ فَقَتَلَ فِي الْحَرَمِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَيْثِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ رَمَى مِنَ الْحِلِّ ، فَوَقَعَتِ الرَّمِيَّةُ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَ صَيْدًا ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ، وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبًا فِي الْحِلِّ فَقَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانُهَا فِي

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٥ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٥٣) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٥ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٥٤) .

الْحِلُّ سَقَطَ عَلَيْهَا طَائِرٌ ، قَالَ : مَا كَانَ فِي الْحِلِّ يَلْزُمُهُ ، وَمَا كَانَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَلْزُمُهُ . وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ ^(١) : سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فِي الْحِلِّ عَلَى صَيْدٍ ، فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ : لَا أَدْرَى مَا أَقُولُ فِيهَا . فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : لَوْ رَدَدْتَنِي شَهْرًا فِيهَا لَمْ أَسْأَلْ عَنْهَا أَحَدًا غَيْرَكَ . فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يُوْكَلُ الصَّيْدُ ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ جَزَاءٌ . قَالَ الْوَلِيدُ : فَحَجَجْتُ فِي الْعَامِ الْمَقْبِلِ ، فَلَقِيتُ ابْنَ جَرِيحٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ^(٢) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ بِمَكَّةَ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ آمَنٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّا آمَنَّا ﴾ [العنكبوت : ٦٧] . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ أَمْنًا ﴾ [إبراهيم : ٣٥] . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ » ^(٣) . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ » ^(٤) . وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ دَعَا فِي تَحْرِيمِهَا فَكَانَ سَبَبٌ ذَلِكَ فَأُضِيفَ إِلَيْهِ عَلَى مَا تَعَرَّفَهُ الْعَرَبُ مِنْ

(١) الوليد بن مزيد العذري أبو العباس البيروتي ، والد العباس بن الوليد بن مزيد ، صاحب الأوزاعي ، وقد أخذ عنه تصانيفه ، توفي سنة ثلاث ومائتين . تهذيب الكمال ٨١/٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٤١٩/٩ .

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣/٣٨٨ (٢٢٧٢) من طريق الوليد بن مزيد به .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٠٨) من الموطأ .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٧٠٨) .

كلاهما . وقد روى أبو هريرة بالنقل الصحيح ، عن النبي ﷺ : « إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض » ^(١) . وقد أوضحنا معاني ذلك كله في كتاب الجامع ^(٢) . وقال رسول الله ﷺ : « لا يُنْفَرُ صيدها ، ولا يُعْصَدُ شجرها » ^(٣) . وقد رأى جماعة من العلماء أن الجاني إذا عاذ بالحرم لم يُقَم عليه حده فيه حتى يخرج منه . ولهذه المسألة بابٌ غير هذا . وقالوا : لم يكن الجزاء في غير هذه الأمة لا على محرم ، ولا على قاتل صيد في الحرم وهو حلال ، وإنما كان الجزاء على هذه الأمة ؛ لقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ الآية [المائدة : ٩٥] . واتفق فقهاء الأمصار ؛ مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والليث بن سعيد ، والشافعي ، أن على من قتل صيدا وهو حلال في الحرم الجزاء كما لو قتله محرم . وبه قال جماعة أصحاب الحديث . وشذت فرقة ؛ منهم داود بن علي ، فقالوا : لا جزاء على من قتل في الحرم شيئا من الصيد ، إلا أن يكون مُحْرِمًا . ولا يختلفون في تحريم الصيد في الحرم ، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء فيه . وقد روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر في حمام الحرم شاة في كل واحدة منها ^(٤) ، ولم يخصوا مُحْرِمًا من حلال ، ولا مخالف لهم من الصحابة .

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٦٧) من الموطأ .

(٢) سيأتي في شرح الحديثين (١٧٠٨ ، ١٧٠٩) من الموطأ .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٠٨) من الموطأ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٢٦٤ ، ٨٢٦٦ - ٨٢٦٨ ، ٨٢٧٠ ، ٨٢٨٤ ، ٨٢٨٥) ، ومصنف

ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٦ ، وسنن البيهقي ٢٠٠/٥ ، ٢٠٦ .

الحكم في الصيد

٨٠٢ - قال يحيى : قال مالك : قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا

الاستذكار

وقد يوجد لداود سلف من التابعين .

ذكر عبد الرزاق^(١) ، عن معمر ، عن صدقة بن يسار ، قال : سألت سعيد بن جبير عن حجلة^(٢) ذبحتها وأنا بمكة ، فلم ير علي شيئا .

وكان أبو حنيفة يقول في الحلال يقتل الصيد في الحرم ، أنه لا يجزئه إلا الهدى والإطعام ، ولا يجزئه الصوم . كأنه جعله ثمنا . وعند مالك والشافعي ، يجزئه الصوم كسائر من وجب عليه جزاء الصيد من المحرمين . وقال أبو حنيفة في المحرم إذا أدخل مع نفسه شيئا من صيد الحل إلى الحرم ، فلا يجوز له ذبحه ، ولا هبته ، وعليه أن يرسله . وقال مالك والشافعي : جائز له بيعه وهبته في الحرم .

باب الحكم في الصيد

قال مالك : قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا

القبس

(١) عبد الرزاق (٨٢٧٨) .

(٢) الحجلة: مفرد الحجل ، وهو طائر في حجم الحمام من الفصيلة الثرجية من رتبة الدجاجيات .
الوسيط (ح ج ل) .

قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِلَغِ الْكُتُبَةِ أَوْ كَفَرَتْهُ طَعَامُ
مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِئِهِ ﴿[المائدة: ٩٥] .

قال مالك : فالذى يصيد الصيد وهو حلال ، ثم يقتله وهو مُحَرَّمٌ ،
بمنزلة الذى يبتاعه وهو مُحَرَّمٌ ، ثم يقتله ، وقد نهى الله عن قتله ، فعليه
جزاؤه .

قال مالك : والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد وهو مُحَرَّمٌ حَكِيمٌ
عليه .

قال يحيى : قال مالك : أحسن ما سمعتُ فى الذى يقتل الصيد
فيحكم عليه فيه ، أن يُقَوِّمَ الصيد الذى أصاب ، فيُنظَرُ كم ثمنه من
الطعام ، فيطعم كل مسكين مُدًّا ، أو يصوم مكان كل مُدٍّ يومًا ، ويُنظَرُ

بِلَغِ الْكُتُبَةِ أَوْ كَفَرَتْهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِئِهِ ﴿ .
قال مالك : والذى يصيد الصيد وهو حلال ، ثم يقتله وهو مُحَرَّمٌ ، بمنزلة الذى
يبتاعه وهو مُحَرَّمٌ ثم يقتله ، وقد نهى الله عن قتله ، فعليه جزاؤه . قال مالك :
الأمر عندنا أنه من أصاب الصيد وهو مُحَرَّمٌ حَكِيمٌ عليه ^(١) . قال مالك : أحسن
ما سمعتُ فى المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ، أن يُقَوِّمَ الصيد الذى
أصاب ، فيُنظَرُ كم ثمنه من الطعام ، فيطعم كل مسكين مُدًّا ، أو يصوم مكان

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٥٦ ، ١١٥٧) .

كم عِدَّةُ المساكينِ ، فإن كانوا عشرةً ، صام عشرةً أيام ، وإن كانوا عشرين مسكينًا ، صام عشرين يومًا ، عَدَدَهُم ما كانوا ، وإن كانوا أكثرَ من ستين مسكينًا .

قال مالكٌ : سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحَكَّمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ [٤٣ظ] فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ ، بِمَثَلِ مَا يُحَكَّمُ بِهِ عَلَى الْمُحَرِّمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ .

كُلُّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَيَنْظَرُ كَمَ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ ؛ فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً فَصَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا ؛ عَدَدَهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِينَ مَسْكِينًا . قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحَكَّمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمَثَلِ مَا يُحَكَّمُ عَلَى الْمُحَرِّمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ^(١) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْحُرْمَتَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَتَا ؛ حُرْمَةُ الْحَرَمِ وَحُرْمَةُ الْإِحْرَامِ ، لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ مُحَرَّمًا فِي الْحَرَمِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ . وَلَمْ يَخْصُ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ ، وَلَا اسْتَنْتَى جَلًّا مِنْ حَرَمٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِحْرَامَ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ ، وَهَنَّاكَ عَظُمَ عَمَلُ الْمُحَرَّمِ :

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِثْنَائِ الْحَكَمِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ فِيمَا مَضَى فِيهِ مِنْ

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١١٥٨ ، ١١٥٩) .

الاستدكار السلفِ حكمٌ ؛ فقال فيه مالكٌ : يُستأنفُ الحكمُ في كلِّ ما مضت فيه حُكومةٌ أو لم تَمُضِ . وهو قولُ أبي حنيفة . وقال الشافعي : إن اجتزأ^(١) بحكومة الصحابة^(٢) من غير أن يحكم عليه جاز ؛ فإذا قتل نعمةً أهدى بدنةً ، وإذا قتل غزالاً أهدى شاةً . واختلفوا في قولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . والنَّعَمُ ؛ الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ . فإذا قتل المحرمُ صيداً له مِثْلُ من النَّعَمِ في المنظرِ والبدنِ ، يكونُ أقربَ شَبَهاً به من غيره ، فعليه مثله ؛ في الظَّيِّ شاةً ، وفي النعامة بدنةً ، وفي بقرةِ الوحشِ بقرةً . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الواجبُ في قتلِ الصيدِ قيمته ؛ كان له مِثْلُ من النَّعَمِ أو لم يكنْ ، وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته ، وبين أن يصرف القيمةَ في مثله من النَّعَمِ ، فيشتريه ويهديه ، فإن اشترى بالقيمة هدياً أهده ، وإن اشترى به طعاماً أطعم كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُزٍّ ، أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ ، أو صام مكانَ كلِّ صاعٍ يومين . وقال محمد بنُ الحسن : المِثْلُ النظيرُ من النَّعَمِ . كقولِ مالكٍ والشافعي . وقال في الطعامِ والصيامِ بقولِ أبي حنيفة . ولم يختلف قولُ مالكٍ فيمن استهلكَ لغيره شيئاً من العُروضِ ؛ أن القيمةَ فيه هي المِثْلُ . قال : والقيمةُ أعدلُ في ذلك . ولكنَّ السلفَ رضي الله عنهم حكمُ جمهورهم في النعامة فديةً بيدنةً ، وفي الغزالِ بشاةً ، وفي البقرةِ الوحشِ ببقرةٍ ،

(١) في الأصل : « اجتاز » ، وفي م : « اختار » . والمثبت من بداية المجتهد ٢٦١/١ .

(٢) في الأصل ، م : « الضحايا » . والمثبت من بداية المجتهد ٢٦١/١ .

واعتبروا المثل فيما وصفنا لا القيمة ، فلا ينبغي خلافتهم ؛ لأن الرشد في اتباعهم^(١) . واختلفوا في قاتل الصيد ، هل يكون أحد الحكمين أم لا ؟ فعند أصحاب مالك لا يجوز أن يكون القاتل أحدهما . وقال الشافعي : يجوز ذلك . واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين ؛ فقال بعضهم : يجوز . وقال بعضهم : لا يجوز . واختلفوا في التخيير والترتيب في كفارة جزاء الصيد ؛ فقال مالك : يُخيَّر الحكمان المحكوم عليه ؛ فإن اختار الهدى حُكِمَ به عليه ، وإن اختار الإطعام والصيام حُكِمَ عليه بما يختار من ذلك ، مُوسراً كان أو مُعسراً . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد . وقال زفر : الكفارة مرتبة يُقَوِّمُ المقتول دراهمَ يشتري بها هدياً ، فإن لم يبلغِ اشتري به طعاماً ، فإن لم يجد ما يشتري به هدياً ولا طعاماً صام بقيمتها ؛ ينظر كم تكون تلك الدراهم طعاماً ، فيصوم عن كل صاع من بُرٍّ يومين . واختلف فيها قول الشافعي ؛ فقال مرة بالترتيب : هدى ، فإن لم يجد طعاماً ، فإن لم يجد فصيام . ومرة بالتخيير ، كما قال مالك . وهو الصواب عندي ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَّةً طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا ﴾ . وحقيقة «أو» التخيير لا الترتيب . والله أعلم .

واختلفوا : هل يُقَوِّمُ الصيدُ أو المثل ؟ فقال مالك : إذا اختار قاتل الصيد أن

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٤/٣٩٨ - ٤٠٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، والبيهقي ١٨٢/٥ .

الاستدكار يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالْإِطْعَامِ ، قَوْمُ الصَّيْدِ الْمَقْتُولُ عَلَى أَنَّهُ حَتَّى كَمْ يَسَاوِي مِنَ الطَّعَامِ .
 وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقَوِّمُ الْمَثْلُ . وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَجٌ يَطُولُ
 ذِكْرُهَا ، فَقَالَ مَالِكٌ : يُقَوِّمُ الصَّيْدُ طَعَامًا ؛ فَإِنْ قَوْمٌ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ قَوْمٌ الطَّعَامُ
 بِالْدَّرَاهِمِ رَأَيْتُ أَنْ يُجْزَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يُقَوِّمُ بِالْدَّرَاهِمِ ،
 ثُمَّ ثَقَوِّمُ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ : إِذَا حَكَمَ الْحَكَمَانِ بِالْقِيَمَةِ
 كَانَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ مُخَيَّرًا ؛ إِنْ شَاءَ أَهْدَى ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ .
 وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الْإِطْعَامِ ؛ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الْإِطْعَامَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي
 أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدُ إِنْ كَانَ ثَمَّ طَعَامٌ ، وَإِلَّا فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ حَيْثُ الطَّعَامُ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُطْعِمُ إِنْ شَاءَ فِي الْحَرَمِ ، وَإِنْ شَاءَ فِي غَيْرِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا
 يُطْعِمُ إِلَّا مَسَاكِينَ مَكَّةَ ، كَمَا لَا يَنْحَرُ الْهَدْيُ إِلَّا بِمَكَّةَ . وَاخْتَلَفُوا فِي مَقْدَارِ
 الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ عَنْهُ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : يُطْعِمُ كُلُّ مُسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ
 مُدٍّ يَوْمًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْحِجَازِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُطْعِمُ كُلُّ مُسْكِينٍ
 مُدَّيْنِ ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوْمًا . وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ ، وَمُجَاهِدٍ ^(١) .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَحْرَمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْهُ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ
 عَلَيْهِ إِلَّا جِزَاءٌ وَاحِدٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِي قَتْلِهِ
 الْجِزَاءُ كَامِلٌ ، وَفِي أَكْلِهِ ضِمَانٌ مَا أَكَلَ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَوْ
 صَادَ الْحَلَالُ فِي الْحَرَمِ فَعَلِيهِ الْجِزَاءُ ، فَإِنْ أَكَلَ مِمَّا صَادَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا مِمَّا

(١) ينظر تفسير مجاهد ص ٣١٥ ، وتفسير ابن جرير ٦٩٩/٨ .

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

الموطأ

أَكَلَ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَلَالِ أَدْخَلَ مَعَهُ مِنْ صَيْدِ الْجِلِّ شَيْئًا إِلَى الْحَرَمِ ، هَلْ اسْتَذَكَرَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ ؟ فَفِي « الْمَوْطَأِ » : الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَتَنَاوَعُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ لِلْمَحِلِّ الَّذِي صَادَهُ فِي الْجِلِّ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ ، وَأَنْ يَبِيعَهُ وَيَهَبَهُ فِيهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْسَلَهُ . وَاتَّفَقُوا فِي الْمَحْرَمِ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا مَمْلُوكًا لغيرِهِ ، أَنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِمَالِكِهِ وَالْجَزَاءُ . وَخَالَفَهُمُ الْمُزْنِيُّ فَقَالَ : لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ قِيمَتِهِ .

التمهيد

مَا يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

القبس

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ » ^(١) . فَذَكَرَهَا . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إلْحَاقِ غَيْرِهَا بِهَا ، وَعَجَبْنَا لِمَنْ يُلْحِقُ الْجِصَّ ^(٢) بِالْبُرِّ فِي الرُّبَا ، وَلَا يُلْحِقُ الْفَهْدَ وَالثَّمَرَ وَالذُّئْبَ بِهَذِهِ ، وَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْعَلَّةِ ، وَهِيَ الْفِسْقُ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَعَلَّةِ الرُّبَا بِتَنْبِيهِ ، وَلَكِنَّهُ فُهِمَ مِنْ ذِكْرِ الْأَعْيَانِ الْأَرْبَعَةِ التَّنْبِيءُ عَلَى أَمْثَالِهَا ، فَهَلْهَنَا أَوْلَى ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنْ مَنْ يَبْتَدِئُ الْإِذَايَةَ ^(٣) بِخِلَافٍ مَنْ لَا يَبْتَدِئُ بِهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ الْإِذَايَةُ فِي طَبْعِهِ فَوَاجِبٌ قَتْلُهُ ، ابْتَدَأَ أَوْ لَمْ

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

(٢) فِي ج : « الْحَصَى » ، وَفِي م : « الْحَصَى » . وَالْجِصُّ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَيَكْسَرُ : هُوَ الَّذِي يُتْنَى بِهِ ، وَهُوَ مَعْرَبٌ « كَج » بِالْفَارَسِيَّةِ . يَنْظُرُ التَّاجُ (ج ص ص) .

(٣) كَذَا فِي النُّسخِ ، وَلَعَلَّهَا لَهْجَةٌ بِمَعْنَى الْأَذِيَّةِ . يَنْظُرُ تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٣١٨/١ ، ٤٨/٤ ، ١٧٣/١٢ .

٨٠٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ ؛ الْغَرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرُبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ ؛ الْغَرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرُبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » ^(١) .

لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ؛ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ ؛ الْغَرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرُبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

يَتَدَبَّرُ ؛ لَوْجُودِ فَسِقِهِ الَّذِي صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ . أَوَّلَا تَرَى أَنَّ الْحَرْبِيَّ يُقْتَلُ ، ابْتَدَأَ بِالْقِتَالِ أَوْ لَا ؛ لِاسْتِعْدَادِهِ لَذَلِكَ وَوُجُودِ سَبَبِهِ فِيهِ ، وَلَا تَعْجَبُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا ، وَاعْجَبُ مِنْ بَعْضِ عُلَمَائِنَا حَيْثُ قَالَ : إِنْ صَغَارَ مَا يُقْتَلُ كِبَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْفَوَاسِقِ لَا يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَ بَعْدُ . وَكَيْفَ تَكُونُ الْإِذَايَةُ جَبِلَتُهُ وَيُنْتَظَرُ بِهِ وَجُودُهَا ؟ وَقَدْ قَتَلَ الْخَصِيفُ الْغَلَامَ وَلَمْ تَوْجَدْ بَعْدُ مِنْهُ فِتْنَةٌ ، فَهَذَا أَوَّلَى ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكُفَّارِ : ﴿ وَلَا يَلْدُوا إِلَّا فَاِجْرًا كَفَّارًا ﴾ [نوح : ٢٧] . فَكَيْفَ فِي هَذِهِ الْفَوَاسِقِ ؟

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٧) ، ورواية يحيى بن بكير (٢/٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١١٨٣) . وأخرجه أحمد ٣٥٣/١٠ ، ٣٥٤ ، ٦٢٢٩ ، ٦٢٣٠ ، والبخاري (١٨٢٦) ، ومسلم (٧٦/١١٩٩) ، والنسائي (٢٨٢٨) من طريق مالك به .

جُنَاحُ ؛ الغراب ، والجِدَّةُ ، والعَقْرُبُ ، والفأرة ، والكلبُ العَقورُ ^(١) .
وكذلك رواه أيوب ^(٢) ، وعبيدُ اللهِ ^(٣) ، والليث ^(٤) ، وغيرُهم ، عن نافع ، عن
ابنِ عمر . وكذلك رواه عبدُ اللهِ بنُ دينار ، عن ابنِ عمر ^(٥) . ورواه ابنُ شهاب ،
فاختلِفَ عليه فيه ؛ فرواه ابنُ عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابنِ عمر ، عن
النبي ﷺ ^(٦) .
ورواه معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ^(٧) . وهذا يمكنُ أن يكونَ
إسنادًا آخر .

ورواه يونس ، عن ابنِ شهاب ، عن سالم ، عن ابنِ عمر ، عن حفصة ^(٨) .
ورواه زيدُ بنُ جبير ، عن ابنِ عمر قال : أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ
ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ .

-
- (١) الشافعي ٢١٣/٧ .
(٢) سيأتي تخريجه في ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ .
(٣) سيأتي تخريجه ص ٤٣٦ .
(٤) أخرجه مسلم (٧٧/١١٩٩) ، والنسائي (٢٨٣٠) من طريق الليث به .
(٥) سيأتي في الموطأ (٨٠٤) .
(٦) سيأتي تخريجه ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ .
(٧) أخرجه أحمد ٥٧/٤٠ (٢٤٠٥٢) ، والبخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (٧٠٠٦٩/١١٩٨) ،
والترمذي (٨٣٧) ، والنسائي (٢٨٩٠) من طريق معمر به .
(٨) أخرجه البخاري (١٨٢٨) ، ومسلم (٧٣/١٢٠٠) ، والنسائي (٢٨٨٩) من طريق يونس به .

فذكر مثله سواء^(١).

فأما رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث ، فمقتضية على إباحة قتل هذه الخمس المذكورات من الدواب للمحرم في حال إحرامه ، في الحل والحرم جميعاً . وأما رواية ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه لهذا الحديث ، ففيها : « لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم » . وهذا أعظم ؛ لأنه يدخل فيه المحرم وغير المحرم ، في الحل والحرم ، ومعلوم أنه ما جاز للمحرم قتله فغير المحرم أحرى أن يجوز ذلك له ، ولكن لكل وجه منها حكم سند كره في هذا الباب إن شاء الله .

قرأت على محمد بن إبراهيم ، أن محمد بن معاوية حدثهم ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن^(٢) في قتلهن^(٣) وهو حرام ؛ الجذأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والعقرب^(٤) » .

وكذلك رواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله سواء ،

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٤٤ (٢٦٤٣٩) ، والبخاري (١٨٢٧) ، ومسلم (٧٤/١٢٠٠) من طريق زيد بن جبير به .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

(٣) النسائي (٢٨٣٢) ، وفي الكبرى (٣٨١٥) . وأخرجه أحمد ١٥٢/٩ (٥١٦٠) عن يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه مسلم (٧٧/١١٩٩) ، وابن ماجه (٣٠٨٨) من طريق عبيد الله به .

وزاد : قيل لنافع : فالحيّة ؟ قال : الحيّة لا شك في قتلها^(١) . وقال بعضهم عن
أيوب : قلت لنافع : الحيّة ؟ قال : الحيّة لا يُختلف في قتلها^(٢) .

قال أبو عمر : ليس كما قال نافع ، وقد اختلف العلماء في جواز قتل الحيّة
للمحرم ، ولكنه شذوذ ، وقد صحّ عن النبي ﷺ قتلها للمحرم وغير المحرم ،
في الحرم وغيره ، من وجوه سند كثرها في هذا الباب إن شاء الله . وليس في
حديث ابن عمر عند أحد من الرواة ذكر الحيّة ، وهو محفوظ من حديث
عائشة^(٣) ، وحديث أبي سعيد^(٤) ، وابن مسعود^(٥) .

قرأت على سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ
حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا الحميدي ،
قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ، والله ، الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن
رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في
الحل والحرم ؛ الغراب ، والجذأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » . قال
الحميدي : قيل لسفيان : إن معمرًا يرويه عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

(١) أخرجه أحمد ١٠٩/٩ (٥٠٩١) ، ومسلم (٧٧/١١٩٩) ، والنسائي (٢٨٣٣) من طريق أيوب

(٢) أخرجه البيهقي ٢٠٩/٥ من طريق أيوب به .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٤٥٢ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٤٤٢ .

التمهيد فقال: حَدَّثَنَا، وَاللَّهِ، الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَا ذَكَرَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(١).

قال أبو عمر: اتَّفَقَ جمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ على القولِ بِجُمْلَةِ هذا الحديثِ، واختلفوا في تفسيرِ تلكِ الجُمْلَةِ وتخصيصِها بمعانٍ نذكرُها إن شاء الله؛ فأما ابنُ عيينَةَ فقال: معنَى قولِ رسولِ الله ﷺ: «الكلبُ العقورُ». كلُّ سَبْعٍ يَغْفِرُ. قال: ولم يُخَصَّصْ بهِ الكلبُ. قال سفيان: وفسره لنا زيدُ بنُ أسلم^(٢). وكذلك قال أبو عبيد^(٣).

وروى زهيرُ بنُ محمدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عبدِ ربِّهِ^(٤) بنِ سيلانَ، عن أبي هريرة قال: الكلبُ العقورُ الأسدُ^(٥).

وأما مالكٌ، فذكرَ رواةَ «الموطأ» عنه في «الموطأ»^(٦)، أنَّه قال: الكلبُ العقورُ الذي أُمِرَ المحرِّمُ بقتله هو كلُّ ما عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ، مثلُ الأسدِ، والثَّعْبِ، والفهدِ، والذئبِ، فهو الكلبُ العقورُ. قال: فأما ما كان من

- (١) الحميدى (٦١٩). وأخرجه أحمد ١٤٣/٨ (٤٥٤٣)، ومسلم (٧٢/١١٩٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (٢٨٣٥) من طريق سفيان به.
 (٢) سيأتي تخريجه ص ٤٥٢.
 (٣) غريب الحديث ١٦٨/٢، ١٦٩.
 (٤ - ٤) عند عبد الرزاق: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٤٧٩/١٦.
 (٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٧٨، ٨٣٧٩)، وسعيد بن منصور - كما في التلخيص الحبير ٢٧٤/٢ - والطحاوى في شرح المعاني ١٦٤/٢ من طريق زيد بن أسلم به.
 (٦) الموطأ عقب الحديث (٨٠٦).

السَّباعِ لا يَعدُّو، مِثْلَ الضَّبِّعِ والشَّعْلِبِ وما أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّباعِ، فلا يَقْتُلُهُ التَّمْهِيدُ المَحْرَمُ، وإن قَتَلَهُ فَدَاه. قال مالِكُ: وأَمَّا ما ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّهُ لا يَقْتُلُهُ المَحْرَمُ، إِلَّا ما سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: «الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ». وإن قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا وهو مَحْرَمٌ فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ.

قال أبو عمر: ليس هذا البابُ عندَ مالِكٍ وأَصْحابِهِ من بابِ ما يُؤْكَلُ عنده من السَّباعِ وما لا يُؤْكَلُ - فى شَيْءٍ. وقد ذَكَرنا مَذْهَبَ مالِكٍ وَغَيرِهِ فيما يُكْرَهُ أَكْلُهُ مِنَ السَّباعِ وما لا يُكْرَهُ منها مُشْتَرَعًا فى بابِ إِسْماعِيلَ بنِ أُمِّ حَكِيمٍ من كُتَابِنَا هذا^(١)، فلا وَجْهَ لإِعَادَةِ ذَلِكَ ههنا.

وقال ابنُ القاسِمِ: قال مالِكُ: لا بَأْسَ أن يَقْتُلَ المَحْرَمُ السَّباعَ التى تَعْدُو على النَّاسِ وَتَقْتَرِسُ، ابْتَدَأَتْهُ أو ابْتَدَأَها، جائِزٌ لَهُ قَتْلُها على كُلِّ حالٍ، فأَمَّا صِغارُ أَوْلادِها التى لا تَقْتَرِسُ ولا تَعْدُو على النَّاسِ، فلا يَنْبَغِي لِلْمَحْرَمِ قَتْلُها. قيل لابنِ القاسِمِ: فَهَلْ يَكْرَهُ مالِكٌ لِلْمَحْرَمِ قَتْلَ الْهَرِّ الْوَحْشِيِّ، والشَّعْلِبِ، والضَّبِّعِ؟ قال: نعم. قيل لَهُ: فَإِنْ ابْتَدَأَنِي الضَّبِّعُ، أو الْهَرُّ، أو الشَّعْلِبُ، وأنا مَحْرَمٌ فَقَتَلْتُها، أَعَلَيَّْ فى قولِ مالِكٍ شَيْءٌ؟ قال: لا، وَهو رَأْيِي، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لو عَدَا على رَجُلٍ فَأَرادَ قَتْلَهُ، فَدَفَعَهُ عَن نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

وقال أَشْهَبُ: سَأَلْتُ مالِكا: أَيَقْتُلُ المَحْرَمُ الْغَرابَ وَالْحِدَاةَ من غَيرِ أنْ يُضِرَّ بِهِ؟ فَقَالَ: لا، إِلَّا أنْ يُضِرَّ بِهِ، إِنَّمَا إِذْنٌ فى قَتْلِهِما إِذا أَضَرَّ، فى رَأْيِي، فأَمَّا أنْ

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ.

يُصَيِّبُهُمَا بَدْعًا فَلَا أَرَى ذَلِكَ ، وَهُمَا صَيْدٌ ، وَلَيْسَ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَصِيدَ ، وَلَيْسَ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ ، الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ صَيْدٌ ، فَلَا يَجِبُ ^(١) أَنْ يُقْتَلَ فِي الْحَرَمِ ؛ خَوْفُ الدَّرْبَةِ إِلَى الْأَصْطِيَادِ ، فَإِنْ أَضْرًا بِالْمَحْرَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَهُمَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَيْ صَيْدُ الْمَحْرَمِ الثَّلَبُ وَالذُّبُّ ؟ قَالَ : لَا . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَعْلَى هَذَا أَصْلُ رَأْيِكَ أَمْ تَتَجَاهَلُ ؟ قُلْتُ : مَا أَتَجَاهَلُ ، وَلَكِنْ ظَنَنْتُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ السَّبَاعِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَغْدُو مِنَ السَّبَاعِ ، مِثْلُ الْهَرِّ ، وَالثَّلَبِ ، وَالضَّبْعِ ، وَمَا أَشَبَّهَا ، فَلَا يَقْتُلُهُ الْمَحْرَمُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ وَدَّاهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ فِي قَتْلِ السَّبَاعِ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ فِي قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ . قَالَ : وَصَغَارُ الذُّنَابِ لَا أَرَى أَنْ يَقْتُلَهَا الْمَحْرَمُ ، فَإِنْ قَتَلَهَا فَدَاهَا ، وَهِيَ مِثْلُ فَرَاخِ الْغُرَبَانِ ؛ أَيَذْهَبُ يَصِيدُهَا !

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي أَوْلَادِ السَّبَاعِ الَّتِي لَا تَعْدُو عَلَى النَّاسِ ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَأَوْلَادُهُ لَيْسَتْ تَعْقِرُ ، فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذَا النَّعْتِ . قَالَ : وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : « خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » ^(٢) . فَسَمَّاهُنَّ فُسَّاقًا ، وَوَصَفَهُنَّ بِأَفْعَالِهِنَّ ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ فَاعِلٌ ، وَالصَّغَارُ لَا فَعْلَ لَهُنَّ . قَالَ : وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ يَعْظُمُ ضَرْرُهُ عَلَى النَّاسِ . قَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ ؛ لِأَنَّهُمَا يُخَافُ مِنْهُمَا . قَالَ : وَكَذَلِكَ الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ ؛ لِأَنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ اللَّحْمَ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ . قَالَ : وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي

(١) فِي ق ، م : « يَجُوزُ » .

(٢) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

الزُّنْبُورِ^(١) ؛ فشَبَّهه بعضهم بالحَيَّة والعقرب . قال : ولولا أَنَّ الزُّنْبُورَ لَا يَمْتَدِي لَكَانَ أَغْلَظَ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي طَبْعِهِ مِنَ الْعِدَاءِ مَا فِي الْحَيَّةِ وَالْعَقْرِ . قال : وَإِنَّمَا يَحْمَى الزُّنْبُورُ إِذَا أُودِيَ . قال : فَإِنْ عَرَضَ الزُّنْبُورُ لِإِنْسَانٍ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ شَيْءٌ . قال : وَقَدْ جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ أَنَّهَا تَحْرِقُ عَلَى النَّاسِ يُبَوِّتُهُمْ^(٢) . قال : وَقَدْ رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصْعَدُ بِالْفَتِيلَةِ إِلَى السَّقْفِ^(٣) ، فَجَاءَ فِيهَا النَّصُّ كَمَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ . قال : وَلَمْ يَغْنِ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ هَذِهِ الْكِلَابُ الْإِنْسِيَّةَ . قال : وَإِنَّمَا رَخِّصَ لِلْمَحْرَمِ فِي قَتْلِ هَذِهِ الدَّوَابِّ الْوَحْشِيَّةِ . قال : وَإِنَّمَا عَنَى بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَا عَدَا عَلَى النَّاسِ وَعَقَرَهُمْ . قال : وَقَدْ زُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ : « سَيَسْلُطُ اللَّهُ عَلَيْهِ - أَوْ : اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ - كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ » . فَعَدَا عَلَيْهِ الْأَسَدُ فَقَتَلَهُ^(٤) .

- (١) الزنبور والزنبار : حشرة أليمة اللسع ، من الفصيلة الزنبورية ، واحدته زنبارة ، والجمع زناير . الوسيط (زنبر) .
- (٢) سيأتي في الموطأ (١٧٩٣) .
- (٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٩٣) من الموطأ .
- (٤) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٢٠٧/٣ ، وأبو نعيم في الدلائل (٣٨٠) ، وابن عساكر ٣٠١/٣٨ ، ٣٠٢ من حديث هبار بن الأسود ، وأخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة (٧٧) ، وأبو نعيم في الدلائل (٣٨١) مرسلًا ، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٥٧٢ - بغية) ، والحاكم ٥٣٩/٢ من حديث أبي عقرب ، وعندهما : « لهب بن أبي لهب » بدلًا من : « عتبة بن أبي لهب » . وقد ذكر العسكري في تصحيقات المحدثين ٧٠٨/٢ أن صاحب هذه القصة هو عتبية بن أبي لهب ، وذكر الحافظ في الإصابة ٤٤٠/٤ أن عتبة بن أبي لهب أسلم وشهد حنينًا مع النبي ﷺ .

قال^(١) : وحدثنا نصر بن علي ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن وبرة قال : سمعت ابن عمر يقول : أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب ، والغراب ، والفأرة . قلت : فالحية والعقرب ؟ قال : قد كان يقال ذلك^(٢) .

قال إسماعيل : فإن كان هذا الحديث محفوظاً ، فإن ابن عمر جعل الذئب في هذا الموضع كلباً عقوراً . قال : وهذا غير ممتنع في اللغة والمعنى . قال : وأما الحية فلو لم يأت فيها نص لدخلت في معنى العقرب وفي معنى الكلب العقور ، فكيف وقد جاء فيها النص ؟

حدثنا ابن نمير ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ بمنى ليلة عرفة ، فخرجت حية ، فقال : « اقتلوا ، اقتلوا » . فسبقتنا^(٣) .

قال : وحدثنا علي ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٩/٨ (٤٨٥١) ، والبيهقي ٢١٠/٥ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٣٥٩/٨ (٤٧٣٧) ، والدارقطني ٢٣٢/٢ من طريق حجاج به .

(٣) أخرجه أحمد ٦٥/٦ (٣٥٨٦) ، والبخاري (٤٩٣٤، ١٨٣٠) ، ومسلم (٢٢٣٥) ، والنسائي (٢٨٨٣) من طريق حفص به .

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ الْأَفْعَى، وَالْأَسْوَدَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْكَلْبَ التَّمْهِيدَ الْعَقُورَ، وَالْفُؤَيْسِقَةَ» ^(١).

قال أبو عمر: الأسود المذكور ههنا الحيّة، هو اسم من أسمائها. وفي هذا الحديث ذكر قتل المحرم الأفعى والحيّة، وليس ذلك ^(٢) في حديث ابن عمر، وإذا أضفتهم إلى الخمس القواصي المذكورة في حديث ابن عمر صرّح سبعا، وفي ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصوصات، وأن ما كان في معناها فله حكمها ^(٣)، وسيأتي بيان هذا الباب في هذا كله ومعناه، واختلاف العلماء فيه إن شاء الله.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك كل ما ذكرنا عنه من رواية أشهب، وابن القاسم، وزاد: ولا يقتل المحرم الوزغ، ولا قردا، ولا خنزيرا، ولا يقتل الحيّة الصغيرة، ولا صغار الدواب، ولا فراخ الغربان في وكورها، فإن قتل ثعلبا، أو صقرا، أو بازيا، فداه.

وروى ابن وهب وأشهب، عن مالك قال: أمّا ما صرّ من الطير فلا يقتل منه المحرم إلا الذي سمى النبي ﷺ: «الغراب، والحداة». قال: ولا أرى أن يقتل المحرم غرابا ولا حداة إلا أن يضروه. قال: ولا بأس بقتل الفأرة، والحيّة،

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/١٨ (١١٧٥٥)، وأبو يعلى (١١٧٠) من طريق جرير به، وليس عند أحمد ذكر الأسود.

(٢) سقط من: م.

(٣) بعده في ن، م: «فتدبر».

التمهيد والعقرب ، وإن لم يضُرّه . قال : ولا أرى أن يقتل المحرم الوزغ ؛ لأنه ليس من الخمس التي أمر النبي ﷺ بقتلهم . قيل لمالك : فإن قتل المحرم الوزغ ؟ فقال : لا ينبغي له أن يقتله ، وأرى أن يتصدق إن قتله ، وهو مثل شحمة الأرض^(١) ، وقد قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب » . فليس لأحد أن يجعلها سبباً ولا سبباً .

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية في الحل والحرم ، وكذلك الأفعى ، وذلك مستعمل بالنص وبمعنى النص عند جميعهم في هذا الباب ، فافهمه .

قال ابن القاسم ، عن مالك : إن طرح المحرم الحلمة^(٢) ، أو القراد^(٣) ، أو الحمنان^(٤) ، أو البرغوث عن نفسه ، لم يكن عليه شيء . قال : وقال مالك : في القملة حفنة من طعام .^(٥) قال : وفي قملات أيضاً حفنة من طعام . قال : ولم أسمعه يحدُّ أقل من حفنة طعام في شيء من الأشياء . قال : وقال مالك : قول ابن عمر أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراداً من بعيره^(٦) ، أعجب إلي من

(١) شحمة الأرض : دودة بيضاء ، ينظر اللسان (ش ح م) .

(٢) الحلمة : هي القراد الضخم أو الصغير . الوسيط (ح ل م) ، وانظر الحاشية التالية .

(٣) القراد : دويبة متطفلة من المفصليات ذات أربعة أزواج من الأرجل ، تعيش على الدواب والطيور وتمتص دمها . ينظر الوسيط (ق ر د) .

(٤) الحمن والحمنان : صغار القراد . الوسيط (ح م ن) .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، م .

(٦) سيأتي في الموطأ (٨١٠) .

قول عمر أنه كان يُقرَّد بغيره^(١) .

وقال ابن أبي أويس : قال مالك : إنما يطرح المحرم عن نفسه القُرَادَ ، والنملة ، والدَّبَّةُ^(٢) ، وما ليس من دوابِّ جسده ، إذا كان ذلك يُؤذيه . قال : وأما دوابِّ جسده فلا يُلقى منها شيئاً عن نفسه ، إلا أن يُؤذيه شيء من ذلك ، فيطرحه من موضع من جسده إلى موضع غيره ، وينقل القملة من موضع من جسده إلى موضع منه إن شاء . وسئل مالك عن الرجل يُؤذيه القمل في إزاره وهو مُحَرَّم ، أ يضغّه ويلبس غيره ؟ قال : نعم .

وقال ابن وهب : سئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم ، أعليه كفارة ؟ فقال : إنني أحب ذلك . قال : وقال مالك : لا يصلح للمحرم أن يقتل قملة ، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ، ولا من جلده ، ولا من بدنه ، فإن قتلها أو ألقاها ، أطعم قبضة من طعام . قال : وقال لى مالك : يُلقى المحرم القُرَادَ عن نفسه . قال : وقال لى فى محرم لدغته دَبَّةٌ^(٣) فقتلها وهو لا يشعُر ، قال : أرى أن يُطعم شيئاً . فقلتُ لمالك : أفرأيت النملة ؟ قال : كذلك أيضاً . فهذه جملة قول مالك فى هذا الباب ، فتدبرها . وجملة مذهبه عند أصحابه فى هذا الباب أن المحرم لا يُقرَّد بغيره ، ولا يطرح عنه شيئاً من دوابِّه ، فإن طرح عن البعير قُرَادًا

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٠٧) .

(٢) الذرة واحدة النر : النمل الأحمر الصغير . التاج (ذ ر ر) .

(٣) الدبّة : النحلة ، وقيل : الزنبور . ينظر النهاية ٩٩/٢ .

أطعم ، ولا بأس عليه أن يزيمى عن نفسه القُرَادَ ؛ لأنها ليست من دواب بني آدم ، ولا يطرح عن نفسه قملة ؛ لأنها منه ، وجائز أن يطرح عن نفسه جميع دواب الأرض ، مثل الحلمة ، والحفنان ، والنملة ، والذرة ، والبرغوث ، ولا يقتل شيئاً من ذلك ، فإن قتل منه شيئاً أطعم ، وجائز أن يطرح المحرم عن دابته العلقة^(١) ؛ لأنها ليست من دوابها المتخلقة منها^(٢) . فهذا أصل مذهبه .

وقال أبو حنيفة : لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب خاصة ، ويقتلها ابتداءً أو ابتداءهما ، لا شيء عليه في قتلها ، وإن قتل غيرهما من السباع فداء . قال : وإن ابتداء غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه ، وإن لم يتدنه فداء إن قتله . قال : ولا شيء عليه في قتل الحية ، والعقرب ، والجداة . هذه جملة قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر ، وقال زفر : لا يقتل إلا الذئب وحده ، ومن قتل غيره وهو محرم ، فعليه الفدية ، ابتداءً أو لم يتدنه .

وقول الأوزاعي ، والثوري ، والحسن بن حي ، نحو قول أبي حنيفة . قال الثوري : المحرم يقتل الكلب العقور . قال : وما عدا عليك من السباع فاقتله ، وليس عليك كفارة . قال : ويقتل المحرم الجداة والعقرب .

وقال أبو حنيفة وأصحابه في كل ذي مخلب من الطير : إن قتله المحرم من

(١) العلقة ، واحدة العلق : دوية حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية ، لا تمتصها الدم الغالب على الإنسان . النهاية ٢٩٠/٣ .
(٢) في الأصل ، ق ، م : « فيها » .

غير أن يَتَدَبَّه فعلية جزأؤه ، وإن ابتدأه الطير فلا شيء عليه . قالوا : وإن قتل المحرم الذباب ، والنملة^(١) ، والبقعة ، والحلمة ، والقرد ، فليس عليه شيء . قالوا : ويكره قتل القملة ، فإن قتلها فكل شيء تصدق به فهو خير منها .

قال أبو عمر : قد احتج مالك رحمه الله لنفسه في هذا الباب في بعض مسائله ، واحتج له إسماعيل أيضاً بما ذكرنا ، وجملة الحجّة لمذهبه ومذهب العراقيين أيضاً في ذلك عموم قول الله عز وجل : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] . فكل وحشي من الطير أو الدواب عندهم صيد ، وقد خص رسول الله ﷺ دواب بأعيانها ، وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها ، فلا وجه أن يرد عليها ، إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها . واستدلوا على أنه لم يرد بقوله : « والكلب العقور » . جملة السباع ؛ لأنه أباح أكل الضبع ، وجعلها من الصيد ، وجعل فيها على المحرم إن قتلها ، كبشاً^(٢) ، وهي سبغ ، وأما القملة وما كان مثلاً مما يخرج من الجسد ، فليس من باب الصيد ، وإنما ذلك من باب التفث وحلّاق الشعر .

وأما الشافعي رحمه الله فقال : كل ما لا يؤكل لحمه فله للمحرم أن يقتله . قال : وللمحرم أن يقتل الحية ، والعقرب ، والفأرة ، والحداة ، والغراب ، والكلب العقور ، وما أشبه الكلب العقور ، مثل السبغ ، والثمر ، والفهد ،

(١) في الأصل ، ق ، م : « القملة » .

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

والذئب . قال : وصغار ذلك كله وكبازه سواء . قال : وليس في الرخمة ^(١) ،
والخنافس ، والقزدان ، والحلم ، وما لا ^(٢) يؤكل لحمه ، جزاء ؛ لأن هذا ليس
من الصيد ، قال الله عز وجل : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا ﴾ . فدل
على ^(٣) أن الصيد الذي حُرِّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً ؛ لأنه لا يُشبهه
أن يُحرِّم في الإحرام خاصة إلا ما كان مُباحاً قبله ^(٤) . قال : وما أمر رسول الله
ﷺ بقتله فلا يجوز أكله ؛ لأن ما عَمِلْتُ فيه الذكاة بالاصطياد أو الذبح لم يؤمر
بقتله . حكى هذه الجملة عنه المزني والريعي . وحكى الحسن بن محمد
الزعفراني عنه ، قال : وما لا يؤكل لحمه على وجهين ؛ أحدهما ، عدو ، فليقتله
المحرّم وغير المحرّم ، وهو مأجور عليه إن شاء الله ، وذلك مثل الأسد ، والنمر ،
والحيّة ، والعقرب ، وكل ما يعدو على الناس وعلى دوابهم وطائريهم مُكايَرةً ،
فيقتل ذلك المحرّم وغيره وإن لم يتعرّضه ، وهو مأجور على قتله ، ومنها ما يضُرُّ
من الطائر ، مثل العقاب ، والصّقر ، والبازي ، فهو يعدو على طائر الناس فيضُرُّ ،

(١) الرخمة والرخم : طائر غزير الريش ، أبيض اللون ، مبقع بسواد ، له متقار طويل قليل التقوس ،
رمادي اللون إلى الحمرة ، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق ، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من
الريش ، وله جناح طويل مذهب يبلغ طوله نحو نصف متر ، والذنب طويل به أربع عشرة ريشة ،
والقدم ضعيفة ، والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون . الوسيط (ر خ م) .

(٢) سقط من : م .

(٣) ليس في : الأصل ، ق ، م .

(٤) في م : « قتله » .

فله أن يقتله أيضًا ، وله أن يتركه ؛ لأن فيه منفعة ، وقد يؤلف ويتأنس فيصطاد ، ويسخ المحرم وغيره تركه ؛ لأنه لا يؤكل ، ولم يُزغَب في قتله لمنفعته ، ومنها ما لا يؤذى ولا منفعة فيه بأكل لحمه ولا غير ذلك ، فيقتل أيضًا ، مثل الزنبور وما أشبهه ، ألا ترى أنه إذا قتل الفأرة والغراب والحِذَاءَ لمعنى الضَّرَرِ ، كان ما هو أعظم ضررًا منها أولى أن يُقتل ؟ قال : فإن قال قائل : فلم تُفدى القملة وهي تؤذى ، وهي لا تؤكل ؟ قيل : ليس تُفدى إلا على ما يُفدى الشعر والظفر ولُبْس ما ليس له لبسه ؛ لأن في طرح القملة إِمَاطَة أذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته ، وكأنه إِمَاطَ بعض شعره ، فأما إذا كانت ظاهرة فقتلت فإنها لا تؤذى . وقال الربيع عنه : لا شيء على المحرم في قتله من الطير كل ما لا يحل أكله . قال : وله أن يقتل من دواب الأرض وهوائها كل ما لا يحل أكله . قال : والقملة ليست صيدًا ولا مأكولة ، فلا تُفدى بشيء إلا أن يطرحها المحرم عن نفسه ، فتكون إِمَاطَة الأذى من الشعر والظفر . وقول أبي ثور في هذا الباب كله مثل قول الشافعي سواء .

فهذه أقاويل أئمة الفتوى في أمصار المسلمين ، وقد جاء عن التابعين في هذا الباب أقاويل شاذة تخالفها السنة ، أو تخالف بعضها دليلًا أو نصًا ؛ فمن ذلك أن إبراهيم النخعي كره للمحرم قتل الفأرة^(١) ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أباح

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٩ ، وابن حزم ٣٦٨/٧ .

التمهيد للمحرم قتلها، وعليه جماعة الفقهاء، وقال عطاء في الجرذ الوحشي: ليس بصيد فاقئلته. ^(١) وهذا قول صحيح، إلا أنه تناقض فقال في الكلب الذي ليس بعقور: إن قتلته ضمنه بقيمته ^(٢). ومعلوم أن الجرذ الوحشي ليس بصيد ^(٣). وقال الحكم بن عتيبة، وحماذ بن أبي سليمان: لا يقتل المحرم الحيّة ولا العقرب. رواه شعبة عنهما ^(٤). ومن حجتيهما أن هذين من هوام الأرض، فمن قال بقتلهما لزمه مثل ذلك في سائر هوام الأرض. وهذا أيضًا لا وجه له ولا معنى؛ لأن رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن الققعاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم؛ الحيّة، والعقرب، والجذّة، والفأرة، والكلب العقور» ^(٥).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حفص بن

(١ - ١) ليس في: الأصل، ق، ن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٧/٦.

(٣) عزاه ابن حجر في فتح الباري ٣٩/٤ إلى ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه البيهقي ٢١٠/٥ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (١٨٤٧). وأخرجه

ابن خزيمة (٢٦٦٧) من طريق علي بن بحر به.

غِيَاثٌ ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قَتَلَ حَيَّةً بِمَنَى ^(١) .

وَرَوَى مجاهدٌ ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه نحوه مرفوعاً ^(٢) .

وَأَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قال : سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، عن أبيه ، أن عمرَ سُوَيْلَ عن الحَيَّةِ يَقْتُلُهَا الْمُحَرَّمُ ، فقال : هِيَ عَدُوٌّ فَاقْتُلُوهَا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا ^(٣) .

وَرَوَى شعبَةُ ، عن مُخَارِقِ بْنِ ^(٤) «عبد الله» ، عن طارقِ بْنِ شِهَابٍ ، قال : اغْتَمَرْتُ فَمَرَزْتُ بِالزَّمَالِ ، فَرَأَيْتُ حَيَّاتٍ ، فَجَعَلْتُ أَقْتُلُهُنَّ ، فَسَأَلْتُ عَمَرَ فَقَالَ : هُنَّ عَدُوٌّ فَاقْتُلُوهُنَّ ^(٥) .

- (١) أخرجه أحمد ٩٨/٧ (٣٩٩٠) ، والشاشي (٦٠٨) ، والطبراني (١٠١٥١) من طريق عبد الصمد به ، وعند أحمد والطبراني : « أمر بقتل حية بمنى » .
 (٢) أخرجه أحمد ١٦٠/٦ (٣٦٤٩) ، والنسائي (٢٨٨٤) من طريق مجاهد به .
 (٣) أخرجه البيهقي ٢١١/٥ ، ٢١٢ من طريق ابن عيينة به .
 (٤ - ٤) في مصدر التخريج : « عبد الرحمن » . وهما قولان في اسمه . ينظر تهذيب الكمال ٣١٤/٢٧ .
 (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٩ من طريق مخارق به . ووقع في إسناده تصحيف .

قال سفيان: وقال لنا زيد بن أسلم: وَيَحْكُ ، أَيُّ كَلْبٍ أَعْقَرُ مِنَ الْحَيَّةِ^(١) !

قال عبد الرحمن بن حرملة: رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وهو محرمٌ ضربَ حَيَّةً بسوطه حتى قتلها^(٢) .

وقال السري بن يحيى: سألتُ الحسنَ: أَيْقَتُلُ المحرَّمُ الحَيَّةَ؟ قال: نعم .

وقال طائفةٌ: لا يُقَتَّلُ من الغِربانِ إلَّا الغُرابُ الأبقعُ خاصةً . واحتجُّوا بما حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبَ ، قال: أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ، قال: حدَّثنا يحيى ، قال: حدَّثنا شعبهٌ ، قال: حدَّثنا قتادةٌ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال: « خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ المحرَّمُ ؛ الحَيَّةُ ، والفأرةُ ، والجِذَّةُ ، والغُرابُ الأبقعُ ، والكلبُ العقورُ »^(٣) .

قال أبو عمر: الأبقعُ من الغِربانِ الذي في ظَهْرِهِ أو^(٤) بطنِهِ بياضٌ ، وكذلك الكلبُ الأبقعُ أيضًا ، والغُرابُ الأدرعُ والدرعِيُّ هو الأسودُ ، والغُرابُ الأعصمُ هو الأبيضُ الرُّجلينِ ، وكذلك الوَعِلُ الأعصمُ ، عُصْمَتُهُ بياضٌ في رجلِهِ .

(١) أخرجه البيهقي ٢١١/٥ من طريق سفيان به .

(٢) ينظر علل ابن أبي حاتم (٨٥٧) .

(٣) النسائي (٢٨٢٩) ، وفي الكبرى (٣٨١٢) . وأخرجه أحمد ٤٥٣/٤٢ (٢٥٦٧٨) عن يحيى به ، وأخرجه أحمد ٢٠١/٤١ (٢٤٦٦١) ، ومسلم (٦٧/١١٩٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٧) من طريق شعبه به .

(٤) في ق ، ن : « و » .

وقال مجاهد: تَزْمِي الغُرَاب ولا تَقْتُلُهُ^(١). وقال به قوم، واحتجوا بما
 أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود،
 قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وأخبرنا أحمد^(٢) بن محمد، قال: حدثنا
 أحمد^(٢) بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثني يعقوب بن
 إبراهيم، قال: قال جميعاً: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، قال: حدثنا
 عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ سئل عما
 يقتل المحرم، فقال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب ولا
 يقتل، والكلب العقور، والجدة، والسبع العادي»^(٣).

قال ابن جرير: وحدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا هارون^(٤) بن
 المغيرة، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عامر بن هثن، عن محمد ابن
 الحنفية، عن علي، أنه قال: يقتل المحرم الحية، والعقرب، والغراب الأبقع،
 ويرمى الغراب تخويفاً^(٥)، والفويسقة، والكلب العقور.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه أباح
 للمحرم قتل الغراب، ولم يخص أبقع من غيره، فلا وجه لما خالفه؛ لأنه لا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٥/٤.

(٢) - ٢) سقط من: م.

(٣) أبو داود (١٨٤٨)، وأحمد ١٥/١٧، ١٦ (١٠٩٩٠)، وأخرجه البيهقي ٢١٠/٥ من طريق
 هشيم به.

(٤) في الأصل، م: « مروان ». وينظر تهذيب الكمال ١١٠/٣٠.

(٥) سقط من: م.

يُثْبِتُ ، وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر وما كان مثله في معناه من حديث أبي هريرة^(١) وغيره . وأما حديث عبد الرحمن بن أبي نعيم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال في الغراب : « يَرْمِيهِ الْمَحْرَمُ وَلَا يَقْتُلُهُ » . فليس ممَّا يُحْتَجُّ به على مثل حديث نافع ، عن ابن عمر ، وسالم ، عن ابن عمر ، والحديث عن علي فيهِ أيضًا ضعف ولا يثبت . وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره أنه أباح للمحرم قتل الحية . وهو قول عمر ، وعلي ، وجمهور العلماء .

وأما تقرير المحرم بغيره ، فأكثر العلماء على إجازة ذلك ، وتقريده رمي القُراد ونزعه عنه وقتله . روى مالك وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير ، أنه رأى عمر بن الخطاب يُقرِّد بغيره له في الطين بالشقيا^(٢) . يعنى أنه كان يُغرق القُراد في الطين ، وينزعه عن بغيره . وكذلك روى عن ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعطاء : لا بأس أن يُقرِّد المحرم بغيره^(٣) . وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما . وبه قال أبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود . وكان عبد الله بن عمر يكره للمحرم أن

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٠ .

(٢) سيأتي في الموطأ (٨٠٧) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٤٠٤ - ٨٤٠٦ ، ٨٤٠٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢/٤ ،

يَنْزِعَ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ^(١) . وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ .

وَقَالَ الثَّورِيُّ : إِذَا كَثُرَ الْقَمْلُ عَلَى الْمَحْرَمِ فَقَتَلَهَا كَفَّرَ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا شَيْءَ عَلَى الْمَحْرَمِ فِي قَتْلِ الْقَمْلِ ؛ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ . وَكَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ . وَهُوَ قَوْلُ طَاوِسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَعَطَاءٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمَحْرَمِ تَسْقُطُ الْقَمْلَةُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : انْبِذْهَا عَنْكَ - أَوْ : عَنْ وَجْهِكَ - مَا حَقُّهَا فِي وَجْهِكَ ؟ قُلْتُ : إِذَنْ تَمُوتُ . قَالَ : مَوْتُهَا وَحَيَاتُهَا بِيَدِ اللَّهِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ فِي الْقَمْلَةِ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ^(٣) كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً . وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ^(٤) .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٥) ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ : وَجَدْتُ قَمْلَةً وَأَنَا مُحْرَمٌ فَطَرَحْتُهَا ، ثُمَّ ابْتَغَيْتُهَا^(٦) فَلَمْ أَجِدْهَا . فَقَالَ : تِلْكَ الضَّالَّةُ لَا تُبْتَغَى .

وَرَوَى الثَّورِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : الْمَحْرَمُ يَقْتُلُ

(١) سيأتي في الموطأ (٨١٠) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٢٥٢ ، ٨٢٥٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٥٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٥٤) .

(٥) عبد الرزاق (٨٢٦٣) عن عبد الله بن محرز ، عن ميمون بن مهران به .

(٦) في الأصل ، ق : « اتبعتها » .

التمهيد الهوامُّ كلها غير القملة ، فإنَّها منه ^(١) .

قال أبو عمر : احتجَّ مَنْ كَرِهَ أَكَلَ الْغُرَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيْرِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيفَ ، وَمَنْ كَرِهَ أَكَلَ هَوَامِّ الْأَرْضِ أَيْضًا ، بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْغُرَابِ ، وَالْجِدَاةِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَالْحَيَّةِ ، وَالْفَأْرَةِ . قَالَ : وَكُلُّ مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ . هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ . وَهَذَا بَابُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ؛ فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَوِي الْأَنْيَابِ مِنَ السَّبَاعِ فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مُشْتَوِّعًا ، فِي بَابِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ^(٢) . وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي أَكْلِ ذِي الْمَخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ كُلِّهَا ؛ الرَّخَمِ ، وَالشُّوْرَ ، وَالْعُقْبَانَ ، وَغَيْرَهَا ، مَا أَكَلَ الْجِيفَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَأْكُلْ . قَالَ : وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحُومِ الدَّجَاجِ الْجَلَّالَةِ ، وَكُلِّ مَا يَأْكُلُ الْجِيفَ . وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَأَبِي الزُّنَادِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تُؤْكَلُ سَبَاعُ الْوَحْشِ كُلِّهَا ، وَلَا الْهَيْرُ الْوَحْشِيُّ وَلَا الْأَهْلِيُّ ، وَلَا الثَّلَعُ ، وَلَا الضَّبُعُ ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ السَّبَاعِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : الطَّيْرُ كُلُّهُ حَلَالٌ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الرَّخَمَ . وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَكَلَ سَبَاعِ الطَّيْرِ ، وَأَنْكَرَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٥٩) عن الثوري به .
(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

ذی المِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ^(١) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ مِيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلَّ الطَّيْرِ كُلَّهُ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الطَّيْرِ ، فَقَالَ : كُلَّهُ كُلَّهُ . وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا نَقَلَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيَّةِ إِذَا ذُكِّيَتْ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَشْتَرِطَا فِيهَا الذِّكَاةَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الضُّفْدَعِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، وَعَقَارِبِهَا ، وَدُودِهَا ، فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : مَوْتُهُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ^(٢) : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْقُنْفُذِ ، وَفَرَاخِ النَّحْلِ ، وَدُودِ الْجُبْنِ وَالتَّمْرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ لِقَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ مَلْقَمِ بْنِ التَّلْبِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَاتِ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا^(٣) .

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٢) في ق: « مالك » .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٨) ، والطبراني (١٢٩٩) ، والبيهقي ٣٢٦/٩ من طريق ملقَم بن التلب

التمهيد ويُحْتَجُّ لَذلكَ أَيْضًا بِقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ^(١) ، وأبى الدَّرَداءِ^(٢) : ما أَحَلَّ اللهُ فَهُوَ حَلالٌ ، وما حَرَّمَ اللهُ فَهُوَ حَرَامٌ ، وما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يُؤْكَلُ ذُو النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ ، ولا يُؤْكَلُ ذُو المِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ . وَكَرِهُوا أَكْلَ هَوَامِّ الأَرْضِ ؛ نَحْوَ اليرْبُوعِ ، والقَنْفَذِ ، والفَّارِ ، والحَيَّاتِ ، والعقاربِ ، وَجَمِيعِ هَوَامِّ الأَرْضِ . وَحُجِّتُهُمْ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو داودَ ، قال : حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ مِيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ^(٣) ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قال : نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ (٣٨٠٠) ، والحاكم ٣١٧/٢ ، ١١٥/٤ ، والبيهقي ٣٣٠/٩ ، والضياء في المختارة ٥٢٢/٩ (٥٠٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ البزار (١٢٣) ، ٢٢٣١ ، ٢٨٥٥ - كشف) ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٢٤٥/٥ - والدارقطني ١٣٧/٢ ، والحاكم ٣٧٥/٢ ، والبيهقي ١٢/١٠ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ مَرْفُوعًا .

(٣) بَعْدَهُ فِي النسخ : « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ » . وَبَدَوْنَهَا فِي مَصادرِ التَّخْرِيجِ ، قال الخطيب : والصحيح في هذا الحديث : عَنْ مِيمُونٍ ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ . يَنْظُرُ التَّارِخُ الكَبِيرَ ٢٦١/٦ ، وَتَحْفَةُ الأَشْرَافِ (٦٥٠٦) . وَسَيَأْتِي فِي شَرْحِ الحديثِ (١١٦٨) مِنَ الموطأ بِذِكْرِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ ، عَنْ مِيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ . قال البزار : تَفَرَّدَ عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ بِإِدْخالِ سَعِيدِ بْنِ مِيمُونٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ . يَنْظُرُ النكتَ الظرافَ ٢٥٣/٥ .

السُّبَاعِ ، وعن كلِّ ذى مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ ^(١) .

وَرَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا من حَدِيثِ عَلِيٍّ ^(٢) وَغَيْرِهِ ، وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا .

وقال الشافعي : المحرَّم من كلِّ ذى نابٍ ما عدا على الناس ؛ كالنَّمِرِ ، والدَّبِّ ، والأسدِ ، وما شاكل ذلك . قال : وهى السُّبَاعُ المعروفة . قال : والمحرَّم من ذى المِخْلَبِ أَيْضًا كذلك ما عدا على طيورِ الناس ، فلا يؤكلُ شَيْءٌ من ذلك أَيْضًا ؛ كالشَّاهِينِ ، والبازِيِّ ، والعُقَابِ ، وما أشبه ذلك . قال : وأما الضَّبُعُ والثعلبُ والهَرُّ ، فلا بأسَ بأكلِها ، ويفديها المحرَّم إن قتلها . قال : وكلُّ ما لم يكنْ أكلُهُ إِلَّا العَذِرَةُ والجَيْفَ والمَيْتَاتِ من الدَّوَابِّ والطَّيُورِ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أكلَهُ ؛ لِلنَّهْيِ عن الجَلَالَةِ ^(٣) . قال : ولو قُصِرَتْ أَيَّامًا حتَّى يَغْلِبَ عليها أَكْلُ الطَّاهِرِ ، وَخُرِجَتْ عن حُكْمِ الجَلَالَةِ جازَ أَكْلُها .

قال أبو عمر : هذا عنده فيما عدا السُّبَاعِ العاديَّةَ ، وما عدا سِباعِ الطَّيْرِ التى تعدُّو على الطَّيُورِ ، فَإِنَّ هذه عنده لا تؤكَلُ ، قُصِرَتْ أَمْ لَمْ تُقْصَرَ ، لورودِ النَّهْيِ عنه بالقصدِ إليها .

- (١) أبو داود (٣٨٠٣) . وأخرجه أبو عوانة (٧٦١٤) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٧٤/٤ (٢١٩٢) ، ومسلم (١٩٣٤) من طريق أبي عوانة به .
(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤٠٩/٢ (١٢٥٤) ، وأبو يعلى (٣٥٧) ، والعقيلي ٢٢٤/١ ، وابن عدى ١٧٧٦/٥ .
(٣) سيأتى تخريجُه ص ٤٦١ ، ٤٦٢ .

قال الشافعي: الجلالة المكروهة أكلها إذا لم يكن أكله غير العذرة، أو كانت العذرة أكثر أكله، فإن كان^(١) أكثر أكله وعَلَفَه غير العذرة، لم أكرهه. قال: وكل ما كانت العرب تستقذره وتستخبئه فهو من الخبائث التي حرم الله؛ كالذئب، والأسد، والغراب، والحية، والجذأة، والعقرب، والفأرة؛ لأنها دواب تقصد الناس بالأذى، فهي محرمة من الخبائث، مأمور بقتلها. قال: وكانت العرب تأكل الضبُع والثعلب؛ لأنهما لا يعدوان على الناس بنايهما، فهما حلال.

قال أبو عمر: قد تقدم القول في السباع المأكولة وغير المأكولة، وما لأهل العلم في ذلك من الائتلاف والاختلاف، مبسوطاً مُمَهَّدًا، في باب إسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب^(٢)، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وحجة الشافعي فيما ذهب إليه في هذا الباب نهيه ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبى أبو ثور، قال: حدثنا سعيد بن منصور، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: جميعاً: حدثنا

(١) في الأصل، ق: «كانت العذرة». وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢١٧/٣.

(٢) ينظر ما سيأتى في شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ.

عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عيسى بن نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عن أبيه قال : التمهيد
 كنتُ جالساً مع عبد الله بن عمر، فشئيل عن القُنُقُذِ، فتلا : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا
 أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قال : فقال إنسان -
 وفي حديث أبي داود : فقال شيخٌ عنده - : سمعتُ أبا هريرة يقول : سمعتُ
 النبي ﷺ يقول : « إنما هو خبيثةٌ من الخبائث ». فقال ابنُ عمر : إن كان قاله
 النبي ﷺ فهو كما قال ^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو
 داود، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال : حدثنا عبدة، عن محمد بن
 إسحاق، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله
 ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها ^(٢).

ومن حديث السَّخْتِيَانِيِّ، عن نافع، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ
 عن الجلالة من الإبل أن يُرْكَبَ عليها، أو يُشْرَبَ من ألبانها ^(٣).

(١) أخرجه البيهقي ٣٢٦/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣٧٩٩) . وأخرجه
 أحمد ٥١٥/١٤ (٨٩٥٤) ، وابن الجوزي في التحقيق ٣٦٨/٢ (١٩٦٨) ، والمزي في تهذيب
 الكمال ٥٢/٢٣ ، ٥٣ من طريق سعيد بن منصور به .

(٢) أخرجه ابن حزم ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ ، والبيهقي ٣٣٢/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند
 أبي داود (٣٧٨٥) . وأخرجه الترمذي (١٨٢٤) من طريق عبدة به ، وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٩) ،
 والطبراني (١٣٥٠٦) ، والحاكم ٣٤/٢ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) ، والحاكم ٣٤/٢ ، ٣٥ ، والبيهقي ٣٣٣/٩ من طريق أيوب به .
 وبعده في م : « قال أبو عمر : قد تقدم القول في تأويل قول الله عز وجل : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا
 أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية . بما في ذلك من الوجوه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا . والحمد لله » .

وروى جابر^(١)، وابن عباس^(٢)، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله أيضا في هذا الباب، أنه ما يجوز أكله فلا يحل قتله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من قتل غصفورا بغير حقه عُذِّبَ». أو نحو هذا - قيل: فما حقه يا رسول الله؟ قال: «يذبحه ولا يقطع رأسه».

حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرنا صهيب مولى عبد^(٤) الله بن عامر بن كُرَيْز بن حَبِيب، قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/٨، ١٤٧.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٧/٣ (١٩٨٩)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٦٠).

(٣) بعده في م: «أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شعبة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها وأخبرنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن المسيب قال حدثني أبو عامر قال حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن يزيد حدثنا يزيد بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة وعن لحومها وعن أكل المجثمة ورواه شعبة عن قتادة بإسناده مثله».

(٤) في مسند الحميدي: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٤٣/١٣.

العاصبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورَةً^(١) فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا التمهيد
سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهَا». قالوا: يا رسول الله، وما حَقُّهَا؟ قال: «أَنْ يَذْبَحَهَا
فِيأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهِ»^(٢). قال الحُمَيْدِيُّ: فَقِيلَ لِسَفِيَّانَ: إِنْ
حُمَاذَا يَقُولُ عَنْ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي صُهِيبُ الْحَدَّاءِ^(٣). قال: مَا سَمِعْتُ عَمْرًا قَطُّ
قال: صُهِيبُ الْحَدَّاءِ. مَا قَالَ إِلَّا: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ.

قالوا: ففِي هَذَا أَوْضَحَ الدَّلَائِلَ أَنَّ كُلَّ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ. قالوا:
وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْغَرَابِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْفَأْرَةِ،
فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا. قالوا: وَكُلُّ مَا لَا
يَجُوزُ أَكْلُهُ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالْحَلِّ لِمَنْ شَاءَ.

وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ؛ الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ،

(١) فِي النسخ: «عصفورًا». والمثبت من مسند الحميدي.

(٢) الحميدي (٥٨٧). وأخرجه الدارمي (٢٠٢١)، والنسائي (٤٣٦٠، ٤٤٥٧) من طريق سفيان
به، وأخرجه أحمد ١٠٨/١١ (٦٥٥٠) من طريق عمرو بن دينار به.

(٣) أخرجه أحمد ١١٠/١١، ٤٤٧، ٤٤٨ (٦٥٥١، ٦٨٦١)، والبخاري (٢٤٦٣) من طريق
حماد به.

التمهيد والعقرب ، والفأرة^(١) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمزة ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعتُ سعيد بن المسيب يحدث ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « خمس فوايق يقتلن في الجبل والحرم ؛ الحيئة ، والكلب العقور ، والغراب الأبقع ، والحديئة والفأرة^(٢) » .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : من يأكل الغراب وقد سمَّاه رسول الله ﷺ فاسيقاً ! والله ما هو من الطَّيِّبَاتِ^(٣) .

وذكر عبد الرزاق^(٤) ، عن معمر ، عن الزهري قال : كره رجال من أهل العلم أكل الجذأة ، والغراب ، حيث سمَّاهما رسول الله ﷺ من فوايق الدواب

(١) النسائي (٢٨٨١) ، وفي الكبرى (٣٨٦٤) ، وإسحاق بن راهويه (٨٠٥) ، وأخرجه أحمد ٢٩٢/٤٣ (٢٦٤٤٤) ، ومسلم (٦٨/١١٩٨) ، والنسائي (٢٨٩١) من طريق هشام به .

(٢) النسائي (٢٨٨٢) ، وفي الكبرى (٣٨٦٥) ، وإسحاق بن راهويه (١١٠٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٠/٥ ، وابن حزم ٩١/٨ ، ٩٢ ، والبيهقي ٣١٧/٩ من طريق هشام به .

(٤) عبد الرزاق (٨٧٠٠) .

التي تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ .

قال أبو عمر: مَنْ كَرِهَ أَكْلَ الثُّرَابِ وَالْفَارَةِ وَسَائِرِ مَا سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسِقًا، جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَمْرِهِ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَتَسْمِيَّتِهِ لَهُ فُؤَيْسِقًا، وَالْوَزْغُ مُجْتَمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكِ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ^(١) .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ الْحَجَبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا^(٢) بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ^(٣) .

- (١) النسائي (٢٨٨٥) ، وفي الكبرى (٣٨٦٨) . وأخرجه أحمد ٥٩٣/٤٥ (٢٧٦١٩) ،
والبخاري (٣٣٠٧) ، ومسلم (١٤٢/٢٢٣٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٨) من طريق سفيان به .
(٢) في الأصل ، ن ، م : « أمر » .
(٣) الحميدي (٣٥٠) .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ الْأَسِيوطِيُّ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو
 مَصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الزَّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ
 الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَّاهُ
 فُؤَيْسًا^(١) .

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ
 أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ : « فُؤَيْسِقُ » . وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ^(٢) .

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
 عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ « الْفُؤَيْسِقُ »^(٣) . لَمْ يَزِدْ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ الْأَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ . بِشَهَادَةٍ ،
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْوَزْغَ
 لَيْسَ بِصَيْدٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا أُبَيِّحُ أَكْلَهُ .

(١) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية .

(٢) أخرجه البيهقي ٢١٠/٥ من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه البخاري (١٨٣١) من
 طريق إسماعيل بن أبي أويس به .

(٣) أخرجه النسائي (٢٨٨٦) ، وابن حبان (٣٩٦٣ ، ٥٦٣٦) من طريق ابن وهب به .

التمهيد حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ^(٢)، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ الْوَزِغِ، وَسَمَّاهُ فَوْيسَقًا ^(٣).

وَالْآثَارُ فِي قَتْلِ الْوَزِغِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَأَمَّا الْآثَارُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ جُمْلَةً فِي الْحُلِّ وَغَيْرِهِ، فَلَهَا مَوَاضِعٌ مِنْ كِتَابِنَا، فِي حَدِيثٍ نَافِعٍ ^(٤) وَغَيْرِهِ، وَسَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمٌ ^(٥) بْنُ قَتِيْبَةَ ^(٦) أَبُو قَتِيْبَةَ ^(٧) جَمِيعًا، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرِ

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) أبو داود (٥٢٦٢)، وأحمد ١٠٨/٣ (١٥٢٣)، وعبد الرزاق (٨٣٩٠) ومن طريقه عبد بن حميد (١٤١ - منتخب)، ومسلم (٢٢٣٨).

(٣) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٨٩٥) من الموطأ .

(٤) في ن ، م : « مسلم » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣٢/١١ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

٨٠٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحَرِّمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ؛ الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْغَرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

٨٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ ؛ الْفَأْرَةُ ،

التمهيد عتيقي ، فجعل يُقْتَلْنَ ويُخْرِجُ الشُّوسَ مِنْهُ وَيُنْقِيهِ ^(١) .

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحَرِّمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ؛ الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغَرَابُ ، وَالْحِدَاةُ » ^(٢) .

قَدْ سَلَفَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْعِبًا كَامِلًا فِي بَابِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ^(٣) ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَلْهَنَا .

مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ ؛ الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغَرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ

(١) أخرجه البيهقي ٢٨١/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣٨٣٢) . وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٣) ، والطبراني في الأوسط (١٤٦٢) من طريق سلم بن قتيبة به .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٨) ، ورواية أبي مصعب (١١٨٤) . وأخرجه أحمد ٣٥٣/١٠ (٦٢٢٨) ، والبخاري (١٨٢٦ ، ٣٣١٥) من طريق مالك به .
(٣) تقدم ص ٤٣٨ - ٤٦٥ .

هذا حديث يتصل عن النبي ﷺ ويستند من حديث ابن عمر وعائشة ، وكلاهما قد سَمِعَ منه عروة . وقد رَوَى هذا الحديث وكيع ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة^(٢) . ولم يذكر فيه عائشة من رواية « الموطأ » أحد ، فيما علمت ، والله أعلم . وهو محفوظ عن عائشة ، وعن ابن عمر ؛ فأما حديث ابن عمر ، فقد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب ، وذكرنا هناك ما فيه من الأحكام والمعاني ، وما للعلماء^(٣) في ذلك من المذاهب^(٤) .
والحمد لله .

ويشبه أن يكون عروة أخذ هذا الحديث عن عائشة ؛ لأنه راوئها وابن أخيها ، وروايته عنها أكثر من روايته عن ابن عمر ، فكيف وقد رواه الثقات ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؟

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١١٨٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٤٣٨ - ٤٦٥ .

٨٠٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ .

عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ؛ الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحُدَّيَا ^(١) ، وَالْعَقْرُبُ ، وَالْغَرَابُ » ^(٢) .

قال : وسئل عروة عن لحم الغراب فكرهه ، وقال : سمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ فاسقاً ^(٣) .

وذكر عبدُ الرزاق ^(٤) ، عن معمرٍ ، عن الزهري ، قال : كره رجالٌ من أهل العلم أكلَ الحِدَاةِ والغرابِ ؛ حيثُ سمَّاهن رسولُ اللهِ ﷺ فَوَاسِقَ الدَوَابِّ التي تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ .

قال أبو عمر : قد ذكّرنا الاختلافَ في أكلها ، وأوضحنا الوجوه التي منها نَزَعُوا فِي بَابِ نَافِعٍ ^(٥) . وبالله التوفيقُ .

ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ ^(٦) .

(١) في م : « الحِدَاةُ » . وهما لفتان فيها . ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١٥/٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٦/٤١ (٢٤٩١١) من طريق حماد بن سلمة به ، وقد تقدم تخريجه ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ من طريق آخر عن هشام بن عروة به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٦٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٥) ينظر ما تقدم ص ٤٥٦ - ٤٦٥ .

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٩) ، وبرواية أبي مصعب (١١٨٦) . وأخرجه الشافعي ٢١٣/٧ عن مالك به .

الموطأ قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم : إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم ، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب ، فهو الكلب العقور ، وأما ما كان من السباع لا يعدو ، مثل الضبع ، والثعلب ، والهز ، وما أشبههن من السباع ، فلا يقتلن المحرم ، فإن قتله فذاه .

قال مالك : وأما ما ضر من الطير ، فإن المحرم لا يقتله ، إلا ما سمي النبي ﷺ ؛ الغراب والحداة ، وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما ، فذاه .

وقال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم : إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم ؛ مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، فهو الكلب العقور ، وأما ما كان من السباع لا يعدو ؛ مثل الضبع ، والثعلب ، والهز ، وما أشبهها من السباع ، فلا يقتلها المحرم ، فإن قتله فذاه . قال مالك : وأما ما ضر من الطير ، فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمي النبي ﷺ ؛ الغراب والحداة ، وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فذاه ^(١) .

ما يجوز للمُحَرَّم أن يفعله

٨٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طَيْنٍ بِالسَّقْفِيَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ .
قال مالك : وأنا أكرهه .

الاستدكار

باب ما يجوز للمُحَرَّم أن يفعله

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن « ربيعة بن عبد الله بن الهدير »^(١) ، أنه رأى عمر بن الخطاب يُقرِّد بعيرًا له في طين بالسَّقْفِيَا وهو مُحَرَّمٌ^(٢) .

قال أبو عمر : تقرِّد البعير ، نَزَعُ القَرَادِ عنه ورَمِيهِ ، وكان عمر يُدْفِنُهَا فِي الطَّيْنِ ؛ لَعَلَّا تَرْجَعُ إِلَى الْبَعِيرِ ، وَلِيَكُونَ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى قَتْلِهَا . وَأَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عُمَرَ بَعْدَ مَا تَرَجَّمَ الْبَابُ بِـ « مَا يَجُوزُ لِلْمُحَرَّمِ أَنْ يَفْعَلَهُ » ، ثُمَّ قَالَ بِأَثَرِ عُمَرَ هَذَا : قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَكْرَهُهُ .

القبس

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « رِبْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْهَدِيلِ » ، وَفِي م : « رِبْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ » . وَالثَّبْتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ ، وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٢٠/٩ .
(٢) الْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ كَبِيرٍ (١٨/٥ ظ - مَخْطُوطٌ) ، وَبِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ (١١٩٢) ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢٣٧/٧ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢١٢/٥ - مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ .

٨٠٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ،
أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْكُ جَسَدَهُ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَلْيَحْكُكُمَا وَلْيَشْدُدْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَوْ رُبِطَتْ
يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَّكْتُ .

مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْكُ جَسَدَهُ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَلْيَحْكُكُمَا وَلْيَشْدُدْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَوْ
رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَّكْتُ ^(١) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَحْكُ جَسَدَهُ ، وَأَنْ
يَحْكُ رَأْسَهُ حَكًّا رَقِيقًا ؛ لِثَلَا يَقْتُلَ قَمْلَةً أَوْ يَقْطَعَ شَعْرَةً .

وَأَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ : يَحْكُ الْمُحْرَمُ جَسَدَهُ وَلْيَشْدُدْ . لِأَنَّ شَعْرَ
الْجَسَدِ أَحَقُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُمْ لَا يَزُونُ عَلَى مَنْ حَكَ رَأْسَهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ
أَنَّهُ قَتَلَ قَمْلًا أَوْ قَطَعَ شَعْرًا . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَخْذُ شَيْءٍ
مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ لِضَرُورَةٍ مَا دَامَ مُحْرِمًا ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ تَجَاوَزَ لَهُ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ فِي الْيَسِيرِ مِنَ الشَّعْرِ مِثْلَ الشَّعْرَةِ وَالشَّعْرَتَيْنِ . قَالَ عَطَاءٌ : لَيْسَ فِي الشَّعْرَةِ
وَلَا فِي الشَّعْرَتَيْنِ شَيْءٌ . قَالَ عَطَاءٌ : فَإِنْ كُنَّ شَعْرَاتٍ فَفِيهِنَّ الْكُفَارَةُ ^(٢) .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٥) ، ورواية يحيى بن بكير (١٨/٥ ط - مخطوط) ، ورواية
أبي مصعب (١١٩٤) . وأخرجه البيهقي ٦٤/٥ من طريق مالك به .
(٢) أخرجه البيهقي ٦٢/٥ .

٨٠٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ لِشَكْوَى كَانَ بَعَيْنِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ .

الاستذكار

قال أبو عمر: الكفارة ما أوجبه رسول الله ﷺ على كعب بن عُجْرة ، وسيأتى القول فى ذلك فى بابهِ من هذا الكتاب إن شاء الله . وقال الشافعى : إذا قَطَعَ المحرَّم من رأسه أو جسده ثلاثَ شَعَرَاتٍ أو نَتَفَهَنَّ فعليه فدية ، وإن نَتَفَ شَعْرَةً فعليه مُدٌّ ، وإن نَتَفَ شَعْرَتَيْنِ فمُدَّانِ . وبه قال أبو ثور . ولم يَحُدِّ مَالِكٌ فى ذلك شيئاً . وقال مَالِكٌ فيَمَنْ نَتَفَ شَعْرَ أَنْفِهِ أو إِبْطِيهِ ، أو اصْطَلَى بِثُورَةٍ ^(١) ، أو حَلَقَ عن شَجَةٍ فى رأسه لضرورة ، أو حَلَقَ قَفَاهُ لموضعِ المحاجِمِ وهو مُحَرَّمٌ ؛ نَاسِيًا أو جَاهِلًا ، فعليه الفدية .

قال أبو عمر: قولُ مَالِكٍ أَصُوبٌ ؛ لأنَّ الحدودَ فى الشريعة لا تَصِحُّ إلا بتوقيفٍ ممن يجبُ التسليمُ له . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أَخَذَ المحرَّم من شَعْرِ رأسه أو لحيته فعليه صدقةٌ ، أو نَتَفَ شَعْرَاتٍ ، فإن نَتَفَ إِبْطِيهِ فعليه دَمٌ ، وإن حَلَقَ موضعَ المَحَاجِمِ فعليه دَمٌ ، فى قولِ أبى حنيفة . وفى قولِ أبى يوسف ومحمد : عليه صدقةٌ . وروى عن الحسنِ البصرى ، أن عليه فى شَعْرَةٍ واحدة دَمًا . وهذا إسرافٌ . والله أعلم .

مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ لِشَكْوَى كَانَ بَعَيْنِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ^(٢) .

القبس

(١) الثورة : أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر . الوسيط (ن و ر) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٨ ط - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (١١٩٥) .

قال أبو عمر: لم يرو مالك هذا الخبر عن نافع، وقد رواه عبيد الله وعبد الله الاستذكار العُمريّان، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر، ذكره معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر نظر في المرأة وهو محرم^(١).

قال أبو عمر: روى عن مالك، أنه كره النظر في المرأة للمحرم من غير شكوى، وكأنه^(٢) أدخل قوله عن^(٣) ابن عمر: لشكوى كانت بعينيه. يريد أنه لم يكن نظره فيها لرفاهية ولا زينة، ولا لدفع شيء من الشعث. وعن الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، أنه لا بأس للمحرم أن ينظر في المرأة^(٤). وقد روى عن عطاء، أنه كرهه إذا كان ذلك لزينة^(٥). واختلف عن ابن عباس؛ فروى ابن جريج، عن عطاء الخراساني، أن ابن عباس كره أن ينظر المحرم في المرأة^(٥).

وروى هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة^(٦).

- (١) أخرجه عبد الرزاق - كما في المحلى ٣٨٣/٧ - عن معمر به .
 (٢ - ٣) في الأصل : « دخل قول » ، وفي م : « دخل قوله في » . والمثبت يقتضيه السياق .
 (٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠٢ ، والمحلى ٣٨٣/٧ .
 (٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة الموضوع السابق .
 (٥) أخرجه البيهقي ٦٤/٥ من طريق ابن جريج به .
 (٦) أخرجه عبد الرزاق - كما في المحلى ٣٨٣/٧ - وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠١ ، ١٠٢ ، والبيهقي ٦٤/٥ من طريق هشام به .

٨١٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعْتُ إلىَّ في ذلك .

قال أبو عمر : على هذا الناس ؛ لأنَّ الله تعالى لم يَنْهَ عن ذلك ولا رسوله ﷺ ، ولا في الأصولِ شيءٌ يمنعُ منه .

ثم أَدْخَلَ في هذا البابِ عن نافع ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ ^(١) .

قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعْتُ إلىَّ في ذلك .

قال أبو عمر : كأنه رأى أَنَّ قولَ ابنِ عمرٍ أحوطُ فمالَ إليه ، ولم يتابعه جمهورُ العلماءِ عليه ؛ لأنَّ القُرَادَ ليس مِنَ الصَّيْدِ ، فيَدْخُلُ في معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] . ولا هو ممن يُقَيَّدُ به المحرَّمُ في نفسه مِنَ الصَّبْرِ على أَذَاهُ ، ^(٢) ولا في ^(٣) رأسِهِ وجسَدِهِ ، ولم يُتَعَبَّدْ في هَوَامِّ جَسَدِ بَعِيرِهِ . فليس لقولِ ابنِ عمرٍ وَجْهٌ ، ولا معنى صحيحٌ في النظرِ .

وقد قال ابنُ عباسٍ : لا بأسُ أَنْ يَقْتَلَ المحرَّمُ القُرَادَ ، والحَلَمَ ،

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٢) ، ورواية يحيى بن بكير (١٨/٥٥ ، ٦ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٩٩٣) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٢) عن مالك به .
(٢ - ٢) في الأصل : « وأما » ، وفي م : « وليس في » . والمثبت يقتضيه السياق .

٨١١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ،
أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَقَالَ سَعِيدٌ :
اقْطَعْهُ .

الاستدكار

والبراغيث^(١) .

قال أبو عمرو : على قول^(٢) ابن عباس في هذا أكثر الناس . قال الشافعي ،
وأبو حنيفة ، والثوري ، والليث ، والأوزاعي : لا بأس أن يُقَرَّدَ المحرم بغيره .
وهو قول جابر بن زيد وعطاء . وبه قال أبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ،
وداود ، والطبري^(٣) .

مالك ، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم ، أنه سأل سعيد بن المسيب
عن ظفر له انكسر وهو محرم ، فقال سعيد : اقطعه^(٤) .

وهذا أيضًا لا بأس به عند العلماء .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر والثوري ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس ، قال : المحرم ينزع ضرسه ، وإن انكسر ظفؤه طرّحه ، أميطوا عنكم
الأذى ؛ فإن الله تعالى لا يصنع بأذاكم شيئاً^(٥) .

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٤ - ٨٤٠٦) ، وابن أبي شيبة ٢٢/٤ ، ٢٣ ، والبيهقي ٢١٢/٥ ، ٢١٣ بنحوه .

(٢) بعده في الأصل : «ابن عمر و» .

(٣) تقدم تخريجها ص ٤٥٤ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٨ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١١٩٦) .

(٥) أخرجه البيهقي ٦٢/٥ من طريق الثوري به .

وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه ، أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب ، وهو محرم ؟ فقال : لا أرى بذلك بأساً ، ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأساً .

قال مالك : ولا بأس أن يقط المَحْرَمُ خُرَاجَهُ ، وَيَقْفَأُ دُمْلَهُ ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ ، إِذَا احتَاجَ إِلَى ذلك .

وسئل مالك ، عن الرجل يشتكي أذنه ، أيقطر في أذنه من البان^(١) الذي لم يطيب وهو محرم ؟ فقال : لا أرى بذلك بأساً ، ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأساً .

قال أبو عمر : ما ليس بطيب فلا يختلِفُ العلماءُ في أنه مباح ، ويحل^(٢) للمحرم مباشرته والتداوى به .

قال مالك : ولا بأس أن يقط المَحْرَمُ خُرَاجَهُ ، وَيَقْفَأُ دُمْلَهُ ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ ، إِذَا احتَاجَ إِلَى ذلك .

قال أبو عمر : الأصل في هذا أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم من أذى كان به^(٣) . وفي ذلك إباحة التداوى بقطع العرق وشبهه ؛ من بط الخراج ، وفقء الدمل ، وقلع الضرس ، وما كان مثل ذلك كله ، وعلى ذلك فتوى جماعة الفقهاء ، وعلى ذلك مضى من قبلهم من التابعين وسلف العلماء . وقد أجمعوا

(١) البان : شجر يسمو ويطول في استواء وليس لحشبه صلابة وله حُب ومن ذلك الحب يستخرج

دهن البان . اللسان (ب ي ن) .

(٢) في الأصل : «لا يحل» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٢ .

الحج عَمَّن يُحِجُّ عَنْهُ

الموطأ

٨١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ

عَلَى نَزْعِ الشُّوْكَةِ وَشِبْهِهَا لِلْمَحْرَمِ ، وَقَدْ مَضَى مَعْنَى هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ
لِلصَّوَابِ .

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ،

التمهيد القيس

(١) قال أبو عمر : « وسليمان بن يسار يكنى أبا عبد الرحمن ، مولى ميمونة الهلالية زوج النبي ﷺ
أعتقته ، وأعتقت إخوته : عطاء ، وعبد الملك ، وعبد الله ، بنى يسار مواليتها ، فولأؤهم لها ، وكان
سليمان أحد الفقهاء الذين عليهم مدار الفتوى بالمدينة ، وقد قيل : إنه يكنى أبا أيوب ، والأكثر على
أن كنيته أبو عبد الرحمن .

وقال مصعب بن عبد الله الزيري : كان سليمان بن يسار مقدما في الفقه والعلم ، وكان نظيرا
لسعيد بن المسيب ، وكان مكاتبا لميمونة بنت الحارث بن حزن زوج النبي ﷺ فأدى فعتق ، ووهبت
ميمونة ولاءه لعبد الله بن عباس وكانت خالته . قال أبو عمر : قد ذكر ابن عيينة أيضا عن عمرو بن
دينار ، أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ، وهذا مشهور عند العلماء من فعلها ،
لكنه مردود عندهم بنهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته . ويقول عليه السلام : « الولاء
كالنسب ؛ لا يباع ، ولا يوهب » . قال مصعب الزيري : وولى سليمان بن يسار سوق المدينة
لعمر بن عبد العزيز سنة واحدة ، في زمان الوليد بن عبد الملك . وروى عن الحسن بن محمد بن
على بن أبي طالب ، أنه قال : سليمان بن يسار أفهم عندنا من سعيد بن المسيب . قال أبو عمر : هذا
إسراف وإفراط ، وليس سليمان كسعيد بن المسيب في الفقه عند أهل العلم بالفقه والسير ، ولم يقل
هذا القول غير الحسن بن محمد ، وأصح من هذا قول ميمون بن مهران : قدمت المدينة ، فسألت عن
أفقه أهلها ، فقيل : سعيد بن المسيب . وقيل للزهري ومكحول : من أفقه من أدركتما ؟ فقالا :
سعيد بن المسيب : وقد كان سليمان بن يسار يسأل سعيد بن المسيب ، وروى الحارث بن مسكين ،
عن ابن وهب ، عن مالك ، أنه ستمعه يقول : كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا بعد
سعيد بن المسيب . وروى أشهب ، عن مالك ، قال : كان سليمان بن يسار أفقه رجل ، كان ملزما =

ابن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي

قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك

= بعد سعيد بن المسيب ، وكثيراً ما كانا يتفقان في القول ، وكان إذا ارتفع الصوت في مجلسه ، أو سمع فيه سوءاً قام عنه . وذكر الحلواني ، قال : حدثنا عارم ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يزيد بن حازم ، قال : اختلف سليمان بن يسار وعلى بن حسين في بيع الثمرة ، فقال لي : قم ، فسل سعيد بن المسيب عنها ، فأتيته ، فقلت : يا أبا محمد ، أرسلني إليك سليمان بن يسار يسألك متى تباع الثمرة ؟ قال : إذا بدا صلاحها . فأتيت سليمان ، فأخبرته ، فقال : ائنه فأسأله ؛ متى يتبين صلاحها ؟ فأتيته ، فقلت : قال سليمان متى يتبين صلاحها ؟ قال : إذا سنبل الزرع ، واحمر الزهر . قال أبو عمر : وسليمان فقيه عالم ورع نبيل ، كانت له جلالة وقدر بالمدينة ، ذكر ابن أبي خيثمة ، عن ابن الأصبهاني ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ يقولون : إنه لم يروه عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة . قال ابن أبي خيثمة : وسمعت يحيى بن معين يقول : مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . وسئل يحيى بن معين ، عن حديث الزهري ، عن أبي عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت ، في الذي يطلق امرأته ثلاثاً ، ثم يشتريها . قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . فقال : يقال : أبو عبد الرحمن هذا سليمان بن يسار . قال أبو عمر : قد قال غيره : إنه طائوس ، والأول أصح . تهذيب الكمال ١٢ / ١٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤٤ .

شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : الموطأ
« نعم » . وذلك في حجة الوداع .

في حجة الوداع^(١) .
التمهيد

هذا حديث صحيح ثابت ، لم يختلف في إسناده ، وقد سمعه سليمان بن يسار عن ابن عباس ، كذلك قال الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، أن عبد الله بن عباس ، أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله . فذكر الحديث^(٢) . وكذلك رواه ابن عيينة ، عن الزهري .

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر^(٣) بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : جميعًا : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : سمعت ابن عباس يقول : إن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ عداة النحر والفضل ردفه ، فقالت : إن فريضة الله في الحج على عباده أدر كت أبي

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨١) ، ورواية يحيى بن بكير (١٨/٦-مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١١٨٢) . وأخرجه أحمد ٥/٢٩١ ، ٣٧٠ (٣٢٣٨ ، ٣٣٧٥) ، والبخاري (١٥١٣) ، (١٨٥٥) ، ومسلم (١٣٣٤/٤٠٧) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والنسائي (٢٦٤٠ ، ٥٤٠٦) ، وابن خزيمة (٣٠٣١ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٣٦) من طريق مالك به .
(٢) أخرجه أحمد ٥/١٦٩ (٣٠٤٩) ، والدارمي (١٨٧٥) ، والبخاري (٤٣٩٩) ، والنسائي (٥٤٠٥) من طريق الأوزاعي به .
(٣) في ي ، م : « نصر » .

التمهيد وهو شيخ كبير لا يشتطيع أن يستمسك^(١) على الراحلة ، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال : « نعم » . قال الحميدى : وحدثنا سفيان ، قال : كان عمرو بن دينار حدثناه أولاً عن الزهرى ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، وزاد فيه : فقالت : يا رسول الله ، أويئعه ذلك؟ قال : « نعم ، كما لو كان على أحدكم دين فقضاها » . فلما جاءنا الزهرى ، تفقدت هذا ، فلم يقله^(٢) .

واختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث ومعناه ، ونحن نذكر ذلك إن شاء الله ونبيته ، ولا قوة إلا بالله .

وفيه من الفقه إباحة ركوب نفسين على دابة ، وهذا ما لا خلاف فى جوازه ، إذا أطاقت الدابة ذلك ، وفيه إباحة الارتداف ، وذلك من التواضع ، والجليل من الرجال جميل به الارتداف ، والأنفة منه تجبر وتكبر ، حبب الله إلينا الطاعة برحمته .

وفيه بيان ما ركب فى الآدميين من شهوات النساء ، وما يخاف من النظر إليهن ، وكان الفضل بن عباس من شبان بنى هاشم ، بل كان أجمل أهل زمانه^(٣) فيما ذكروا .

(١) فى الأصل ، ي ، م : « يتمسك » .

(٢) الحميدى (٥٠٧) . وأخرجه البيهقى ١٧٩/٥ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣/٣٧٨ (١٨٩٠) ، والدارمى (١٨٧٦) ، والنسائى (٢٦٣٤) ، وابن خزيمة (٣٠٣٢ ، ٣٠٤٢) من طريق سفيان به .

(٣) ليس فى : الأصل ، وفى م : « أهله » .

التمهيد

وفيه دليل على أَنَّ الإمامَ يَجِبُ عليه أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فِي التَّأَمُّلِ والنَّظَرِ ، وَفِي مَعْنَى هَذَا مَنَعَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِنَّ وَمِنْهُنَّ الْفِتْنَةُ مِنَ الْخُرُوجِ وَالْمَشْيِ فِي الْحَوَاضِرِ وَالْأَسْوَاقِ ، وَحَيْثُ يَنْظُرُونَ إِلَى الرِّجَالِ . قَالَ ﷺ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » ^(١) . وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ الْآيَةُ [النور : ٣٠] . مَا يَكْفِي لِمَنْ تَدَبَّرَ كِتَابَ اللَّهِ وَوَفَّقَ لِلْعَمَلِ بِهِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ^(٢) بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْفَضْلَ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَجَعَلَ يَلْحَظُ إِلَى امْرَأَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْ يَا غُلَامُ ، فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ حَفِظَ فِيهِ بَصَرَهُ غُفِرَ لَهُ » ^(٣) .

وفيه دليل على أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ، وَهَذَا مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْفُقَهَاءُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُحْجُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْحُتَنَعِمِيَّةِ : « حُجِّي عَنْ أَبِيكَ » . وَلَمْ يَقُلْ : إِنْ كَانَ مَعَكَ ذُو مَحْرَمٍ . وَفِي

القبس

(١) أخرجه أحمد ٧٥/٣٦ ، ١٥١ (٢١٧٤٦ ، ٢١٨٢٩) ، والبخاري (٥٠٩٦) ، ومسلم (٢٧٤٠ ، ٢٧٤١) من حديث أسامة بن زيد .

(٢) في م : « يوسف » . وينظر تهذيب الكمال ٤٠٤/١١ .

(٣) الطيالسي (٢٨٥٧) . وأخرجه أحمد ١٦٤/٥ ، ٣٥٥ (٣٠٤١ ، ٣٣٥٠) ، وابن خزيمة (٢٨٣٤) من طريق سكين به .

ذلك دليل على أن المحرم ليس من السبيل ، والله أعلم ، وستأتى هذه المسألة
واختلاف العلماء فيها فى باب سعيد بن أبى سعيد^(١) إن شاء الله .

وأما اختلاف أهل العلم فى معنى هذا الحديث ، فإن جماعة منهم ذهبوا
إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية ، لا يجوز أن يُتعدى به إلى
غيره ، بدليل قول الله عز وجل : ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .
وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع ، فلم يكن عليه الحج ، فلما لم يكن
ذلك عليه لعدم استطاعته ، كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب ، وممن
قال ذلك مالك بن أنس وأصحابه ، وجعلوا أبا الخثعمية مخصوصا بالحج
عنه ، كما كان سألهم مؤلى أبى حذيفة عندهم وعند من خالفهم فى هذه
المسألة مخصوصا برضايعه فى حال الكبر ، مع اشتراط الله عز وجل تمام
الرضايع فى الحولين ، فكذا أبو الخثعمية مع شرط الله فى وجوب الحج
الاستطاعة ؛ وهى القدرة . وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة تكون بالبدن
والقدرة ، وتكون أيضا فى المال لمن لم يستطيع بيده ، واشتدوا بهذا
الحديث ومثله ، وممن قال ذلك الشافعى .

واختلف العلماء فى الاستطاعة التى عنى الله عز وجل بقوله : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . فزوى عن النبى ﷺ أنه قال :
«السبيل الرأى والراحلة» . وهذا الحديث لو صح لكان قوض الحج فى المال

(١) سأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

والبَدَن نَصَبًا ، كما قال الشافعي وَمَنْ تَابَعَهُ ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ التَّمِيمِ
يَزِيدُ الْخُوزِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
فَقَالَ : مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « الشَّيْءُ الثَّقِيلُ ^(١) » . فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ ،
فَقَالَ : أَيُّ الْحِجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « الْعَجُّ وَالثَّجُّ ^(٢) » . فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ ،
فَقَالَ : مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ^(٣) » .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : السَّبِيلُ الزَّادُ
وَالرَّاحِلَةُ ^(٤) . وَرَوَى معاويةُ بْنُ صالحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
قَوْلِهِ : « مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . قَالَ : السَّبِيلُ أَنْ يَصِحَّ بَدَنُ الْعَبْدِ ، وَيَكُونَ لَهُ
ثَمَنُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْحِفَ بِهِ ^(٥) . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٌ ^(٦) . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَأَحْمَدُ

- (١) التفل : الذي قد ترك استعمال الطيب . النهاية ١/ ١٩١ .
(٢) المعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : سيلان دماء الهذى والأضاحى . النهاية ١/ ٢٠٧ ، ٣/ ١٨٤ .
(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٣٧٨ (٧٩٧) ، والترمذي (٢٩٩٨) ، وابن جرير في تفسيره
٥/ ٦١٢ من طريق عبد الرزاق به .
(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٩٠ ، وتفسير ابن جرير ٥/ ٦١٠ ، ومسنن البيهقي ٤/ ٣٣١ .
(٥) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (٧٤٧) ، وابن جرير في تفسيره ٥/ ٦١٠ ، والبيهقي ٤/ ٣٣١ من
طريق معاوية به .
(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨٩ - ٩١ ، وتفسير ابن جرير ٥/ ٦١٠ ، ٦١١ ، وتفسير ابن
المنذر (٧٤٥ - ٧٤٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٧١٣ عقب الأثر (٣٨٦٠) .

ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب الحج إلا على من ملك زاداً وراحلةً من الأحرار البالغين. وعند أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وطائفة، ذو المحرم في المرأة من السبيل. وسبب هذا في باب سعيد بن أبي سعيد^(١) إن شاء الله، والذي عول عليه الشافعي وأصحابه في هذا الباب، حديث ابن عباس في قصة الخنعمية، وبه استدلوا على أن الحج فرض واجب في المال، قالوا: وأما البدن فمجتبى عليه، والثكنة التي بها استدلوا، وعليها عولوا، قول المرأة في هذا الحديث: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. فأخبرته أن الحج إذ^(٢) فرض على المسلمين، كان أبوها في حال لا يستطيعه بيده، فأخبرها رسول الله ﷺ أنه يُجزئُه أن تحج عنه، وأعلمها أن ذلك كالدين تقضيه عنه، فكان في هذا الكلام معانٍ؛ منها أن الحج وجب عليه كوجوب الدين، ومعلوم أن الدين واجب في المال لا في البدن، ومنها أن عملها في ذلك يُجزئ عنه، فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها أحد عن أحد. ومنها^(٣) أن الاستطاعة تكون بالمال، كما تكون بالبدن. واحتجوا من الآثار بكل ما ذكر فيه^(٤) تشبيه الحج بالدين، وسند كرها في هذا الباب إن شاء الله.

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ.

(٢) في النسخ: «إذا».

(٣ - ٣) سقط من: ر، ي.

وأَجْمَعَ علماء المسلمين أَنَّ الْحَجَّ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَلُغْ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ، وَقَالَ دَاوُدُ: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْعَبْدِ. وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ: لَا حَجَّ
عَلَيْهِ^(١). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِسْتِطَاعَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعًا
بِيَدَيْهِ، وَاجِدًا مِنْ مَالِهِ مَا يُتْلُغُهُ الْحَجُّ بَزَادٍ وَرَاحِلَةً. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ
الْمَذْكُورِ، قَالَ: وَالْوَجْهُ الْآخَرُ، أَنْ يَكُونَ مَعْضُوبًا بِيَدَيْهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى
مَرْكَبٍ^(٢) بِحَالٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِطَاعَتِهِ لَهُ، أَوْ مَنْ
يَسْتَأْجِرُهُ، فَيَكُونُ هَذَا مِمَّنْ لَزِمَهُ فَرَضُ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ بِهَذَا الْوَجْهِ. قَالَ:
وَمَعْرُوفٌ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنَا مُسْتَطِيعٌ أَنْ أَتَى دَارًا، أَوْ أُخِيطَ
ثَوْبًا. يَغْنَى بِالْإِجَارَةِ، أَوْ بِمَنْ أَطَاعَهُ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الْحَنَفِيَّةِ؛ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ هَذَا الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى
الْبَيْتِ، وَإِقَامَةِ الْمَنَاسِكِ بِأَيِّ وَجْهِ قَدَرَ، بَزَادٍ وَرَاحِلَةٍ، أَوْ مَا شِئَا عَلَى رِجْلَيْهِ، فَقَدْ
لَزِمَهُ فَرَضُ الْحَجِّ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ بِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ، فَلَيْسَ بِمُخَاطَبٍ فِي الْحَجِّ.
هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ. وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَعْضُوبَ الَّذِي
لَا يَسْتَمْسِكُ^(٣) عَلَى الرَّاحِلَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ. وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ؛
عُكْرَمَةُ، وَالضُّحَّاكُ بْنُ مُزَاجِمٍ.

وَالْمَعْضُوبُ الضَّعِيفُ الْهَرِمُ، الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّهَوُّضِ، وَقَالَ

(١) فِي ر، ي: «عَلَى الْعَبْدِ».

(٢) فِي م: «رَكَب».

(٣) فِي الْأَصْلِ، م: «يَتَمَسَّكُ».

التمهيد الخليل^(١): رَجُلٌ مَغْضُوبٌ^(٢) كَأَنَّمَا لُوِيَ لَيًّا، وَالْمَغْضُوبُ^(٣) الَّذِي كَادَتْ أَمْعَاؤُهُ^(٤) تَنْبِسُ جَوْعًا^(٥).

أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَزَاعِي، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئ. قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، قال: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: السَّبِيلُ الصَّحَّةُ^(٦).

وقال الضَّحَّاكُ: إِذَا كَانَ شَابًّا فَلْيُزَاجِرْ نَفْسَهُ بِأَكْلِهِ وَعَقِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَ نُسْكَهَ^(٧).

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ أَيْضًا وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فَبَأَى وَجْهَ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَقَدَّرَ، فَقَدْ لَزِمَهُ الْحَجُّ،

(١) العين ١/٣٠٩.

(٢) في ي، م: «مغضوب».

(٣) في ي، م: «المغضوب».

(٤) في الأصل، م: «أعضاؤه».

(٥ - ٥) في الأصل، ي، م: «تنتشر جزعا»، وفي ر: «تنتشر جوعا». والمثبت من العين.

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥/٦١٦، وابن المنذر في تفسيره (٧٤٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧١٤ (٣٨٦١) من طريق المقرئ به.

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥/٦١٥، وابن المنذر في تفسيره (٧٥١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧١٤ (٣٨٦٣).

وليس استطاعة غيره استطاعة له ، والحجج عنده وعند أصحابه من عمل الأبدان ، التمهيد
فلا يُتَوَبُّ فيه أحدٌ عن أحدٍ ، قياساً على الصلاة ، وحمل بعضهم حديث
الْحُثَمَيْيَّةِ على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء ، لا على أداء واجب .
واحتجوا بحديث عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن يزيد بن
الأصم ، عن ابن عباس ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، فقال : أحجج عن أبي ؟ قال :
« نعم ، إن لم تَزِدْه خَيْرًا ، لم تَزِدْه شَرًّا » ^(١) .

قال أبو عمر : أمّا هذا الحديث ، فقد حملوا فيه على عبد الرزاق لا يفراده به
عن الثوري من بين سائر أصحابه ، وقالوا : هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند
أحد بهذا الإسناد ، إلا في كتاب عبد الرزاق ، أو في كتاب من أخرجه من كتاب
عبد الرزاق ، ولم يزوه أحد عن الثوري غيره ، وقد خطئوه فيه ، وهو عندهم
خطأ . وقالوا : هذا لفظ مُنْكَرٌ لا يُشَبِّهُه لَفَظُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أن يأمره بما لا يدرى هل
يَنْفَعُ أم لا يَنْفَعُ .

حدثني خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا
أحمد بن خالد ، قال : حدثنا عُثَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشُورِيُّ ، قال : لم يزوه حديث
الشيباني ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، أحد غير عبد الرزاق ، عن
الثوري ، ولم يزوه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد .

(١) عبد الرزاق - كما في المحلى ٤١/٧ - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٤) ، والطبراني
(١٣٠٠٩) .

قال أبو عمر: أمّا ظاهرُ إسنادهُ هذا الحديثِ فظاهرٌ جميلٌ ؛ لأنَّ الشيبانيَّ ثقةٌ ، وهو سليمانُ بنُ أبي سليمانَ ، ورَوَى عنه شُعْبَةُ ، والثَّوْرِيُّ ، وهُشَيْمٌ . وكذلك يَرِيدُ بنُ الْأَصَمِّ ثَقَّةٌ ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ الَّذِينَ هُمْ أَغْلَمُ بِالثَّوْرِيِّ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، مِثْلَ الْقَطَّانِ ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَوَكَيْعٍ ، وَأَبِي نُعَيْمٍ ، وَهَؤُلَاءِ جِلَّةُ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ فِي الْحَدِيثِ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَقَّةٌ ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ ، فَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِيمَا تَأَوَّلُوهُ فِي حَدِيثِ الْخَثْعَمِيِّ ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوهُ أَصْلًا يَقْيِسُونَ^(١) عَلَيْهِ ، وَلَا يُجِيزُونَ صَلَاةَ أَحَدٍ عَنْ^(٢) أَحَدٍ ، وَلَا يَقُولُونَ فِيهَا : إِنَّهَا إِنْ لَمْ تَزِدِ الْمُصَلِّيَ عَنْهُ خَيْرًا ، لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا . كَمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْحَجِّ ، وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَيْضًا الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ بِخِدْمَةِ النَّاسِ ، أَوْ بِالسُّؤَالِ ، أَوْ بِأَيِّ وَجْهِ وَصَلَ إِلَيْهِ ، فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْفَرَضُ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَأَنَّهُ إِذَا أُيْسِرَ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَيْضًا ، أَنَّ الَّذِي لَا زَادَ لَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ السُّؤَالُ وَالتَّبَدُّلُ ، فَإِنْ حَجَّ أَجْزَأَهُ ، فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْفَقِيرَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْفَرَضُ وَلَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ حِينَئِذٍ . قِيلَ لَهُ :

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَقْيِسُونَ » .

(٢) فِي م : « مِنْ » .

لو كان الحج لا يجب فَرَضًا إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَمَا تَعَيَّنَ فَرَضُهُ التمهيد
عَلَى الْفَقِيرِ بِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، كَمَا لَا يَتَعَيَّنُ فَرَضُهُ عَلَى الْعَبْدِ بِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلَوْ
كَانَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ لاسْتَوَى فِيهِ حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وغيرهم ، كَمَا اسْتَوَوْا فِي الْحَرِيَةِ وَالْبُلُوغِ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِمَا .
وَيَدْخُلُ عَلَى قَائِلِي هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْعَبْدِ بَاقِيَةٌ لَمْ تَزُلْ ؛ وَهِيَ الرِّقُّ ،
وَعِلَّةُ الَّذِي لَمْ يَسْتَطِعْ ثُمَّ اسْتَطَاعَ قَدْ زَالَتْ .

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ حَدِيثُ شُعْبَةَ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ
سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَامِرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . قَالَ : « احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ ^(١)
وَاعْتَمِرْ » .

وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
قَالَ رَجُلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ
لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَيْنُ اللَّهِ ^(٢)
أَحَقُّ » .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٩٩ .

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٣٨) من طريق معمر به .

التهميد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ،
عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مجَاهِدٍ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، قَالَ :
جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خُثَعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ
الرُّكُوبَ ، وَأَذَرَكَتَهُ فَرِيضَةُ^(١) اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، فَهَلْ يُعْزِرُنِي أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ :
« أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَكُنْتُ
تَقْضِيهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَحُجَّ عَنْهُ »^(٢) .

وَرَوَى هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ الزَّيْبِرِ هَذَا سِوَاءً^(٣) .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي
نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أَكُنْتُ
قَاضِيَهُ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاقْضُوا اللَّهَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »^(٤) .

قَالُوا : وَتَشْبِيهُهُ ﷺ ذَلِكَ بِالَّذِينَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَجَزَ^(٥)

(١ - ١) سقط من : ر ، ي ، م .

(٢) النسائي (٢٦٣٧) ، وفي الكبرى (٣٦١٨) . وأخرجه أحمد ٤٧/٢٦ (١٦١٢٥) ، والدارمي

(١٨٧٨) من طريق جرير به .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٠٤ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٩) ، والنسائي (٢٦٣١) من طريق جعفر به .

(٥) سقط من : م .

يَبْدِيهِ عَنِ الِاسْتِمْسَاكِ^(١) عَلَى الدَّائِبَةِ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَسْتَأْجِرُ بِهِ. قَالُوا : وَكَذَلِكَ هُوَ التَّمَهِيدُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِذَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ يَبْدِيهِ أَوْ بِمَالِهِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : حُجَّةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي تَشْبِيهِ الْحَجِّ بِالَّذِينَ أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا خُصُوصٌ لِلْخُتَمِيَّةِ، كَمَا خُصَّ أَبُوهَا بِأَنْ يُعْمَلَ عَنْهُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ خُصَّتْ بِالْعَمَلِ عَنْهُ لِتَوْجَرِ وَيَلْحَقَهُ ثَوَابُ عَمَلِهَا، بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ فِي الْإِسْطَاعَةِ، وَبَدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَرْضًا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُعْمَلُ عَنْهُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَيَشْرُكُهُ فِي ثَوَابِهِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ، وَجَعَلُوا حَجَّ الْخُتَمِيَّةِ عَنْ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ قَالَ : لَوْ ثَبَتَ تَشْبِيهُ الْحَجِّ بِالَّذِينَ، لَكُنْتُ مُخَالِفًا لَهُ ؛ لِأَنَّكَ زَعَمْتَ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَ قُوَّةً، أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ، وَلَيْسَ الدُّنْيُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى لَمْ يُحْتَجْ أَنْ يُؤَدَّى ثَانِيَةً. وَانْفَصَلَ مِنْ ذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْحَجِّ عَنْهُ لَعَدَمِهِ الْإِسْطَاعَةَ يَبْدِيهِ، فَلَمَّا صَحَّ كَانَ حِينَئِذٍ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ فَرَضُ الْحَجِّ، وَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ عَنْ نَفْسِهِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ يَبْدِيهِ، فَأَشَارَ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ بِالشُّهُورِ يَطْرَأُ عَلَيْهَا الْحَيْضُ فَتَعُودُ إِلَيْهِ . وَأَدْخَلَ^(٢) بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَالِكًا يُجِيزُ أَنْ يُحَجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ، وَلَا يُجِيزُ الصَّلَاةَ وَلَا الصِّيَامَ أَنْ يُعْمَلَا^(٣) أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ مَيِّتٍ وَلَا حَيٍّ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ

(١) فِي الْأَصْلِ، م : «الامتساک» .

(٢) بَعْدَهُ فِي ر، ي : «عَلَيْهِ» .

(٣) فِي م : «يُعْمَلُهُمَا» .

على خلاف الحَجِّ للصلاة وأعمال البدن . ولبعضهم على بعض تشغيث يطول ذكره ولا يَجْمَلُ اجْتِلَاؤه .

وفى هذا الحديث أيضًا دليل على جواز حَجِّ الرُّجُلِ عن غيره ، واختلف الفقهاء فى ذلك ؛ فقال الحسن بن صالح بن حَبَّي : لا يُحَجُّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ ، إلا عن مَيِّتٍ لم يُحَجِّ حَجَّةَ الإسلام . وهو قول مالك والليث .

وقال أبو حنيفة : للصحيح أن يأمر من يحج عنه ، ويكون ذلك تطوعًا . وقال : وللمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام ، فإن مات كان ذلك مُسْقِطًا لفرضه ، وإن أوصى أن يحج عنه ، كان ذلك فى ثلثه ، وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت أجزأه . ولا يجوز عنده أن يؤاجر أحد نفسه فى الحج . وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة .

أخبرنا إبراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن عثمان ، قال : حدثنا طاهر بن عبد العزيز ، قال : حدثنا عباد بن محمد ، قال : حدثنا يزيد بن أبي حكيم ، قال : سمعت سفيان قال : إذا مات الرجل ولم يحج ، فليوص أن يحج عنه ، فإن هو لم يوص ، فحج عنه ولده ، فحسن ؛ إنما هو دين يقضيه . وقد كان يشتحب لذي القرابة أن يحج عن قرابته ، فإن كان لا قرابة له ، فمواليه إن كان ، فإن ذلك يشتحب ، فإن أحجوا عنه رجلاً تطوعًا ، فلا بأس ، قال : وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه ، فليحج عنه من قد حج ، ولا ينبغي لرجل أن يحج عن غيره إذا

التمهيد

لم يُحْجَّ^(١)، وإن لم يجد ما يُحْجُّ به . قال : وإذا كان الرجل عليه دين، ولم يُحْجَّ، فليبدأ بدَّيْنِهِ، فإن كان عنده فضل يُحْجُّ به حَجٌّ، وإن كان عنده قدر ما إن حَجَّ به أَضْرَّ بَعِيَالِهِ، فليُنْفِقْ على عِيَالِهِ، ولا بأس أن يُحْجَّ الرَّجُلُ بَدَّيْنٍ إذا كان له غُرُوضٌ إن مات تَرَكَ وَفَاءً، وإن لم يكن للرجل شيء ولم يُحْجَّ، فلا يُعْجِبُنِي أن يستقرض ويسأل الناس، فيُحْجَّ به، فإن فعل أو أجز نفسه، أجزأه من حجة الإسلام، قال : وإذا كان عنده ما يُحْجُّ به، ولم يكن حَجٌّ حجة الإسلام، فأزاد أن يتزوّج، وخشي على نفسه، فلا بأس أن يتزوّج، ويُحْجَّ بعد أن يُوسر . هذا كله قول الثوري رحمه الله، وقال ابن القاسم، عن مالك : ينبغي للأعزب إذا أفاد مالا أن يُحْجَّ قبل أن ينكح . قال : وحجه أولى من قضائه ديناً عن أبيه . قال : وقال مالك : ولتخرج المرأة مع وليها، فإن أبي ولم يكن لها ولي، ووجدت من يخرج معها من الرجال أو نساء مأمونين، فلتخرج . وهو قول الشافعي، وسند كثر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محرّم لها يخرج معها عند ذكر حديث سعيد المقبري^(٢) إن شاء الله .

وقال ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والشافعي : يُحْجُّ عن الميِّت، وإن لم يُوص، ويُجْزئُه . قال الشافعي : ويكون ذلك من رأس المال . وقال مالك : يجوز أن

القبس

(١) بعده في ر : « عن نفسه » .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

يُحْجَّجُ عَنِ الْمَيِّتِ مَنْ لَمْ يُحْجَّجْ قَطُّ، وَلَكِنْ الْاِخْتِيَارُ أَنْ يُحْجَّجَ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يُحْجَّجُ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ قَدْ حَجَّجَ عَنْ نَفْسِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ تُحْجَّجَ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُحْجَّجَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ، وَالرَّجُلَ لَا يَلْبَسُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُحْجَّجُ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ قَدْ حَجَّجَ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ حَجَّجَ عَنِ الْمَيِّتِ صَرُورَةً، كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلتَّنْفِيلِ لَعَوًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ، وَلَسْتُ أَكْرَهُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَ جَازَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ، وَمِنْ حُجَّتِهِ أَنَّ الْحَجَّ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَهُ غَيْرُ الْمُتَقَرِّبِ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الذَّمِّيُّ أَنْ يُحْجَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ لِلْمُسْلِمِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى كِتَابِ الْمُضْحَفِ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَخَفْرِ الْقُبُورِ، وَصِحَّةِ الاسْتِجَارِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَذَلِكَ عَمَلُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ وَالصَّدَقَاتُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لِلْعَامِلِ عَلَيْهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ، وَلَا مَعْنَى لَاعْتِبَارِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الذَّمِّيَّ لَا يَجُوزُ اسْتِجَارُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّمِّيَّ لَا يُحْجَّجُ عَنِ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعًا، وَأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْمُسْلِمِ.

وَفِي حَدِيثِ الْخَثْعَمِيِّ هَذَا رَدٌّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُحْجَّجَ عَنِ الرَّجُلِ. وَحُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ أَبِي جَوَازَ حَجَّ الرَّجُلِ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ صَرُورَةٌ^(١) لَمْ يَحُجَّ عَنِ التَّمْهِيدِ نَفْسِهِ، فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّائِفَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَزْرَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ . فَقَالَ : « مَنْ شُبْرَمَةُ ؟ » قَالَ : أَخٌ لِي . أَوْ : قَرِيبٌ لِي . فَقَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ »^(٣) .

وَمَنْ أَبِي الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْفُوعًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، لَا يَذْكُرُ عَزْرَةَ^(٥)، وَلَيْسَتْ هَذِهِ عَلَلًا يَجِبُ بِهَا التَّوَقُّفُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْحَافِظِ مَقْبُولَةٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، لَوْ لَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُهُ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

- (١) الصُّرُورَةُ : هُوَ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ . يَنْظُرُ تَاجَ الْعُرُوسِ (ص ر ر) .
 (٢) فِي ر ، ي : « عُرُوة » . وَالمُتَّبِعُ مُوَافِقٌ لِمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ ، وَيَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٥١/٢٠ ، وَتَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٥٥٦٤) .
 (٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٦٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ٤ . وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٨١١) . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٠٣) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٩٩) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ ٤ .
 (٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١٢٣/٢ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٣٧/٤ .
 (٥) فِي الْأَصْلِ ، ر ، ي : « عُرُوة » .
 وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطِئِهِ (١٥٩) .

مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يَتَلُغَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الْخَلْبَ، فَيَخْلِبُ وَيَشْرَبُ وَيَشْقِيهِ إِلَّا حَجَّ، وَحَجَّ بِهِ مَعَهُ، فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ، وَقَدْ كَبِرَ الشَّيْخُ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»^(١).

هذا حديثٌ مقطوعٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ بهذا الإسنادِ، وليس عندَ يحيى، ولا عندَ مَنْ ليسَ عندهُ الحديثُ الذي قَبْلَ هذا، وهما جميعًا مِمَّا رَمَاهُ^(٢) مَالِكٌ بِأَخْرَافٍ مِنْ كِتَابِهِ، وهما عندَ مُطَرِّفٍ وَالْقَعْنَبِيِّ، وابنِ وهبٍ، وابنِ القاسمِ فِي «المُوطَأِ».

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ سَوَاءٌ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَسَانِيدِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهَا وَتَكَرُّرِهَا هَلْهُنَا، إِذِ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ حُجُّ الْمَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ، وَهَلْ يُلْزَمُ الْحَجُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ بَدْنِهِ^(٣)، وَالْقَوْلُ فِي هَذَا يَأْتِي فِي بَابِ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فِي قِصَّةِ الْخَنْعَمِيَّةِ وَأَيُّهَا^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٣). وأخرجه محمد بن الحسن في الحجة ٢/٢٣٠،

والشافعي ٢١١/٧، والبيهقي في المعرفة (٢٦٥٩) من طريق مالك به.

(٢) في ق: «رواه».

(٣) في م: «بدنه».

(٤) ينظر ما تقدم ص ٤٨٤ - ٤٩٧.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ التَّمِيمِ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، وَالظُّعْنَ. فَقَالَ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ»^(١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، وَمُسْلِمٌ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ : رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظُّعْنَ. قَالَ : «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٢).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ : جَاءَ

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٤ - وعنه ابن ماجه (٢٩٠٦) - وأخرجه ابن حزم ٣٩/٧ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائي (٢٦٣٦)، وفي الكبرى (٣٦١٧). وأخرجه أحمد ١٠٣/٢٦ - ١٠٥ (١٦١٨٤، ١٦١٨٥)، والترمذي (٩٣٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ١١٠/٢٦، ١١٧، ١١٩ (١٦١٩٠)، ١٦١٩٩، ١٦٢٠٣، والنسائي (٢٦٢٠) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٥٠/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٨١٠). وأخرجه الطبراني ٢٠٣/١٩ (٤٥٧) من طريق حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم به .

التمهيد رجلٌ من خُفَعَمَ ، إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : إن أبى شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيعُ الركوبَ ، وأذكرُ كُتبه فريضَةُ اللهِ في الحجِّ ، فهل يُجْزَى أن أُحجَّ عنه ؟ قال : « أنت أكبرُ وليه ؟ » قال : نعم ! قال : « أَرَأَيْتَ لو كان عليه دينٌ ، أَكُنْتَ تُقْضيه ؟ » قال : نعم . قال « فُحِّجْ عنه » ^(١) . وهذا المعنى وما فيه من تنازعِ العلماءِ سيأتى فى بابِ ابنِ شهابٍ ^(٢) إن شاء الله .

مالكٌ ، عن أيوبَ السَّخْتِيَانِي ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن رجلٍ أخبره ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : إن أُمِّ عَجُوزٍ كبيرةٌ ، لا تَسْتَطِيعُ أن تُزَكِّيها على البعيرِ ، ولا تَسْتَمِسِكُ ، وإن رَبَطْتُهَا خِفْتُ عليها أن تموتَ ، فأُحجَّ عنها ؟ قال : « نعم » ^(٣) .

هكذا رواه القعنبيُّ ، ومُطَرِّفٌ ، وابنُ وهبٍ ^(٤) ، عن مالكٍ . واختلفَ فيه على ابنِ القاسمِ ؛ فمرةٌ قال فيه : عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ . وهو الأثبَتُ عنه ، ومرةٌ قال : عن عبيدِ اللهِ بنِ عباسٍ . والصحيحُ فيه من روايةِ مالكٍ عبيدُ اللهِ بنُ عباسٍ . وقد اختلفَ فيه أيضًا عن ^(٥) ابنِ سيرينَ من غيرِ روايةِ مالكٍ ، ومن غيرِ روايةِ أيوبَ

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩١ ، ٤٩٢ .

(٢) تقدم ص ٤٨٤ - ٤٩٧ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٢) ، وفيه : « عبد الله بن عباس » . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢٢٩/٢ عن مالك به ، وفيه : ابن عباس . غير مسمى .

(٤) ذكر ابن أبى حاتم فى المراسيل ص ١١٦ أن ابن وهب رواه عن مالك ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيد الله بن عباس ، وكذا أخرجه ابن وهب فى موطعه (١٥٨) - ومن طريقه البيهقي ٣٢٩/٤ - من طريق ابن وهب به ، لكن وقع عندهما : عبد الله بن عباس .

(٥) فى الأصل ، م : « على » .

التمهيد أيضًا ، فُقِيل عنه فيه : عن عبيد الله بن عباس . وقِيل عنه : عن الفضل بن عباس .
 وقِيل عنه : عن عبد الله بن عباس . وهم إخوة عَدَدُ ؛ الفضل ، وعبدُ الله ،
 وعُبيدُ الله ، بنو العباس بن عبد المطلب ، ولهم إخوة قد ذكروناهم في كتاب
 « الصحابة » ^(١) . والحمدُ لله .

ولم يَسْمَعْ ابنُ سيرينَ هذا الحديثَ ، لا من الفضل ولا من غيره من بنى
 العباس ، وإنَّما رَوَاهُ عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن ابنِ
 عباس ، وهو حديثُ يحيى بن أبي إسحاق ، مشهورٌ عندَ البصريين معروفٌ ،
 رَوَاهُ عنه جماعةٌ من أئمةِ أهلِ الحديثِ ، ويحيى بنُ أبي إسحاق أصغرُ من ابنِ
 سيرينَ بكثيرٍ ، ومثله يروى عن ابنِ سيرينَ .

وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ في هذا الحديثِ ^(٢) : عن أيوبَ ، عن محمد بنِ
 سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ ^(٣) ، ولم يَسْمَعْهُ ^(٤) . ثم طَرَحَهُ مالكٌ بأخرَةٍ ، فلم يَزُوهِ
 يحيى بنُ يحيى صاحبنا ، ولا طائفةٌ من رواةِ « الموطأ » ، وإنَّما طَرَحَهُ مالكٌ لأن
 الاضطرابَ فيه كثيرٌ ، فَمِنَ الاضطرابِ فيه ما ذَكَرَهُ أحمدُ بنُ زهيرٍ في
 « تاريخه » .

(١) ينظر الاستيعاب ٩٣٣/٣ ، ١٠٠٩ ، ١٢٦٩ ، ١٣٠٤ .

(٢) بعده في الأصل ، م : « عن مالك » .

(٣) أخرجه الشافعي ٢١١/٧ عن مالك أو غيره ، عن أيوب به .

(٤) في م : « يسمه » .

حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ
 رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّهُ عَجُوزٌ ، إِنْ خَزَمَهَا
 خَشِى أَنْ يَقْتُلَهَا ، وَإِنْ حَمَلَهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ . قَالَ : فَأَمْرُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا ^(١) .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ : وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ سِيرِينَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ، وَبَيْنَهُمَا
 رَجُلَانِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ ،
 عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّيْ
 عَجُوزٌ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٢) .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ : أَشَقَطَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلَيْنِ ؛
 يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ : وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) أخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند - كما في الإصابة ٣٩٧/٤ - وابن حزم ٣٩/٧ ،
 وأبو زكريا ابن منده في معرفة أسامي أرواف النبي ﷺ ص ٧٦ ، ٧٧ ، وابن عساكر ٤٧١/٣٧ من
 طريق يزيد بن إبراهيم به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٥٣٧) ، والطبراني ٢٩٥/١٨ (٧٥٨) من طريق
 أحمد بن عبد الله بن يونس به .

عبدُ الأعلى ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ التَّمْهِيدِ
يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ
رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قال : وَحَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي أَحَدُ ابْنَيْ الْعَبَّاسِ ؛ إِمَّا
عُبَيْدُ اللَّهِ ، وَإِمَّا الْفَضْلَ ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمِّي ، أَوْ إِنْ أَبِي . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٢) .

قال : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَزَمَانِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ
يَسَارٍ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ ^(٣) .

كَذَا قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَحَدَّه . وَابْنُ عُثَيْمٍ يَشْكُ
فِي عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْ الْفَضْلِ . قَالَ : وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ ، فَجَعَلَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ
يَشْكُ .

(١ - ١) فِي ق : « حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧١/٥ (٣٣٧٧) عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ بِهِ ، وَفِيهِ : « عَبْدُ اللَّهِ » . بَدَلًا مِنْ : « عُبَيْدُ اللَّهِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٥٣٩) ، وَابْنُ حَبَّانٍ (٣٩٩٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ

بِهِ ، وَفِيهِمَا : « عَبْدُ اللَّهِ » . بَدَلًا مِنْ : « عُبَيْدُ اللَّهِ » .

قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قال : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ ، عن الفضل بن عباس ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أبا شيخٍ كبيرٍ . ثم ذَكَرَ الحديثَ ^(١) .

قال أبو عمر : حديثُ عليِّ بنِ الجَعْدِ هذا عن شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ابْنِ عِيسَى الْمَقْرِي ، قال : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابَةَ بَيْغَدَادَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قال : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . فذَكَرَهُ ^(٢) .

قال أبو عمر : وَرَوَاهُ هَشِيمٌ ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ . هكذا قال : عبدُ اللهِ . ولم يَشْكُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، عن هَشِيمٍ ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رجلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : إن أبا أَدْرَكَهُ الْحُجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ . فذَكَرَ الحديثَ ^(٣) .

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢٢ (١٨١٣) ، والنسائي (٥٤١٠) من طريق شعبة به .

(٢) البغوي في الجمعيات (١٥٢٣) .

(٣) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ٥٢٢/٢ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند

النسائي (٢٦٣٩ ، ٥٤٠٨) ، وفي الكبرى (٣٦٢٠ ، ٥٩٤٧) .

قال أبو عمر: لم يُجَوِّذ أحدٌ من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان، فإنه أقام إسناده وجوده، والقول فيه قوله عن ابن سيرين خاصة في إسناده.

حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله ابن محمد الجهنني، قال: حدثنا حمزة الكناني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن يحيى بن أبي إسحاق^(١)، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول الله ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوزٌ كبيرة، إن حملتها لم تستمسك. وذكر الحديث^(٢).

قال أبو عمر: حدث به يزيد بن زريع، عن هشام، فقال فيه: عن ابن عباس. لم يُسمه.

أخبرنا أبو عبد الله يعيш بن^(٣) سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التَّمْتَام، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضُّرَيْري، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن

(١) في ق: «بكر». وقد تقدم على الصواب الصفحة السابقة. وينظر تهذيب الكمال ١٩٩/٣١.
(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ١٨٨، ١٨٩ من طريق محمد بن معاوية به. وهو عند النسائي (٢٦٤٢، ٥٤٠٩)، وفي الكبرى (٣٦٢٣، ٥٩٤٩).
(٣) بعده في ق: «يزيد بن».

التمهيد يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس قال : كنت رديفَ النبي ﷺ ، فأتاه رجلٌ ، فقال : إن أبي أذركه الإسلام وهو شيخٌ كبيرٌ لم يُحجَّ ، وإن حملته على البعير^(١) لم يثبت ، وإن شدَّته عليه لم آمن عليه . قال : « هل كنت قاضى دين لو كان عليه ؟ » . قال : نعم . قال : « فُحجَّ عنه » .

قال أبو عمر : روى ابن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن أبي إسحاق ، وهو أصغرُ منه ، فهو يُخرُجُ في رواية الكبار عن الصغار ، وقد روى ابن سيرين عن أيوب السخيتاني حديثَ حكيم بن حزام في بيع ما ليس عندك^(٢) ، وهو من ذلك أيضًا .

قال أبو عمر : روى عن عبد الوارث حديث ابن عباس كما رواه ابنُ عُليَّةَ على الشك في الفضل أو عُبيد الله .

أخبرناه عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد بن محمد ، قالا : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسحاق بن^(٣) الحسن الحريثي ، قال : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو^(٤) ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا يحيى - يغني ابن أبي إسحاق - قال : حدثنا سليمان بن يسار ، قال : حدثنا الفضل بن عباس ، أو عُبيد الله ابن عباس ، قال : كنت رديفَ رسولِ الله ﷺ

(١) في ق : « بعير » .

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٣٥) من طريق ابن سيرين به .

(٣) في ق : « عن » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣ / ٤١٠ .

(٤) في ق ، م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ١٥ / ٣٥٣ .

فجاءه رجلٌ . فذكر الحديث .

قال أبو عمر : الصحيح الذي لا يشك فيه عالم أن الفضل هو الذي كان رديف رسول الله عليه السلام ، عام حجة الوداع . وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر كما رواه عبد الوارث وابن علية على الشك أيضاً .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، قال : حدثني الفضل بن عباس ، أو عبيد الله بن عباس ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أبي ، أو أمي عجوز كبيرة ؛ إن أنا حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيئت أن أقتلها ؟ فقال : « رأيت إن كان على أهلك دين - أو على أمك دين - أكننت تقضيه ؟ » . قال : نعم . قال : « فحج عن أهلك - ^(١) أو : عن أمك » .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس من غير شك ، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند أهل العلم ؛ لحفظ ابن شهاب وإتقانه ، إلا أن أكثر أصحاب ابن شهاب قالوا عنه : عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، ولم يُسَمُّوا . ورواه عنه مالك ^(٢) ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس . فسماه ، وزيادة مثل

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدرى التخريج .

والحديث أخرجه الدارمي (١٨٧٧) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٣٨) من طريق مسدد .

(٢) تقدم في الموطأ (٨١٢) .

مالك مقبولة ، وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به ، وهو أثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث . وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا ، ولم يُسم ابن عباس ؛ عبد العزيز بن أبي سلمة ، وابن عيينة ، والليث بن سعيد . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس قال : جاءت امرأة من خثعم إلى النبي ﷺ . فذكر الحديث ^(١) . كذا قال : ابن عباس . لم يُسم الفضل ، ولا عبيد الله ، ولا عبد الله .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا سغدويه وأحمد بن يونس ، قال : حدثنا الليث بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أو عن كليهما ، عن ابن عباس ، أن امرأة من خثعم قالت . ثم ذكر الحديث ^(٢) .

وأخبرنا عبد الوارث ، قال : أخبرنا قاسم ، قال : أخبرنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبي وهارون بن معروف ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهرى ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر - زاد هارون في حديثه : والفضل رديقه - وقالا

(١) أخرجه البخارى (١٨٥٤) عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه البزار (٥٢٩٢) ، والطبرانى

٢٨٤/١٨ (٧٢٦) ، والبيهقى ٣٢٨/٤ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٣١) ، والطبرانى ٢٨٥/١٨ ، (٧٣١) من طريق الليث به .

ما جاء فيمن أحصر بعدو

جميعاً : إن فريضة الله أدركت أبى وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستمسك على
الرحل ، فهل ترى أن نلجئ عنه ؟ قال : « نعم » ^(١) .

قال أبو عمر : الكلام فى معنى هذا الحديث ، وما فيه من الفقه ، واختلاف
الفقهاء فيه ، يأتى مستوعباً فى باب حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان
ابن يسار ^(٢) : إن شاء الله .

الاستذكار

من أحصر بعدو

القبس

الأصل فى هذا الباب حديث النبى ﷺ يوم الحديبية ، وفيه نزلت الآية ، واختلف
الناس فيها اختلافاً كثيراً ؛ فمنهم من قال : الآية تنضم المريض ، يقال : أحصر
بالمرض وحصر بالعدو . ومنهم من قال : الآية فى العدو لا فى المريض . ومنهم من
قال : هى فىهما جميعاً . والذى يكشف القناع فى ذلك ثلاثة أمور ؛ أحدها ، أن الآية
نزلت فى الحديبية وشأبها ، وكان حبس عدو ولم يكن حبس مريض . والثانى ، أنه
قال : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهذا يدل على أن السابق كان حبس خوف .
والثالث ، أن الأصل فيمن أحزم يقصد البيت فلا يجعله إلا البيت ، خرج حبس العدو
من ذلك بفعل النبى ﷺ ، وبقي سائر ذلك على أصله ، وقد عطف ذلك علماءنا ^(٣)

(١) أخرجه الحميدى (٥٠٧) ، وأحمد ٣٧٨/٣ (١٨٩٠) ، والدارمى (١٨٧٦) ، والنسائى (٢٦٣٤) من طريق ابن عينة به .
(٢) ينظر ما تقدم ص ٤٨٢ - ٤٩٧ .
(٣) فى ج ، م : « بعض علمائنا » .

قال يحيى : قال مالك : مَنْ حُبِسَ بعدوً ، فحال بينه وبين البيت ، فإنه يحلُّ من كلِّ شيءٍ وينحرُّ هديّه ، ويحلقُ رأسه حيثُ حُبِسَ ، وليس عليه قضاءٌ^(١) .

قال أبو عمر : أما قولُ مالكٍ فيمن أُحصِرَ بعدوً ؛ أنه يحلُّ من إحصارِهِ ولا هديٍّ عليه ولا قضاءً ، إلا أنه إن كان ساقِ هديّاً نحره . فقد وافقه الشافعيُّ على أنه يحلُّ في الموضع الذي حِيلَ فيه بينه وبين الوصولِ إلى البيتِ ، وأنه لا قضاءً عليه ، إلا أن يكونَ ضرورةً ، فلا يُسقطُ ذلكَ عنه فرضُ الحجِّ . وخالفه في وجوبِ الهدْيِ عليه ؛ فقال الشافعيُّ : عليه الهدْيُ ينحرُّه في المكانِ الذي حُبِسَ فيه ويحلُّ وينصرفُ . وهو قولُ مالكٍ في المحصّرِ بعدوً أنه ينحرُّ هديّه حيثُ حصّرَ في الحرمِ وغيره ، إلا أنه إن لم يَسُقْ هديّاً لم يوجبْ عليه هديّاً . وعندَ

بالاتفاقِ على أن الضالَّ لا يدخلُ في الآيةِ ، فإذا لم يكنِ الضلالُ غُدراً فالمرضُ مثله ، وهذا لبابُ المسألةِ ، ثم اختلفَ العلماءُ بعدَ ذلك ؛ فمنهم مَنْ قال : عليه القضاءُ إذا حصّره العدوُّ ، وليس عليه هديٌّ . ومنهم مَنْ قال : عليه الهدْيُ ، ولا قضاءٌ عليه . والنبيُّ ﷺ حينَ صدّه العدوُّ أهْدَى وقَضَى ، فأما الهدْيُ فكان معه ابتداءً ، فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه لم يُوجِبْهُ^(٢) بنفسِ الصدِّ . وأما القضاءُ فلم يفعله أيضاً بأصلٍ وجوبٍ استقرَّ في ذِمَّتِهِ ، وإنما كان ليُظهِرَ صدقه فيما أخْبَرَ به من دخولِ البيتِ والطوافِ والسعيِ فيه ، وليبلغَ أمله من إحصارِ المشركينَ ، فأما مَنْ صدّه المشركونَ عن حَجِّهِ فأجزه قائمٌ ، وحجُّه تامٌّ ، وقد يَبَيِّنُ ذلكَ في كِتَابِ المسائلِ . فأما المريضُ فلا يُحِلُّهُ إلا البيتُ الذي قصدَ إليه ؛ لأنه يُتَّفَقُ أن يُحْمَلَ ، فإن تعذّر ذلك أو وَقَعَ اليأسُ فهو مثلُ الأولِ .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١١٧٥) ، وأخرجه ابن جرير في تفسير ٣/٣٤٦ من طريق مالك به .

(٢) في م : « يوجهه » .

٨١٣- مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حلّ هو وأصحابه بالحدبية ، فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم ، وحلّوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه ، أن يقضوا شيئا ، ولا يعودوا لشيء^(١) .

٨١٤- مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة : إن صُددت عن البيت ، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ . فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية . ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد .

الشافعي : لا بدّ له من الهدى ، فإذا نحّره في موضعه حلّ . وهو قول أشهب . الاستدكار
واتفق مالك والشافعي أن المحصر بعدو ينحز هديه حيث حُبس وضدّ ومُنِع ؛ في الحلّ كان ذلك أو في الحرم . وخالفهما أبو حنيفة وأهل الكوفة .

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة : إن صُددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ^(٢) . فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام^(٣) الحديبية ، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره ، فقال : ما أمرهما إلا واحد . والتفت إلى أصحابه فقال : ما

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٧٢) . وأخرجه

ابن جرير في تفسيره ٣/٣٤٦ ، ٣٦٠ ، والبيهقي ٥/٢١٩ من طريق مالك به .

(٢) بعده في الأصل ، ن ، م : « فخرج » .

(٣) في م : « يوم » .

الموطأ فالتفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبْتُ الحجَّ مع العمرة . ثم نفَّذَ حتى جاء البيت ، فطاف طوافاً واحداً ، ورأى ذلك مُجزئاً عنه ، وأهدى .

التمهيد أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبْتُ الحجَّ مع العمرة . ثم نفَّذَ حتى جاء البيت ، فطاف به طوافاً واحداً ، ورأى أنه مُجزئٌ عنه ، وأهدى ^(١) .

إلى هنا انتهت رواية يحيى ، وعلى ذلك أكثر رواة «الموطأ» ، وفي رواية علي بن عبد العزيز ، عن القعنبى ، عن مالك في هذا الحديث : وأهدى شاء . فزاد ذكر الشاة ، وهو غير محفوظ عن ابن عمر ، ولم يذكر القعنبى أيضاً في هذا الحديث قوله : من أجل أن رسول الله ﷺ أهلٌ بعمرة يوم الحديبية . وذكره يحيى ، وابن بكير ^(٢) ، وابن القاسم ، وغيرهم ، والدليل على أن ذكر الشاة في هذا الحديث غلط ، أن ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدي ، بقرّة دون بقرّة ، أو بدنة دون بدنة .

ذكر عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ما استيسر من الهدي ؛ بدنة دون بدنة ، وبقرّة دون بقرّة .

قال : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ما استيسر من الهدي

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٤) ، وبرواية أبي مصعب (١١٧٣) ، وأخرجه أحمد ٢٢٠/٩ ، ٣٥٢/١٠ (٦٢٢٧ ، ٥٢٩٨) ، والبخارى (١٨٠٦ ، ١٨١٣ ، ٤١٨٣) ، ومسلم (١٢٣٠/١٨٠) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٥ - مخطوط) ، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (٢٨٥٦) ، والبيهقى ٢١٥/٥ .

قال أبو عمر: رَوَى عن عمر^(٢) ، وابن عباس^(٣) ، وعلي^(٤) ، وغيرهم: ما استيسر من الهدي شاة . وعليه العلماء .

وفى هذا الحديث معانٍ من الفقه ؛ منها أنه جائز للرجل أن يخرج حاجاً في الطريق المخوف إذا لم يؤقن بالسوء^(٥) ورجا السلامة ، وإن كان مع ذلك يخاف ويخشى ، وليس ذلك من ركوب العَرَر . ومنها إباحة الإهلال والدخول في الإحرام على هذا الوجه ، فإن سليم ونجا نفذ لوجهه ، وإن مُنِع وحصر كان له حكم المُحصَر على ما سنّه رسولُ الله ﷺ وعمل به حين حُصِرَ عامُ الحُدَيْبِيَّةِ ، ونحن نذكرُ ههنا من أحكام الإحصار بالعدو وبالمرض وغيره من الموانع ، ما فيه شفاء وكفاية بحولِ الله ، فهو أولى المواضع بذكر ذلك من كتابنا هذا إن شاء الله ، ثم ننصّرُ إلى باقى معانى الحديث وتوجيهها والقول فيها ، ولا ننال شيئاً من ذلك إلا بعونه لا شريك له ؛ فمن ذلك أن مالكاً ، والثوري ، وأبا حنيفة ، وأصحابهم ، قالوا : لا ينفع المُحرِمُ الاشتراطُ فى الحج إذا خاف الحصرَ لمرضٍ أو عدوٍّ .

قال أبو عمر: والاشتراطُ أن يقولَ إذا أهلَّ فى الحالِ التى وصَفْنَا : لَبَّيْكَ

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٨٣) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٢ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٨٨٢) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٨٨١) .

(٥) فى ن : « بالشر » .

التمهيد

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، وَمَجْلَى حَيْثُ حَبَسْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ . قَالَ مَالِكٌ : الاشتراطُ في الحجِّ باطلٌ ، ويمضي على إحرامه حتى يُتِمَّه على سائر أحكام المحصر ، ولا ينفعه قوله : مَجْلَى حَيْثُ حَبَسْتَنِي . وبه قال أبو حنيفة والثوري . وهو قول إبراهيم التيمي ومحمد بن شهاب الزهري . وهو قول ابن عمر أيضًا .

ذكر ابن وهب ، عن يونس ، وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، جميعًا عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يُنكرُ الاشتراطَ في الحجِّ ، ويقول : أليس حسبكم سنة^(١) رسول الله ﷺ أنه لم يشترط ؟ فإن حبس أحدكم حابس عن الحجِّ ، فليأت البيت ، فليطُف به وبين الصفا والمروة ؛ ويحلق أو يقصر ، ثم قد حلَّ من كلِّ شيء حتى يحجَّ قابلاً ويهدي ، أو يصوم إن لم يجدْ هديًا^(٢) .

قال الشافعي : لو ثبت حديث ضباعة^(٣) ، يعني بنت الزبير بن عبد المطلب^(٤) ، لم أغذه ، وكان مَحِلُّه حيثُ حبسه الله بلا هدي . واختلف أصحابه في هذه المسألة إلى اليوم ، فمنهم من يقول : ينفعه الاشتراط . على حديث ضباعة . ومنهم من يقول : الاشتراط باطل . وقال أحمد بن حنبل ،

القبس

(١) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص ، أو على إضمار فعل، ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم ، أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ، ويكون ما بعدها تفسيراً للسنة . وقال السهيلي : من نصب سنة فإنه ياضمار الأمر ، كأنه قال : الزموا سنة نبيكم . فتح الباري ٩/٤ .
(٢) أخرجه النسائي (٢٧٦٨) ، والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ٤٨٧/٨ (٤٨٨١) ، والنسائي (٢٧٦٩) ، والدارقطني ٢٣٤/٢ ، والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق عبد الرزاق به .

(٣ - ٣) سقط من : ن ، م .

وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور: لا بأس أن يشترط، وله شرطه. على ما روى عن التمهيد النبي ﷺ وعن غير واحد من أصحابه.

قال أبو عمر: روى^(١) جواز الاشتراط في الحج عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وبه قال علقمة، وشريح، وعبيدة، والأسود، وسعيد ابن المسيب، وعطاء بن يسار، وعكرمة، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح^(٢). وحجتهم في ذلك حديث ضباعة.

قال أبو عمر: حديث ضباعة في ذلك ما أخبرني به عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني أريد الحج، أأشترط؟ قال: «نعم». قالت: وكيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلّي من الأرض حيث حبشتني»^(٣).

- (١) سقط من: م.
 (٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨٥ - ٣٨٧، وسنن البيهقي ٢٢٢/٥، والمحلى ١٣٩/٧، ١٤٠.
 (٣) أبو داود (١٧٧٦)، وأحمد ٥٧٨/٤٤ (٢٧٠٣٠) - ومن طريقه الطبراني (١١٩٠٩)، ٣٣٣/٢٤ (٨٢٨)، وأبو نعيم في الحلية ٢٢٤/٩، وأخرجه الترمذى (٩٤١)، وابن الجارود (٤١٩)، وأبو يعلى (٢٤٨٠)، والدارقطنى ٢/٢١٩، والبيهقى ٢٢٢/٥ من طريق عباد بن العوام به.

قال أبو عمر: الإحصارُ عند أهل العلم على وجوه؛ منها الحصرُ بالعدوِّ، ومنها بالسلطانِ الجائر، ومنها بالمرضِ وشيئيه. وأصلُ الحصرِ في اللغةِ الحبسُ والمنعُ، وقال الخليلُ وغيره: حَصَرْتُ الرجلَ حَصْرًا: مَنَعْتُهُ وَحَبَسْتُهُ، وأَحْصِرَ الحاجُّ عن بلوغِ المناسكِ من مرضٍ أو نحوه. هكذا قال؛ جعلَ الأوَّلَ ثَلَاثِيًّا من حَصَرْتُ، وجعلَ الثانيَّ في المرضِ رُبَاعِيًّا، وعلى هذا خرَّج قولُ ابنِ عباسٍ: لا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ العدوِّ^(١). ولم يُقَلَّ^(٢): إِلَّا إحصارُ العدوِّ. وقالت طائفةٌ: يقالُ: أَحْصِرَ فيهما جميعًا، من الرُّباعيِّ. وقال منهم جماعةٌ: حَصِرَ وَأَحْصِرَ بِمَعْنَى واحدٍ^(٣) في المرضِ والعدوِّ جميعًا، ومعناه: حُبِسَ. واحتجَّ من قال بهذا من الفقهاءِ بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإنما نزلت هذه الآيةُ في الحديديةِ، وعلى نحوِ ذلك اختلافُ^(٤) أهلِ العلمِ في أحكامِ المحبوسِ بعدوِّ، والمحبوسِ بمرضٍ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ علماءِ اللغةِ يَقُولُونَ في هذا الفعلِ من العدوِّ: حَصَرَهُ العدوُّ، فهو محصورٌ، وأَحْصَرَهُ المرضُ، فهو مُحْصَرٌ. وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ في هذا المعنى؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما، كلُّهم اتَّفَقُوا على أَنَّ مَنْ أَحْصَرَهُ المرضُ، فلا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَمَنْ حَصِرَ بعدوًّا فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حَصِرَ، ويتحلَّلُ وينصرفُ ولا قضاءَ عليه، إِلَّا أَنْ

(١) أخرجه الشافعي ١٦٣/٢، ٢١٩، ومن طريقه البيهقي ٢١٩/٥.

(٢) بعده في ق، ن: «لا إحصار».

(٣) سقط من: م.

يكون ضرورة^(١) فيحج^(٢) حجة الفريضة . ولا خلاف بين الشافعي ومالك في التمهيد
 شيء من ذلك . واحتج مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحدا من أصحابه عام
 الحديبية بقضاء العمرة التي صد فيها عن البيت . وقال ابن وهب وغيره ، عن
 مالك : من أحصر بعدو ، وحيل بينه وبين البيت ، حل من كل شيء ، ونحر
 هديه ، وحلق رأسه حيث حبس ، وليس عليه قضاء ، إلا أن يكون لم يحج قط ،
 فعليه أن يحج حجة الإسلام . قال : وأما من أحصر بغير عدو ، فإنه لا يحل دون
 البيت . قال : وكذلك كل من حبس عن الحج بعدما يحرم ؛ إما بمرض ، أو
 خطأ من العدد ، أو خفي عليه الهلال ، فهو مُحَصَّرٌ ، عليه ما على المُحَصَّرِ ،
 وكذلك من أصابه كسر أو بطن منخرق^(٣) . وقال مالك : أهل مكة في ذلك
 كأهل الآفاق . لأن الإحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة ، قال :
 فإن احتاج المُحَصَّرُ بمرض إلى دواء تداوى به واقتدى ، ويبقى على إحرامه ؛ لا
 يحل من شيء منه حتى يبرأ من مرضه ، فإذا برئ من مرضه ، مضى إلى البيت ،
 فطاف به سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة ، وحل من حجّه أو من عمرته .
 قال أبو عمر : وهذا كله قول الشافعي أيضا . قال مالك^(٤) : وقد أمر عمر

(١) الضرورة : الذي لم يحج قط . النهاية ٢٢ / ٣ .

(٢) في م : « فحج » .

(٣) في م : « منخرق » .

(٤) سيأتي في الموطأ عقب (٨١٩) .

قال مالك : فهذا الأمرُ عندنا فيمن أُحصِرَ بعدوُّ كما أُحصِرَ النبيُّ ﷺ ، فأما من أُحصِرَ بغيرِ عدوٍّ ، فإنه لا يحِلُّ دونَ البيتِ .

ابنُ الخطَّابِ أبا أيُّوبَ الأنصاريَّ وهَبَّارَ بنَ الأسودِ حينَ فاتهما الحجُّ ، وأتيا يومَ النحرِ ، أن يحلَّا بعمره ، ثم يرجعان خلَّالين ، ثم يحجَّان عامًا قابلاً ويُهْدِيان^(١) . قال مالك : فمن لم يجدْ هديًا ، فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ ، وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله . قال مالك^(٢) : وبلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ حلَّ هو وأصحابه بالحُدَيْبِيَّةِ ، فنَحَرُوا الهَدْيَ ، وحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ ، وحَلُّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ أن يطوفوا بالبيتِ ، وقبلَ أن يصلَّ إليه الهَدْيُ . قال : ثم لم يُعْلَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أحدًا من أصحابه ، ولا ممَّن كان معه أن يَقْضُوا شيئًا ، ولا يَعُودُوا لشيءٍ .

قال مالك : وعلى هذا الأمرُ عندنا فيمن أُحصِرَ بعدوٍّ ، كما أُحصِرَ النبيُّ ﷺ وأصحابه ، فأما من أُحصِرَ بغيرِ عدوٍّ ، فإنه لا يحِلُّ دونَ البيتِ .

قال أبو عمر : بمثلِ هذا كلُّه قال الشافعيُّ أيضًا ، ذهبًا جميعًا فيمن حصَّره^(٣) العدوُّ إلى قصَّةِ الحُدَيْبِيَّةِ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ الهَدْيَ في مكانه الذي أُحصِرَ فيه ، وحلَّ ورجع ، وذهبًا في المُحَصَّرِ^(٤) بمرضٍ إلى ما رُوِيَ عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ ، أنَّهم قالوا في

(١) سيأتي في الموطأ (٨٧٦ ، ٨٧٧) .

(٢) تقدم في الموطأ (٨١٣) .

(٣) في ق : « أحصره » .

(٤) في م : « المحصر » .

المُحَصِّرُ بِمَرَضٍ أَوْ خَطَأً فِي الْعَدَدِ، أَنَّهُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوْافُ بِالْبَيْتِ^(١).
وَحَكْمُ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، أَنْ يَكُونَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَافَ
فَوْتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِمَرَضِهِ؛ إِنْ شَاءَ مَضَى إِذَا أَفَاقَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ،
وَتَحَلَّلَ بِعِمْرَةٍ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى قَابِلٍ، فَإِنْ تَحَلَّلَ بِالطَّوْافِ
بِالْبَيْتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَيَقْضَى حَجُّهُ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يُوَاقِعْ
شَيْئًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ الْحَاجُّ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ. وَمَنْ حُجَّجَتْهُ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ مِنَ
الصَّحَابَةِ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ الْعَدَدَ، أَنَّهُ هَكَذَا حَكْمُهُ؛ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوْافُ
بِالْبَيْتِ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَحَلَّلَ الْمَرِيضُ وَالَّذِي تَفَوُّتَهُ عَرَفَةُ بِالطَّوْافِ بِالْبَيْتِ،
فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَا مُتَطَوِّعَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَمِرُ. وَالْحَضَرُ عِنْدَ مَالِكٍ
وَمَنْ تَابَعَهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطْ، فَإِذَا عَلِمَ الْمُحَصِّرُ بَعْدُ أَوْ غَيْرَهُ أَنَّهُ قَدْ
فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِهِ، أَوْ انْكَشَفَ لَهُ الْعَدُوُّ فِي زَمَنِ لَا يَصِلُ فِيهِ إِلَى
الْبَيْتِ إِلَّا بَعْدَ فَوْتِ عَرَفَةَ، أَوْ غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ، تَحَلَّلَ مَكَانَهُ وَانصَرَفَ،
وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَضَدَّ عَنْ مَكَّةَ، فَهُوَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَنْكَشِفَ^(٢)
الْعَدُوُّ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيُسَمِّي حَجَّهُ، فَرَضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، وَإِنْ خَافَ طَوْلَ
الزَّمَانِ انصَرَفَ إِلَى بَلَدِهِ، فَمَتَى أَمَكَّنَهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْبَيْتِ عَادَ، فَإِنْ كَانَ مَسَّ
النِّسَاءُ دَخَلَ مُحَرِّمًا، وَطَافَ وَأَهْدَى، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ النِّسَاءَ وَلَا الصَّيْدَ طَافَ،
وَتَمَّ حَجُّهُ. وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَنْ ضَدَّ عَنْ الْبَيْتِ فِي حَجٍّ

(١) ينظر ما سيأتى فى الموطأ (٨١٥ - ٨١٩، ٨٧٦، ٨٧٧).

(٢) فى م: «ينكف».

التمهيد

أو عمره هَدْيٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَهُ مَعَهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ أَشْهَبُ : عَلَيْهِ
الْهَدْيُ إِذَا صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، يَنْخَرُهُ كَمَا نَحَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيُ بِالْحَدِيثِيَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ
مَذْهَبُ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَحَرَ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ
هَدْيًا قَدْ كَانَ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ حِينَ أَحْرَمَ بِعُمَرَتِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ
لِلصَّدِّ ، أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هَدْيًا قَدْ وَجِبَ بِالْإِشْعَارِ
وَالْتَقْلِيدِ ، وَخَرَجَ لِلَّهِ ، فَلَمْ يَحْزَرْ الرِّجْوُ فِيهِ ، وَلَمْ يَنْخَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
أَجْلِ الصَّدِّ ، فَلِهَذَا لَا يَجِبُ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ هَدْيٌ .

وقال الشافعي : لو أُحْصِرَ مُوسِرٌ لَا يَجِدُ هَدْيًا مَكَانَهُ ، أَوْ مُعْسِرٌ بِهِدْيٍ ، ففِيهَا
قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِدْيٍ . وَالْآخَرُ ، أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَقْدِرُ
عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ خَرَجَ مِمَّا عَلَيْهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ^(١) إِذَا قَدَّرَ
عَلَيْهِ ، وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ ^(٢) : يَحِلُّ مَكَانَهُ ، وَيَذْبَحُ إِذَا قَدَّرَ ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ
الذَّبْحُ بِمَكَّةَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ أَنْ يَذْبَحَ إِلَّا بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، ذَبَحَ حَيْثُ قَدَّرَ . قَالَ
الشَّافِعِيُّ : وَيُقَالُ : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا هَدْيٌ . وَيُقَالُ : يُجْزِئُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا طَعَامًا أَوْ
صَيَّامًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الطَّعَامَ ، كَانَ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَا طَعَامًا ، وَإِذَا قَدَّرَ أَدَّى
أَيُّ هَدْيٍ كَانَ عَلَيْهِ . فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْهَدْيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْمُخَصَّرِ وَاجِبٌ
لِلْحَلَالِ . وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

القبس

(١) ليس في : الأصل ، ن ، م .

(٢) بعده في الأصل ، م : « لا » . وينظر الأم ١٦١ / ٢ .

وَلَمْ يَحِلَّ يَوْمَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَخْلُقْ رَأْسَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ إِخْلَالِ الْمُحْضَرِ بَعْدُ ذَبْحِ هَدْيٍ مَتَى وَجَدَهُ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ، وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَطُولُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً.

وَأَمَّا مَنْ أَخْصَرَ بَغَيْرِ عَدُوٍّ مِنْ مَوَانِعِ الْأَمْرَاضِ وَشِبْهِهَا، فَحَكْمُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي ذَلِكَ مَا قَدَرَوْا مَالَك^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: مِنْ حُبْسِ دُونَ الْبَيْتِ بَمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوْ إِلَى الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.

وَمَالَك^(٢)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ، كُسِرَتْ فَخَذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ^(٣)، وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ فِي أَنْ أَجِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَلْتُ بِعَمْرَةٍ.

وَمَالَك^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ خُزَّابَةَ^(٥)

(١) سيأتي في الموطأ (٨١٥).

(٢) سيأتي في الموطأ (٨١٧).

(٣) في النسخ: «الزبير». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) سيأتي في الموطأ (٨١٩).

(٥) في ن: «خزامة».

التمهيد
المخزومي صرَّح ببعض طريق مكة وهو مُحَرَّمٌ بالحجِّ، فسأل على الماء الذي كان عليه، فوجد عليه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، فكلُّهم أمره أن يتداوى بما لا بُدَّ له منه، ويفتدي، فإذا صحَّ اعتَمَرَ فحلَّ من إحرامه، ثم عليه أن يَحُجَّ قَبْلًا ويُهْدَى. قال مالك: وعلى ذلك الأمرُ عندنا فيمن حَبَسَ بغيرِ عدوٍّ.

قال مالك: والمحصرُ الذي أَرَادَ اللهُ عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. هو المريض. قال: وإنما جعلنا للمُحَصِّرِ بالعدوِّ أن يَحِلَّ بالسَّنةِ؛ وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ حَصَرَهُ العدوُّ فحلَّ. قال مالك: ولم نجعلْ له الإحلالَ بالكتابِ، وإنما جعلناه بالسَّنةِ في ذلك. ذكر ذلك أحمدُ بنُ المُعَدَّلِ عن مالك، وهو قولُ الشافعيِّ.

وذكر مالك^(١)، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسارٍ قصَّةَ أبي أيوب إذ فاتته الحجُّ.

وذكر^(٢) عن نافع، عن سليمان بن يسارٍ قصَّةَ هُبَّارِ بنِ الأسودِ إذ فاتته الحجُّ أيضًا، فأمر^(٣) عمرُ بنُ الخطابِ كلَّ واحدٍ منهما أن يَحِلَّ بِعَمَلِ

(١) سيأتي في الموطأ (٨٧٦).

(٢) سيأتي في الموطأ (٨٧٧).

(٣) في الأصل، ن، م: «فأمرهما».

عُمْرَة ، ثم يُحْجُّ من قَابِلٍ وَيُهْدَى ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ فِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ بِهِ وَلَمْ يُذْرِكْ عَرَفَةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالْمُحْصَرُّ عَنْ عَرَفَةَ بِمَرَضٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، ذَكَرَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَرْزُودٍ عَنْهُ ؛ قَالَ : مَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ فَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَحِلَّ بِالْبَيْتِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ ، أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، فَسَارَ قَلِيلًا ، فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَاللَّهِ مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا . فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ، فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ^(١) .

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) النسائي (٢٩٣٣) ، وفي الكبرى (٣٩١٤) .

التمهيد أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : سمعت عبيد الله بن عمر وعبد العزيز بن أبي رواد يُحدثان عن نافع ، قال : خرج ابن عمر يريد الحجَّ زمانَ نزل الحجاج بابن الزبير ، فقبل له : إن كان بينهما قتالٌ خِفْنَا أن نُصَدَّ عن^(١) البيت . فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ ، إذْ أنصنع كما صنع رسولُ الله ﷺ ، أشهدكم أني قد أوجبتُ عمرَةً ، حتى إذا كان بظهر البداء قال : ما شأنُ الحجِّ والعمرة إلا واحدٌ ، أشهدكم أني قد أوجبتُ حجًّا مع عمرَةٍ . وأهدى هديًا اشتراه بقديده ، فانطلقَ قديم مَكَّةَ ، فطافَ بالبيتِ وبالصفاء والمروة ، ولم يزد على ذلك ؛ لم يَخْلُقْ ، ولم يُقَصِّرْ ، ولم يَحِلِّلْ من شيءٍ كان أحرمَ منه ، حتى كان يومُ النَّحْرِ فنحر وحلق ، ورأى أن قد قضى طوافه للحجِّ والعمرة بطوافه الأوَّلِ ، وقال : هكذا صنع رسولُ الله ﷺ^(٢) .

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أنَّ ابنَ عمرَ أرادَ أن يَحُجَّ عامَ نزل الحجاج بابن الزبير ، فقبل له : إنَّ الناسَ كائنٌ بينهم شيءٌ ، وإنَّا نخافُ أن يصدُّونا . فقال : إذْ أنصنع

(١) في م : « من » .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٩١٥) . وأخرجه أحمد ٤٤٩/١٠ (٦٣٩١) عن عبد الرزاق به .

كما صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي .
 قال : فانطلق يهملُ بهما جميعاً حتى قديم مكة ، فطاف بالبيت ، وبين
 الصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحز ، " ولم يخلق " ، ولم
 يقصّر ، ولم يحل من شيء حرّمه الله عليه ، حتى كان يوم النحر فنحر
 وحلق ، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول . ثم
 قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ^(١) .

فعلى هذا وعلى ما ذكرنا عن الصحابة في هذا الباب من الآثار مذهب
 الحجازيين في الإحصار ، وذكرنا ههنا رواية السخثيانى ، وأيوب بن موسى ،
 وإسماعيل بن أمية ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد العزيز بن أبي رزاد ، وموسى بن
 عقبة ، عن نافع لهذا الحديث ؛ لأن في رواية جميعهم فيه ، عن نافع ، عن ابن
 عمر ، أنه طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة وهو قارئ ، ثم قال : هكذا
 صنع رسول الله ﷺ . وليس ذلك في رواية مالك ، عن نافع ، وهي زيادة قوم
 حفاظ ثقات ، وفيها حجة قاطعة لمالك ومن تابعه في القارين ؛ أنه لا يطوف إلا
 طوافاً واحداً ، ولا يسعى إلا سعيّاً واحداً ، وسند كثر هذه المسألة في موضعها من
 هذا الباب إن شاء الله .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الطحاوى في شرح المعانى ١٥١/٢ ، ١٩٧ ، والدارقطنى ٢٥٧/٢ من طريق
 عبد العزيز بن محمد به ، وأخرجه البخارى (١٧٠٨) ، وابن خزيمة (٢٧٤٦) من طريق موسى بن
 عقبة به .

وقال أبو حنيفة : المُحَصِّرُ بالعدوِّ والمرضى سواءً ، يذبح هديه في الحرم ، وَيَحِلُّ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ سَاقَ هَدْيًا ، وعليه حَجَّةٌ وعمرَةٌ . وهو قولُ الطبري .
وقال أبو يوسف ومحمد : ليس ذلك له ، ولا يَتَحَلَّلُ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ . وهو قولُ الثوري والحسين بن صالح . وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْمُحَصِّرِ بِعِمْرَةٍ ، أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ ، وَيُنَحِّرُ هَدْيَهُ ، سَوَاءً بَقِيَ الْإِحْصَارُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، أَوْ زَالَ عَنْهُ . هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَرَوَى زُفَرٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ الْإِحْصَارُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ أَجْزَأُ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ فَوْتِ الْحَجِّ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ ، وَكَانَ مُحَرَّمًا بِالْحَجِّ عَلَى حَالِهِ . قَالَ : وَلَوْ صَحَّ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ بَعَثَ بِالْهَدْيِ ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ قَبْلَ أَنْ يُذْبَحَ ، مَضَى حَتَّى يَقْضِيَ عُمَرَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، حَلَّ إِذَا نُحِرَ عَنْهُ الْهَدْيُ . وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِذَا أُحْصِرَ الْمُحَرِّمُ بِالْحَجِّ ، بَعَثَ بِهَدْيٍ ، فَتُحِرَّ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِنْ نُحِرَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ . وَجُمْلَةُ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّهُ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ، وَوَاعَدَ الْمَبْعُوثَ مَعَهُ يَوْمًا يَذْبَحُ فِيهِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ خَلَقَ ، عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، أَوْ قَصَرَ وَحَلَّ وَرَجَعَ ، فَإِنْ كَانَ مُهْلًا بِحَجٍّ ، قَضَى حَجَّةً وَعُمْرَةً ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ صَارَ عُمْرَةً ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا ، قَضَى حَجَّةً وَعُمْرَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مُهْلًا بِعُمْرَةٍ ، قَضَى عُمْرَةً ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمُ الْمُحَصِّرُ بِالْعَدُوِّ وَالْمَرَضِ .

وذكر الجوزجاني^(١)، عن محمد بن الحسن، قال: قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من أهل بحج فأحصر، فعليه أن يبعث بثمن هدي، فيشتري له بمكة، فيذبح عنه يوم النحر، ويحل، وعليه عمرة وحجة، وليس عليه تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن التقصير نُسك، وليس عليه من النُسك شيء. وقال أبو يوسف: يُقَصِّر، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. وقالوا: إذا بعث بالهدي، فإن شاء أقام مكانه، وإن شاء انصرف، وإن كان مهلاً بعمرة بعث فاشترى له الهدى، ويؤاخذهم يوماً، فإذا كان ذلك اليوم حل، وكانت عليه عمرة مكانها.

وقالوا: إذا كان المحصر قارناً، فإنه يبعث فيشتري له هديان، فينحران، ويحل، وعليه عمرتان وحجة، فإن شاء قضى العمرتين متفرقتين، والحجة بعد ذلك، وإن شاء ضم إحدى العمرتين إلى الحجة.

وروى عن ابن مسعود وعلقمة نحو قول أبي حنيفة فيمن أحصر بمرض في الحج والعمرة سواء، على اختلافيهما في ذلك أيضاً، وهو قول الحكم، وحماد، وإبراهيم، وجماعة من الكوفيين^(٢). وقال أبو ثور فيمن أحصر بعدو مثل قول مالك والشافعي سواء، وقال في المحصر بالكسر، أو المرض، أو

(١) في م: «الجوزاني».

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٩، ٢٥٠، وسنن البيهقي ٢٢١/٥، والمحلى ٣٠٢/٧، ٣٠٣، ٣٠٥.

التمهيد العَرَج : إِنَّهُ يَحِلُّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ فِيهِ ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

قال أبو عمر : من حُجَّةٍ من أَوْجَبَ القضاءَ على الْمُحَصِّرِ بعدد ما أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قال : حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحَمِيرِيَّ ^(١) يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ ، قال : خَرَجْتُ مَعْتَمِرًا عَامَ حَاضِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزَّيْبِرِ بِمَكَّةَ ، وَبَعَثَ مَعِيَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ ، مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ ، فَتَحَرَّثُ الْهَدْيُ مَكَانِي ، ثُمَّ حَلَلْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عَمْرِي ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : أَبْدِلِ الْهَدْيَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ فِي عَمْرَةٍ الْقَضَاءِ ^(٣) .

وَأَمَّا الْحُجَّةُ لِأَبِي ثَوْرٍ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ فِي الْمُحَصِّرِ بِمَرَضٍ ، يَحِلُّ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، فَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ،

(١) في ن : « الحميدي » . وينظر التاريخ الكبير ٢١٧/٦ ، وتهذيب الكمال ٣٤٩/١٩ .

(٢) في النسخ : « أن » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) أبو داود (١٨٦٤) . وأخرجه الحاكم ٤٨٥/١ ، ٤٨٦ من طريق الثَّقَلِيِّ بِهِ .

قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عن حُجَّاجِ الصَّوَّافِ ، قال : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، قال : سَمِعْتُ الحُجَّاجَ بْنَ عَمْرِو الأَنْصَارِيَّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كُسِرَ أوْ عَرِجَ فَقَدْ حُلَّ ، وعليه الحَجُّجُ من قَابِلٍ » . قال عِكْرَمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا : صَدَقَ ^(١) .

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قال : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن الحُجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ ، قال : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قال : حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ ، قال : حَدَّثَنِي الحُجَّاجُ بْنُ عَمْرِو ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ كُسِرَ أوْ عَرِجَ فَقَدْ حُلَّ ، وعليه حَجَّةٌ أُخْرَى » . فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا : صَدَقَ ^(٢) .

هَكَذَا رَوَاهُ الحُجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الصَّوَّافُ ، وَرَوَاهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، وَمَعْمَرٌ ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَا سَأَلْتُ الحُجَّاجَ بْنَ عَمْرِو عَمَّنْ حُبِسَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَقَالَ : قال

- (١) أبو داود (١٨٦٢) ، وسقط من إسناده ذكر عكرمة ، وهو على الصواب في تحفة الأشراف ١٦/٣ (٣٢٩٤) . وأخرجه الطبراني (٣٢١٢) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٥٠٨/٢٤ ، ٥٠٩ (١٥٧٣١) ، والنسائي (٢٨٦١) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه الترمذى (٩٤٠) ، والنسائي (٢٨٦٠) من طريق حجاج الصواف به .
(٢) ابن جرير ٣/٣٧٥ . وأخرجه أحمد ٥٠٨/٢٤ ، ٥٠٩ (١٥٧٣١) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به .

التمهيد رسول الله ﷺ. فذكر الحديث مثله سواء. قال: فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق^(١).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع^(٢)، عن الحجّاج بن عمرو، عن النبي ﷺ مثله، بمعناه إلى آخره، من قول ابن عباس وأبي هريرة: صدق^(٣).

فهذه حجة أبي ثور، ومن ذهب مذهبه في أن المحرم إذا حبسه المرض والكسر عن البيت حل ولا شيء عليه من هدي ولا غيره إلى القضاء في العام المقبل. ومن الحجّة عليه لسائر العلماء الذين أوجبوا عليه الهدى، ولم يُجيزوا له أن يحلّ ويحلق حتى ينحر الهدى، القياس على حصر العدو؛ لأنه كله منع عن الوصول إلى البيت، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فلما أمر الله المحصر بألا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه إلا إذا حلّ له حلق رأسه، ولا يحلّ له ذلك حتى ينحر الهدى، واستدلوا بفعل رسول الله ﷺ يوم الحديبية؛ أنه لم يحلق رأسه حتى نحر، ولم

القيس

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٩، وفي شرح المشكل (٦١٧) من طريق معاوية بن سلام به.

(٢) في م: «نافع».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي عقب الحديث (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨) من طريق عبد الرزاق به.

يَحِلُّ حَتَّى نَحْرُ الْهَدْيِ .

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الْوَرْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا عَرَضَ لِلْمُحْرِمِ عَدُوٌّ فَإِنَّهُ يَحِلُّ حِينَئِذٍ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ حَبَسَهُ كُفَّازُ قَرِيشٍ فِي عَمْرَةٍ عَنِ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَّقَ ، وَحَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ رَجَعُوا حَتَّى اعْتَمَرُوا مِنَ الْعَامِ الْمَقْبِلِ ^(١) .

قَالُوا : وَمَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ » . أَيْ : فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْمُخَصَّرُ مِنَ النَّحْرِ أَوْ الذَّبْحِ ، لَا أَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِذَلِكَ مِنْ إِحْرَامِهِ . قَالُوا : وَإِنَّمَا هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِمْ : قَدْ حَلَّتْ فَلَانَةُ لِلرِّجَالِ . إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ بِمَا يَجِبُ أَنْ تَحِلَّ بِهِ مِنَ الصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَنَّهُ يَحِلُّ ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَا بِهِ يَحِلُّ ؛ فَقَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَحِلُّ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، لَا يُحِلُّهُ غَيْرُهُ . وَمَنْ خَالَفَ مَالِكًا فِي ذَلِكَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَقُولُ : يَحِلُّ بِالنَّيَّةِ وَفَعَلِ مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ . عَلَى مَا وَصَفْنَا عَنْهُمْ ، وَأَبُو ثَوْرٍ يَقُولُ بظَاهِرِ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ بِنَفْسِ الْكُسْرِ يَكُونُ حَلَالًا غَيْرُ

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٩ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير به .

التمهيد أبي ثور، وتابعه داود وبعض أصحابه .

قال أبو عمر: من زعم أن على المحصر بعمره قضاء عمرته التي صد فيها عن البيت، بعدو كان حضره أو بغير عدو، زعم أن اعتماد رسول الله ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة، قالوا: ولذلك ما قيل لها: عمرة القضاء. واستدلوا بقوله ﷺ: «من كسبر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى، أو عمرة أخرى». ومن زعم أن المحصر بعدو ينحر هديه، ويحلق رأسه، وقد حل بفعله ذلك من كل شيء، ولا شيء عليه - احتج بأن رسول الله ﷺ لم يقل لأحد منهم: عليكم قضاء هذه العمرة. ولا يحفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن غمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها. ولم يقل^(١) ذلك عنه أحد. قالوا: والعمرة المسماة بعمره القضاء، هي عمرة القضية عندنا. قالوا: وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء، وإنما قيل ذلك لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت، وقصده من قابل إن شاء، فسميت بذلك عمرة القضية.

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء على^(٢) المحصر بعدو على حسب ما قدمنا في هذا الباب

القيس

(١) في ن، م: «ينقل».

(٢) في م: «عن».

واجتنبنا ، ومن جهة النظر إيجاب القضاء إيجاب فرض ، والفروض لا تجب أن التمهيد تثبت إلا بدليل لا معارض له . وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الثفيلي وقتيبة ، قالا : حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمرٍ ؛ عمره الحديبية ، والثانية حيث تواطئوا على عمره قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته ^(١) .

قال أبو عمر : ليس في قوله : حيث تواطئوا على عمره قابل . دليل على أنها على جهة القضاء ، وحسبك أنه قد جعل عمره الحديبية ، وهي التي حُصر عنها رسول الله ﷺ ، عمره من عُمره ، وقد أجمعوا على أن تلك عمره من عُمره ، وإنما اختلفوا في العمرة الرابعة ؛ فمن زعم أن رسول الله ﷺ كان مفردًا يقول : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا ثلاث عُمرٍ ؛ عُمره الحديبية ، والعمرة من قابل ، وعمره الجعرانة . وهو مذهب مالك ، وعروة بن الزبير ، وجماعة ، وسند كثر الآثار في ذلك في باب هشام بن عروة ^(٢) ، وفي باب بلاغ مالك ^(٣) إن شاء الله .

(١) أبو داود (١٩٩٣) . وأخرجه الترمذي (٨١٦) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٨٧/٤ ، ١١١/٥ (٢٢١١ ، ٢٩٥٤) ، وابن ماجه (٣٠٠٣) من طريق داود بن عبد الرحمن به . وعندهم جميعًا عدا أبي داود بلفظ : « والثانية عمره القضاء ... » .

(٢) تقدم ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

(٣) تقدم ص ٢٦٧ - ٢٦٩ .

التمهيد وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، أَوْ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، زَعَمَ أَنَّ عُمَرَهْ كَانَتْ أَرْبَعًا ﷺ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا اعْتَلَّ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا . وَمَا اعْتَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَمَتَّعَ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ قَرَنَ . كُلُّ ذَلِكَ فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ^(١) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَحْضَرِّ بَعْدُو ، أَيْنَ يَنْخَرُ هَدْيُهُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يَنْخَرُ هَدْيُهُ حَيْثُ حُضِرَ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ . وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْخَرُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُجَوَّدَةً فِي بَابِ أَبِي الزُّبَيْرِ ^(٢) . وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْحَلَالِ عَلَى الْمَحْضَرِّ ، وَسَنَدُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا ^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ . فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، وَأَنَّ الْعِبَارَةَ عَنْ تِلْكَ النِّيَّةِ تَكُونُ بِالتَّلْبِيَةِ وَبِغَيْرِ التَّلْبِيَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى مُجَوَّدًا فِي حَدِيثِ نَافِعٍ ^(٤) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وفيه إدخال الحج على العمرة ، وذلك يبين عنه في الأحاديث المذكورة في

(١) سيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١٠٥٩) من الموطأ .

(٣) سيأتي في شرح الحديث (٩٠٥) من الموطأ .

(٤) تقدم ص ١٥٢ - ١٥٤ .

هذا الباب ، من رواية مالك وغيره ، عن نافع ، عنه . ولا خلاف بين العلماء في التمهيد أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة ما لم يتبدى الطواف بالبيت لعمرة ، هذا إذا كان ذلك في أشهر الحج ، على أن جماعة منهم ، وهم أكثر أهل الحجاز ، يستحبون ألا يدخل المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها ، ويفصل بينها وبين العمرة ، ولهذا استحَبوا العمرة في غير أشهر الحج .

وروى مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : افضلوا بين حجتكم وعمرتكم ، فإن ذلك أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته ؛ أن يعتَمِرَ في غير أشهر الحج ^(١) .

قال أبو عمر : هذا إفراط من عمر رحمه الله في استحباب الإفراط في الحج ، ولذلك قال هذا القول ، والله أعلم ، لئلا يتمتع أحد بالعمرة إلى الحج ، ولا يجمع بينهما ، ويفرد كل واحد منهما ؛ فإن ذلك أتم لهما عنده ، ولا نعلم أحدا من أهل العلم كره العمرة في أشهر الحج غير عمر رضي الله عنه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ لم تكن عمره كلها إلا في شوال ، وقيل : في ذى القعدة . وهما جميعا من أشهر الحج ، وستأتي الآثار في عمره ﷺ في باب هشام بن عروة ^(٢) إن شاء الله .

قال أبو عمر : العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في

(١) تقدم في الموطأ (٧٨٢) .

(٢) تقدم ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

التمهيد أشهر الحج ، على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت ، أنه جائز له ذلك ، ويكون قارنًا بذلك ^(١) ، يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحج والعمرة معًا . وقالت طائفة من أصحاب مالك : إن له أن يدخل الحج على العمرة ، وإن كان قد طاف ، ما لم يركع ركعتي الطواف . وقال بعضهم : ذلك له بعد الطواف ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة ^(٢) . وقال أشهب : من ^(٣) طاف لعمرة ولو شوطًا واحدًا ، لم يكن له إدخال الحج عليها . وهذا هو الصواب إن شاء الله ، فإن فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك ، فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك ؛ فقال مالك : من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف ، لزمه ذلك وصار قارنًا . ورؤي مثل ذلك عن أبي حنيفة ، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف ، على ما قدمنا . وقال الشافعي : لا يكون قارنًا . وذكر أن ذلك قول عطاء ، وبه قال أبو ثور وغيره .

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج ؛ فقال مالك : يُضاف الحج إلى العمرة ، ولا تُضاف العمرة إلى الحج ؛ فإن أهلك أحدًا بالحج ، ثم أضاف العمرة إليه ، فليست العمرة بشيء ، ولا يلزمه شيء . وهو أحد قولي الشافعي ، وهو المشهور عنه ، قاله بمصر ؛ قال : من أهلك بالحج ، لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج ، وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها ، وإن نفر النفر

(١) في ن : « ولذلك » .

(٢) بعده في م : « وهذا كله شذوذ عند أهل العلم » .

(٣) في ق ، ن : « متى » .

الأول، واعتَمَرَ يومئذٍ، لَزِمَتْهُ العُمْرَةُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ عَمَلٌ. قال: التمهيد
ولو أخره كان أحبَّ إلى. قال: ولو أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ يَوْمِ التَّفَرُّدِ الأول، كان
إِهْلَالُهُ باطلاً؛ لَأَنَّهُ مَعْكُوفٌ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْحَجِّ، وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَّا بِإِكْمَالِهِ
وَالخُرُوجِ مِنْهُ. وقال بَيْغَدَادٌ: إِذَا بَدَأَ فَأَهَلَ بِالْحَجِّ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا
يُدْخِلُ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ. قال: وَالْقِيَاسُ أَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا جَازَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى
الْآخَرِ، فَهُمَا سَوَاءٌ. وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، ثُمَّ أَضَافَ إِلَى
الْحَجِّ عُمْرَةً، فَهُوَ قَارَنٌ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْقَارِنِ. قالوا: ولو طَافَ لِحَجَّتِهِ
شَوْطًا، ثُمَّ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، لَمْ يَكُنْ قَارِنًا^(١)؛ لَأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِي الْحَجِّ. قالوا: فَإِنْ كَانَ
إِهْلَالُهُ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ لَهَا شَوْطًا، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجَّةٍ لَزِمَتْهُ، وَكَانَ قَارِنًا إِذَا طَافَ
لِعُمْرَتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. قالوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَجَّ يَدْخُلُ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَلَا
تَدْخُلُ الْعُمْرَةُ عَلَى الْحَجِّ. قالوا: وَإِنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَقَدْ طَافَ لِلْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ
يَرْفُضُهَا^(٢)، وَعَلَيْهِ لِرَفْضِهَا دَمٌ وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا. وقال الْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ
يُضَيَّفَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْحَجِّ بَعْدَمَا يَهْلُ بِالْحَجِّ. وقال أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ،
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيَّفَ إِلَيْهَا عُمْرَةٌ، وَلَا يُدْخِلُ إِحْرَامًا عَلَى إِحْرَامٍ، كَمَا لَا يُدْخِلُ
صَلَاةً عَلَى صَلَاةٍ.

قال أبو عمر: قول أبي ثور: لَا يُدْخِلُ إِحْرَامًا عَلَى إِحْرَامٍ، كَمَا لَا يُدْخِلُ
صَلَاةً عَلَى صَلَاةٍ. يَنْفِي دَخُولَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَهَذَا شُدُودٌ، وَفَعَلَ ابْنُ عَمَرَ

(١) بعده في م: «ولم يلزمه».

(٢) رَفَضَ: تَرَكَ. المصباح المنير (ر ف ض).

التمهيد في إدخاله الحج على العمرة ، ومعه على ذلك جمهور العلماء ، خير من قول أبي ثور الذي لا أصل له إلا القياس الفاسد في هذا الموضع . والله المستعان .

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن أهل بحجتين أو بعمرتين ، أو أدخل حجة على حجة ، أو عمره على عمره ؛ فقال مالك : الإحرام بحجتين أو عمرتين لا يجوز ، ولا يلزمه إلا واحدة . وبذلك قال الشافعي ومحمد بن الحسن ؛ قال الشافعي : وكذلك لو أحرم بحج ، ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن يكمل ، فهو مهل بحج واحد ، ولا شيء عليه في الثاني من فدية ، ولا قضاء ، ولا غيره . وقال أبو حنيفة : تلزمه الحجتان ، ويصير رافضا لإحداهما حين يتوجه إلى مكة . وقال أبو يوسف : تلزمه الحجتان ، ويصير رافضا ساعتئذ .

وذكر الجوزجاني^(١) ، عن محمد ، قال : وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : من أهل بحجتين معا ، أو أكثر ، فإنه إذا توجه إلى مكة وأخذ في العمل ، فهو رافض لها كلها إلا واحدة ، وعليه لكل حجة رفضها دم وحجة وعمره .

وأما قوله في حديث ابن عمر : ثم نفذ حتى جاء البيت ، فطاف به طوافا واحدا ، ورأى أن ذلك مجزئ عنه ، وأهدى . ففيه حجة لمالك في قوله أن

(١) في م : « الجوزاني » .

طواف الدخول إذا وُصِلَ بالسَّعْيِ يُجْزَى عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِمَنْ تَرَكَهَ جَاهِلًا ،
أَوْ نَسِيَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ . وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ
وغير أصحابه . والله أعلم .

وفى رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ، فى حديث هذا الباب عن
نافع ، عن ابن عمر ، قوله : ما أمرهما إلا واحد . وانطلق يُهْلُ بهما جميعًا حتى
قدم مكة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم يحلق ،
ولم يُقَصِّرْ ، ولم يحلَّ حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق ، ورأى أن قد قضى
طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول . فهذا يبيِّن لك أنَّ الطواف فى الحج
واحد ، واجب للقارن وغيره ، وأنَّ من اقتصر عليه لم يُشَقِّطْ فرضًا ، ولمَّا أجمعوا
أنَّ من لم يطف للدخول ، وطاف للإفاضة وسعى ، أنَّه يُجْزَى به الدم ، كان بذلك
مع فعل ابن عمر هذا معلومًا أنَّ فرض الحج طواف واحد ، ويُعتبر هذا بالمكَّة ؛
أنَّه ليس عليه إلا طواف واحد ، وينوب أيضًا عند مالك وأصحابه فى الحج
الطواف التطوع عن الواجب ؛ لأنَّه عملٌ بعمل^(١) فى زمن واحد . وأمَّا سائر
الفقهاء ، فطواف الإفاضة يوم النحر واجب عندهم فرضًا ؛ لقول الله عزَّ
وجلَّ : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

(١) فى ن ، م : «يعمل» .

الْعَتِيقُ ﴿[الحج: ٢٩] . فلم يُوجب الطَّوافَ إِلَّا بعدَ قضاءِ التَّفَثِ ، وذلكَ إنَّما يَتِمُّ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ . وقد قالَ في الشَّعَائِرِ : ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] . فجَعَلَهُ بَعْدَهَا . قالوا : وأَمَّا طَوَافُ الدِّخُولِ ، فَسُنَّةٌ ساقِطَةٌ عَنِ الْمَكِّيِّ والمُراهِقِ ، كسقوطِ طَوَافِ الْودَاعِ عَنِ الْحائِضِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَمَنْ قالَ بِقَوْلِهِ فى الْقَارِنِ ؛ أَنَّهُ يُجْزِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِحُجَّتِهِ وَعَمَرَتِهِ . وهذا موضعٌ اختلفَ فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ، وقد ذَكَرْنَاهُ فى بابِ ابْنِ شَهَابٍ ، عن عُرْوَةَ^(١) ، ونَعَيْدُ مِنْ هَلْهَنَا طَرَفًا كَافِيًا بِعَوْنِ اللَّهِ .

قال مالكٌ : مَنْ أَهْلٌ بِحُجَّةٍ وَعَمْرَةٍ ، أَوْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعَمْرَةِ ، طَافَ لِهَما طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى لِهَما بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ سَعْيًا وَاحِدًا . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ، وبه قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وإِسْحَاقُ ، وأَبُو ثَوْرٍ . وَالْحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ حَدِيثُ مَالِكٍ ، عن ابْنِ شَهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ . الحديثُ . قالتَ : وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١) . وقد ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ فى بابِ ابْنِ شَهَابٍ ، عن عُرْوَةَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وما حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ

(١) سَيَأْتِي فى شرح الحديث (٩٤٤) مِنَ الْمَوْطَأِ .

أصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال :
 حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قرن بين
 الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً^(١).

وروى رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر، أن أصحاب النبي ﷺ
 لم يزيدوا على طواف واحد^(٢).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا
 أحمد بن شعيب، قال : أخبرنا محمد بن منصور، قال : حدثنا سفيان، عن
 أيوب بن موسى، عن نافع، أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما
 طوافاً واحداً، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٣). وقد تقدم في هذا
 الباب حديث ابن عمر هذا من طريق^(٤).

وروى الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن
 رسول الله ﷺ قال : «من قرن بين الحج والعمرة، كفاه لهما طواف واحد».

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٤، ٣١٨. وأخرجه الترمذي (٩٤٧)،
 والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٤/٢ من طريق أبي معاوية به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٤/٢، والدارقطني ٢٥٩/٢ من طريق رباح بن أبي
 معروف به.

(٣) النسائي (٢٩٣٢)، وفي الكبرى (٣٩١٣). وأخرجه أحمد ٢٠٠/٨ (٤٥٩٥)، وابن خزيمة
 (٢٧٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١٩٧/٢ من طريق سفيان به.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٣ - ٥٢٥.

التمهيد وسعني واحد، ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً»^(١).

وروى يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله بمعناه^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المؤدّن، قال: حدثنا الشافعي، عن ابن عينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطائ، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك»^(٣).

قال أبو عمر: هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة^(٤). وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والأوزاعي: على القارن طوافان وسعيان^(٥). ومن حجتهم أن قالوا في حديث عائشة وقولها فيه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافاً

(١) أخرجه أحمد ٢٥٢/٩ (٥٣٥٠)، والترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥) من طريق الدراوردي به.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/٩، ٢٤ (٤٩٦٤)، والطبراني في الأوسط (٣٤٣٧)، والدارقطني ٢٥٧/٢ من طريق يحيى بن يمان به.

(٣) أبو داود (١٨٩٧)، وأخرجه البيهقي ١٠٦/٥ من طريق الربيع بن سليمان به. وهو عند الشافعي ١٣٤/٢ - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ١٥٧/٩ - وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٠٠، والبيهقي ١٧٣/٥ من طريق ابن عينة به.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٨، ٣١٩، والمحلى ٢٤٧/٧.

(٥) ينظر المحلى ٢٤٩/٧.

واحدًا . قالوا : أرادت جمع متعة لا جمع قرآن . تعنى أنهم طافوا طوافًا واحدًا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها ؛ لأنَّ حجَّتهم تلك كانت مكئية ، والحجَّةُ المكئية لا يُطافُ لها قبل عرفة ، وإنما يُطافُ لها بعد عرفة طوافًا واحدًا .

واحتجوا بما ذكره أبو داود^(١) ، قال : حدَّثنا قُتيبة ، قال : حدَّثنا مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنَّ أصحابَ النبي ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة . ودفعوا حديثَ أبي معاوية ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بأنَّ ابنَ جريج^(٢) ، والأوزاعي^(٣) ، وعمر بن دينار^(٤) ، وقيس بن سعيد^(٥) ، رَوَوْا عن عطاء ، عن جابر ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمر أصحابه بفسخِ الحجِّ في العمرة وهم على الصَّفا في آخرِ الطَّوافِ . فهذا تمتع لا قرآن ؛ لأنَّهم حجُّوا يومئذٍ بعد ذلك ، والطَّوافُ للحجِّ بعد ذلك إنما يكون طوافًا واحدًا . ودفعوه أيضًا بأنَّ جعفر بن محمد روى عن أبيه ، عن جابر ، أنَّ

- (١) أبو داود (١٨٩٦) .
- (٢) أخرجه أحمد ٣٠٠/٢٢ (١٤٤٠٩) ، والبخارى (٢٥٠٦) ، (٧٣٦٧) ، ومسلم (١٤١/١٢١٦) .
- (٣) أخرجه أبو داود (١٧٨٧) ، وابن ماجه (٢٩٨٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٢/٢ ، وابن حبان (٣٩٢١) .
- (٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩١/٢ ، والطبرانى (٦٥٧٥) .
- (٥) أخرجه أحمد ١٧٥/٢٣ (١٤٩٠٠) ، وأبو داود (١٧٨٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٧١) .

رسول الله ﷺ أفرد الحج^(١). قالوا: فكيف يُقبل حديث حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قرّن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً. والحجاج ضعيفٌ عندهم، ليس بحجة؟ ودفعوا أيضاً حديث الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، بأن قالوا: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لم يُطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً^(٢). قالوا: وإنما معني هذا أن السعي بين الصفا والمروة لا يُصنع إلا في طواف القدوم خاصة مرة واحدة. واعتلوا في حديث الدراوردي، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بأن قالوا: أخطأ فيه الدراوردي؛ لأن الجماعة رَوَوْه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قوله. ولم يرفعوه^(٣). قالوا: وأما قول ابن عمر حين طاف طوافاً واحداً، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ. فإنه أراد: هكذا صنع رسول الله ﷺ في حجته طوافاً واحداً بعد رجوعه من منى، ورمي الجمرة؛ لأنه كان في حجته مُتمتّعاً عند ابن عمر، وقد كان طاف لعمرة عند الدخول، وأمر من لم يكن معه هدي أن يحل، ولم

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٧، وسيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٦/٢٢ (١٤٤١٤)، ومسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائي

(٢٩٨٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٩ عن ابن نمير، وأخرجه الطحاوي

في شرح المعاني ١٩٧/٢ من طريق هشيم كلاهما عن عبيد الله بن عمر به.

يَحِلُّ هُوَ ؛ لِأَنَّهُ سَاقٍ الْهَدْيِ . قَالُوا : فَإِنْ كَانَ ابْنُ عَمَرَ جَعَلَ طَوَافَ الْقَارِنِ التَّمْهِيدِ كَطَوَافِ الْمُتَمَتِّعِ ، فَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عَلِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ . وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا عَمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَقَالَ : إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفْ طَوَافِينَ بِالْبَيْتِ ، وَطَوَافِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَا تَحِلَّ حَتَّى تَنْحَرَ . أَوْ قَالَ : حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ ^(١) . وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ عَلِيٍّ وَابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ طَرَفٍ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ ^(٢) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا : وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّمَا طَافُوا لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا . أَرَادَتْ جَمْعَ مُتَعَةٍ لَا جَمْعَ قِرَانٍ . فَدَعَا لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَسِيَاقُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَرَادَتْ الَّذِينَ قَرَنُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ؛ لِأَنَّهَا فَصَلَّتْ بِالْوَاوِ بَيْنَ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ^(٣) ، وَبَيْنَ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَتَمَتَّعَ بِهَا ، وَبَيْنَ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، ثُمَّ قَالَتْ : فَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ ، فَإِنَّهُمْ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى بِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٠٥ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ .

(٢) سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (٩٤٤) مِنَ الْمَوْطَأِ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « وَعُمْرَةٍ » .

والعمرة ، فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً . ولم تقل : وأما الذين أهلوا بعمرة .
تعنى من تمتع ؛ فدل على أنها أرادت من قرن ، والله أعلم .

وقد رفع الإشكال في ذلك ما أوردنا من الآثار عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه
قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، ولم يزد على ذلك ، وقال :
هكذا صنع رسول الله ﷺ . وليس حملهم على الدراوردي بشيء ؛ لأنه قد تابع
الدراوردي يحيى بن يمان ، عن الثوري ، عن عبيد الله ، بمعنى روايته ، والدليل
على صحة ما رواه الدراوردي أن أيوب السخيتاني ، وأيوب بن موسى ، وموسى
ابن عقبة ، وإسماعيل بن أمية ، رَوَوْا عن نافع ، عن ابن عمر معنى ما رواه
الدراوردي . وقد ذكرنا أحاديثهم فيما مضى من هذا الباب ^(١) . وأما قولهم أن
عائشة وابن عمر أرادا بقولهما ذلك جمع متعة ، لا جمع قران ، فقد مضى القول
عن عائشة في ذلك ، وكيف يجوز أن يتأولوا ذلك في حديث ابن عمر ، وهم
يزعمون أن رسول الله ﷺ كان قارناً لا مُتمتّعاً ، فإن اعتلوا بأن حديث ابن عمر
في حجة رسول الله ﷺ مُختلف ؛ قد روى عنه أن رسول الله ﷺ تمتع في
حجة الوداع ، رواه عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ^(٢) . ورَوَى عنه

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٣ - ٥٢٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٤/١٠ ، ٣٦٥ (٦٢٤٧) ، والبخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) من طريق
عقيل به .

أَنَّهُ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، رَوَاهُ حُمَيْدٌ ، عَنْ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْهُ ^(١) . قِيلَ لَهُمْ : لَمَّا اضْطَرَبَتِ الْآثَارُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَضَيْنَا بِرَوَايَةِ جَابِرٍ ^(٢) وَعَائِشَةَ ^(٣) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، وَتَرَكَنَا مَا سِوَى ذَلِكَ . فَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ : الْقَارِئُ يَطُوفُ طَوَافِينَ ، وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ . قِيلَ لَهُمْ : قَدْ خَالَفَهُمَا ابْنُ عَمْرٍ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ ؛ فَوَجِبَ النَّظَرُ . فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رَوَاهُ الْحَكَمُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِمْرَةٍ وَحِجَّةٍ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ لِعِمْرَتِهِ ، ثُمَّ عَادَ فَطَافَ لِحَجَّتِهِ ^(٤) . قِيلَ لَهُمْ : هَذَا حَدِيثٌ مَنكُورٌ ، إِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، فَرَفَعَهُ ، وَالْحَسَنُ ابْنُ عِمَارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ . وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ ، قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُحَرَّمَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حُرْمَتَانِ ؛ حُرْمَةُ الْإِحْرَامِ ، وَحُرْمَةُ الْحَرَمِ ، فَكَذَلِكَ الطَّوَافُ لِلْقَارِئِ . وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ الْقَارِئَ يَحُلُّ بِحَلْقٍ وَاحِدٍ ، فَكَذَلِكَ الطَّوَافُ أَيْضًا

(١) أخرجه أحمد ٤٣٧/٨ (٤٨٢٢) ، والبخارى (٤٣٥٤) ، ومسلم (١٢٣٢) من طريق حميد به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٧ ، وسيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) تقدم في الموطأ (٧٥١ - ٧٥٣) .

(٤) في الأصل ، م : « بحجته » .

والأثر أخرجه العقيلى ١/٢٣٨ ، والدارقطنى ٢/٢٦٣ من طريق الحسن بن عماره ، عن الحكم به .

التمهيد قياساً . والله أعلم^(١) .

قال أبو عمر: أمّا الأحاديث عن النبي ﷺ في الحج، ففي تهذيبها وتلخيصها وتمهيدها ما يحتمل أن يُفرد لها كتاب كبير، لا يُذكر فيه غير ذلك، ولا سبيل إلى اجتلابها في كتابنا هذا، وقد مضى من ذلك في باب ابن شهاب، عن عروة^(٢) ما فيه هداية، وإنما الغرض في هذا الكتاب، أن نذكر ما للعلماء في معنى الحديث من الأقوال والوجوه والأصول التي بها نزعوا، ومنها قالوا، وأما الاعتلال والإدخال والمُدافعات^(٣)، فتطويل وتكثير، وخروج عن تأليفنا

القيس

(١) بعده في ن: «وفي قوله: ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافاً واحداً ورأى أنه مجزئ». دليل واضح على أن الحاج قارن أو غير قارن ليس عليه إلا طواف واحد يقضى به فرضه فإن شاء جعله عند الدخول ووصله بالسعي وإن شاء جعله يوم النحر ووصله أيضاً بالسعي، وإن الإتيان بالطوافين جميعاً كمال واتباع للسنة لا أن في الحج طوافين واجبين فرضاً وبين ذلك ما قلت ما قد مضى ذكره في هذا الباب في حديث الدراوردي عن ابن عمر أنه لم يزد على ذلك الطواف وهذا التوجيه يخرج على مذهب مالك وأكثر أصحابه فيمن لم يطف للإفاضة يوم النحر أو طافه على غير وضوء ثم لم يذكر حتى بعد جدا أو بلغ بلده أنه يهدي ويجزيه الطواف الأول الموصول بالسعي. وقالت طائفة من أصحاب مالك وغيرهم من الفقهاء إنه ينصرف إليه من بلاده إلا أن يكون طاف بعد رمى جمره العقبة تطوعاً أو ودع البيت فإنه إن فعل ذلك أجزأ عنه ويستحبون له مع ذلك الهدى ويجزئ عندهم من عمل الحج التطوع عن الواجب وفيما ذكرنا في هذا الباب من حجة العراقيين والمدنبيين ما تقوم به الحجة لكلا الوجهين، وفي سقوط الطواف الواحد عن المكي ما يشهد لما وجهناه أولاً [...] طواف الإفاضة دون غيره وهذه جملة يأتي بسطها والاحتجاج [...] هذا الموضع إن شاء الله.

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ.

(٣) في م: «المرافعات».

وشرطنا لو تعرضنا له ، وبالله التوفيق والعصمة والرشاد .

وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب : وأهدى . فإن أهل العلم اختلفوا فيما على القارن من الهدى والصيام ؛ فروى عن ابن عمر أن القارن والمُتمتع على كل واحد منهما هدى بدنة أو بقرة ، وكان يقول : ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة^(١) . وقد روى عن عمر^(٢) ، وعلي^(٣) ، وابن عباس^(٤) ، في قوله : ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . شاة . وعليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء ، وكان مالك يقول في القارن : فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، هو والمُتمتع في ذلك سواء . وكذلك قال الشافعي وأبو ثور ؛ قال الشافعي : يُجزئ القارن شاة قياساً على المُتمتع . قال : وهو أخف شأنًا من المُتمتع . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : تجزئه شاة ، والبقرة أفضل . ولا يُجزئ عندهم إلا الدُّم عن المُعسر وغيره ، ولا مدخل عندهم للصيام في هذا الموضع ، قياساً على من جاوز الميقات غير مُحرم ، أو ترك رمي الجمار حتى مضت أيامها .

قال أبو عمر : هذا بعيد من القياس ، والقرآن بالمُتمتع أشبه وأولى أن يُقاس بعضها على بعض ، وقد نصَّ الله في المُتمتع الصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، إن

(١) سيأتي في الموطأ (٨٨٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٣ .

(٣) سيأتي في الموطأ (٨٨١) .

(٤) سيأتي في الموطأ (٨٨٢) .

ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

٨١٥ - مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: المُحصَرُ بمرضٍ لا يحِلُّ حتى يطوفَ بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإن اضطرَّ إلى لبس شيءٍ من الثياب

التمهيد

لم يجد هدياً. والقارن مثله، وله حكمه قياساً ونظراً. وبالله التوفيق.

وقال مالك: من حصره العدو بمكة تحلل بعمل عمرة، إلا أن يكون مكياً، فيخرج إلى الحل، ثم يتحلل بعمرة. وقال الشافعي: الإحصار بمكة وغيرها سواء. وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة مُحَرِّماً بالحج، فلا يكون مُحَصِّراً. وقال مالك: من وقف بعرفة، فليس مُحَصِّراً، ويُقِيمُ على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويُهْدِي. ونحو ذلك قول أبي حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر، أنه يكون مُحَصِّراً. وهو قول الحسن، وقد تكرر هذا المعنى، ومضى كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب^(١). والحمد لله.

الاستدكار

باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: المُحصَرُ بمرضٍ لا يحِلُّ حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإن اضطرَّ إلى لبس شيءٍ من الثياب التي لا بدَّ له منها، أو الدواء،

القبس

(١) سيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ.

التي لا بدَّ له منها ، أو الدواء ، صنع ذلك وافْتَدَى .

٨١٦ - مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه بلغه عن عائشة زوجِ النبي ﷺ ، أنها كانت تقولُ : المحرَّم لا يُحِلُّه إلا البيتُ .

٨١٧ - مالكٌ ، عن أيوب بن أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي ، عن رجلٍ من أهلِ البصرة ، كان قديمًا ، أنه قال : خرجتُ إلى مكة ، حتى إذا كنتُ ببعضِ الطريقِ كُسِرَتْ فِخْذِي ، فَأَرْسَلْتُ إلى مكة ، وبها عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، والنَّاسُ ، فلم يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَجِلَّ ، فَأَقَمْتُ على ذلك الماءِ سبعةَ أشهرٍ حتى أَحَلَلْتُ بعمرَةٍ .

صنع ذلك وافْتَدَى ^(١) .

وعن يحيى بن سعيدٍ ، أنه بلغه عن عائشة زوجِ النبي ﷺ ، أنها كانت تقولُ : المحرَّم لا يُحِلُّه إلا البيتُ ^(٢) .

وعن أيوب بن أبي تَمِيمَةَ ، عن رجلٍ من أهلِ البصرة ، كان قديمًا ، أنه قال : خرجتُ إلى مكة ، حتى إذا كنتُ ببعضِ الطريقِ كُسِرَتْ فِخْذِي ، فَأَرْسَلْتُ إلى مكة ، وبها عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، والنَّاسُ ، فلم يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٨) ، ورواية يحيى بن بكير (٢٤/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١١٦٢) . وأخرجه الشافعي ١٦٣/٢ ، وابن جرير في تفسيره ٣٧٢/٣ ، والطحاوي في شرح الطحاوي ٢٥١/٢ ، ٢٥٢ ، والبيهقي ٢١٩/٥ من طريق مالك به .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٤/٤ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١١٦٣) . وأخرجه الشافعي ١٦٤/٢ ، والبيهقي في المعرفة (٣٢٥٧) .

٨١٨ - مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: من حُجِسَ دونَ البيتِ بمرضٍ، فإنه لا يحِلُّ حتى يطوفَ بالبيتِ، وبينَ الصفا والمروة.

الاستدكار أن أحِلَّ، فأقمتُ على ذلك الماءِ سبعةَ أشهرٍ حتى أحللتُ بعمره^(١).

قال أبو عمر: هذا الرجلُ الذي ذَكَرَ مالكٌ في حديثه أنه من أهلِ البصرة هو أبو قلابَةَ عبدُ الله بنُ زيدِ الجرْمِيُّ^(٢) شيخُ أيوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ومُعلِّمُهُ.

روى هذا الحديثُ حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ، قال: خرجتُ مُعْتَمِرًا، حتى إذا كنتُ ببعضِ المياهِ وقعتُ^(٣) عن راحلتِي^(٣) فَكُسِرَتْ، فَأَرْسَلْتُ إلى ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ، فسُئِلَا، فقالَا: العمرَةُ ليس لها وقتٌ كوقتِ الحجِّ، يَكُونُ على إحرامِهِ حتى يَصِلَ إلى البيتِ. قال: فَبَقِيتُ على ذلك الماءِ ستةَ أشهرٍ أو سبعةَ مُحرِمًا حتى وصلتُ إلى البيتِ^(٤).

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أنه قال: مَنْ حُجِسَ دونَ البيتِ بمرضٍ، فإنه لا يحِلُّ حتى يطوفَ بالبيتِ، وبينَ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٤/٤ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١١٦٤). وأخرجه الشافعي ١٦٤/٢، وابن جرير في تفسيره ٣٧٤/٣، والبيهقي ٢١٩/٥ من طريق مالك به.
(٢) في الأصل: «الجمي». وينظر تهذيب الكمال ٥٤٢/١٤.

(٣ - ٣) في الأصل: «على راحلتِي»، وفي م: «على رجلي». والمثبت من مصادر التخريج.
(٤) أخرجه الفسوي في المعرفة ٨٣/٢، ٨٤، والبيهقي ٢٢٠/٥، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ٢٦٥/١ من طريق حماد بن زيد به، وعندهم: «أبا العلاء بن الشخير». وينظر فتح الباري ٥/٤.

٨١٩ - مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن سليمان بن يسارٍ ، أن الموطأ
سعيد بن خزيمة المخزومي ضُرِعَ ببعضِ طريقِ مكةَ وهو محرَّمٌ ، فسأل
على الماءِ الذي كان عليه ، فوجد عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ
الزبيرِ ، ومروانَ بنَ الحكمِ ، فذكرَ لهم الذي عَرَضَ له ، فكلُّهم أمره أن
يتداوى بما لا بدُّ له منه ويفتدي ، فإذا صَحَّ اعتمرَ ، فحلَّ من إحرامِهِ ، ثم
عليه حجٌّ قابلٍ ، ويُهدى ما استيسر من الهدي .
قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندنا فيمن أُحصِرَ بغيرِ عدوٍّ .

الصفاء والمروة^(١) . الاستدكار

وعن يحيى بن سعيدٍ ، عن سليمان بن يسارٍ ، أن سعيدَ بنَ خزيمة^(٢)
المخزومي ضُرِعَ ببعضِ طريقِ مكةَ وهو مُحَرَّمٌ ، فسأل على الماءِ الذي كان
عليه ، فوجد عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، ومروانَ بنَ الحكمِ ، فذكرَ
لهم الذي عَرَضَ له ، فكلُّهم أمره أن يتداوى بما لا بدُّ له منه ويفتدي ، فإذا صَحَّ
اعتمرَ ، فحلَّ من إحرامِهِ ، ثم عليه حجةٌ قابلٍ ، ويُهدى ما استيسر من الهدي^(٣) .
قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندنا فيمن أُحصِرَ بغيرِ عدوٍّ .

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١١٦٥) . وتقدم تخريجه ص ٥٥٠ ، ٥٥١ .
(٢) في الأصل : «حزامة» . وينظر شرح الزرقاني ٣٩٥ / ٢ .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٤ / ٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١١٦٦) . وأخرجه
الشافعي ١٦٤ / ٢ ، وابن جرير في تفسيره ٣٦١ / ٣ ، والبيهقي ٢٢٠ / ٥ من طريق مالك به .

قال مالكٌ : وقد أمر عمرُ بنُ الخطابِ أبا أيوبَ الأنصاريَّ وهبَارَ بنَ الأسودَ ، حينَ فاتهما الحجُّ وأتيا يومَ النحرِ ، أن يَحِلَّا بعمرَةٍ ، ثم يرجعا حلالًا ، ثم يَحُجَّانِ عامًا قابلاً ويُهْدِيانِ ، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ إلى أهله .

قال يحيى : قال مالكٌ : وكلُّ مَنْ حُبِسَ عن الحجِّ بعدَ ما يُحرِّمُ ؛ إما بمرضٍ أو بغيره ، أو بخطأً من العددِ ، أو خفيَ عليه الهلالُ ، فهو مُحَصَّرٌ ، عليه ما على المُحَصَّرِ .

قال يحيى : وسئل مالكٌ عن أهلٍ من أهلِ مكةَ بالحجِّ ، ثم أصابه

وقال مالكٌ : وقد أمر عمرُ بنُ الخطابِ أبا أيوبَ الأنصاريَّ وهبَارَ بنَ الأسودَ ، حينَ فاتهما الحجُّ وأتيا يومَ النحرِ ، أن يَحِلَّا بعمرَةٍ ، ثم ^(١) يَرْجِعَا حلالين ، ثم يَحُجَّانِ عامًا قابلاً ويُهْدِيانِ ، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ إلى أهله ^(٢) .

قال مالكٌ : وكلُّ مَنْ حُبِسَ عن الحجِّ بعدَ ما يُحرِّمُ ؛ إما بمرضٍ أو بغيره ، أو بخطأً من العددِ ، أو خفيَ عليه الهلالُ ، فهو مُحَصَّرٌ ، عليه ما على المُحَصَّرِ . وسئل مالكٌ عن أهلٍ من أهلِ مكةَ بالحجِّ ، ثم أصابه كسرٌ ، أو بطنٌ

(١) في الأصل : «حين» .

(٢) سيأتي في الموطأ (٨٧٦ ، ٨٧٧) .

كُسِرَ ، أو بطنٌ مُنْخَرِقٌ ، أو امرأةٌ تُطْلَقُ . قال : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ الْمُوطَأُ مُحْصَرٌّ ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا .

قال مالكٌ في رجلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا في أَشْهُرِ الْحَجِّ ، حتَّى إِذَا قَضَى عَمْرَتَهُ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ كُسِرَ ، أو أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ ، قال : أَرَى أَنْ يُقِيمَ ، حتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْجَلِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ ، ثُمَّ يَجِلُّ ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ .

قال يحيى : قال مالكٌ فَيَمُنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ

مُنْخَرِقٌ ، أو امرأةٌ تُطْلَقُ . قال : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا فَهُوَ مُحْصَرٌّ ، يَكُونُ ^(١) عَلَيْهِ مِثْلُ مَا اسْتَذَكَرَ عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا .

قال مالكٌ في رجلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا في أَشْهُرِ الْحَجِّ ، حتَّى إِذَا قَضَى عَمْرَتَهُ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ كُسِرَ ، أو أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ ، فقال : أَرَى أَنْ يُقِيمَ ، حتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْجَلِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ ، ثُمَّ يَجِلُّ ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ .

قال مالكٌ فَيَمُنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصِّفَا

القبس

(١) في الأصل : «لا يكون» .

وسعى بين الصفا والمروة، ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف، قال: إذا فاته الحج، فإنه إن استطاع خرج إلى الحل، فدخل بعمره، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة؛ لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة، فلذلك يعمل بهذا، وعليه حج قابل والهدى.

قال يحيى: قال مالك: وإن كان من غير أهل مكة، فأصابه مرض حال بينه وبين الحج، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، حل بعمره وطاف بالبيت طوافاً آخر، وسعى بين الصفا والمروة؛ لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج، وعليه حج قابل والهدى.

الاستذكار والمروة، ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف، قال: إذا فاته الحج، فإنه إن استطاع خرج إلى الحل، فدخل بعمره، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة؛ لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة، فلذلك يعمل بهذا، وعليه حج قابل والهدى.

قال مالك: وإن كان من غير أهل مكة، فأصابه مرض حال بينه وبين الوقفة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، حل بعمره وطاف بالبيت طوافاً آخر، وسعى بين الصفا والمروة؛ لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج، وعليه حج قابل والهدى.

قال أبو عمر: أما قول ابن عمر في المحصر بمرض، أنه لا يجله إلا الطواف

باليبيت والسعي بين الصفا والمروة ، فهو الذي عليه جمهور أهل الحجاز ، وهو الاستذكار قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وما أعلم لابن عمر مخالفاً من الصحابة في هذه المسألة إلا ابن مسعود ؛ فإنه قال في المحصر بمرض إذا بعث بهدي وواعد صاحبه ثم يوم ينكره ، جاز له أن يحل وهو بموضعه قبل أن يصل إلى البيت ^(١) . وقد روى مثل ذلك عن زيد بن ثابت من طريق منقطع لا يحتاج به ^(٢) - وهو قول جمهور العلماء ^(٣) - وهو قول عطاء ^(٤) ، وبه قال أبو ثور في رواية عنه .

وشدث طائفة ، قالت : من أحصر بمرض أو كسر أو عرج فقد حل بالموضع الذي عرض له هذا فيه ، ولا هدى عليه ، وعليه القضاء . ومن قال بهذا أبو ثور وداود ؛ وحجتهم حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ : « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى » . رواه الحجاج بن أبي عثمان ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني عكرمة ، قال : حدثني الحجاج بن عمرو . فذكره . قال عكرمة : فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا : صدق . هكذا رواه إسماعيل ابن علقمة ويحيى بن سعيد القطان ، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف بإسناده المذكور . ورواه معمر بن

- (١) ينظر ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٥ ، وتفسير ابن جرير ٣/٣٦٤ - ٣٦٦ ، وشرح المعاني ٢/٢٥١ .
 (٢) ينظر علل أحمد ٢/٢٩١ (٢٠٧٨) .
 (٣) قول جمهور العلماء لاحق لقول ابن عمر في المحصر . ينظر المغني ٥/٢٠٣ .
 (٤) ينظر تفسير مجاهد ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وتفسير ابن جرير ٣/٣٦٧ .

الاستدكار راشد ومعاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ، فأدخلوا بين عكرمة وبين الحجاج بن عمرو عبد الله بن رافع، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في « التمهيد »^(١). وهذا يحتمل عند العلماء معنى قوله: « فقد حلَّ ». أى: فقد حلَّ له أن يحلَّ بما يحلُّ به المحصر من النحر أو الذبح، لا أنه قد حلَّ بما نزل به من إحرامه. قالوا: وإنما ذلك مثل قولهم: قد حلت فلانة للرجال. إذا انقضت عدتها. يريدون بذلك: حلَّ للرجال أن يخطبوها ويتزوجوها بما تحلُّ به الفروج في النكاح من الصداق وغيره. هذا تأوُّل من ذهب مذهب الكوفيين، وتأوُّل من ذهب مذهب الحجازيين: أى: فقد حلَّ إذا وصل إلى البيت حلاً كاملاً، وحلَّ له بنفس الكسر والعرج أن يفعل ما شاء؛ من إلقاء التفث، ويفتدى. وليس الصحيح أن يفعل ذلك، وقد تقدَّم قول مالك في هذا الباب، وتبين فيه مذهبه، وهو مذهب الشافعي والحجازيين. وأما أهل العراق فنذكّر نصوص أقوالهم، ليوَقَفَ كذلك على مذاهبيهم؛ قول سفيان الثوري: إذا أُحصِرَ المحصر بالحجَّ بعث بهدي فتحر عنه يوم النحر، وإن تحر قبل ذلك لم يُجزئه. وجملة قول أبي حنيفة وأصحابه، أنه إذا أُحصِرَ الرجل بعث به وواعد المبعوث معه يوماً يذبحه فيه، فإذا كان ذلك اليوم حلق - عند أبي يوسف - أو قصر وحلَّ ورجع، فإن كان مُهلاً بحجَّ قضى حجةً وعمره؛ لأن إحرامه بالحجَّ صار عمره، وإن كان قارناً قضى حجةً وعمرتين، وإن كان مُهلاً بعمره قضى

عمره . وسواء عندهم المحصر بعدو أو بمرض . وذكر الجوزجاني ، قال : قال الاستذكار أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : من أهل بحج فأحصر ، فعليه أن يبعث بثمن هدي ، فيشترى له بمكة ، فيذبح عنه يوم النحر ، ويحل ، وعليه حجة وعمره ، وليس عليه تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن التقصير نُسك ، وليس عليه من النُسك شيء . وقال أبو يوسف : يُقَصِّر ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه . وقالوا : إن بعث بالهدي ؛ فإن شاء أقام مكانه ، وإن شاء انصرف . وإن كان مُهَلًّا بعمره بعث فاشترى له الهدى ، ويواعدهم يومًا ، فإذا كان ذلك اليوم حلَّ وكان عليه عمره مكانها . قالوا : وإذا كان المحصر قارنًا ، فإنه يبعث فيشترى له هديان فينحران عنه ، ويحل ، وعليه عمرتان وحجة ؛ فإن شاء قضى العمرتين متفرقتين والحجة بعد ذلك ، وإن شاء ضمَّ إحدى^(١) العمرتين إلى الحجة . وهكذا عندهم المحصر بأي^(٢) كان ؛ بعدو أو بمرض ، يذبح هديه في الحرم ، ويحل قبل يوم النحر إن ساق هديًا ، وعليه حجة وعمره . هذا قول أبي حنيفة ، وهو قول الطبري . وقال أبو يوسف ومحمد : ليس له ذلك ، ولا يتحلل دون يوم النحر إن كان حاجًا . وهو قول الثوري والحسن بن صالح . وروى مثل ذلك عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة في المحصر بعمره^(٣) أنه يتحلل منها متى شاء ، وينحر هديه ، سواء بقي الإحصار إلى يوم النحر أو زال . وروى زُفَرٌ ، عن أبي حنيفة ، أنه إن بقي الإحصار إلى يوم النحر جزى ذلك عنه ، وكان عليه قضاء حجة وعمره ،

(١) ليس في الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٥٢٧ .

(٢) في الأصل : « فعة » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٥٢٦ .

الاستدكار وإن صَحَّ قبل فَوَيْ الحَجِّ لم يَجْزِهِ وكان مُحَرِّمًا بالحَجِّ على حاله . قال : ولو صَحَّ في العَمْرَةِ بعد أن بَعَثَ بالهَدْيِ نظر ؛ فإن قَدَّرَ على إدراكِ الهَدْيِ قبل أن يُذْبَحَ مَضَى حتى يَقْضِيَ عَمْرَتَهُ ، وإن لم يَقْدِرْ حَلًّا إِذَا نُحِرَ عَنْهُ الهَدْيُ .

قال أبو عمر : أما قولُ الكوفيِّين ففيه ضعفٌ وتناقضٌ ؛ لأنهم لا يُجيزون لمحصرٍ بعدوًّا ولا بمرضى أن يَحِلَّ حتى يُنَحَرَ هَدْيُهُ في الحَرَمِ ، وإن أجازوا للمحصرِ بمرضى أن يَبْعَثَ بهدي ويواعدَ حاملَهُ يومَ يَنَحْرُهُ فيه فيَحْلِقُ وَيَحِلَّ ، فقد أجازوا له أن يَحِلَّ على غيرِ يَقينٍ من نَحْرِ الهَدْيِ وبلوغه ، وحَمَلوه على الإحلالِ بالظنونِ ، والعلماءُ متفقون على أنه لا يجوزُ لمن لَزِمَهُ شَيْءٌ من فرائضِهِ أن يَخْرُجَ مِنْهُ بِالظَّنِّ ، والدليلُ على أن ذلك ظَنٌّ قولُهُم : لو عَطِبَ ذلك الهَدْيُ أو ضَلَّ أو سُرقَ فَحَلَّ مَرسلُهُ وَأَصَابَ النِّسَاءَ وَصَادَ ، أَنَّهُ يَعُودُ حَرَامًا ، وعليه جزاءُ ما صادَ . فَأَباحوا له فَسادَ الحَجِّ بالجماعِ ، وألزموه ما يُلْزَمُ مَنْ لم يَحِلَّ من إِحرامِهِ . وهذا ما لا خفاءَ به من التناقضِ وضعفِ المذهبِ ، وإنما بَنَوْا مَذْهَبَهُم هذا كُلَّهُ على قولِ ابنِ مسعودٍ ، ولم يَنْظُرُوا في خِلافٍ غَيْرِهِ له . وأما قولُ عائِشَةَ في هذا البابِ : المَحْرُمُ لا يُحِلُّهُ إِلَّا البَيْتُ . فَمَعْنَاهُ : المَحْرُمُ يَمْرُضُ لا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَى البَيْتِ ، فَإِنَّهُ يَبْقَى على حالِهِ ، فَإِنْ احتاجَ إلى شَيْءٍ يَتَدَاوَى بِهِ وَافْتَدَى ، فَإِذَا بَرَأَ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ وَسَعَى ، وَلَا يَحِلُّ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ . وهو كقولِ ابنِ عمرَ سَوَاءً ، ومثله قولُ ابنِ عباسٍ . والنَّاسُ في حَدِيثِ مالِكٍ عن أَيُّوبَ ، وَحَدِيثِهِ عن ابنِ شَهابٍ ، عن سَالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ مثله أَيْضًا . وأما حَدِيثُهُ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ خُزَّابَةَ صُرِعَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَسَأَلَ

على الماء الذي كان به فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومزوان بن الاستدكار الحكم. فمعناه أيضًا معنى ما تقدم سواء عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة. وأما قوله فيه: فإذا صَحَّ اعْتَمَرَ. فإنه أراد: إذا صَحَّ أتى مكة فعمل عمره، هو الطواف والسعي، ثم عليه حج قابل ويُهدى ما استيسر من الهدى. قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو. يريد أنه يقضى حجه إن كان حاجًا، أو عمرته إن كان معتمرًا، بخلاف من حصره العدو. وأما قول مالك: وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبارة بن الأسود، حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر، أن يُحَلَّا بعمره، ثم يرجعا حلالًا، ثم يُحْجَّان عامًا قابلاً ويُهديان. إلى آخر قوله، فإنه أرسل هذا حجة لمذهبه، فإن المحصر لا يُحلُّ إلا البيت يطوف به، ثم يسعى بين الصفا والمروة إذا كان محصرًا بمرض^(١) حابس له عن إدراك الحج، وهو كالذي فاتته الحج بغير مرض؛ من خطأ عدي أو عذر، يفعل ما يفعله الذي يفوته الحج، وهو عمل العمرة، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب وهبارة بذلك. ثم أبان مذهبه في ذلك بما لا مزيد فيه، فقال: كل من حُجِسَ عن الحج بعدما يحرم؛ إما بمرض، أو بغيره، أو بخطأ من العدد، أو خفي عليه الهلال، فهو محصر، عليه ما على المحصر. ولا خلاف عن مالك أن المحصر بمرض ومن فاتته الحج حكمهما سواء، كلاهما يتحلل بعمره، وعليه دم لا يذبحه إلا بمكة أو منى. وهو قول أبي حنيفة: ينحره حيث حُجِسَ؛ في حل كان أو حرم. وقال بعض أصحابه: إنما ينحره في الحل إذا قدر على الحرم.

(١) ليس في: الأصل، م. والمثبت يقتضيه السياق. وينظر الكافي للمصنف ٣٩٩/١، ٤٠٠.

الاستدكار والمعروف عن الشافعي أنه قال في المحصر: يَنْحَرُ هَدْيُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ؛ لأنه خارج من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. بدليل نحر النبي ﷺ هديه يوم الحديبية في الحل^(١). وقول الله عز وجل: ﴿وَأَهْدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. فدل ذلك أن البلوغ على من قدر، لا على من أحصر. وعند مالك والشافعي وأبي ثور في المكي والغريب يحصر بمكة، أنه يحل بالطواف والسعي. قال مالك: إذا بقي المكي محصوراً حتى فرغ الناس من حجهم، فإنه يخرج إلى الحل فيلبي ويفعل ما يفعل المعتبر، ويحل، فإذا كان قابلاً حج وأهدى. وهو قول أبي حنيفة في الذي يفوته الحج، أنه يتحلل بعمره، ولا هدى عليه، وعليه الحج قابلاً فقط. وقال أحمد بن حنبل: يحل بعمره مجرداً لها الطواف. وقال ابن شهاب الزهري فيمن أحصر في مكة من أهلها: لا بد له من أن يقف بعرفة^(٢) وإن نعيش نعيشاً^(٣). وقال أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير المالكي في قول مالك في المحصر المكي: إن عليه ما على أهل الآفاق من إعادة الحج والهدي: هذا خلاف ظاهر الكتاب؛ لقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: والقول في هذا عند قول الزهري في أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة يتعالج وإن فاتته الحج، فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة، فإنه يحضر المشاهد^(٤) وإن نعيش نعيشاً^(٥)؛ لقرب المسافة. قال: وقد

(١) تقدم في الموطأ (٨١٣).

(٢ - ٣) في م: « وإن نعيش نعيشاً ».

عارض مالك الزهرى بمعارضة غير صحيحة، فقال: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ اسْتَذَكَرَتْ تَطْلُقُ أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ؟ قال: وهذا لا تقع عليه الإباحة؛ لأن الإباحة لا تقع إلا لمن فى طاقته فعل الشيء الذى أُبِيحَ له أن يفعله، فأما مَنْ ليس فى طاقته فعل ذلك الشيء، فإنه لا تقع الإباحة لمثله، والقول فى هذه الآية قول عروة والزهرى؛ قال عروة فى الرجل إذا أُحْصِرَ بكسر أو لدغ فامتنع من المصير حتى يَفُوتَ وقتُ الحجِّ، أنه إن شاء بعث بهدي فيتحلُّ له حلقُ رأسه، ويُئسُّ ثيابه، وما كان فى معناه، ويبقى محرماً من النساء حتى يصل إلى الكعبة متى وصل، ويطوف ويسعى ويحلُّ، ويكونُ عليه حجٌّ قابلٌ والهدى. قال: فعلى قول عروة الهدى الأول غير الثانى؛ لأن الأول يتحلل به فى جِلاقي الشعر وإلقاء التفث، والهدى الثانى بمعنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. قال: والمعنى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَأَرَدْتُمْ أَنْ تَحْلِقُوا رءوسكم قبل أن يبلغ الهدى محلّه، فعليكم ما استيسر من الهدى. ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. فهذا هدى ثانٍ؛ لأن الهدى الأول للمتمتع بالحلاق وما كان مثله. قال: وقال مالك: الهدى الأول هو الثانى. ثم احتج بذلك فطال.

قال أبو عمر: ظاهر الكتاب يشهد لما قاله مالك ومن تابعه بأنه هدى واحد على المحصر؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فأجمع العلماء على أن تمام الحج الوقوف بعرفة، والطواف بالبيت طواف الإفاضة فى العمرة، وأن العمرة الدخول من الحل إلى البيت للطواف به والسعي بين الصفا والمروة، ولا يحل ولا يُتِمُّ حجة ولا عمرة إلا بما وصفنا، وإن كانوا قد اختلفوا فى هذه الآية

الاستذكار في معاني قد ذكرناها ، والحمد لله .

قال : وإن أُحصِرَ ^(١) متمتع من الوصول في الحج إلى عرفة ، وفي العمرة من الوصول إلى الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ؛ فعلى من مُنِعَ من الوصول إلى ما وُصفنا في الحج ، وما ذكرنا في العمرة ، بمرضى أو غير مريض من كل ما يمنعه من ذلك عند الكوفيين - وعند الحجازيين : من كل مانع غير العدو - أن يبقى على حاله ، فيصل إلى البيت ، فيحل بعمل عمرة ويهدي ، كالذي يفوته الحج سواء ، فإن احتاج إلى لبس ثياب أو حلق شعر فتلك فدية الهدى . وقد أجمعوا أن حكم الفدية ما جاءت به السنة في كعب بن عُجرة من التخيير في الصيام أو الصدقة أو النسك ^(٢) . والنسك ههنا لمن ليس يهدي ، وما قاله مالك أولى من قول الزهري ، والله أعلم ، فليس ههنا أمر يهدي ، فيما قاله مالك لمن شاء ألا ينسك بشاة ، وإنما هو صيام وصدقة ، فإن شاء أن ينسك بشاة كان له ذلك ، وليس هذا جل من لزمه الهدى عند جماعة الفقهاء .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا ابن أبي تمام ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثني أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : لا يحل محرّم بحج ولا عمرة حبسه بلائاً حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، إلا من حبسه عدو ، فإنه يحل

القبس

(١) بعده في الأصل : « في أي » . كذا رسمت .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٥٧ ، ٩٥٨) .

ما جاء في بناء الكعبة

٨٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا حِذْنَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ » . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَكُنْ كَانَتْ عَائِشَةُ

الاستذكار

حيثُ حُبِسَ^(١) .

قال أبو عمر : هذا معنى قول ابن عباس : لا حَصْرَ إِلَّا مَا أَحْصَرَ الْعَدُوَّ^(٢) .
أى : لا يَحِلُّ لِمَحْصَرٍ أَنْ يَحِلَّ دُونَ الْبَيْتِ إِلَّا مَنْ أَحْصَرَهُ الْعَدُوَّ .

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ^(٣) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرَى إِلَى قَوْمِكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

القبس

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٤٨٥) ، والبيهقي في المعرفة (٣٢٥٨) من طريق أنس بن عياض به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٦ .

(٣) في ي ، م : « أخبره عن » ، وفي ر : « أخبر عن » . والمثبت من الموطأ ومصادر التخریج .

سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ ، الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

«لَوْلَا حِذْنَانُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ» . فقال ابنُ عمرَ : لئن كانت عائشةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ^(١) .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ قَرِيشًا بَنَتِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ تُتِمِّمْهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ : «أَلَمْ تَرَى إِلَى قَوْمِكِ ؟» . وَ : «لَوْلَا حِذْنَانُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ» . إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ قَرِيشًا لِبُثْيَانِهِمُ الْكَعْبَةَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿وَكَذَبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام : ٦٦] . وَقَالَ : ﴿وَإِنَّهُمْ لَذَكَرُ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف : ٤٤] . قَالَ الْمَفْسُورُونَ : يَعْنِي قَرِيشًا .

وَالْقَوَاعِدُ أَسَاسُ الْبَيْتِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذَا رَفَعُوا أَلْقَوَاعِدَ مِنْ أَلْبَيْتٍ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة : ١٢٧] . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْوَاحِدَةُ مِنْهَا قَاعِدَةٌ . قَالُوا : وَالْوَاحِدُ مِنَ النِّسَاءِ قَاعِدٌ .

وَفِيهِ حَدِيثُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فِي بَابِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ النَّاسِ .

وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحِجْرَ . قَالَ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/٥ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٢٧٨). وأخرجه أحمد ٢٧٤/٤٢، ٢٠٧/٤٣، (٢٥٤٤٠، ٢٦١٠٠)، والبخاري (١٥٨٣، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤)، ومسلم (٣٩٩/١٣٣٣)، والنسائي (٢٩٠٠)، وابن خزيمة (٢٧٢٦) من طريق مالك به .

الشافعي : وذلك فيما نرى ، والله أعلم ؛ لأنهما كسائر البيوت الذي لا يُستَلَم ،
ولأنهما ليسا بركنتين على حَقِيقَةٍ لَمَّا لم يكونا تَامِنين على قواعد إبراهيم .
وسنذكر ما للعلماء في ذلك من الأقاويل بعد ذكر جُمْلَةٍ كافِيَةٍ من خبر بُنيان
الكعبة ، يَشْفِي الناظر في هذا الباب إن شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا
بكر بن حماد ، قال : حدثنا مُسَدَّد ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، قال : حدثنا
الأشعث ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن
الجذر ، أمِن البيت هو ؟ قال : « نعم » . قلت : فلم لم يُدْخِلُوهُ في البيت ؟ قال :
« إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ التَّفَقُّةُ » . قلت : فما شأنُ بابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قال : « فَعَلَ ذَلِكَ
قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا ، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ^(١) عَهْدٍ
بجَاهِلِيَّةٍ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَذَرَ فِي الْبَيْتِ ، وَالصِّقَ
بَابَهُ بِالْأَرْضِ^(٢) » .

قال أبو عمر : الجذر لغة في الجدار ، والجذر أيضًا والجدير مكان بُني
حواله جدار . قاله الخليل^(٣) .

(١) قال ابن حجر : كذا لجميع الرواة بالإضافة ، وقال المطرزي : لا يجوز حذف الواو في مثل هذا
والصواب : حديثه عهد . فتح الباري ٤٤٥/٣ .
(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٤ ، ٧٢٤٣) ، والبيهقي ٨٩/٥ من طريق مسدد به ، وأخرجه الدارمي
(١٩١١) ، ومسلم ٩٧٣/٢ (٤٠٥/١٣٣٣) ، وأبو يعلى (٤٦٢٧) من طريق أبي الأحوص به ،
وأخرجه مسلم ٩٧٣/٢ (٤٠٦/١٣٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٥٥) من طريق أشعث به .
(٣) العين ٧٤/٦ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : كَانَ بَيْنَ الْفَجَارِ وَبُنَيَانِ الْكَعْبَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ بَيْنَ الْفِيلِ وَالْفَجَارِ أَرْبَعُونَ سَنَةً . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا عَلَى رَأْسِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ بُنَيَانِ الْكَعْبَةِ ، فَكَانَ بَيْنَ مَبْعَثِهِ وَبَيْنَ الْفِيلِ سَبْعُونَ سَنَةً . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ عِلْمَائِنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ عَامَ الْفِيلِ ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ ، وَتُبِّي عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنَ الْفِيلِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى رَأْسِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ بُنَيَانِ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ بَيْنَ غَزْوَةِ أَصْحَابِ الْفِيلِ وَبَيْنَ الْفَجَارِ أَرْبَعُونَ سَنَةً .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ التَّوْقَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : بُنِيَ الْبَيْتُ عَلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً مِنَ الْفِيلِ ^(٢) .

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٣٦، ٣٣٨)، وأخرجه الفسوى ٣/٢٥٢، والبيهقي في الدلائل ١/٧٨، ٧٩ من طريق إبراهيم بن المنذر به .

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٣٧)، وأخرجه الفسوى ٣/٢٥١، والبيهقي في الدلائل ١/٧٨ من طريق إبراهيم بن المنذر به .

كذا قال ، وخالفه غيره فقال : خَمْسًا وثلاثين . كذلك قال ابنُ إسحاق^(١) .

التمهيد

وذكر عبدُ الرزَّاق^(٢) ، عن ابنِ جريج ، عن مجاهدٍ قال : كان - يعني البيت - عَرِيشًا تَفْتَحُهُ الْعَنْزُ ، حتى إذا كان قبلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بخمسة عشر سنةً بَنَتْهُ قَرِيشٌ .

قال أبو عمر : الآثارُ في بُنيانِ الكعبةِ وابتداءِ أمرِها كثيرةٌ يطولُ ذِكْرُها ، وأنا أَذْكَرُ منها ما يَكْتَفِي به النَّاطِرُ في كتابنا هذا ، بحولِ اللهِ وَعَوْنِهِ إن شاء اللهُ تعالى .

ذكرُ سُنيْدٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو سَفِيَّانَ ، عن معمرٍ ، عن قتادة . وذكره عبدُ الرزاق^(٣) أيضًا ، عن معمرٍ ، عن قتادة في قوله : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ [آل عمران : ٩٦] . قال : أَوَّلُ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ ، فَطَافَ بِهِ آدَمُ فَمَنْ بَعْدَهُ .

وذكر عبدُ الرزاق^(٤) ، عن ابنِ جريج ، عن عطاءٍ وابنِ المسيَّبِ وغيرهما ، أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى آدَمَ إِذْ أَهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ : ابْنِ لِي بَيْتًا ، ثُمَّ اخْفُفْ بِهِ كَمَا رَأَيْتَ الْمَلَائِكَةَ تَحُفُّ بِبَيْتِي الَّذِي فِي السَّمَاءِ . قال عطاءٌ : فَرَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ بَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ ؛ مِنْ جِرَاءٍ ، وَمِنْ طُورِ سِينَاءَ ، وَمِنْ لُبْنَانٍ^(٥) ، وَمِنْ

(١) سيرة ابن إسحاق (١١٥) .

(٢) عبد الرزاق (٩١٠٣) .

(٣) عبد الرزاق في تفسيره ١/١٢٦ ، ١٢٧ .

(٤) عبد الرزاق (٩٠٩٢ ، ٩٠٩٤) .

(٥) لبنان : جبل مطل على حمص . معجم البلدان ٤/٣٤٧ .

التمهيد

الجودى^(١)، ومن طور زيتا^(٢)، وكان رُبُضُه من جِراءٍ، فكان هذا بناء آدم صلوات الله عليه، ثم بناه إبراهيم عليه السلام. قال ابن جريج: وقال ناس: أرسل الله إليه سحابة فيها رأس، فقال الرأس: يا إبراهيم، إن ربك يأمرُك أن تأخذ بقدر هذه السحابة. فجعل ينظر إليها ويخط قَدْرَها. ثم قال الرأس: أقد^(٣) فَعَلْتُ؟ قال: نعم. فازتَعَتْ، فحَفَرَ، فأبرزَ عن^(٤) أساسٍ ثابتٍ فى الأرض. وقال معمر، عن أيوب السَّخْتِيَانِي: بُنِيَتِ الكَعْبَةُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبَلٍ؛ لُبْنَانٍ، وَطُورِ زَيْتَا، وَطُورِ سَيْنَاءَ، وَجِراءٍ، وَمِنْ الجُودَى، وكان رُبُضُه من جِراءٍ^(٥).

قال أبو عمر: الرُبُضُ ههنا الأساسُ المستديرُ بالبيتِ مِنَ الصَّخْرِ، ومنه يقالُ لما حولَ المدينة: رِبْضٌ. هذا معنى ما ذكره الخليل^(٦).

وقالت طائفةٌ من أهلِ العِلْمِ بالسَّيَرِ والخبرِ؛ منهم وَهْبُ بْنُ مُتَيْبٍ وغيره: إنَّ شَيْثَ بْنَ آدَمَ هو الذى بَنَى الكَعْبَةَ. وزَعَمَ عبدُ المنعمِ بْنُ إدريسَ، عن أبيه، عن

القبس

(١) الجودى: جبل مطل على جزيرة ابن عمر فى الجانب الشرقى من دجلة من أعمال الموصل عليه استوت سفينة نوح عليه السلام لما نضب الماء. معجم البلدان ١٤٤/٢.
(٢) طور زيتا: علم مرتجل لجبل يقرب رأس عين عند قنطرة الخابور، على رأسه شجر زيتون يسقيه المطر، ولذلك سمى طور زيتا، وجبل زيتا: مطل على مسجد بيت المقدس شرقى وادى سلوان. معجم البلدان ٥٥٨/٣.

(٣) فى النسخ: «إنه قد». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) فى ر، ي: «على».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٩٣) عن معمر به.

(٦) العين ٣٦/٧.

وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ : وَكَانَ شَيْثٌ وَصِيٌّ أَبِيهِ آدَمَ ، وَهُوَ الَّذِي وَلَدَ الْبَشَرَ كُلَّهُمْ ، التمهيد
وَهُوَ الَّذِي بَنَى الْكَعْبَةَ بِالطُّيْنِ وَالْحِجَارَةِ ، وَكَانَتْ هُنَاكَ خَيْمَةٌ لآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَضَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ^(١) .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَكَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ
عَيْنَةَ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ يَقُولُ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ أَقْبَلَ مِنْ إِزْمِينَةَ وَمَعَهُ السَّكِينَةُ تَدُلُّهُ عَلَى مَوْضِعِ
الْبَيْتِ ، فَجَاءَتْ حَتَّى تَبْوَأَتِ الْبَيْتَ كَمَا تَبْوَأُ الْعَنْكَبُوتُ . قَالَ : فَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ
عَنْ ^(٢) أَحْجَارٍ يُطِيقُهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا ، أَوْ قَالَ : لَا يُطِيقُهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا . قَالَ
بَشَرُ بْنُ عَاصِمٍ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] . قَالَ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا
بَعْدُ ^(٣) .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ مِشْقَرٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١٩/١ من طريق عبد المنعم به . وينظر المعارف لابن قتيبة
ص ٢٠ .

(٢) في ر ، ي : «على» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٩٨) ، والأزرقي في أخبار مكة ٢٩/١ ، وابن جرير في تفسيره ٥٥٥/٢ ،
وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٣٢/١ (١٢٣٦) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه الحاكم ٢٦٧/٢
من طريق بشر بن عاصم به .

التسميد

قال : قال عليّ رضي الله عنه : السَّكِينَةُ لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ ، ثُمَّ هِيَ بَعْدُ رِيحٌ هَفَافَةٌ ^(١) .

قال أبو عمر : كان عليّ رضي الله عنه يَذْهَبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِلَى أَنَّ آدَمَ لَمْ يَتَّخِذِ الْكَعْبَةَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَزْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ ، فَقَامَ إِلَيْهِ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَكِّكُ ﴾ [آل عمران : ٩٦] . أَهْوَأُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ؟ قَالَ : فَأَيْنَ كَانَ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٍ ، وَلَكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ مُبَارَكًا ، ﴿ فِيهِ ءَايَتٌ يُبَيِّنُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ^(٢) [آل عمران : ٩٧] .

قال : وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَزْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ أَوَّلُ بَيْتٍ ، كَانَ نُوحٌ قَبْلَهُ ، فَكَانَ فِي الْبُيُوتِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ قَبْلَهُ ، فَكَانَ فِي الْبُيُوتِ ،

القبس

(١) أخرجه ابن عساكر ٤٤١/٢٤ من طريق سفيان بن عيينة ، عن سلمة به بدون ذكر مسعر ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٠٠/١ ، وابن جرير في تفسيره ٤٦٧/٤ ، والحاكم ٤٦٠/٢ ، والبيهقي في الدلائل ١٦٧/٤ من طريق سلمة به .
(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣١١) . وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٦٢/٢ ، ٥٩٠/٥ من طريق شعبة به .

ولكنه أول بيت وضع للناس ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١).

قال أبو عمر: يَحْتَجُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً». ففِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَّا أَرْبَعُونَ سَنَةً.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَابِيسُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٢).

وروى عن ابن عباس، وابن مسعود، ما يَخَالِفُ قَوْلَ عَلِيٍّ هَذَا، وَيُؤَافِقُ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَبْنِيَ هُوَ وَإِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ، فَقَامَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَأَخَذَا التَّعَاوُلَ لَا يَذْرِيَانِ أَيْنَ الْبَيْتُ،

(١) تاريخ ابن أبي شيبة (٣١٠). وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده - كما في المطالب العالية (٣٩٢٣) - والأزرقي في أخبار مكة ١/٢٨، وابن جرير في تفسيره ٥٦٢/٢ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) تاريخ ابن أبي شيبة (٣١٣). وأخرجه أحمد ٣٣٤/٣٥ (٢١٤٢١)، ومسلم (١/٥٢٠)، وابن ماجه (٧٥٣)، وابن خزيمة (٧٨٧) من طريق أبي معاوية به.

فَبَعَثَ اللَّهُ رِيحًا يُقَالُ لَهُ: الْحَجُوجُ^(١). لَهَا جَنَاحَانِ وَرَأْسٌ فِي صُورَةِ حَيَّةٍ، فَكَشَفَتْ لِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ^(٢) مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ مِنْ^(٣) أَسَاسِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ^(٤). وَهَذَا يُوَافِقُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَهُوَ أَوَّلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بُنْيَانُ قَرِيشِ الْبَيْتِ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٥)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كَانَتِ الْكَعْبَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بِالرُّضَمِ^(٦)، لَيْسَ فِيهَا مَدَرٌ، وَكَانَتْ قَدَرًا مَا تَقْتَحِمُهَا الْعَنَاقُ^(٧)، وَكَانَتْ ثِيَابُهَا تُوَضَّعُ عَلَيْهَا، تُشَدُّ سَدَلًا عَلَيْهَا، وَكَانَ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ مَوْضُوعًا عَلَى سَوْرِهَا بَادِيًا، وَكَانَتْ ذَاتُ رُكْنَيْنِ هَيَّئَةَ هَذِهِ الْخَلْقَةِ^(٨)، فَأَقْبَلَتْ سَفِينَةٌ مِنَ الرُّومِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْ جُدَّةٍ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ، فَخَرَجَتْ قَرِيشٌ لِيَأْخُذُوا خَشَبَهَا، فَوَجَدُوا رُومِيًّا عِنْدَهَا، فَأَخَذُوا الْخَشَبَ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا، وَكَانَتِ السَّفِينَةُ تُرِيدُ الْحَبَشَةَ، وَكَانَ الرُّومِيُّ الَّذِي فِي السَّفِينَةِ نَجَّارًا، فَقَدِمُوا بِالْخَشَبِ، وَقَدِمُوا بِالرُّومِيِّ، وَقَالَتْ قَرِيشٌ: نَبْنِي بِهَذَا الْخَشَبِ بَيْتَ رَبَّنَا. فَلَمَّا أَرَادُوا هَذِمَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ عَلَى سَوْرِ الْبَيْتِ، مِثْلَ قِطْعَةِ الْجَائِزِ^(٩)، سَوْدَاءِ الظُّهْرِ، بِيضَاءِ الْبَطْنِ،

(١) رِيحٌ خَجُوجٌ: شديدةُ المرورِ في غيرِ استواءٍ. النهاية ١١/٢.

(٢) (٢ - ٢) فِي ي: «مِنْ»، وَفِي م: «عَنْ».

(٣) يَنْظُرُ تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ ٥٥٨/٢.

(٤) عَبْدُ الرَّزَاقِ (٩١٠٦).

(٥) الرُّضَمُ: صَخُورٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. يَنْظُرُ النِّهَايَةُ ٢/٢٣١.

(٦) بَعْدَهُ فِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ: «وَكَانَتْ غَيْرَ مَسْقُوفَةٍ».

(٧) وَصُورَةُ هَذِهِ الْخَلْقَةِ هَكَذَا: □. فَتَحَ الْبَارِي ٣/٤٤١.

(٨) الْجَائِزُ: الْخَشَبَةُ الْمَعْرُضَةُ بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي تَوْضَعُ عَلَيْهَا أَطْرَافُ الْخَشَبِ فِي سَقْفِ الْبَيْتِ. التَّاج (ج و ز).

فَجَعَلْتُ كُلَّمَا دَنَا^(١) أَحَدٌ إِلَى الْبَيْتِ لِيَهْدِمَهُ أَوْ يَأْخُذَ مِنْ حِجَارَتِهِ ، سَعَتْ إِلَيْهِ فَاتِحَةً فَاهَا ، فَاجْتَمَعَتْ قَرِيشٌ عِنْدَ الْمَقَامِ ، فَعَجُّوا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالُوا : رَبَّنَا لِمَ تَرْعُ^(٢) ؟ أَرَدْنَا تَشْرِيفَ بَيْتِكَ وَتَزْيِينَهُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَرْضَى بِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَمَا بَدَأَ لَكَ فَاَفْعَلْ . فَسَمِعُوا خَوَاتًا^(٣) فِي السَّمَاءِ ، فَإِذَا هُمْ بِطَائِرٍ أَعْظَمَ مِنَ النَّشْرِ ، أَسْوَدَ الظُّهْرِ ، أبيضُ البطنِ والرَّجْلَيْنِ ، فَعَزَزَ مَخَالِيهِ فِي قَفَا الْحَيَّةِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهَا تَجُرُّ دَنْبَهَا أَعْظَمَ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى انْطَلَقَ بِهَا نَحْوَ أَجْيَادٍ ، فَهَدَمَتْهَا قَرِيشٌ ، وَجَعَلُوا يَيْتُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي ، تَحْمِلُهَا قَرِيشٌ عَلَى رِقَابِهَا ، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عَشْرِينَ ذِرَاعًا ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ^(٤) ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ ، فَذَهَبَ يَضْعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَبَدَتْ^(٥) عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ ، فَتَوَدَّى : يَا مُحَمَّدُ ، خَمَّرَ عَوْرَتَكَ . فَلَمْ يُرَ غُرَيَانَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَانَ بَيْنَ بُثْيَانِ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسُ سِنِينَ ، وَبَيْنَ مُخْرَجِهِ وَبُثْيَانِهَا خَمْسُ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمَّا كَانَ جَيْشُ الْحُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ - فَذَكَرَ حَرِيقَهَا فِي زَمَانِ ابْنِ الزَّبِيرِ - فَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ : إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا حَدَائَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مِنْهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الْحِجْرِ ، ضَاقَتْ

(١) فِي ي ، م : « أَتَى » .

(٢) فِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ : « نَرَعُ » . وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي ص ٥٨١ .

(٣) فِي ر : « حَسَا » ، وَفِي ي : « جَوَابَا » . وَأَثْبَتَهَا نَاشِرُ الْمَطْبُوعَةِ كَمَا أَثْبَتْنَاهَا ، وَالْخَوَاتُ : صَوْتٌ مِثْلُ حَفِيفِ جَنَاحِ الطَّائِرِ الضَّخْمِ ، خَاتَتْ الْقَقَابَ تَخَوْتُ خَوَاتًا وَخَوَاتًا . النِّهَايَةُ ٨٦ / ٢ .

(٤) النَّمِرَةُ : كُلُّ شَمْلَةٍ مَخْطُوطَةٍ مِنْ مَازَرِ الْأَعْرَابِ . يَنْظُرُ النِّهَايَةُ ١١٨ / ٥ .

(٥) فِي ي ، م : « فَنَرَى » .

بهم النَّفَقَةُ وَالْحَشَبُ». قال ابنُ حُثَيْمٍ: فأخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: وقال النبي ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاتَيْنِ، شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا، وَيَخْرُجُونَ مِنْ هَذَا». ففَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الزَّيْبِرِ، وَكَانَتْ قَرِيشٌ قَدْ جَعَلَتْ لَهَا دَرَجًا يَرْفَى الَّذِي يَأْتِيهَا عَلَيْهَا، فَجَعَلَهَا ابْنُ الزَّيْبِرِ لاصِقَةً بِالْأَرْضِ. قال ابنُ حُثَيْمٍ: وأخبرني ابنُ سَابِطٍ، أَنَّ زَيْدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا بَنَاهَا ابْنُ الزَّيْبِرِ كَشَفُوا عَنْ الْقَوَاعِدِ، فَإِذَا الْحَجَرُ مِثْلُ الْخَلْفَةِ^(١)، فَرَأَى الْحِجَارَةَ مُشْتَبِكَةً بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، إِذَا حُرِّكَتْ بِالْعَتَلَةِ^(٢) تَحْرُكُ الَّذِي مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى. قال ابنُ سَابِطٍ: فَأَرَانِيهِ زَيْدٌ لَيْلًا بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَقْمَرَةٍ، فَرَأَيْتُهَا أَمْثَالَ الْخَلْفِ مُشْتَبِكًا أَطْرَافُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

قال معمرٌ: وأنبأنا الزهرى، قال: لما بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُلُمَ، أَجْمَرَتْ امْرَأَةُ الْكَعْبَةِ، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ مِنْ مِجْمَرِهَا فِي ثِيَابِ الْكَفْبَةِ فَاخْتَرَقَتْ، فَتَشَاوَرَتْ قَرِيشٌ فِي هَذْمِهَا، وَهَابُوا هَذْمَهَا، فَقَالَ لَهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ: مَا تُرِيدُونَ بِهَذَا؟ الْإِصْلَاحُ تُرِيدُونَ أَمْ الْفُسَادُ؟ فَقَالُوا: بَلْ تُرِيدُ الْإِصْلَاحَ. قال: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُهْلِكُ الْمَصْلِحَ. قالوا: فَمَنْ الَّذِي يَغْلُوهَا؟ قال الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ: أَنَا أَعْلُوها فَأَهْدِمُهَا. فَارْتَقَى الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ وَمَعَهُ الْفَأْسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا تُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ. ثُمَّ هَدَمَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَرِيشٌ قَدْ هَدَمَ مِنْهَا وَلَمْ يَأْتِهِمْ مَا خَافُوا

(١) الخلفة: الحامل من النوق. النهاية ٦٨/٢.

(٢) العتلة: عمود حديد يهدم به الحيطان، وقيل: حديدة كبيرة يقطع بها الشجر والحجر. النهاية

مِنَ الْعَذَابِ هَدَمُوا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا بَنَوْهَا فَبَلَغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ اخْتَصَمَتْ قَرِيشٌ فِي الرُّكْنِ ؛ أَيْ الْقَبَائِلِ تَلَى رَفْعَهُ ؟ حَتَّى كَادَ يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالُوا : تَعَالَوْا نُحْكَمْ أَوَّلَ مَنْ يَطْلُعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السَّكَّةِ . فَاضْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَأُطْلِعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ عَلَيْهِ وَشَاحَا نَمِرَةٌ ، فَحَكَّمُوهُ ، فَأَمَرَ بِالرُّكْنِ فَوُضِعَ فِي ثَوْبٍ ، ثُمَّ أَمَرَ سَيِّدَ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَأَعْطَاهُ نَاحِيَةً مِنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ ارْتَقَى هُوَ فَرَفَعُوا إِلَيْهِ الرُّكْنَ ، فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ ^(١) .

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ ، وَمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا ^(٢) ، وَحَدِيثُهُمَا أَكْمَلُ وَأَتَمُّ .

وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ تَقَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْدِمَ الْكَعْبَةَ ، وَأَبْنِيَهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَجْعَلَ لَهَا بَابَيْنِ ، وَأُسَوِّيَهَا بِالْأَرْضِ ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا رَفَعُوهَا أَلَّا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَحْبَبُوا » ^(٣) .

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ : اسْمُ الَّذِي بَنَى الْكَعْبَةَ لِقَرِيشٍ بَاقُومٌ ، وَكَانَ رُومِيًّا ، وَكَانَ فِي سَفِينَةٍ ، فَحَكَّمْتُهَا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩١٠٤) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩١٠٣) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك - كما في فتح الباري ٤٤٢/٣ - من طريق إبراهيم به .

التمهيد الرِّيحُ حتى^(١) حبسَها ، فخرَجَتْ إليها قُرَيْشٌ ، فَأَخَذُوا خَشَبَهَا ، وَقَالُوا لَهُ : ابْنِهَا عَلَى بُنْيَانِ الْكِنَائِسِ . قَالَ سَفِيَانُ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَمَّا أَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَبْنُوا الْكَعْبَةَ خَرَجَتْ مِنْهَا حَيَّةٌ ، فَحَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُشْرِفُ عَلَى الْجِدَارِ . قَالَ عَمْرُو : وَسَمِعْتُ عبيدَ بْنَ عميرٍ يَقُولُ : فَجَاءَ طَائِرٌ أَيْضُ ، فَأَخَذَ بِأَنْيَابِهَا ، فَذَهَبَ بِهَا نَحْوَ أَجْيَادٍ فِيمَا أُحْسِبُ^(٢) .

وذكر ابنُ إسحاق^(٣) ، قال : قال الزبيرُ بْنُ عبدِ المطلبِ فيما كان من شأنِ الحَيَّةِ التي كانت قُرَيْشٌ تَهَابُ بُنْيَانَ الْكَعْبَةِ لَهَا :

عَجِبْتُ لِمَا تَصَوَّيْتُ الْعُقَابُ	إِلَى الثُّغْبَانِ وَهَى لَهَا اضْطِرَابُ
وَقَدْ كَانَتْ يَكُونُ لَهَا كَشِيشٌ ^(٤)	وَأَحْيَانًا يَكُونُ لَهَا وَثَابُ
إِذَا قُمْنَا إِلَى التَّاسِيسِ ^(٥) شَدَّتْ	تَهَيَّبْنَا الْبِنَاءَ وَقَدْ تَهَابُ
فَلَمَّا أَنْ خَشِينَا الرَّجْزَ جَاءَتْ	عُقَابٌ تَتَلَبَّبُ ^(٦) لَهَا انْصِبَابُ
فَضَمَّتْهَا إِلَيْهَا ثُمَّ خَلَّتْ	لَنَا الْبُنْيَانُ لَيْسَ لَهُ حِجَابُ

(١) في ي ، م : « يقول » .

(٢) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة ١١٤/١ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣) سيرة ابن إسحاق (١١٦) .

(٤) كشيش الأفعى : صوت جلدها إذا حكَّت بعضها ببعض . التاج (ك ش ش) .

(٥) في مصدر التخريج : « البنيان » .

(٦) تتلبب : تتابع في انقضاضها . الإملاء المختصر ١٤٨/١ .

التمهيد

فَقُمْنَا حَاشِدِينَ إِلَى بِنَاءِ
 غَدَاةَ تُرْفَعُ التَّاسِيسُ مِنْهُ
 وَلَيْسَ عَلَى مُسَوِّنَا ثِيَابُ
 أَعَزُّ بِهِ الْمَلِيكَ بَنِي لُؤْيٍ
 فَلَيْسَ لِأَصْلِهِ مِنْهُمْ ذَهَابُ
 وَقَدْ حَشَدَتْ هُنَاكَ بَنُو عَدِيٍّ
 وَمُرَّةٌ قَدْ تَقَدَّمَهَا^(١) كِلَابُ
 فَبَوَّأْنَا الْمَلِيكَ بِذَاكَ عِزًّا
 وَعِنْدَ اللَّهِ يُلْتَمَسُ الثَّوَابُ
 قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٢) : فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَذَلِكَ
 بَعْدَ الْفَجَارِ بِخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، اجْتَمَعَتْ قَرِيشُ لُبَيْنَانَ الْكَعْبَةِ ، وَكَانُوا يَهْتُمُّونَ
 بِذَلِكَ لَيْسَقُفُوهَا ، وَيَهَائِثُونَ هَذْمَهَا ، وَأَنَّهَا كَانَتْ^(٣) رَضْمًا فَوْقَ الْقَامَةِ ، فَأَرَادُوا
 رَفْعَهَا وَتَشْقِيفَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ نَفَرًا سَرَقُوا كَنْزَ الْكَعْبَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ فِي بَيْتٍ فِي
 جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَهُ الْكَثْرُ دُوَيْكَ^(٤) مَوْلَى لَبْنَى مُلَيْحِ بْنِ
 عَمْرِو بْنِ خُزَاعَةَ ، فَقَطَعَتْ قَرِيشُ يَدَهُ ، وَتَزَعَّمُ قَرِيشُ أَنَّ الَّذِينَ سَرَقُوهُ وَضَعُوهُ عِنْدَ
 دُوَيْكِ ، وَكَانَ الْبَحْرُ قَدْ رَمَى سَفِينَةً إِلَى جُدَّةَ لِرَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ الرُّومِ فَتَحَطَّطَتْ ،
 فَأَخَذُوا خَشَبَهَا ، وَأَعَدُّوه لِتَشْقِيفِهَا ، وَكَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ قَبِيطِيٌّ نَجَّارٌ ، فَتَهَيَّأَ لَهُمْ
 فِي أَنْفُسِهِمْ بَعْضُ مَا يُضْلِحُهَا ، وَكَانَتْ حَيَّةٌ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ الْكَعْبَةِ الَّتِي كَانَ يُطْرَحُ

القبس

(١) فِي النسخ : «تعمدها» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) سيرة ابن إسحاق (١٠٣) .

(٣) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أشار في حاشية : ي إلى أنه في نسخة «دويل» . وفي النسخ الخطية من ابن إسحاق : دويل أو

دويد . والمثبت موافق لسيرة ابن هشام ١٩٣/١ .

التمهيد فيها ما يُهدى لها ، فتشرق^(١) كل يوم على جدار الكعبة ، وكانت ممّا يهايون ، وذلك أنّه كان لا يدنو منها أحدٌ إلّا أخزألت^(٢) وكشّت وفتحت فاهاً ، فكانوا يهايونها ، فبيّنا هي يومًا تشرق^(٣) على جدار الكعبة كما كانت تصنع ، بعث الله إليها طائرًا فاخطفها فذهب بها ، فقالت قريش : إنا لنزجو أن يكون الله قد رضى ما أردنا^(٤) ، عندنا عايلٌ رقيقٌ ، وعندنا خشبٌ ، وقد كفّنا الله الحيّة . فلمّا أجمعوا أمرهم فى هذمها وبنيانها ، قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم فتناول من الكعبة حَجَرًا ، فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه ، فقال : يا معشر قريش ، لا تدخلوا فى بنيانها من كسبكم إلّا طيبًا ، لا تدخل فيها مهرٌ بغى ، ولا بيع ربّا ، ولا مظلمة أحدٍ من الناس . والناس يتحلون هذا الكلام الوليد ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم .

قال ابن إسحاق^(٥) : وحديثى عبد الله بن أبى نجيع ، أنّه حدث عن عبد الله ابن صفوان بن أمية ، أنّه قال حين نظر إلى^(٦) ابن الجعدة^(٧) بن هبيرة بن أبى وهب

(١) سقط من النسخ ، وفى مصدر التخریج : « تشرق » . والمثبت من سيرة ابن هشام ١/ ١٩٣ . وتشرق : تبرز للشمس ، يقال : تشرق : إذا قعدت للشمس لا يحجبك عنها شىء . الإملاء المختصر ١/ ١٤٥ .

(٢) أخزأت : رفعت ذنبها ، وأخززل : المرتفع . الإملاء المختصر ١/ ١٤٥ .

(٣) فى النسخ : « تشرق » ، وفى مصدر التخریج : « تشرق » . والمثبت من سيرة ابن هشام ١/ ١٩٣ .

(٤) فى ر : « أردناه » .

(٥) سيرة ابن إسحاق (١٠٤) .

(٦ - ٦) فى ر : « جعدة » ، وفى ى ، م : « ابن الجعدة » . والمثبت من مصدر التخریج .

يطوف بالبيت : جدُّ هذا - يعنى أبا وهب - هو الذى أخذَ حَجَرًا مِنَ الكعبة . التمهيد
فذكرَ الخبرَ سواءً إلى قوله : مَظْلِمَةٌ أَحَدٍ مِنَ الناس .

قال ابنُ إسحاق^(١) : ثم إنَّ قريشًا تَجَزَّأتِ الكعبةَ ، فكان شِقُّ^(٢) البابِ لبنى
عبدِ مَنَافٍ وبنى زُهْرَةَ ، وكان^(٣) ما بين^(٣) الركنِ الأسودِ والركنِ اليماني لبنى
مخزومٍ ، وقبائلُ قريشٍ انصَصُوا إليهم ، وكان ظهرُ الكعبةِ لبنى جُمَحٍ وبنى سَهْمٍ
ابنَي عمرو بنِ هُصَيصِ بنِ كعبِ بنِ لُؤَيٍّ ، وكان شِقُّ الحِجْرِ لبنى عبدِ الدَّارِ بنِ
قُصَيٍّ ، وبنى أسدِ بنِ عبدِ العزَّى بنِ قُصَيٍّ ، وبنى عَدِيٍّ بنِ كعبِ بنِ لُؤَيٍّ ، وهو
الحَظِيمُ ، ثم إنَّ الناسَ هابُوا هَدْمَهَا وَفَرَّقُوا مِنْهُ ، فقال الوليدُ بنُ المغيرة : أنا
أَبْدُوكم^(٤) فى هَدْمِهَا . فَأَخَذَ المِعْوَلُ ، ثم قام عليها وهو يقول : اللَّهُمَّ لِمَ
تَرَعُ^(٥) - قال ابنُ هشامٍ : ويقالُ : لِمَ تَرِغُ - اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ . ثم هَدَمَ

(١) سيرة ابن إسحاق (١٠٥) .

(٢) الشق هنا : الناحية والجانب ، وأصل شق الشيء نصفه ، يقال : هذا شقه وشقته . بمعنى واحد .
الإملاء المختصر ١٤٦/١ .

(٣ - ٣) فى النسخ : « من » ، وفى مصدر التخريج : « مما بين » . والمثبت من سيرة ابن هشام
١٩٥/١ .

(٤) فى ي : « أبداً لكم » . وفى حاشية ي كالثبت .

(٥) قال أبو ذر الحشنى : لم ترع . أى : لم تفرع ، ومن قال : لم ترع . فإنما يعنى الكعبة ، لتقدم
ذكرها ، ومن قال : لم ترع . فمعناه : لم غل عن دينك ، ولا خرجنا عنه . يقال : زاغ عن كذا ، إذا
خرج عنه . الإملاء المختصر ١٤٧/١ وتنظر حاشيته ، وينظر سيرة ابن هشام ١٩٥/١ .

من ناحية الركنين^(١) ، فترَبَّصَ الناسُ تلكَ الليلةَ ، وقالوا : نَنْظُرُ ، فإن أُصِيبَ لم نَهْدُمُ منها شيئاً ، وردَّدناها كما كانت ، وإن لم يُصِبه شيءٌ ، فقد رَضِيَ اللهُ ما صَنَعْنَا بِهِدْمِهَا . فأَصْبَحَ الوليدُ مِنْ ليلَتِهِ غادِيّاً على^(٢) عَمَلِهِ ، فهَدَمَ وَهَدَمَ الناسُ معه ، حتى إذا انْتَهَى الهَدْمُ بهم إلى الأساسِ ؛ أساسِ إبراهيمَ ، أَفْضَوْا إلى حِجَارَةٍ خُضِرَ كَالْأَسِنَّةِ^(٣) ، أَخَذَ بَعْضُهَا بَعْضًا .

قال ابنُ إسحاق^(٤) : فحدَّثني بعضُ مَنْ رَوَى الحديثَ ، أنَّ رجلاً من قريشٍ مِمَّنْ كان يَهْدِمُهَا أَدْخَلَ عَتَلَةً بَيْنَ حَجَرَيْنِ لِيَقْلَعَ بِهَا أَحَدَهُمَا ، فَلَمَّا تَحَرَّكَ الْحَجَرُ تَنَفَّضَتْ^(٥) مَكَّةُ بِأَسْرِهَا ، فانتَهَوْا عن ذلك الأساسِ .

قال^(٦) : وحدثتُ أنَّ قريشاً وَجَدُوا في الركنِ كِتَابًا بِالشَّرِّيَانِيَّةِ ، فلم يَدْرُوا ما هو^(٧) حتى قَرَأَهُ لَهُمْ رجلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فإذا هو : أنا اللهُ ذو^(٨) بَكَّةَ ، خَلَقْتُهَا يَوْمَ

(١) في النسخ : « الركن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر سيرة ابن هشام ١ / ١٩٥ .

(٢) في ر : « إلى » .

(٣) الأسنة : جمع سنان ؛ الرمح ، شبهها بالأسنة في الخضرة ، وفي رواية : كالأسنة ، وهو جمع سنام ، وهو أعلى الظهر ، وأراد أن الحجارة دخل بعضها في بعض كما تدخل عظام السنام بعضها في بعض ، فشبَّهها بها . الإملاء المختصر ١ / ١٤٧ .

(٤) سيرة ابن إسحاق (١٠٦) .

(٥) في ي : « تنفضت » . وتنفضت : اهتزت . الإملاء المختصر ١ / ١٤٧ .

(٦) سيرة ابن إسحاق (١٠٨) .

(٧) في ر : « فيه » .

(٨) في ي : « رب » ، وأشار في حاشيتها إلى أنه في نسخة : « ذو » .

التمهيد خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَصَوَّرْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، وَخَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ خُنَفَاءَ ، لَا تَزُولُ^(١) حَتَّى يَزُولَ أَخْشَابُهَا^(٢) ، مُبَارَكٌ لِأَهْلِهَا فِي الْمَاءِ وَاللَّبَنِ .

قال^(٣) : وَحَدَّثْتُ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي الْمَقَامِ كِتَابًا فِيهِ : مَكَّةُ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ ، يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ ، لَا يُحِلُّهَا أَوَّلُ مَنْ أَهْلَهَا .

قال ابنُ إِسْحَاقَ^(٤) : ثُمَّ إِنَّ الْقَبَائِلَ مِنْ قُرَيْشٍ جَمَعَتِ الْحِجَارَةَ لِبَنَائِهَا ، كُلُّ قَبِيلَةٍ تَجْمَعُ عَلَى حِدَةٍ ، ثُمَّ يَنْوُهَا حَتَّى بَلَّغَ الْبُثَيَّانُ مَوْضِعَ الرِّكْنِ ، فَاخْتَصَمُوا فِيهِ ، كُلُّ قَبِيلَةٍ تُرِيدُ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ دُونَ الْأُخْرَى ، حَتَّى تَحَاوُزُوا^(٥) وَتَحَالَفُوا^(٦) وَأَعْدُوا^(٧) لِلْقِتَالِ ، فَفَرَّبَتْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ حَفْنَةً مَمْلُوءَةً دَمًا ، ثُمَّ تَعَاهَدُوا هُمْ وَبَنُو عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ عَلَى الْمَوْتِ ، وَأَدْخَلُوا أَيْدِيَهُمْ فِي ذَلِكَ الدَّمِ فِي تِلْكَ الْجَفْنَةِ ، فَشَمُوا لَعَقَةَ الدَّمِ ، فَمَكَثَتْ قُرَيْشٌ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَ لَيَالٍ أَوْ خَمْسًا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَشَاوَرُوا وَتَنَاصَفُوا ، فَرَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الرِّوَايَةِ ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ مَخْرُومٍ كَانَ عَامِئِدًا أَسَنَ قُرَيْشٍ كُلِّهَا ،

(١) فِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ : « يَزُولُونَ » . وَالمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ ١/ ١٩٦ .

(٢) أَخْشَابُهَا : جِبَالُهَا . الْإِمْلَاءُ الْمُخْتَصَرُ ١/ ١٤٧ .

(٣) سِيرَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ (١٠٩) .

(٤) سِيرَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ (١١٢ ، ١١٣) .

(٥) فِي ر ، م ، وَنَسَخَ مِنْ سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ : « تَحَاوَرُوا » ، وَفِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ : « تَحَاوَزُوا » .

وَتَحَاوَزُوا : أَيْ : انْحَازَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ إِلَى جِهَةِ . الْإِمْلَاءُ الْمُخْتَصَرُ ١/ ١٤٧ .

(٦) فِي النِّسْخِ : « تَحَالَفُوا » . وَالمُثَبِّتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٧) فِي ي ، م : « اعْتَدُوا » .

فقال : يا معشر قريش ، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل عليكم من باب هذا المسجد ، يقضى بينكم فيه . ففعلوا ، فكان أول داخل رسول الله ﷺ ، فلما رآوه قالوا : هذا الأمين ، رضينا ، هذا محمد . فلما انتهى إليهم أخبروه الخبر ، فقال رسول الله ﷺ : « هلُم^(١) إلي ثوبًا » . فأتى به ، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده ، ثم قال : « لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ، ثم ارفعوه جميعًا » . ففعلوا ، حتى إذا بلغوا به موضعه ، وضعه هو بيده ، ثم بُني عليه . قال : وكانت قريش تُسمي رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي الأمين . قال : وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانين عشرة ذراعًا ، كانت تُكسى القباطي ، ثم كُسيَت البرود^(٢) ، وأول من كساها الديباج الحجاج^(٣) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد ، قال : حدثنا هلال بن خباب ، عن مجاهد ، عن مولاة ، أنه حدثه ، أنه كان فيمن بنى الكعبة في الجاهلية . قال : ولى حجر أنا نَحْنُ بِيَدَيَّ أُعْبِدُهُ مِنْ

(١) أشار في حاشية : ي إلى أنها في نسخة : « هلموا » . وهي كذلك في مصدر التخريج ، والمثبت كما في سيرة ابن هشام ١/١٩٧ ، قال أبو ذر الحثني : هي كلمة شُئى بها الفعل ، وفيها لغتان ؛ فلغة أهل الحجاز ألا يثنوها ولا يجمعوها ولا يؤنثوها ، ولغة غيرهم أن يثنوها ويجمعوها ويؤنثوها ، وجاء القرآن على لغة الحجاز . الإملاء المختصر ١/١٤٧ .

(٢) القباطى : هي ثياب بيض كانت تصنع بمصر ، والبرود : ضرب من ثياب اليمن . الإملاء المختصر ١/١٤٨ .

(٣) سيرة ابن هشام ١/١٩٨ ، ١٩٩ .

دُونِ اللَّهِ ، وَأَجِئْتُ بِاللَّبَنِ الْخَائِرِ^(١) الَّذِي أَنْفَسَهُ عَلَى نَفْسِي وَعَلَى وَلَدِي فَأَصْبُهُ التمهيد
عَلَيْهِ ، فَيَجِئُ الْكَلْبُ حَتَّى يَلْحَسَهُ ، ثُمَّ يَشْغُرُ^(٢) فَيَبُولُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا حَتَّى
بَلَعْنَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ ، وَمَا يَرَى الْحَجَرَ أَحَدٌ ، فَإِذَا هُوَ وَسْطَ حِجَارَةٍ تَكَادُ أَنْ
تَتَرَاى فِيهِ^(٣) وَجُوهُنَا ، فَقَالَ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ : نَحْنُ نَضَعُهُ . وَقَالَ آخَرُونَ : نَحْنُ .
فَقَالُوا : اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا . قَالُوا : أَوَّلُ مَنْ يَجِئُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ . فَجَاءَ النَّبِيُّ
ﷺ فَقَالُوا : أَتَاكُمُ الْأَمِينُ . فَقَالُوا لَهُ ، فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ ، ثُمَّ دَعَا بُطُونَهُمْ ،
فَأَخَذُوا بَنَوَاجِيهِ ، فَمَشَى مَعَهُمْ حَتَّى وَضَعَهُ هُوَ^(٤) .

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ شَيْبِلٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ بَابُ الْكَعْبَةِ عَلَى عَهْدِ الْعَمَالِيقِ وَجُزْهُمِ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِالْأَرْضِ حَتَّى بَنَتْهُ قُرَيْشٌ ، وَرَدَمُوا الرَّدَمَ الْأَعْلَى ، وَصَرَفُوا السَّيْلَ عَنْ
الْكَعْبَةِ ، وَكَسَوْا يَوْمَئِذٍ الْبَيْتَ الْوَصَائِلَ^(٥) .

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنْبَجٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ أَسْعَدَ الْحِمْيَرِيِّ ، وَهُوَ تَبَعٌ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ ،

- (١) الخائر ، والمصدر الخثورة : نقيض الرقة . ينظر اللسان (خ ث ر) .
(٢) شغل الكلب : رفع إحدى رجله ليبول ، وقيل : بال أو لم يبل . التاج (ش غ ر) .
(٣) في ي ، م « فيها » .
(٤) تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٩٧) . وأخرجه أحمد ٢٤ / ٢٦١ (١٥٥٠٤) من طريق ثابت به .
(٥) الوصائل : ثياب حمر مخططة يمانية . النهاية ١٩٢ / ٥ .
والأثر أخرجه الأزرقى في أخبار مكة ١ / ١١٥ ، ١١٦ من طريق الواقدي به .

التمهيد وهو تُبَعِّعُ الْآخِرُ^(١).

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْلَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ : قَالَ أَبِي : فَذَهَبْتُ مَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ قَرِيشًا تَقَوَّتْ^(٢) لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، فَعَجَزَتْ وَاسْتَقْصَرَتْ ، فَتَرَكَوا بَعْضَ الْبَيْتِ فِي الْحِجْرِ . فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَتْ^(٣) .

وبهذا الإسناد ، عن سَفِيَّانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ ابْنُ الزَّيْبِرِ أَنْ يَهْدِمَ الْبَيْتَ وَيَبْنِيَهُ ، قَالَ لِلنَّاسِ : اهْدِمُوا . قَالَ : فَأَبَوْا أَنْ يَهْدِمُوا ، وَخَافُوا أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ . قَالَ مُجَاهِدٌ : فَخَرَجْنَا إِلَى مِثْنَى ، فَأَقَمْنَا بِهَا^(٤) ثَلَاثًا نَنْتَظِرُ الْعَذَابَ . قَالَ : وَارْتَقَى ابْنُ الزَّيْبِرِ عَلَى جِدَارِ الْكَعْبَةِ هُوَ بِنَفْسِهِ ، فَهَدَمَ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يُصِِبْهُ شَيْءٌ اجْتَرَعُوا عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : فَهَدَمُوا . قَالَ : فَلَمَّا بَنَاهَا جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ وَأَوْطَاهُمَا بِالْأَرْضِ ؛ بَابًا يَدْخُلُونَ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، وَزَادَ

القبس

- (١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣٨٧ - بغية) ، وابن عدى ٢٢٤٦/٦ من طريق الواقدى به .
 (٢) فى ي : « تفوت » ، وفى م : « تقرت » .
 (٣) أخرجه عبد الرزاق (٩١٥٢) ، والأزرقي فى أخبار مكة ١/١٠٥ ، والضياء فى المختارة (٣٠٦) من طريق سفيان بن عيينة به .
 (٤) سقط من : ر ، وفى م : « بهما » .

فيها مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ سِتَّةَ أَذْرُعٍ ، وزاد في طُولِهَا تِسْعَةَ أَذْرُعٍ . قال : فَلَمَّا ظَهَرَ التمهيد
الحجاج رَدَّ الذي كان ابنُ الزبيرِ أَدْخَلَ مِنَ الْحِجْرِ . فقال عبدُ الملكِ بنُ مروانَ :
وَدِدْنَا أَنَّا كُنَّا تَرْكُنَا أَبَا خُبَيْبٍ وَمَا تَوَلَّى مِنْ ذَلِكَ . يعنى ابنُ الزبيرِ ^(١) .

وذكر عبدُ الرزاقِ ^(٢) ، قال : أَخْبَرَنَا أَبِي ، قال : سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ شُرْحَبِيلٍ ^(٣)
يُحَدِّثُ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ . قال : أَدْخَلَ ابْنُ الزبيرِ عَلَى عَائِشَةَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِ
قُرَيْشٍ ^(٤) وَمُكَبَّرَتِهِمْ ، فَأَخْبَرْتَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « لَوْلَا حَدَاثَةُ ^(٥)
عَهْدِ قَوْمِكَ بِالشُّرُوكِ ، لَبَنَيْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ^(٦) ،
وَتَدْرِينَ ^(٧) لِمَ قَصَّرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ » . قالت : قُلْتُ : لَا . قال :
« قَصَّرَتْ بِهِمُ النِّفَقَةُ » . قال : وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ قَدْ وَهَتْ مِنْ حَرِّقِ أَهْلِ الشَّامِ .
قال : فَهَدَمَهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَكَشَفَ عَنْ رُبُضِ الْحِجْرِ ، آخِذٌ بَعْضُهُ
بِبَعْضٍ ، فَتَرَكَه مَكْشُوفًا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ لِيُشْهِدَ ^(٨) عَلَيْهِ . قال : فَزَأَيْتُ رُبُضَهُ ذَلِكَ

(١) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ١/١٤٨ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) عبد الرزاق (٩١٥٧) .

(٣) فى النسخ : « شراحيل » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٤/٤١٧ .

(٤ - ٥) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) فى ر : « حدثان » .

(٦ - ٧) فى النسخ : « إسماعيل وإبراهيم » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧) فى النسخ : « تدرى » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٨) بعده فى ر : « إسماعيل و » .

(٩) فى النسخ : « يشهد » . والمثبت من مصدر التخريج .

كَخَلْفِ الْإِبِلِ خَمْسَ حِجَارَاتٍ ؛ وَجْهَ حَجَرٍ ، " وَوَجْهَ حَجَرٍ " ، وَوَجْهَ حَجَرَانِ . قَالَ : وَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الْعَتَلَةَ ، فَيَهْزُهَا مِنْ نَاحِيَةِ الرُّكْنِ فَيَهْتِزُّ الرُّكْنَ الْآخَرَ . قَالَ : ثُمَّ بَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ الرُّبُضِ ، وَصَنَعَ لَهُ بَابَيْنِ لِاصِغِقَيْنِ بِالْأَرْضِ ، شَرْفِيَّتًا وَغَرْفِيَّتًا ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزَّيْبِرِ هَدَمَهُ الْحَجَّاجُ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَجَرِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَدِدْتُ أَنَّكَ تَرَكْتَ ابْنَ الزَّيْبِرِ وَمَا تَحْمَلُ . قَالَ مَرْثَدٌ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَوْ وَلِيْتُ مِنْهُ مَا كَانَ وَلِيَّ ابْنِ الزَّيْبِرِ لَأَدْخَلْتُ الْحَجَرَ كُلَّهُ فِي الْبَيْتِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلِمَ يُطَافُ بِالْحَجَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَيْتِ ؟!

وَرَوَيْنَا أَنَّ الرَّشِيدَ هَارُونَ ذَكَرَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ يُرِيدُ هَدْمَ مَا بَنَى الْحَجَّاجُ مِنَ الْكَعْبَةِ ، وَأَنْ يُرُدَّهُ إِلَى بُنْيَانِ ابْنِ الزَّيْبِرِ ؛ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَامْتَنَّهُ ابْنُ الزَّيْبِرِ ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ : نَاشِدُكَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ ^(١) تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ ، لَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا نَقَضَ الْبَيْتَ وَبَنَاهُ ، فَتَذَهَبَ هَيْبَتُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْبَيْتِ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ ، وَإِذَا صَحَّحَ أَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَوَاجِبٌ إِدْخَالُهُ فِي الطَّوَافِ ، وَأَجْمَعَ

(١ - ١) ليس في مصدر التخريج .

(٢) « أن » هنا بمعنى « لا » . ينظر الأزهية في علم الحروف ص ٧٠ .

التمهيد

العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يُدْخِلَ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ ، وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي . واختالفوا فيمن لم يَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ ولم يُدْخِلِ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ ؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم ، أن ذلك لا يُجْزِي ، وأن فاعِلَ ذلك في حُكْمِ مَنْ لَمْ يَطُفْ ، فَمَنْ لَمْ يَطُفِ الطَّوْفَ الْوَاجِبَ كَامِلًا رَجَعَ مِنْ بِلَادِهِ حَتَّى يَطُوفَ وَيُكْمِلَهُ ، فهو فرض مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ . ومَنْ قَالَ مَا ذَكَرْنَا فِي الطَّوْافِ وَرَاءَ الْحِجْرِ ؛ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وهو قولُ عطاءٍ ، وابن عباس . ورؤينا عن ابن عباس أنه كان يقولُ في هذه المسألة : الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ . وَيَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] . ويقولُ : طاف رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ ^(١) . وقال مالكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ : مَنْ لَمْ يُدْخِلِ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ ، وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ فِي شَوِطٍ أَوْ شَوِطَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، أَلْفَى ذَلِكَ ، وَبَنَى عَلَى مَا كَانَ طَافَ طَوَافًا كَامِلًا قَبْلَ أَنْ يَسْلُكَ فِي الْحِجْرِ ، وَلَا يَغْتَنِّدُ بِمَا سَلَكَ فِي الْحِجْرِ . وقال أبو حنيفةٌ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ سَلَكَ فِي الْحِجْرِ ، وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَعَادَ الطَّوْفَ ، فَإِنْ كَانَ شَوِطًا قِضَاهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ مَكَّةَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَلِيهِ دَمٌ وَحُجَّةٌ تَامٌ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ ، فَإِنْ حَلَّ أَهْرَاقَ دَمًا .

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩١٤٩) ، وابن خزيمة (٢٧٤٠) ، والطبراني (١٠٩٨٨) ، والبيهقي ٩٠ / ٥ .

وفى هذا الحديث أيضاً أن رسول الله ﷺ لم يستلم من الأركان إلا ركنين ؛
 اليماني ، والأسود . وعلى هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وفقهاء الحجاز
 والعراق ، من أهل الرأي والحديث ، ولا أعلم فى ذلك خلافاً إلا فى الطبقة
 الأولى من الصحابة رضى الله عنهم ؛ فإنه روى عن جابر بن عبد الله ، ومعاوية
 ابن أبى سفيان ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن الزبير ، والحسين ، والحسين ،
 أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها . وروى عن عروة ، وأبى الشَّعثاء ، مثل
 ذلك ^(١) ، وروى عنهما خلافاً . واختلف عن ابن عباس ومعاوية فى ذلك ، فروى
 شعبه ، عن قتادة ، عن أبى الطفيل قال : قدم معاوية وابن عباس ، فطاف ابن
 عباس فاستلم الأركان كلها ؛ فقال معاوية : إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين
 اليمانيين . وقال ابن عباس : ليس من أركانه شئ مهجور ^(٢) .

وروى هذا الخبر عبد الله بن عثمان بن حُثيم ، عن أبى الطفيل ، فقلب
 القصة فيه ، وجعل مكان ابن عباس معاوية ، ومكان معاوية ابن عباس .

أخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا
 محمد بن جرير ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن
 شريك ، عن عبد الله بن عثمان بن حُثيم ، عن أبى الطفيل قال : طاف معاوية

(١) تقدم تخريج هذه الآثار ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٧٣/٢٨ (١٦٨٥٨) من طريق شعبه به .

بالبَيْتِ ومعه ابنُ عباسٍ ، فكان معاويةٌ يَسْتَلِمُ الأركانَ كُلَّها ، فإذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَيْنِ اللّٰذَيْنِ فِي الْحِجْرِ قالَ له ابنُ عباسٍ : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لم يَكُنْ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ . فقالَ له معاويةٌ : إِنَّه ليس مِنَ البَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ . وجَعَلَ ابنُ عباسٍ ^(١) يَتَنَحَّى مِنْهُمَا ^(٢) كُلَّمَا اسْتَلَمَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لم يَسْتَلِمِ هَذَيْنِ . ويقولُ له معاويةٌ : ليس مِنَ البَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ ^(٣) .

قال أبو عمر : هذه الرواية أثبت من رواية قتادة ؛ لأن مجاهدًا روى عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين ، فلما قال له معاوية : ليس من البيت شيء مهجور . قال له ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(٤) [الأحزاب : ٢١] .

والذى عليه جماعة فقهاء الأمصار ، وأهل المعرفة بالآثار ، استلام الركنين اليمانيين ؛ وذلك لحديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ بذلك . وهو حديث لا مطعن لأحد فيه ، رواه عن ابن عمر ؛ سالم ^(٥) ، ونافع ^(٥) ، وعبيد بن

(١ - ١) في م : « يتخافتها » .
(٢) أخرجه أحمد ٨٧/٤ ، ١٩٧/٥ ، ٤٧٠ ، (٢٢١٠ ، ٣٠٧٤ ، ٣٥٣٣) ، والترمذي (٨٥٨) ، والطبراني (١٠٦٣١) من طريق عبد الله بن عثمان به .
(٣) أخرجه أحمد ٣٦٩/٣ (١٨٧٧) والطحاوي في شرح المعاني ١٨٤/٢ من طريق مجاهد به .
(٤) تقدم تخريجه ص ١٦٧ ، ١٦٨ .
(٥) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٨٢٩) من الموطأ .

التمهيد جريج^(١) ، ويوسف بن ماهك ، وغيرهم . والركنان اللذان لا يشتلمان هما
الركن الشامى الذى يلى الركن الأسود ، والركن الغربى الذى يقابل اليمانى ،
وهما اللذان يليان الحجر ، وقد نهى عمر بن الخطاب يعلى بن أمية عن استلام
الركنين الغربيين ، وهما هذان المذكوران ، وقال عمر ليعلى : لنا فى رسول الله
أُسوةٌ حسنة^(٢) . فحصلت الرواية فى ذلك عن النبى ﷺ من حديث ابن عمر ،
وعبد الله بن عباس ، ولا حجة فى قول أحد مع السنة الثابتة .

وروى معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، أن أباه أخبر بقول عائشة : إن الحجر
بعضه من البيت . فقال ابن عمر : والله إنى لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا
من رسول الله ﷺ ، إنى لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا
على قواعد البيت ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك^(٣) .

قال أبو عمر : مالك أحسن إقامة لإسناد هذا الحديث من^(٤) معمر ،
وأحسن سيقاة له منه ، ومالك أثبت الناس فى الزهرى . والله أعلم .

حدثنا سعيد بن نصر ويحيى بن عبد الرحمن قراءة منى عليهما ، أن محمد

(١) تقدم فى الموطأ (٧٤٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٤٥) ، والبيهقى ٧٧/٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٨ .

(٤) فى م : « عن » .

٨٢١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ الْمَوَاطَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا أَبَالِي أَصْلَيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ .

٨٢٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حُجِرَ الْحِجْرُ ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلَّهُ .

ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ حَدَّثَهُمَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَّانَ ، التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أَبَالِي صَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَوْ فِي الْبَيْتِ ^(١) .

وَرَوَاهُ مَالِكٌ ^(٢) ، وَابْنُ عَيْنَةَ ، وَجَمَاعَةٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أَبَالِي أَصْلَيْتُ الْاِسْتِذْكَارَ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ ^(٣) .

مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حُجِرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ^(٤) .

القبس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢ من طريق هشام به .

(٢) سيأتي في الموطأ (٨٢١) وهو الحديث التالي .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٧٩) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٨٠) . وأخرجه

الشافعي ١٧٦/٢ ، والبيهقي في المعرفة (٢٩٦٦) من طريق مالك به .

أما حديثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت . فليس فيه أكثر من أن الحجر من البيت ، وأن من صلى فيه كمن صلى في البيت ، وسند كثر اختلاف العلماء في الصلاة في البيت في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله . وقد اختلف العلماء في صلاة ركعتي الطواف في الحجر ؛ فأكثر العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به ، وهو مذهب عطاء ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ^(١) . وكل هؤلاء يرون الصلاة في البيت جائزة ؛ نافلة وفريضة ، وإن كان منهم من يستحب أن تصلى الفريضة خارج البيت والنافلة أيضا . وقال مالك : لا يصلى أحد صلاة واجبة في البيت ولا في الحجر . قال : ومن ركع ركعتي الطواف الواجب في الحجر أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة ، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهرق دما ، ولا إعادة عليه . وأما قول ابن شهاب عن بعض علمائهم ، فإنما فيه الشهادة بأن الحجر من البيت ، وأنه من لم يطف به من ورأيه لم يستكمل الطواف بالبيت ، ولا خلاف عليه بين العلماء أنه من لم يدخل الحجر في طوافه لا يجزئ ذلك الطواف ما دام بمكة ؛ لأنه لم يستوعب الطواف بالبيت ، واختلفوا هل ينوب عنه الدم لمن رجع إلى بلاده ، أم لا بد له من الرجوع إليه ؟ على ما قد ذكرناه . والحمد لله .

تم بحمد الله ومثته الجزء العاشر

ويتلوه الجزء الحادي عشر ،

وأوله : باب الرَّمَل في الطواف

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٥ .

فهرس الجزء العاشر

٥	كتاب الحج
٦	شروط وجوبه أربعة
٦	الحرية
٦	البلوغ
٧	العقل
٧	الاستطاعة
٨	الأركان وهى أربعة
٩ ، ٨	الإحرام
٩	الطواف
٩	الوقوف
١٠ ، ٩	السعى
١١	الفصل للإهلال
	٧١٦- حديث أسماء بنت عميس ، أنها ولدت محمد بن أبى بكر ،
	فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « مرها فلتغتسل ،
١١	ثم لتهل »
	٧١٧- أثر أسماء بنت عميس ، أنها ولدت محمد بن أبى بكر بذى الحليفة ،
١٨	فأمرها أبو بكر أن تغتسل ، ثم تهل
	٧١٨- أثر ابن عمر ، أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله
١٨	مكة ، ولوقوفه عشية عرفة
٢٠	غسل المحرم
٢٠	أربعة أغسال

- غسل الإحرام ٢٠
- غسل دخول مكة ٢٠ ، ٢١
- غسل عرفة ٢٠
- غسل طواف الإفاضة ٢٠
- ٧١٩- حديث ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه
واختلافهم إلى أبي أيوب الأنصاري ٢١ ، ٢٢
- ٧٢٠- أثر عمر ، أنه قال ، وهو محرم ، ليعلى بن أمية : أصيب
على رأسي ٣٣
- ٧٢١- أثر ابن عمر ، أنه إذا دنا من مكة دخل من الثنية التي بأعلى
مكة ويغتسل ، ويأمر من معه أن يغتسلوا ٣٤
- ٧٢٢- أثر ابن عمر ، أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام ٣٥
- قول مالك : لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل ، بعد أن
يرمي جمرة العقبة ، وقبل أن يحلق رأسه ٣٧
- ٣٨ ما يُنهى عنه من لبس الثياب في الإحرام
- ٧٢٣- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل سأله :
ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : « لا تلبسوا القمص
ولا العمام ، ... » ٣٨ ، ٣٩
- قول مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : « ومن لم يجد إزارًا
فليلبس سراويل » . فقال : لم أسمع بهذا ٤٧
- لبس الثياب المصبغة في الإحرام ٥٧
- ٧٢٤- حديث ابن عمر ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم
ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس ٥٧
- ٧٢٥- أثر ابن عمر ، في اختلاف عمر وطلحة بن عبيد الله في لبس الثياب
المصبغة في الإحرام ٥٨

- ٧٢٦- أثر أسماء بنت أبي بكر ، أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات
المشُبَّعات وهي محرمة ٥٩
- قول مالك في ثوب مسَّه طيب ثم ذهب منه ريحه ، هل يحرم فيه ؟
فقال : نعم ٥٩
- لبس المحرم المنطقة ٦١
- ٧٢٧- أثر ابن عمر ، أنه كان يكره لبس المنطقة للمحرم ٦١
- ٧٢٨- أثر ابن المسيب في لبس المنطقة للمحرم ، أنه لا بأس بذلك ،
إذا جعل في طرفيها جميعا سيورًا ٦١
- تخمير المحرم وجهه ٦٤
- ٧٢٩- أثر الفرافصة بن عمير ، أنه رأى عثمان بن عفان يغطي
وجهه وهو محرم ٦٤
- ٧٣٠- أثر ابن عمر ، أنه قال : ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يخمره المحرم ٦٤
- ٧٣١- أثر ابن عمر ، أنه كفن ابنه واقداً وخمر رأسه ووجهه ٦٥
- ٧٣٢- أثر ابن عمر ، أنه قال : لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين ٦٥
- ٧٣٣- أثر فاطمة بنت المنذر ، أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا
ونحن محرمات ٦٥
- ما جاء في الطيب في الحج ٧٠
- ٧٣٤- حديث عائشة ، أنها قالت : كنت أطيِّب رسول الله ﷺ
لإحرامه قبل أن يُحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ٧٠
- اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال ٧٠ ، ٧١
- فمنهم من قال : كان ذلك خصوصاً للنبي ﷺ ٧١
- ومنهم من قال : إنما كان طيب لون لا طيب ريح ٧١
- ومنهم من قال : يبقى بريق الطيب ويبيصه ونضارته ، وتذهب عينه ٧١ ، ٧٢
- ومنهم من قال : هذا منسوخ ٧٢ ، ٧٣

- تميم : ٧٣ ، ٧٤
- ٧٣٥- حديث عطاء بن أبي رباح ، فى قول رسول الله ﷺ للأعرابي الذى جاء وعليه قميص به أثر الصفرة : « انزع قميصك واغسل هذه الصفرة ... » ٩٥
- ٧٣٦- أثر أسلم مولى عمر ، فى أمر عمر معاوية أن يغسل عنه أثر الطيب ١١٩
- ٧٣٧- أثر الصلت بن زيد ، فى أمر عمر كثير بن الصلت أن يغسل عنه أثر الطيب ١٢٠
- ٧٣٨- أثر الوليد بن عبد الملك ، أنه سأل سالم وخارجة عن الطيب قبل الإفاضة ، فنهاه سالم ، وأرخص له خارجة ١٢١
- قول مالك : لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض ١٢٢
- قول مالك عن طعام فيه زعفران : هل يأكله المحرم ؟ فقال : أما ما تمسه النار من ذلك فلا بأس به ، ١٢٤ ، ١٢٥
- مواقيت الإهلال ١٢٦
- ٧٣٩- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ... » ١٢٦ ، ١٢٧
- ٧٤٠- حديث ابن عمر ، أنه قال : أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة ١٤١
- ٧٤١- أثر ابن عمر ، أنه أهل من الفرع ١٤٢
- ٧٤٢- أثر ابن عمر ، أنه أهل من إيلياء ١٤٢
- ٧٤٣- بلاغ مالك ، أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمره ١٤٣
- العمل فى الإهلال ١٤٥
- ٧٤٤- حديث ابن عمر ، أن تلبية رسول الله ﷺ : « ليك اللهم ليك ،

- ١٤٥ « لبيك لا شريك لك لبيك ... »
- ٧٤٥- حديث عروة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى مسجد
- ١٥٥ ذى الحليفة ركعتين ،
- ٧٤٦- حديث ابن عمر ، أنه قال : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من
- ١٥٧ عند المسجد . يعنى مسجد ذى الحليفة
- ٧٤٧- حديث ابن عمر ، فى من رسول الله ﷺ الركبتين اليمانيين ،
- وليس النعال السبتية ، والصبغ بالصفرة ، وإهلاله بمكة
- ١٦٥ ، ١٦٤ يوم التروية
- ٧٤٨- أثر ابن عمر ، أنه كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ،
- ثم يخرج فيركب ، فإذا استوت به راحلته أحرم ١٨٧
- ٧٤٩- بلاغ مالك ، أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد
- ١٨٧ ذى الحليفة
- ١٨٨ رفع الصوت بالإهلال
- ٧٥٠- حديث السائب ، أن رسول الله ﷺ قال : « أتانى جبريل فأمرنى
- أن أمر أصحابى ، أو من معى ، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، أو
- ١٨٨ بالإهلال »
- قول أهل العلم : ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ،
- ١٩٠ لتسمع المرأة نفسها
- قول أهل العلم : لا يرفع المحرم صوته بالإهلال فى مساجد الجماعات
- ١٩٠ إلا المسجد الحرام ومسجد منى
- قول بعض أهل العلم : يستحب التلبية دبر كل صلاة ، وعلى
- ١٩٠ كل شرف من الأرض
- ١٩٢ أفراد الحج
- ٧٥١- حديث عائشة ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة

- الوداع ؛ فمننا من أهل بعمره ، ومننا من أهل بحج وعمره ،
 ١٩٣ ، ١٩٢ ومننا من أهل بالحج ،
 ٧٥٢- حديث القاسم عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ١٩٥
 ٧٥٣- حديث عروة عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ١٩٨
 - قول أهل العلم : من أهل بحج مفرد ، ثم بدا له أن يهل بعد بعمره ،
 ١٩٩ فليس ذلك له
 ٢٠١ القرآن في الحج
 ٧٥٤- أثر المقداد ، في اختلاف عثمان وعلي في القرآن
 ٢٠٢ ، ٢٠١ في الحج
 - قول مالك : الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمره لم يأخذ
 ٢١٢ من شعره شيئا
 ٧٥٥- حديث سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى
 الحج ؛ فمن أصحابه من أهل بحج ، ومنهم من جمع الحج والعمره ،
 ٢١٣ ، ٢١٢ ومنهم من أهل بعمره
 - قول بعض أهل العلم : من أهل بعمره ، ثم بدا له أن يهل بحج
 معها ، فذلك له ، ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة ٢١٣ ، ٢١٤
 ٢١٥ قطع التلبية
 ٧٥٦- حديث أنس ، في صنع الصحابة مع رسول الله ﷺ
 وهم غادون من منى إلى عرفة : كان يهل المهل منا
 ٢١٦ ، ٢١٥ فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
 ٧٥٧- أثر علي ، أنه كان يلبي في الحج ، حتى إذا زاغت الشمس
 ٢٢٨ من يوم عرفة قطع التلبية
 ٧٥٨- أثر عائشة ، أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف ٢٢٨
 ٧٥٩- أثر نافع ، في تلبية عبد الله بن عمر ٢٢٩

- ٧٦٠- أثر ابن عمر ، أنه لا يلبي وهو يطوف بالبيت ٢٢٩
- ٧٦١- أثر عائشة ، فى نزولها بعرفة ، وفى تركها الإهلال إذا
توجهت للموقف ، وفى تركها العمرة بعد الحج من مكة
فى ذى الحجة ٢٢٩ ، ٢٣٠
- ٧٦٢- أثر عمر بن عبد العزيز ، أنه عذا يوم عرفة من منى ، فسمع
التكبير عاليا ، فبعث الحرس يصيحون فى الناس : أيها الناس،
إنها التلبية ٢٣٠
- إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ٢٣٥
- ٧٦٣- أثر عمر ، أنه قال : يا أهل مكة ، ما شأن الناس يأتون شعنا
وانتم مدهنون ؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال ٢٣٥ ، ٢٣٦
- ٧٦٤- أثر عبد الله بن الزبير ، أنه أقام بمكة تسع سنين ،
يهل لهلال ذى الحجة ٢٣٦
- قول مالك : وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها ٢٣٦
- قول مالك : ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت
والسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ٢٤٠
- قول مالك فيمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة
لهلال ذى الحجة ، كيف يصنع بالطواف ؟ ٢٤١ ، ٢٤٢
- قول مالك فى رجل من أهل مكة ، هل يهل من جوف مكة
بعمرة ؟ قال : بل يخرج إلى الحل فيحرم منه ٢٤٢
- ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى ٢٤٣
- ٧٦٥- حديث زياد بن أبى سفيان ، فى اختلاف ابن عباس
وعائشة فى وجوب الإحرام على من قلد الهدى ٢٤٣ ، ٢٤٤
- ٧٦٦- أثر عائشة ، أنها قالت : لا يحرم إلا من أهل ولبي ٢٦٢
- ٧٦٧- أثر ربيعة بن عبد الله ، فى الرجل الذى قلد هديه من العراق

- وتجرّد ، وقول عبد الله بن الزبير عن ذلك : بدعة
- ٢٦٣ ، ٢٦٢ ورب الكعبة
- قول مالك ، فى الذى قلد هديه بذى الحليفة وأحرم من الجحفة ،
- ٢٦٣ قال : لا أحب ذلك
- قول مالك فى الذى يخرج بالهدى غير محرم ، قال :
- ٢٦٤ ، ٢٦٣ نعم لا بأس بذلك
- قول مالك فى الاختلاف فى الإحرام لمن قلد الهدى لمن
- ٢٦٤ لا يريد الحج ولا العمرة
- ٢٦٥ ما تفعل الحائض فى الحج
- ٧٦٨- أثر ابن عمر ، فى المرأة الحائض التى تهل بالحج أو العمرة ، أنها
- لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، وتشهد المناسك كلها ،
- ٢٦٥ ولا تقرب المسجد
- ٢٦٧ العمرة فى أشهر الحج
- ٧٦٩- بلاغ مالك ، أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا
- ٢٦٧ ٧٧٠- حديث عروة ، أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا
- ٢٧٠ ٧٧١- حديث ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج ..
- ٢٧٥ ٧٧٢- أثر عمر بن أبى سلمة ، أنه استأذن عمر بن الخطاب
- ٢٨٧ أن يعتمر فى شوال ، فأذن له
- ٢٨٩ قطع التلبية فى العمرة
- ٧٧٣- أثر عروة ، أنه كان يقطع التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم
- ٢٨٩ - قول مالك فىمن أحرم من التنعيم أنه يقطع التلبية حين يرى البيت ...
- ٢٨٩ - قول مالك فى المهل من المواقيت ، أنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى
- ٢٩٠ الحرم
- ٧٧٤- بلاغ مالك ، أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك
- ٢٩٠

ما جاء فى التمتع ٢٩١

٧٧٥- حديث محمد بن عبد الله بن الحارث ، فى اختلاف سعد

ابن أبى وقاص والضحاك بن قيس فى التمتع بالعمرة إلى

الحج ٢٩١ ، ٢٩٢

التمتع على أربعة أوجه ٢٩٢

الوجه الأول : الوجه المجتمع ، على أنه التمتع المراد بقول الله عز

وجل : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ٢٩٢ - ٣٠٤

الوجه الثانى : هو أن يجمع الرجل بين الحج والعمرة ، فيهل

بهما جميعا ٣٠٤ ، ٣٠٥

الوجه الثالث : أن يهل الرجل بالحج ، حتى إذا دخل مكة فسخ

حجه فى عمرة ، ثم حل وأقام حلالة حتى يهل بالحج

يوم التروية ٣٠٥ - ٣١٠

الوجه الرابع : متعة المحصر ومن صُدَّ عن البيت ٣١٠

٧٧٦- أثر ابن عمر ، أنه قال : والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى

أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج ٣١١

٧٧٧- أثر ابن عمر ، أنه قال : من اعتمر فى أشهر الحج ... ثم أقام

بمكة حتى يدركه الحج ، فهو متمتع إن حج ٣١١ ، ٣١٢

- قول مالك ، فى رجل من أهل مكة سكن سواها ، ثم قدم معتمرا

فى أشهر الحج ، ثم أقام بمكة حتى الحج ، قال : إنه متمتع

يجب عليه الهدى ٣١٤

- قول مالك فى رجل من غير أهل مكة ، دخل مكة بعمرة فى أشهر

الحج ، وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج ؛ أتمتع هو ؟

فقال : نعم هو متمتع ٣١٥

٧٧٨- أثر ابن المسيب ، أنه قال : من اعتمر فى شوال أو ذى القعدة أو

- ذى الحجة ، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج ، فهو متمتع ٣١٦
- ما لا يجب فيه التمتع ٣١٨
- ٧٧٩- قول مالك ، من اعتمر فى شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة ،
ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك ، فليس عليه هدى ... ٣١٨
- قول مالك ، عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر ،
ثم رجع ، فدخلها بعمره فى أشهر الحج ، ثم أنشأ الحج ، وكانت
عمرته من ميقات النبى ﷺ أو دونه ، أتمتع ؟ فقال : ليس
عليه ما على المتمتع ٣٢٠ ، ٣٢١
- جامع ما جاء فى العمرة ٣٢٧
- ٧٨٠- حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى
العمرة ، كفارة لما بينهما ، ... » ٣٢٧
- ٧٨١- حديث أبى بكر بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ
قال للمرأة التى تجهزت للحج ، ثم اعترض لها ، قال :
« اعتمرى فى رمضان ، ... » ٣٢٩ ، ٣٣٠
- ٧٨٢- أثر عمر ، أنه قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ٣٣٩
- ٧٨٣- بلاغ مالك ، أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ، ربما لم
يحطط عن راحلته حتى يرجع ٣٤٢
- قول مالك : العمرة سنة ، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص
فى تركها ٣٤٣
- قول مالك : ولا أرى لأحد أن يعتمر فى السنة مرارا ٣٤٩
- قول مالك فى المعتمر يقع بأهله : إن عليه فى ذلك الهدى ،
وعمره أخرى ٣٥١ ، ٣٥٢
- قول مالك فيمن دخل مكة بعمره ، فطاف بالبيت وسعى وهو جنب
أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر ، أنه يغتسل أو يتوضأ

- ثم يعود فيطوف ويعتمر عمرة أخرى ٣٥٣
- قول مالك : فأما العمرة من التمتع ، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم
- ثم يحرم ، فإن ذلك مجزئ عنه ٣٥٤
- نكاح المحرم ٣٥٥
- ٧٨٤- حديث سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع موله
ورجلا من الأنصار ، فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله
- ﷺ بالمدينة ٣٥٥
- ٧٨٥- حديث عمر بن عبيد الله ، أنه أرسل إلى أبان بن عثمان وهما
محرمان : إني أردت أنيكنح طلحة بن عمر بنت شيبة بن
جبير ، فأنكر عليه وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يئكنح المحرم ولا
ئئكنح ولا يخطب » ٣٦٥ ، ٣٦٤
- ٧٨٦- أثر طريف ، أنه تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن
- الخطاب نكاحه ٣٦٧ ، ٣٦٨
- ٧٨٧- أثر ابن عمر ، أنه قال : لا يئكنح المحرم ولا يئكنح ٣٦٨
- ٧٨٨- بلاغ مالك ، أن سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ،
وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم ، فقالوا : لا يئكنح
المحرم ولا يئكنح ولا يخطب ٣٦٨
- قول مالك : في الرجل المحرم ، أنه يراجع امرأته إن شاء ٣٦٩
- حجامة المحرم ٣٧٠
- ٧٨٩- حديث سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم
فوق رأسه ٣٧٠
- ٧٩٠- أثر ابن عمر ، أنه قال : لا يحتجم المحرم إلا بما لا يده منه ٣٧٣
- قول مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ٣٧٣

- ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٣٧٤
- ٧٩١- حديث نافع مولى أبى قتادة عن أبى قتادة ، فى صيد الحمار الوحشى فى أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، وقول رسول الله ﷺ : « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » ... ٣٧٥ ، ٣٧٦
- ٧٩٢- أثر الزبير ، أنه كان يتزود صفييف الأطباء وهو محرم ٣٨٦
- ٧٩٣- حديث عطاء بن يسار عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى ، وقول رسول الله ﷺ : « هل معكم من لحمه شىء » ٣٨٧
- ٧٩٤- حديث البهزى ، صاحب الحمار الوحشى الذى قال فيه الرسول ﷺ : « دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه » ... ٣٨٨ ، ٣٨٩
- ٧٩٥- أثر أبى هريرة ، أنه أفتى ركباً محرمين وجدوا لحم صيد بأكله ، ثم سأل عمر ، فقال : لو أفتيتهم بغير ذلك لفعلت بك . يتواعده ٣٩٥ ، ٣٩٦
- ٧٩٦- أثر ابن عمر ، أنه أفتى قوماً محرمين وجدوا قوماً أجلة يأكلون لحم صيد أن يأكلوا ، ثم سأل عمر عن ذلك ، فقال : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك ٣٩٦
- ٧٩٧- أثر كعب الأحبار ، أنه أفتى قوماً محرمين بأكل لحم صيد وجدوه فأقره عمر ، ثم أفتاهم بأكل جراد مرٍّ بهم فذكروا ذلك لعمر ، فسأله عمر ، فقال : إن هى إلا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين ٣٩٧
- قول مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق : هل يتناعه المحرم ؟ فقال : أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجله صيد ، فإنى أكرهه ٤٠٢
- قول مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه : فليس عليه أن يرسله ٤٠٣

- قول مالك فى صيد الحيتان فى البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك :
- ٤٠٥ إنه حلال للمحرم أن يصطاده
- ٤٠٦ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد
- ٧٩٨- حديث الصعب بن جثامة ، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمًا وحشيًا فردّه وقال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » ٤٠٦
- ٧٩٩- أثر عثمان بن عفان ، أنه غطّى وجهه وهو محرم بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد فقال : كلوا . فقالوا : أولا تأكل أنت ؟ فقال :
- ٤١٦ إنما صيد من أجلى
- ٨٠٠- حديث عائشة ، أنها قالت لعروة : يابن أختى ، إنما هى عشر ليال ، فإن تخلّج فى نفسك شىء فدعه . تعنى أكل لحم الصيد .. ٤١٧
- قول مالك فى رجل أكل من لحم صيد وهو يعلم أنه صيد من أجله ، أن عليه جزاء ذلك الصيد كله ٤١٧
- قول مالك فىمن يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم ، أيصيد الصيد فىأكله ، أم يأكل الميتة ؟ فقال : بل يأكل الميتة ٤١٩ ، ٤٢٠
- قول مالك فى الذى يقتل الصيد ثم يأكله ، إنما عليه كفارة واحدة ، مثل من قتله ولم يأكله ٤٢٢
- ٤٢٣ أمر الصيد فى الحرم
- ٨٠١- قول مالك : كل شىء صيد فى الحرم ... فقتل ذلك الصيد فى الحل ، فإنه لا يحل أكله ، وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد ٤٢٤
- ٤٢٧ الحكم فى الصيد
- ٨٠٢- قول مالك فى قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ ٤٢٧ - ٤٢٩
- ٤٣٣ باب ما يقتل المحرم من الدواب
- ٨٠٣- حديث نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من

- الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح ؛ الغراب والحدأة
 ٤٣٤ والعقرب والفأرة والكلب العقور »
- ٨٠٤- حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ
 قال : « خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه ؛
 ٤٦٨ العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور »
- ٨٠٥- حديث عروة ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمس فواسق
 يقتلن فى الحرم ؛ الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب
 العقور » ٤٦٨ ، ٤٦٩
- ٨٠٦- أثر عمر ، أنه أمر بقتل الحيات فى الحرم ٤٧٠
- ٤٧٢ ما يجوز للمحرم أن يفعله
- ٨٠٧- أثر عمر ، أنه قرء بغيره له فى طين بالسقيا وهو محرم ٤٧٢
- ٨٠٨- أثر عائشة ، أنها سئلت عن المحرم يحك جسده ، فقالت : نعم ،
 فليحككه وليشدّد ٤٧٣
- ٨٠٩- أثر ابن عمر ، أنه نظر فى المرأة لشكوى كان بعينه وهو محرم ٤٧٤
- ٨١٠- أثر ابن عمر ، أنه كان يكره أن يتزع المحرم حلّة أو قرادًا عن
 بغيره ٤٧٦
- ٨١١- أثر محمد بن عبد الله بن أبى مریم ، أنه سأل سعيد بن المسيب
 عن ظفر له انكسر وهو محرم ، فقال سعيد : اقطعه ٤٧٧
- قول مالك فى رجل يشتكى أذنه ، أيقطر فى أذنه من البان الذى لم
 يطيب وهو محرم ؟ فقال : لا أرى بذلك بأسًا ٤٧٨
- قول مالك : ولا بأس أن يقطّ المحرم خُراجَه ، ويفقأ دُمْلَه ، ويقطع عرقه
 إذا احتاج إلى ذلك ٤٧٨
- ٤٧٩ الحج عمن يُحج عنه
- ٨١٢- حديث ابن عباس فى المرأة الخثعمية والفضل بن العباس ونظر

- كل منهما للآخر ، وسؤالها النبي ﷺ عن الحج عن أبيها وقوله لها : « نعم » ٤٨٠ ، ٤٨١
- ز - حديث عبيد الله بن عباس ، في الرجل الذي سأل النبي ﷺ أن يحج عن أمه العجوز ، وقوله له : « نعم » ٥٠٠
- ما جاء فيمن أحصر بعدو ٥٠٩
- قول مالك : من حبس بعدو ، فحال بينه وبين البيت ، فإنه يحل من كل شيء ٥١٠
- ٨١٣- بلاغ مالك ، أن رسول الله ﷺ حلّ هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم ، وحلّوا من كل شيء ٥١١
- ٨١٤- حديث ابن عمر ، أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ ٥١١ ، ٥١٢
- قول مالك : فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ ، فأما من أحصر بغير عدو ، فإنه لا يحل دون البيت ٥١٨
- ما جاء فيمن أحصر بغير عدو
- ٨١٥- أثر ابن عمر ، أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك واقتدى ٥٥٠ ، ٥٥١
- ٨١٦- بلاغ يحيى بن سعيد ، أن عائشة قالت : المحرم لا يحله إلا البيت ٥٥١
- ٨١٧- أثر أيوب ، عن رجل من أهل البصرة كسرت فخذه في طريق مكة فأرسل إلى ابن عباس وابن عمر فلم يرخص له أحد في أن يحل ٥٥١
- ٨١٨- أثر ابن عمر ، أنه قال : من حبس دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ٥٥٢

- ٨١٩- أثر سعيد بن خُزابة المخزومي ، أنه صرّح في طريق مكة وهو محرم، فسأل ابن عمر وابن عباس ومروان بن الحكم، فكلهم أمره أن يتداوى ويفتدى فإذا صح اعتمر ٥٥٣ - ٥٥٦
- ٥٦٥ ما جاء في بناء الكعبة
- ٨٢٠- حديث عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة ، اقتصروا عن قواعد إبراهيم » ٥٦٥ ، ٥٦٦
- ٨٢١- أثر عائشة ، أنها قالت : ما أبالي أصليت في الحِجْر أم في البيت ٥٩٣
- ٨٢٢- أثر ابن شهاب ، أنه سمع بعض علمائه يقول : ما حُجِر الحِجْر ، فطاف الناس من ورائه ، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله ٥٩٣